

تنسيق
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثمار التنقيح على فقرات الإمام

تأليف الدكتور
وميض بن رمزي بن صديق العمري

عني به
عصام الحارستاني



تَنْسِيحُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبُخَّارِيُّ
أُسْلَمَةُ الْإِسْلَامِ الْفَرْدُوسِي
www.moswarat.com

تنسيق
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تأليف الشيخ
علي
فقر الميان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

طبعة مزيّدة ومنقّحة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

٥١٦٧ / ١٠ / ٢٠١٨

دار عمار للنشر والتوزيع

عمان. ساحة الجامع الحسيني. سوق البتراء. عمارة الحجيري

تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧. ص. ب. ٩٢١٦٩١. عمان ١١١٩٢. الأردن

e.mail: dar_ammam@hotmail.com

ثَمَارُ النَّقِيحِ
عَلَى
فَقَرِ الْأَمِيَانِ

تأليف الدكتور
وميض بن رمزي بن صديق العمري

عني به
عصام الحرستاني





مُتَكَلِّمًا

للطبعة الأردنية الأولى كتبها مُراجع الكتاب

أ.د. عمر سليمان الأشقر

الحمد لله الذي أضاء قلوب عباده بأنوار الوحي وهداهم إليه صراطاً مستقيماً، وعرفهم بما أوجب عليهم من طاعته وعبادته وشرع لهم من الدين ما جعلهم به خير أمة أخرجت للناس والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الذي أقام الله به دعائم الإيمان وأوضح به الحنفية، ملة إبراهيم وفتح به القلوب العمي، وشفى به النفوس من أمراضها وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار... نجوم الهدى وأنوار الدجى وعلى من سلك سبيلهم وسار مسارهم إلى يوم الدين، وبعد..

فإن الكتاب الذي أقدم له تناول به كاتبه فقه الإيمان، وهذا الفقه مقدم على فقه الأحكام، فقد كان الفقه عند الرعيل الأول يتناول الدين كله، وأفقه الفقهاء عندهم الذين عنوا بمسائل الإيمان وفي ذلك يقول صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود: «اسم الفقه في العصر الأول كان مطلقاً على علم الآخرة» (كتاب التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة: ١/ ٧٨) وقال ابن عابدين: «المراد بالفقهاء العاملون بأحكام الله تعالى اعتقاداً وعملاً، لأن تسمية علم الفروع فقهاً حادثة» (حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٦).

والإيمان يعنى بصلاح القلوب قبل صلاح الأبدان فإنه يومض في القلب ثم يصعد إلى الأقوال والأعمال، والقلوب هي الحاكمة في الأبدان فإذا صلحت النفوس بالإيمان وزكت به فإن الأبدان تقاد وتذل وتزكو بصلاح الأعمال. والذين كتبوا في فقه الأحكام جمع غفير من القدامى والمحدثين فالمكتبة الإسلامية في فقه الفروع تضم عشرات الألوف من المؤلفات، أما المؤلفات في فقه الإيمان فهي قليلة، فإذا أردت أن تستخلص منها المؤلفات الخالصة الصافية التي ألقت على النهج الذي سلكه الرعيل الأول من سلفنا والمعتمدة على الفقه السوي للكتاب وصحيح السنة فإن حجم المؤلفات في هذا الباب يقل كثيراً.

وعندما اطلعت على هذا المؤلف انشروحت له النفس ومال له القلب، فقد وجدت فيه علماً كنت أطمح إلى التدوين فيه، ووجدت المؤلف قد أغنى غيره بخوضه غمار البحث فيه

وعرض مسائله عرضاً علمياً قائماً على منهج الاستدلال السوي عند علماء السلف.

لم يكن المؤلف حاطب ليل، يأخذ ويدع من غير بصيرة، بل هو فيما اطلعت عليه صاحب بصيرة يأخذ ويدع ويصوب ويُحْطَى وفق منهج الاستدلال من الكتاب والسنة ويستعين على ما يصير إليه من تقرير الحقائق ورد الأقوال الذي لا يرتضيها بأقوال المحققين من أهل العلم من قبله، وقد ارتاد رياضاً واسعة وحقوقاً غناء في مؤلفات العلماء الأعلام الذين خاضوا هذا المجال وتركوا فيه ثروة علمية خيرة.

إن كتاب الإيمان الأول هو القرآن، وقد أورد المؤلف في رأس كل مسألة آية تعد مدخلاً لبحثه وعرض من خلالها الفقه القرآني للمسألة المبحوثة وكثيراً ما يتبع استدلالاته القرآنية بما يوضحها ويشرحها من الأحاديث النبوية.

وقد وفق المؤلف فيما عرضه من مسائل، فقد اعتمد المنهج التحليلي للنصوص الذي يوصل إلى الأحكام، ويصفي الانحرافات ويُقَوِّم الأخطاء.

وكان المؤلف دمثاً رقيقاً مع الذين يخالفونه من علمائنا الأجلاء، وكثيراً ما يجد لهم الأعذار فيما يرى أنهم أخطؤوا فيه، وقد يحمل أقوالهم على المحمل الحسن، وإن كان لا يوافقهم عليه.

وقد راجعت الكتاب بعناية، ووقفت على مباحثه، وقد أخالف المؤلف في بعض ما ذهب إليه في بعض المسائل، وهي مسائل قليلة جداً، وقد أثبت بعض هذه المخالفات بإيجاز في الهامش. لقد طبعت طبعة الكتاب الأولى في العراق، ولم يقدر لتلك الطبعة أن تنتشر كثيراً خارج حدود بلده.

أسأل الله تعالى أن يجزي المؤلف خير جزائه، وأن يوفقه لكل خير، وأن يمدّه بعونه، كي يخرج للمسلمين أمثال هذه الكتب النافعة، وأسأله تعالى أن ينفع عباده بهذا المؤلف. ولا يفوتني أن أزجي الشكر لمن كان له فضل السبق في مراجعة هذا الكتاب فضيلة الشيخ إبراهيم النعمة، نفع الله بعلمه وبارك فيه والحمد لله رب العالمين.

أ.د. عمر سليمان الأشقر

عمان-الأردن ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي لا إله إلا هو وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد، فإن نسبة الإيمان إلى سائر الالتزامات الدينية، كنسبة القلب إلى سائر الجسد، وقد قال تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٥٦، العروة في الأجساد هي موضع الإمساك وشد الأيدي، فهي في المعاني موضع ارتباط الفكر والقلب. والوثقى تأنيث الأوثق، مثل الأفضل والفضلى، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بأقوى وأشد ما يتمسك به، ولا انفصام لهذه العروة، أي لا انقطاع ولا كسر ولا زوال، بل تؤتي ثمارها الطيبة كل حين حتى يدخل المؤمن بها الجنة بإذن الله تعالى.

فالمقصود بهذا الكتاب هو دراسة فقهية للعروة الوثقى، وذلك ببيان الأسس النظرية للإيمان والمعصية والبدعة والكفر، وبيان جملة من الأحكام العملية المتعلقة بها، وهي حصيلة سنوات قضيت ما يسر الله تعالى منها في جمع أدلة هذه المباحث من القرآن والسنة، ومما استدل به العلماء في كتب العقائد والتفسير وغيرها، مع العناية بأدوات فهم النصوص والاستنباط منها، كي يكون الاستدلال على بصيرة وليس مجرد تقليد ولا مسامرة لتيار أو مذهب.

وقد توسعت في أصل الكتاب (فقه الإيمان) ثم بعد تنقيحه في المواضع التي يشتد فيها الخلاف أو المواضع التي يترتب على الخطأ فيها مفسدات كبيرة. وسيجد القارئ إن شاء الله تعالى توسعاً مفيداً وتنقيحات كثيرة في فصل البدعة وما يتصل بها، ثم في مسائل التكفير والمنافقين ثم في فصل قطع الولاية بين المؤمن والكافر وفي بيان العلاقات بين المسلم والكافر. وكان في الطبعيتين السابقتين مبحث في التدرج ومبحث آخر في التقية، وبعد تنقيح المبحثين قمت بنقلهما إلى كتاب (المنطلق في فقه العمل) لما رأيته من التجانس بين المضامين.

وقد مثلت ببعض الأمثلة التاريخية، كمنكري الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، والخوارج الأوائل وقدماء الجهمية. وليس المقصود إعادة إنتاج النزاع الفكري القديم، ولكنني على يقين أن التأريخ مفيد جداً للاعتبار وللتوجه إلى المستقبل، ومعلوم أن التأريخ يشكل قسماً كبيراً من القرآن الكريم، وفي القرآن والسنة نصوص كثيرة تقتضي النظر في التأريخ البعيد والقريب، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّشْرِكِينَ﴾ الروم: ٤٢، فتدبر عبارة ﴿كَيْفَ كَانَ﴾ وما تشمله من تفاصيل. وعن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَّرَّتَيْنِ» رواه مسلم والبخاري.

والمنهج في البحث عن الحق هو أتباع القرآن والسنة بصرف النظر عن موافقة أو مخالفة هذا التيار أو ذاك، فأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت إلى ذلك. ومن أعظم منافع هذا المنهج أن السبق في فهم القرآن والسنة لا ينقطع أبداً إلى يوم القيامة، لأن القرآن العظيم لا تنضب معانيه ولا تنفذ فوائده، ألا ترى أنه ما من عالم يُقتدى به إلا وقد سبق إلى استخراج بعض ما لا يُعرف عن غيره من فوائد القرآن والسنة، فنال كل واحد منهم درجة السبق على قدر ما حصل له من ذلك. وعن أبي جحيفة قال، قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة». رواه البخاري وغيره.

وكان اسم الكتاب في الطبعتين السابقتين: «فقه الإيمان»، وأما هذه الطبعة فقد دخل عليها كثير من التنقيح والإضافات المهمة، مما يقتضي بعض التغيير في الاسم، فأطلقت على الكتاب اسم «ثمار التنقيح على فقه الإيمان».

وأطيب الدعاء لمن وقف معي في إخراج الكتاب، وأخص منهم الشيخ الموصلي إبراهيم النعمة الذي راجع لي الطبعة الأولى في الموصل قبل أكثر من عشرين سنة. وكذلك الأستاذ الدكتور عمر الأشقر رحمه الله تعالى الذي كان له دور مهم في تقسيم المضامين الطويلة إلى عناوين فرعية تيسر على القارئ الفهم والتتبع، كما أن للأستاذ عمر الأشقر ملاحظات قليلة مذكورة في الحاشية. وقد ذكرت مقدمة الأستاذ الأشقر بنصها قبل قليل ولكن بعد حذف سرده لمحتويات الكتاب.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن يتقبل مني ومن المؤمنين ومن أهلنا أعمالنا
وأن يجزيينا بأحسنها وأن يزيدنا من فضله، والحمد لله تعالى كما ينبغي له.

د. وميض بن رمزي العمري

الموصل / العراق

wrsalomari@yahoo.com

شوال ١٤٣٦هـ / آب ٢٠١٥م

البَابُ الْأَوَّلُ

الإيمان والإسلام

الفصل الأول: الإيمان.

الفصل الثاني: الإسلام.

الفصل الثالث: التوحيد.

الفصل الرابع: الدين.

الفصل الخامس: مسائل الإيمان المختلف فيها.

الفصل الأول

الإيمان

الإيمان في العربية هو الاعتقاد الملائم لحقيقة الشيء الذي نؤمن به وما ينبثق عن ذلك من قول وعمل. ويزيد الإيمان بالطاعة وينقص بالمعصية لأنه وظيفة القلب، فهو يتضمن الاعتقاد والانقياد. وقد أطلق علماءنا الإيمان بهذا المعنى، وهو مأخوذ من الاستعمال القرآني، فلم يميزوا إطلاق لفظ المؤمن على المشرك الذي يؤمن بالله تعالى وبالأنداد إلا مفسراً بما يبين شركه أو كفره، لأن إيمان هؤلاء بالله تعالى لا يوافق صفة الله تعالى. وستناول هذه القضايا من خلال المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

معنى الإيمان بالله تعالى

قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ المائدة: ٤١، الآية تدل على أن الإيمان لا وجود له أصلاً إلا بعمل أو وظيفة القلب.

والإيمان بالشيء في العربية هو: الاعتقاد الذي تقتضيه صفات الشيء الذي نؤمن به، فالإيمان بالواحد الذي لا إله إلا هو يقتضي قبول عبادته وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِسْمَايَا مُرْكُم بِهِءَ إِيْمَانُكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ البقرة: ٩٣. والإيمان بالرب الذي لا رب سواه يقتضي قبول القلب لأمره وتسليم الأمر إليه والكفر بأعدائه، وإن كان العمل بذلك ضعيفاً، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا

إِلَى الظُّلُوعِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۖ النِّسَاءُ: ٦٠. والإيمان بالرحمن والرزاق والمنعم، يقتضي محبته ومحبة دينه، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ أَنْدَادٍ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٦٥. وهكذا يقال في سائر صفات الله تبارك وتعالى.

فالمؤمن هو الذي آمن بما بلغ علمه من دين الله تعالى، وأوّل ذلك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. والإنسان يدخل في دين الإسلام بمجرد الاعتقاد والإقرار بشهادة الإسلام، والاستسلام في الاعتقاد لكل ما يبلغه من الدين، ثم يزداد الإيمان شيئاً بعد شيء، وذلك بتدبر القرآن ومتابعة النبي ﷺ وموالاته المؤمنين ومعاداة الشياطين.

بيان ذلك أن صفات الله تعالى لا حد لكمالها وعظمتها، فلا سبيل إلى الوصول إلى الغاية الممكنة في معرفتها، وتحويل هذه المعرفة إلى عمل إلا على سبيل الرفق والتدرّج، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ﴾ الأنفال: ٢، وسيأتي كل ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

ولتوضيح المعنى من جهة العربية، نقول: إن الإيمان بالله تعالى يقتضي ما لا يقتضيه الإيمان بالملائكة، ويقتضي ما لا يقتضيه الإيمان بالقدر، ويقتضي ما لا يقتضيه الإيمان بصحة قاعدة طبية أو حسابية أو بفائدة دواء معين، وهذا أمر في غاية الوضوح، فلا ينبغي لأحد أن يتوهم بأن الإيمان هو مطلق المعرفة والإقرار أو مطلق الاعتقاد من غير زيادة أو نقصان بحسب صفات الشيء الذي نؤمن به.

بيان ذلك أن الألفاظ العربية لا توجد مجردة إلا في المعاجم والقواميس، والتي يقتصر بعضها على المعنى المشترك دون الزيادات واللوازم التي يقتضيها الاستعمال، وذلك من أجل الاختصار واعتماداً على فهم القارئ. وأما في لغة لعرب التي نزل بها القرآن فلا توجد الألفاظ إلا ضمن كلام مفيد ومقيدة بقيود يقتضيها الاستعمال.

ومن المشهور عن علماء اللغة وغيرهم أن الإيمان هو التصديق، وهذا صحيح ولكنه يحتاج إلى إزالة شبهة، فإن التصديق مرتبتان، الأولى: الصدق الذي هو مجرد نقيض الكذب، أي مطابقة الحقيقة، وذلك فيما يغلب عليه عمل اللسان والدماغ (أي الفكر)، فكل من أخبر بشيء صحيح فقد صدّق وإن كان كارهاً لما أخبر به، وكل من قبل ذلك منه فقد صدقه في

ذلك الخبر، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ يوسف: ٢٦، وكذلك قول الرجل: صدق فلان في قوله. المرتبة الثانية: هي عبارة عن قوة القرار أو الاعتقاد في النفس أي قوة تأثير القلب على الجوارح، وهذا كثير في الاستعمال، يقال: رجل ذو مَصْدُق أي صادق الحملة شجاع، والصَّدُق الكامل في الأمور والثبت في اللقاء، وحلة صادقة أي نافذة العزيمة، والصَّدُق: الصُّلْب من الرماح وغيرها. بل ذهب ابن فارس في (معجم مقاييس اللغة) إلى أن الصدق أصل يدل على قوة في الشيء، قولاً أو فعلاً. ومن هذا الأصل آية البر، وآخرها ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٧، وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ التوبة: ٤٣، وقوله تعالى: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا﴾ الأحزاب: ٢٣، وقوله تبارك وتعالى: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ حَيْرًا لَهُمْ﴾ محمد: ٢١.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه البخاري وغيره. وفي رواية «لَا يَمُوتُ عَبْدٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سَلِكَ فِي الْجَنَّةِ» رواه الطيالسي وأحمد والطبراني.

ومن هذا المعنى حديث أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ» رواه البخاري. فلا شك أن التصديق بمعنى الإيثار وقوة الاعتقاد إنما هو وظيفة القلب وليس مقتصرًا على وظيفة الدماغ واللسان، ولا شك أنه يتفاوت في القوة.

المبحث الثاني استلزام الإيمان الاعتقاد والانقياد

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِّن دُونِهِ﴾ (٢٠) ، فهذا برهان على أن المعرفة وحدها لا تكون إيماناً، فإذا أقر الرجل بالله تعالى وبصحة نبوة محمد ﷺ، ولكنه رفض أن يتخذ الإسلام اعتقاداً وديناً، ورفض أن يستسلم بالرضى والاعتقاد لما بلغه من أحكام الإسلام، فهو ليس بمؤمن. وأما علمه بالله تعالى فهو علم غير نافع، كما هو واضح من آية الأنعام. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ ءَايَتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّؤْتٍ بِهَا وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُلوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (١٤) النمل: ١٣ - ١٤، وقال تعالى في حكاية قول موسى ﷺ لفرعون ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَافِرَ عَوْثٍ مُّشْوَراً﴾ (١٠٢) الإسراء: ١٠٢. وسيتضح الأمر إلى الغاية إن شاء الله تعالى في الكلام عن نقيض الإيمان، أي الكفر.

ويجب على من دخل في الإسلام أن يحمل نفسه على الاعتقاد الجازم، ويطرح الشك الذي يلقيه الشيطان، وذلك لأن الإيمان ينافي الظن والشك، فليس بمؤمن من شك في الدين ولم يعتقد، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (٣٦) يونس: ٣٦. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِلَٰهِي ظَنَّهُمْ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٠) وما كان لهم عليهم من سلطانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُّؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ ﴿١١﴾ سبأ: ٢٠ - ٢١. والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

المبحث الثالث زيادة الإيمان ونقصانه

إيمان القلب يظهر في العمل:

عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». رواه البخاري ومسلم. فهذا برهان صريح يدل على أن عمل الجوارح يتبع عمل القلب. ولا يشك من جرب نفسه أن أعمال القلب تزيد وتنقص، فتارة تدمع العين من تلاوة آية واحدة، وتارة لا تدمع ولو طالت القراءة، وتارة يعكف القلب على معرفة الله تعالى والقيام بأمره، وتارة ينشغل القلب بالدنيا كما ينشغل بالآخرة.

ولذلك اتفقت كلمة معظم السلف من الصحابة والتابعين وأهل الحديث والأئمة الثلاثة: مالك وأحمد والشافعي، على أن الإيمان يشمل الاعتقاد وما ينبثق عنه من قول وعمل، وأنه يتفاوت أو يتفاضل أو يزيد وينقص، بل نقل الإمام الشافعي رحمه الله إجماع أهل العلم على معنى هذا القول، ودلالة نصوص الشرع عليه في غاية الظهور والقوة. ولكن حقيقة ذلك أن إيمان القلب يظهر لا محالة في العمل وأن فساد العمل يستلزم ضعف الإيمان في القلب. وبسبب هذا التلازم دخل عمل الجوارح في الإيمان، ألا ترى أنك تقول: آمن قلبه، ولا يصح أن يُقال: آمنت يده أو رجله، قال تعالى: ﴿قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ المائدة: ٤١.

الأدلة على زيادة الإيمان:

أما زيادة الإيمان، فقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ آل عمران: ١٧٣، فزيادة الإيمان هنا بسبب الاعتصام بالله تعالى وحده والتوكل عليه، والاكتفاء بتأييده، وتنمية هذه المشاعر قياساً إلى ما كانت عليه، وسرور القلب بذلك كما يدل عليه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

وقريب من هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ التوبة: ١٢٤ - ١٢٥.

وقال تعالى: ﴿سَتَلُونَا عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الأنفال: ١ - ٤.

قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ في آية الأنفال يدل على أن إيمان القلب يستلزم عمل الجوارح أو يوجبها. ويؤيد التلازم بين عمل القلب والجوارح قوله تعالى بعد ذلك ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ﴾ فمن المعلوم أن: إنما، تفيد الحصر أو المبالغة، ويؤيد مفهوم الحصر قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾، حيث دخل الضمير بعد اسم الإشارة لضرب من التوكيد. ومعنى ذلك ان الآية حصرت الإيمان بأهل الوجع من ذكر الله تعالى والتوكل والصلاة والإنفاق.

وهذه الصفات تقتضي غيرها، لأنه لا يتصور فيمن اتصف بتلك الأوصاف أن لا يقوم بسائر الواجبات، كالصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك. ولذلك جاز تعريف المؤمنين في سياق الحصر بذكر صفات قليلة، إذا كانت تلك الصفات تستلزم غيرها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الحجرات: ١٥، فإن أهل اليقين والثبات والجهاد بالأموال والأنفس لا بد أن يحافظوا على الصلاة والزكاة وسائر الفرائض.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ الفتح: ٤، قوله تعالى: ﴿إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ يفيد توكيد حقيقة الزيادة، وأن الزيادة التي حصلت هي غير الإيمان السابق، بل هي زيادة تضاف إليه بتأثير السكينة. والسكينة هي ثبات القلب واستقراره على مقتضيات الدين وخلوه من الحركة المعاكسة، فإن السكينة ضد الحركة،

وواضح أن المراد الحركة المعاكسة. فإذا نزلت السكينة في القلب زاد عمله في محبة الله تعالى وخشيته والتوكل عليه، وزادت بذلك أعمال الجوارح في طاعة الله تعالى وإقامة دينه. وبغير السكينة فإن القلب يتحرك بوسوسة الشيطان وتصير الوسوسة فكرة، والفكرة قد تصير نية فاسدة تؤدي إلى اتباع سبل الشيطان والعياذ بالله تعالى.

ولذلك فإن من قوة الإيمان القوة في مدافعة وسوسة الشيطان وردها قبل أن تتفاقم وتصير فكرة، وعن أبي هريرة قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان» رواه مسلم، وفي رواية قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» رواه الإمام أحمد من طريق ابن عباس وصححه إسناده الألباني في تخريج أحاديث كتاب (الإيمان، ٢٦٨) لابن تيمية.

ومن أدلة تفاوت الإيمان ودخول أعمال القلب والجوارح فيه، حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» رواه مسلم، وكذلك حديث ابن عباس في وقد عبد القيس، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

أسباب نقص الإيمان وأثره:

أما نقصان الإيمان بفعل المعصية وضعف قوة التصديق وفقاً للمرتبة الثانية للتصديق كما ذكرناها في المبحث الأول. وبعبارة أخرى انشغال القلب بالأهواء والشهوات وبعده عن معاني المحبة والخشية والتوكل والإنابة وغير ذلك. وقد ينقص إيمان المسلم إلى درجة توجب العقوبة، غير أن المسلم الغافل لا يخلد في النار، ولكن يقضي ما عليه ثم يخرج إلى الجنة.

ويوضح تفاوت درجات الإيمان بالزيادة والنقص ولكن بصورة ضمنية ومع التنبيه إلى الأسباب، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلِّتُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾﴾ فاطر: ٣٢ - ٣٤، فإن ورثة الكتاب الذين

اصطفاهم الله تعالى من عباده ثلاثة أصناف، وفي كل صنف درجات كثيرة بحسب قوة الوصف. فالصنف الأول الظالمون لأنفسهم بالمعاصي والشهوات، ودرجاتهم بحسب درجات ظلمهم. الصنف الثاني: المقتصدون، فهم صالحون وليسوا بظلمة، غير أن فيهم ضعفاً في المسارعة والمغالبة، ودرجاتهم بحسب مقدار المغالبة عند كل فرد منهم. الصنف الثالث: السابقون بالخيرات، فهم المتقدمون في التنافس والمغالبة في أعمال الخير. وهذه الأصناف كلها مصيرهم إلى الجنة كما هو مفهوم من الآية الأولى ومنطوق في الآية الثانية. وأما الحمد على إذهاب الحزن، فيشمل الظالمين لأنفسهم إذا حمدوا الله تعالى أنه بإخراجهم إلى الجنة أذهب عنهم ما نالهم من الحزن بسبب الحساب على الظلم أو العقوبة عليه. وتوجد نصوص كثيرة تؤكد دخول الأعمال والمساعي كلها في الميزان والجزاء.

ومما يوضح ما ذكرناه عن صنف الظالمين لأنفسهم، حديث الشفاعة الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال: «فأنطلق فاستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه، فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن، يلهمنيه الله. ثم أحرُّ له ساجداً فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع، فأقول: رب، أمتي أمتي، فيقال: انطلق فمَنْ كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أحر له ساجداً، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقلْ يسمع لك وسلْ تُعطه واشفع تشفع، فأقول: أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمَنْ كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل ثم أعود إلى ربي، فأحمده بتلك المحامد، ثم أحر له ساجداً، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع، فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمَنْ كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل» رواه مسلم في سياق حديث طويل في باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها من كتاب الإيمان من الصحيح. وهذا نص صحيح يدل على تفاوت إيمان عصاة المسلمين وأن إيمان بعضهم أدنى من إيمان بعضهم الآخر.

الإيمان الواجب يعصم من عذاب الله تعالى:

من المعلوم أن الله تبارك وتعالى لا يعذب مسلماً إلا إذا قصر في الواجبات، ولم يكن

عنده ما يكفر ذنوبه، وهذا يعني أن الإيمان الواجب هو الإيمان الذي يعصم من عذاب الله تعالى، وبهذا النظر جاء نفي الإيمان عن أهل الكبائر من المسلمين ويراد به انتفاء الإيمان الواجب، ولا يراد به انتفاء مطلق الإيمان.

معنى ذلك أنه مؤمن بما في قلبه من إيمان، وإن كان مثقال حبة من خردل أو أدنى من ذلك. غير أنه يجوز نفي الإيمان عنه، ويراد بذلك أنه لم يفعل ما يجب عليه من الإيمان، وأن غفلته منعت من رسوخ بعض المعاني الإيمانية في قلبه، كالخشية والتوكل والإنابة ونحوها وما يترتب على هذا النقص من ذنوب، فهذا مسلم ولا يخلد في النار ما لم يكفر بدين الله تعالى، فإذا فعل ذلك خرج عن الإسلام إلى الكفر واستحق الخلود في جهنم.

ومن هذا المعنى حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد» رواه مسلم، والحديث صريح في جواز نفي الإيمان عن المسلم الفاسق في حال فسقه، ومع ذلك فإنه إن دخل النار لم يخلد فيها، بل يقضي ما عليه ثم يدخل الجنة، فعن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: «وإن زنى وإن سرق» رواه مسلم.

ومن هذا المعنى أيضاً حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى إذا مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار في بردة غلّها أو عباءة» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» رواه الإمام مسلم، فكما ترى أن ذلك الرجل الذي قاتل مع المسلمين وقُتل، دخل النار في بردة أو عباءة غلّها، وهذه معصية كبيرة، غير أنها غير مكفرة، أي أن فاعلها لا يخرج بها عن الإسلام إلى الكفر. وأمر عمر بن الخطاب بالنداء في الناس بعد ذكر قصة ذلك الرجل وبيان سبب عذابه، يشعر بأن المراد من قول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»، الإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار، بل يدخل الجنة ابتداءً ويخلد فيها، وهذا هو الإيمان الواجب وليس مطلق الإيمان.

ويوضح ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فإياكم إياكم» رواه مسلم. ويدل بيقين على دخول أعمال القلب والجوارح الواجبة في الإيمان الواجب، حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم.

ويقتضي ما تقدم أن المسلم الفاسق سوف يدخل الجنة مؤمناً تقياً وليس فاسقاً، وذلك لأن العقوبة تزيل الفسق والذنوب، فيخرج من النار إلى الجنة، وليس معه إلا الإيمان والخير.

ومن هذا المعنى حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، وحديث حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول «لا يدخل الجنة نمام» رواهما مسلم. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «لا يدخل الجنة» متضمن لكونه ليس من أهلها، لكن إن تاب أو كانت له حسنات ماحية لذنبه أو ابتلاه الله بمصائب كفر بها خطاياها ونحو ذلك، زال ثمرة هذا الكبر المانع له من الجنة فيدخلها، أو غفر الله له بفضل رحمته. فلا يدخلها ومعه شيء من الكبر. اهـ من كتاب (الإيمان، والأجوبة الملحقه به في الطبعة السعودية. صفحة ٦٧٨) وسيأتي شرح مسألة تكفير الذنوب في الفصل الثاني من الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

والمهم هنا أنه إذا زال أثر الفسق بالتوبة أو بالحسنات الماحية أو بالمصائب أو بالعقوبة، لم يبق مع المسلم إلا ما كان معه من الإيمان وامتنع حينئذ نفي الإيمان عنه، فيدخل الجنة مؤمناً وإن كان إيمانه دون إيمان غيره. وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» رواه البخاري.

وكذلك دل القرآن الكريم على جواز نفي الإيمان عن بعض المسلمين، ويراد به الإيمان الواجب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الحجرات: ١٥، الآية تفيد حصر الإيمان في هؤلاء، ونفيه عن غيرهم. وقد تقدم بيان معنى الحصر في تفسير آية الأنفال قبل قليل، وسيأتي الرد على من

توهم أن المنفي هو الإيمان الكامل المستحب، وليس الإيمان الواجب.

تحقيق ابن تيمية لكيفية زيادة الإيمان ونقصانه:

وللإمام ابن تيمية تحقيق مفيد في هذه المسألة، قال رحمه الله: والتفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة:

(أحدها): الأعمال الظاهرة فإن الناس يتفاضلون فيها.

(الثاني): زيادة أعمال القلوب ونقصها، فإنه من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله وفي خشية الله والإنابة إليه والتوكل عليه والإخلاص له، وفي سلامة القلوب من الرياء والكبر والعجب ونحو ذلك. وقال رسول الله ﷺ: «والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده»، وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»، وقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، قال: «لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك» قال: فلأنت أحب إلي من نفسي، قال: «الآن يا عمر». وهذه الأحاديث ونحوها في الصحاح وفيها بيان تفاضل الحب والخشية، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٦٥، ولهذا كان أهل المعرفة من أعظم الناس قولاً، بدخول الزيادة والنقصان فيه، لما يجدون ذلك في أنفسهم.

(الثالث): أن نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحي من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، بل سائر الأعراض من الحركة والسواد والبياض ونحوها. وإذا قال القائل: العلم بالشيء الواحد لا يتفاضل، كان بمنزلة قوله: القدرة على المقدور الواحد لا تتفاضل، وقوله: ورؤية الشيء الواحد لا تتفاضل. ومن المعلوم أن الهلال المرئي يتفاضل الناس في رؤيته وكذلك سماع الصوت الواحد يتفاضلون في إدراكه.

(الرابع): أن التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها. فمن كان مستند تصديقه ومحبه أدلة توجب اليقين وتبين فساد الشبهة المعارضة، لم يكن بمنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك.

(الخامس): ليس فيما يقوم به الإنسان من جميع الأمور أعظم تفاضلاً من الإيمان. والناس في حب الله يتفاوتون ما بين أفضل الخلق محمد وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، إلى

أدنى الناس درجة، وما بين هذين الحدين من الدرجات ما لا يحصيه إلا الله تعالى. وفي الحديث الذي رواه أحمد في المسند وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً»، فقد أخبر في هذا الحديث أن لله أسماءً استأثرت بها في علم الغيب عنده. وأسماء الله متضمنة لصفاته، ومن أسمائه ما خص به من شاء من عباده. فعلم أن تفاضل الناس في معرفته أعظم من تفاضلهم في معرفة كل ما يعرفونه. وبهذا يتبين لك أن من زعم من أهل الكلام والنظر أنهم عرفوا الله حق معرفته، بحيث لم يبق له صفة إلا عرفوها، وأن ما لم يعرفوه ولم يقيم بهم دليل على ثبوته، كان معدوماً منتفياً في نفس الأمر، قوم مخطئون مبتدعون ضالون، وحجتهم في ذلك داحضة. اهـ مختصر من (الإيمان الأوسط، ٥٦٢-٥٧١)، وهذا الكتاب ملحق بكتاب (الإيمان) في الطبعة السعودية.

المبحث الرابع للإيمان إطلاقان في استعمال الشارع

الأول: إطلاقه على أهل التقى والصلاح القائمين بالإيمان الواجب.

بهذا المعنى يطلق اللفظ على «المؤمن» الذي يفعل ما يجب عليه من أعمال القلب والجوارح، وهذا المؤمن جزاؤه الجنة مع تكفير السيئات فهو لا يدخل النار، قال تبارك وتعالى: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتُ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الفتح: ٥.

واستعمال «الإيمان» بهذا المعنى واضح من الأدلة المتقدمة في المباحث السابقة، فإن تلك الأدلة حصرت الإيمان في أهل التقوى والصلاح، ونفته عن أهل الفسق والكبائر. ولذلك تخرج كثير من السلف وأئمة الحديث من إطلاق لفظ «مؤمن» على أنفسهم، فكانوا يقولون «مسلم» وإذا جاؤوا إلى الإيمان قالوا: مؤمن إن شاء الله. ويطلق على هذا القول: الاستثناء في الإيمان. وكان الاستثناء في الإيمان مشهوراً في كلام السلف، نسبة ابن تيمية رحمه الله إلى ابن مسعود وأصحابه والإمام أحمد وأكثر أهل الحديث، ولم يذكر عن أحد من المتقدمين إنكاره، وذلك لاتفاقهم على أن العمل هو المعبر عن قوة الإيمان. ولم يشك أحد من السلف في صحة اعتقاده ورضاه بدين الإسلام، ولكنهم كانوا يخافون من القصور في العمل مما يدل على نقص في أحوال القلب كالمحبة والخشية والتوكل والبغض في الله تعالى ونحو ذلك.

وإنما أنكر الاستثناء من ظن أن الإيمان لا يتفاوت، وأن إيمان المسلم الفاسق الفاجر كإيمان أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهذا رأي فاسد وسيأتي إبطاله إن شاء الله تعالى. وأيضاً فإن الأدلة المتقدمة تدل بيقين على فساد هذا الرأي.

الثاني: إطلاقه على كل مسلم.

ويقضي هذا الاستعمال بإطلاق لفظ المؤمن على كل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولم يثبت عليه ما ينقض ذلك، فيقال إنه مؤمن بقطع النظر عن مقدار عمله،

ويراد بذلك الإيمان الذي يفرق بين المسلم والكافر. يدل على صحة هذا الاستعمال قوله تبارك وتعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِنْزَاهُمْ وَأَسْمِعِلْ وَأَسْحَقْ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ البقرة: ١٣٦. فهذا أمر للمسلمين كلهم بأن يقولوا: آمنا، والأصل أن من آمن فهو مؤمن.

وفي حديث معاوية بن الحكم وكان قد أراد أن يعتق جارية له، فسألها النبي ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله. قال: «اعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم. وقد روي هذا الحديث بالاختصار على قوله ﷺ: «اعتقها». وهذه ليست بعلة لأن زيادة «فإنها مؤمنة» ثابتة في صحيح مسلم من رواية الثقات. وكما ترى أن النبي ﷺ أطلق على الجارية لفظ: مؤمنة، لمجرد أنها أظهرت ما يدل على دخولها في الإسلام.

وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» رواه مسلم، فأطلق النبي ﷺ لفظ: مؤمن، على من جاهد بقلبه علماً أن الاكتفاء بجهد القلب معصية في حق من قدر على الجهاد باليد (أي بالعمل) وباللسان، وذلك للأمر بفعل الخير وبذل المستطاع في سبيل الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿فَانْفِقُوا لِلّٰهِ مَا أَسْطَقْتُمْ﴾ التغابن: ١٦. وكذلك لحديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

إجماع أهل العلم على صحة وصف كل مسلم بالإيمان.

بيان ذلك أن جميع النصوص التي توجب أحكاماً وأقضية على المؤمنين تُحمل على إرادة جميع المسلمين بغض النظر عن مقدار عملهم، وعلى هذا اتفاق أهل العلم. من هذه النصوص قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الحجرات: ٩، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ النساء: ٩٢. ومنها قول النبي ﷺ: «لا يقتل مؤمن

بكافر» رواه الإمام البخاري، وقد صح هذا الحديث بلفظ «لا يقتل مسلم بكافر» أيضاً.

والمهم هنا أن أقوال العلم متفقة على أن هذه النصوص ونحوها تشمل المسلم الصالح كما تشمل المسلم الفاسق. وكذلك خطاب المسلمين بعبارة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ البقرة: ١٧٨، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ البقرة: ١٨٣. وأمثلة أخرى كثيرة جداً يراد بها كل من دخل في دين الإسلام. وحقيقة ذلك أن لفظ: المؤمن، يجوز أن يكون مشتركاً بين أهل التقوى والصلاح من جهة، وبين المسلمين جميعاً من جهة ثانية؛ وحمل اللفظ على المسلمين جميعاً سوف يعم المتقين والفاسقين، ومن القواعد الأصولية أن اللفظ إذا دار بين الاشتراك والعموم، وجب حمله على العموم الذي يشمل المعاني المشتركة، ولا يجوز حمله على المشترك الخاص إلا بقرينة توجب ذلك. وهذه القاعدة تستند إلى أدلة العمل بالعموم وسائر الظواهر، وعلى ذلك عمل عامة الفقهاء.

المبحث الخامس

إيمان من يكفر بالإسلام

إيمان مقيد بما يتناقض مع الإسلام لله تعالى

قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ يوسف: ١٠٦، ظاهر الآية يتناول كل من يُشرك في عبادة الله تعالى. وليبيان معنى الآية نقول: إن الإيمان يشمل أعمال القلب، كما أن الإيمان بشيء يتناسب مع صفات ذلك الشيء، فعمل القلب الذي يقتضيه الإيمان بالله تعالى هو غير عمل القلب الذي يقتضيه الإيمان بصحة قاعدة طبية أو حسابية أو الإيمان بخصائص المادة والماء والهواء ونحو ذلك، وهذا واضح. واختار الله تعالى اسم الإسلام لدينه لأن معنى الإسلام نقيض لمعنى الشرك.

فمعنى الآية، أنه لما كانت صفات الله الواحد القهار تأبى الشراكة، فإن المشركين الذين أقروا بوجود الله تعالى وأنه الخالق المدبر ثم أعطوا من مضامين العبادة لغيره، وكذبوا بآيات الله تعالى وبدينه أو ببعضه، فإنهم لم يؤمنوا بالله تعالى على حقيقته، فهو إيمان غير متناسب مع صفات الله تبارك وتعالى. فلا يطلق عليه لفظ «الإيمان بالله تعالى» إلا مقيداً بما يبين مضمونه المتناقض، كقولهم: هذا إيمان الكفار والمشركين ونحو ذلك. وبذلك يكون معنى آية يوسف كمعنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا﴾ غافر: ١٢.

يوضح ذلك قوله تعالى في الكفار والمشركين من أهل مكة ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ فَلْيَكْفُرُوا اللَّهُ رَزَقَهُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿٢٢﴾ كَذَلِكَ حَقَّتْ رَيْكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٣﴾﴾ يونس: ٣١ - ٣٣، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْنَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ الزخرف: ٩. واضح أن أولئك الكفار كانوا مؤمنين بوجود الله تعالى وبقدرته وبأنه يحيي ويميت، ولكنهم كفروا بدينه تعالى وبالقرآن المنزل على محمد ﷺ، ومن كفر بآيات الله تعالى

أو ببعضها فهو كافر وإن آمن بأن الله هو الخالق المدبر. وفي ذلك نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كَمَا فَضَّجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ النساء: ٥٦، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۝١٥١﴾ النساء: ١٥٠ - ١٥١. وسيأتي المزيد من الإيضاح في الكلام عن الكفر إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

الإسلام

المبحث الأول تعريف الإسلام

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: ٢٩، ومعنى عبارة ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ أي خالصاً من غير شركة ولا منازعة. فلفظ: أسلم، في اللغة يتضمن معنى الانقياد والطاعة والخضوع مع التجرد والتعري من الآفات المعارضة لهذا الخضوع، يُقال: سَلِمَ من المرض، أي لم يُصَب به. فقولك: أسلم فلان لله تعالى: أي انقاد لأمر الله تعالى وتبرأ من الأنداد، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله. ولذلك صار لفظ الإسلام نقيض لفظ الشرك، كما أن الإيمان ضد الكفر، قال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الأنعام: ١٤، واضح من المقابلة في الآية أن معنى الإسلام يتضمن البراءة من الشرك، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ الشعراء: ٨٨ - ٨٩، أي بقلب مخلص لله تعالى سليم من الأنداد. ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿مُسْلِمَةٌ لَا شِيعَةَ فِيهَا﴾ البقرة: ٧١، أي سالمة من آثار العيوب والعمل.

فالإسلام لله تعالى هو الخضوع والانقياد لله تعالى وحده، ثم صار الإسلام اسماً أي عَلِمَ لدين الله تعالى الذي أسلمنا لله تعالى بالإيمان به والانقياد له، وهو الدين المنزل على محمد ﷺ. قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا أَلْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ آل عمران: ١٩، فتدبر أولاً عبارة: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩، فالمراد بالدين في الآية

جنس الدين المنزل على الأنبياء عليهم السلام وأن مضامينه عند كل نبي هي الإسلام لله تعالى وحده لا شريك له، ولكن الاتباع اختلفوا بغياً بينهم كما هو صريح الآية مما أدى عندهم إلى غياب مضامين الإسلام. ولما كان محمد ﷺ خاتم الأنبياء وكان دينه محفوظاً بمضامين الإسلام لله تعالى أي الإخلاص والتوحيد، صار «الإسلام» اسماً لدين الله تعالى المنزل على محمد ﷺ، وتعريف الجزأين في هذه الجملة يفيد الحصر، أي حصر الدين عند الله تعالى بالإسلام، وحرف التوكيد في بداية الجملة يؤكد هذا الحصر، ويراجع في ذلك تفسير الآلوسي وتفسير ابن عاشور. يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ آل عمران: ٨٥، ويطلق لفظ الإسلام على أحكام الدين جميعاً كما في آيتي آل عمران.

وكذلك يطلق لفظ الإسلام على بعض أحكام الدين، وذلك لفضل خاص بها أو لأنها تستلزم غيرها، بمعنى أن من فعلها على وجهها الصحيح مكنه الله تعالى من فعل غيرها من فرائض الإسلام. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» رواه البخاري ومسلم.

فأطلق النبي ﷺ اسم الإسلام على خمسة أحكام باعتبار أنها قواعد الدين والطريق المؤدي إلى سائر أحكامه كما في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج» رواه مسلم.

وكل من رضي بدين الله تعالى واتخذته اعتقاداً فهو مسلم، بقطع النظر عن مقدار فهمه لأحكام الإسلام وعمله بها وشعوره بحقائق الإيمان، كالترك والخشية وغيرها. فالمهم أنه أسلم نفسه لله تعالى بأن عقد النية على قبول كل ما يبلغه من أحكام الإسلام، وتبرأ من الأنداد والأوثان؛ ولا يخرج من الإسلام أن يكون جاهلاً ببعض معاني الإيمان، وذلك لأن فقه هذه المعاني إنما يكون بالتدريج. وكذلك لا يخرج من الإسلام أن يعصي الله عز وجل إذا كان مقرأً بسوء فعله وبصححة أمر الله تعالى، وإنما يخرج من الإسلام إلى الكفر إذا لم يستسلم في الاعتقاد لشيء من الدين بعد قيام الحجة القطعية عليه، وسيأتي تفصيل كل ذلك إن شاء الله تعالى، وتقدم بعضه أيضاً.

المبحث الثاني الفرق بين الإسلام والإيمان

قال تبارك وتعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الحجرات: ١٤، قال ابن تيمية رحمه الله: وقد أثبت الله في القرآن إسلاماً بلا إيمان في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾، فهذا الإسلام الذي نفى الله عن أهله دخول الإيمان في قلوبهم، هل هو إسلام يثابون عليه؟ أم هو من جنس إسلام المنافقين؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف. أحدهما: أنه إسلام يثابون عليه ويخرجهم من الكفر والنفاق، وهذا مروى عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي وأبي جعفر الباقر، وهو قول حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وسهل بن عبد الله التستري وأبي طالب المكي، وكثير من أهل السنة والحديث والحقائق. والقول الثاني: إن هذا الإسلام هو الاستسلام خوف السبي والقتل مثل إسلام المنافقين، قالوا: إن الإيمان لم يدخل في قلوبهم، ومن لم يدخل الإيمان في قلبه فهو كافر. وهذا اختيار البخاري ومحمد بن نصر المروزي. اهـ (الإيمان، ٢٣٨-٢٣٩).

والصحيح إن شاء الله تعالى هو القول الأول، بمعنى أنهم يثابون على إسلامهم وأنهم خرجوا بإسلامهم من الكفر والنفاق، والأدلة على ذلك:

أولاً: إن الله تعالى أثبت إسلامهم بقوله ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾، وهذا وصف رفيع لا نعلمه يطلق في كلام الله تعالى إلا على من أسلم وجهه لله كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبَعُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ النساء: ١٢٥، وآيات أخرى كثيرة. فلا يقر الله تعالى إسلام أحد إلا إذا صح إسلامه، وذلك لأنه وصف كريم موجب لدخول الجنة.

وقد ورد ذكر المنافقين في مواضع كثيرة، ولم يقر الله تعالى إسلامهم بل نفى عنهم الإسلام نفياً قاطعاً وأثبت لهم الكفر، قال تعالى في ذكر المنافقين ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ

وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴿التوبة: ٧٤﴾، وهذا نص في خروجهم من الإسلام، فكيف يقال إن الله تعالى وهو علام الغيوب يُقر إسلام من خرج من الإسلام؟ وقال تعالى: ﴿وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ ﴿التوبة: ١٠٧﴾، وقال تعالى: ﴿يُخَذِّعُونَ اللَّهَ وَلَٰذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَذِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿البقرة: ٩﴾.

الدليل الثاني: هو أن الله تعالى حصر الإيمان في آية الحجرات التي صدرنا بها هذا الفصل بأهل الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله تعالى، فيتعين في هذا الموضع على الأقل إطلاق غير اسم الإيمان على الذين دخلوا في الإسلام ولكنهم لم يصلوا بعد إلى تلك المرتبة، وليس ذلك إلا اسم الإسلام.

الدليل الثالث: ذكره ابن تيمية رحمه الله، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ﴿الحجرات: ١٤﴾، فإن «لما» يُنفى بها ما ينتظر ويتوقع حصوله، فتدل الآية على أن دخول الإيمان منتظر منهم، فإن الذي يدخل في الإسلام ابتداء فإنما يعقد النية على إخلاص القلب لله تعالى والاعتقاد بكل ما يبلغه من دين الله تعالى، وأما حقائق الإيمان الكثيرة فإنما تثبت في القلب بالرفق والتدريج.

مثال ذلك أن الرجل في بداية إسلامه لا يعرف صفات الله تعالى وما تقتضيه من المعاني كما في حديث البراء رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿الحجرات: ٤﴾، قال البراء: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد إن حمدي زين وذمي شين، فقال النبي ﷺ: «ذاك الله عز وجل» رواه ابن جرير بإسناد جيد متصل كما ذكر ابن كثير في السيرة. ولم يعلم ذلك الرجل أن الزينة إنما تكون لمن أثنى الله تعالى عليه من الصالحين وأن الرزية والشين على من ذمه الله تعالى، وأما حمد الناس وذمهم خلافاً لشهادة الله تعالى فلا قيمة له.

ويتأيد القول بأن معنى الإيمان لا يرادف معنى الإسلام بحديث سعد بن أبي وقاص قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَ فَلَانًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا، «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

ويتبين من خلال ما ذكرناه فيما سبق أن «المسلم» لفظ عام ويستعمل في وجهين:

الأول: أن يراد به كل من عقد النية على الخضوع لله تعالى والبراءة من الأنداد، بقطع النظر عن مقدار فهمه لأحكام الإسلام ومقدار عمله. وبهذا المعنى فإن الإسلام درجات ومراتب في إخلاص القلب وفي التطبيقات الشرعية، وقد يبلغ المسلم مراتب عالية من رضوان الله تعالى. ولذلك قال بعض العلماء: إن المرتبة العليا للإسلام هي مثل الإيمان أو فوقه، وذلك أن يكون مع الإقرار والاعتقاد استسلام لله تعالى وحده لا شريك له في جميع ما قضى وقدر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١٣﴾ الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

الثاني: أن يراد بالمسلم المظهر لشعائر الإسلام، وذلك لأن الإسلام يطلق على أحكام الدين كما ذكرنا في المبحث السابق، فكذلك لفظ: مسلم، يطلق على القائم بأحكام الدين المظهر لها بقطع النظر عن مقدار طاعته أو درجة إيمانه. من ذلك حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» رواه أحمد وابن حبان وغيرهما، وصححه شعيب الأرناؤوط على شرط الصحيحين. وعن عمر بن الخطاب ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» رواه البخاري ومسلم، ويراد بالحديث قواعد الإسلام كما هو مبين في غيره من الأدلة. ولذلك ورد عن العلماء أن الإيمان عقد القلب وأن الإسلام إظهار ذلك، نقل الشوكاني رحمه الله عن الزجاج أنه قال: الإسلام إظهار الخضوع، وقبول ما أتى به النبي ﷺ وبذلك يحقن الدم، فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الإيمان وصاحبه المؤمن. اهـ (فتح القدير، تفسير الحجرات: آية ١٤ - ١٥).

ويظهر مما تقدم أن الإسلام لا يرادف الإيمان مطلقاً ولا يخالفه مطلقاً، لأن كل واحد من هذين الاسمين يستعمل في أكثر من معنى. وبالنظر في المعنى الإجمالي فإن المعنى الأول للإسلام الذي ذكرته في هذا الفصل يوافق ويكاد يرادف المعنى الثاني للإيمان الذي تقدم ذكره في المبحث الرابع من الفصل الأول.

المنافقون محمولون على الإسلام في ظاهر التعامل فقط:

ومن المتفق عليه بين أهل الإسلام أن المنافق خالد في جهنم لأنه كافر جاحد في الباطن، وهذا موضع اتفاق، إلا أن بعض الأوهام قد تحصل بسبب دخول المنافقين في الظاهر في جملة المسلمين:

الوهم الأول: هو أن يُظن بأن المنافق مسلم حقيقة، لأنه أظهر الخضوع وإن كان خالداً في جهنم بسبب كفره الباطن. والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن هذا ليس بصحيح، وأوائل سورة «المنافقون» صريحة في ذلك، لأن أصل الإسلام هو إخلاص القلب لله تعالى، وأما إظهار الخضوع ففرع عن إخلاص القلب. وأما إجراء أحكام الإسلام على المنافقين، فلأننا لا نعلم نفاقهم بيقين أو لأنهم أظهروا التوبة بعد ظهور نفاقهم، أو لأن المصلحة الشرعية تقتضي حمل كل من يُظهر الإسلام على الإسلام وعدم نقض ذلك إلا بضوابط ثقيلة، وسيأتي التفصيل في باب الكفر والكلام فيه عن المنافقين وغيرهم إن شاء الله تعالى. وهذا يشبه البيئة في القضاء فإن المصلحة العامة أن القاضي يقضي بحسب البيئة القضائية وإن كانت تخالف الحقيقة في بعض الأحيان. وكذلك الحكم على العقيدة الشخصية للإنسان، فإن البيئة فيه هي ما يظهره الإنسان، ولا يقدح في ذلك إلا بيئة معارضة تهدم دعوى الإسلام وتكذبها. فلو أظهر المنافق نفاقه وكفره صراحة وأعلن رفضه للإسلام، أجريت عليه أحكام الكافر. معنى ذلك أن المنافق ليس بمسلم في الحقيقة، غير أن الحكم على الناس في ذلك يعتمد على البيئات الظاهرة. وأما إذا قيدت لفظ الإسلام بالقرائن فإنه يجوز لك استعماله فيما شئت من المعاني المعروفة عن العرب، من ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ آل عمران: ٨٣، فهذا استعمال يشمل الكفار ولكنه مقيد بما يبين معناه، وقد تقدم نحو ذلك في لفظ الإيمان، وفي هذه الآية إفحام عظيم للكفار لأنها تبين أنه ما من مخلوق إلا هو خاضع لمشيئة الله تعالى وأنه لا شأن للأوثان والطواغيت في قضاء وقدر إلا بإذن الله تعالى، فكان من الغباوة الشديدة أن يختار المرء الكفر والخلود في النار، وهو في حقيقة الأمر مستسلم كرهاً لإرادة الله.

الوهم الثاني: هو خطأ بعضهم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

﴿٢٥﴾ فَمَا وَحَدَّا فِيهَا غَيْرَ بَيِّنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ الذاريات: ٣٥ - ٣٦، وقد كان في بيت لوط عليه السلام

امراته، وكانت قد خانت زوجها في الدين والعقيدة، وقال بعض العلماء: إنها كانت تظهر الإسلام وتبطن الكفر. وقال تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتَ نُوحَ وَأَمْرَاتَ لُوطَ ۚ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِّنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ التحريم: ١٠، فزعم ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه أن الله تعالى ذكر لفظ المسلمين في قوله ﴿فَمَا وَحَدَّا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ الذاريات: ٣٦، ليشمل اللفظ امرأة لوط المنافقة، فإنها كانت من أهل البيت في الظاهر، وذلك لأن المنافق يدخل عنده في لفظ المسلمين ولا يدخل في لفظ المؤمنين. وهذا تفسير باطل لأن المنافق ليس بمؤمن ولا مسلم في كلام الله تعالى ولكن في ظاهر البيئات عند الناس، وقد ذكرنا أدلة ذلك في أول هذا الفصل والفصل الذي قبله. وأما آية الذاريات، فالأولى أن نقول فيها إن قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الذاريات: ٣٥ ذكر لإفادة العموم لأن الأكثر في استعمال لفظ «الإيمان» أن يقال بالنظر إلى أحوال القلب والمعاني الكثيرة القائمة فيه، فيقع لفظ المؤمنين على من آمن وأظهر الإسلام كما يقع على من آمن واضطُرَّ إلى كتمان إيمانه، وهم جميعاً من المخرجين الناجين، ثم قال تعالى: ﴿فَمَا وَحَدَّا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ الذاريات: ٣٦، فيمكن أن يكون المعنى: لم نجد من المؤمنين غير بيت يُظهر المؤمنون فيه شعائر الإسلام، وذلك لأن لفظ الإسلام يستعمل بكثرة باعتبار الأعمال الظاهرة التي هي فرع عن إخلاص القلب. وقد يكون في لفظ المسلمين في هذا الموضع مدح للمؤمنين الناجين لأنهم أظهروا شعائر دينهم مع أن المقام قبل إرسال الملائكة كان يتحمل الإخفاء أو التقية، وعلى أي حال فإن العبارة مجازية وفيها حذف يحتاج إلى تقدير، كأن يكون التقدير: غير أهل بيت، وهذه نكرة مضافة إلى نكرة فلا يلزم حملها على العموم، أو يكون التقدير: غير بعض أهل بيت. فلا شك مع وجود الحذف أنه يتعذر ادعاء دخول امرأة لوط في اللفظ، والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

التوحيد

المبحث الأول

العبادة

معنى العبادة:

العبد هو المملوك، والجمع أعبد وعبيد وعباد وعبدان وعبدان، والاسم العبادة والعبودية. والعبادة مصدر وهو تسليم العبد نفسه لمالكه الحقيقي، أي التطبيق الاختياري لتسليم مقاليد الأمور كلها للمالك أي للمعبود. وواضح أن هذا الاختيار له أسباب تتعلق بصفات المعبود وصفات العبد. فبالنسبة لعبادة الله تعالى فإن من أسباب عبادته وحده أنه عز وجل هو الذي خلقنا، وكذلك تفرد عز وجل بصفات الألوهية والمحبة الشديدة لصفاته كالرحمة والرأفة والتودد والغفران والحكمة وأن له العزة جميعاً وهو على كل شيء قدير. وواضح أن تسليم مقاليد الأمور للمعبود يتضمن الانقياد والطاعة والخضوع، كما أن أسباب اختيار عبادة الله تعالى توجب شدة محبته والسعادة بالتذلل له تبارك وتعالى، ولذلك فسر بعضهم العبادة بهذه المقتضيات. ولا يقال في مسلم: عبد يعبد عبادة فهو عابد إلا في عبادة الله تعالى سواء كان المسلم حراً أم عبداً، وأما الكافر فهو يعبد الطاغوت والأوثان والأهواء، كما ورد في آيات كثيرة.

معنى ذلك أن عبادة الله تعالى وحده يراد بها التسليم أو الانقياد لدين الله تعالى وحده وبراءة الاعتقاد من الشراكة في هذا الأمر. وقد اتفقت كلمة الأنبياء عليهم السلام في دعوتهم إلى الإسلام على دعوتهم إلى عبادة الله تعالى وحده لا شريك له. قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ النحل: ٣٦، والطاغوت اسم

لكل معبود من دون الله تعالى، فمعنى آية النحل كمعنى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٨) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ ءَاذَنْكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ وَإِنْ أَذْرِي أَقْرَبُ أَم بَعِيدُ مَا تُوعَدُونَ﴾ (١٠٩) الأنبياء: ١٠٨ - ١٠٩.

وكذلك اتفقت كلمة الكفار في رفضهم للإسلام على رفضهم توحيد الله تعالى بالعبادة أو رفضهم لطريق عبادة الله تعالى وهو الإيمان بدينه وكتابه ورسوله، أو رفضهم لشهادة التوحيد، وذلك لأن الإله هو المعبود، والإيمان بشهادة الإسلام يعني الإيمان بعبادة الله تعالى وحده لا شريك له. فمن كفرهم بالتوحيد قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَيْنَا يِمَّا نَعُدُّنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الأعراف: ٧٠. ومن كفرهم بالدين المنزل وبرسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢٧) ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءُ يَمَّا كَانُوا يَتَّبِعُونَ﴾ (٢٨) فصلت: ٢٧ - ٢٨، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَةَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَرُوا إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ النساء: ١٤٠، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٥٠.

ومعلوم أن أحوال القلب درجات متفاوتة كما ذكرنا في الكلام عن الإيمان. ولذلك تفاوتت درجات العبادة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ أخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». رواه البخاري ومسلم في سياق حديث طويل. فهذه درجة إتقان العبادة، فإن الإحسان نوعان، أما الإحسان إلى الآخرين فهو إعطاء الخير سواء كان مالا أو تعليماً أو غيره من المنافع، وأما الإحسان في الأمر أو العمل أو العبادة فهو إتقان الأمر من أمور الخير والنفع وإحكامه وإجادته، وهو نقيض الإساءة، ومنه قولهم: فلان يُحَسِّنُ الشعر ويحسن العمل، وفلان يُحَسِّنُ الكتابة ولا يُحَسِّنُ الرماية، وفي المثل: «لا يُحَسِّنُ التعريض إلا ثلثاً». يوضح المعنى قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ السجدة: ٧، أي أحكم وأتقن كل شيء خلقه.

وينبغي أن يُعلم بأن إحسان العبادة فرض على قدر الاستطاعة، ولذلك يندم الكفار

على التفریط فيه يوم الحساب، قال تعالى: ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنِّي كُنتَ مِن فَاعِلِينَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٨) بَلَى قَدْ جَاءَكَ ءَايَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٥٩) الزمر: ٥٨ - ٥٩، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل: ٩٠، وعن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح» رواه الإمام مسلم، والظاهر من لفظ: كتب، أنه بمعنى فرض، ويتأيد ذلك بأن الإرشاد بعده ورد بصيغة الأمر. وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له «أوصيك يا معاذ، لا تدعنَّ في دُبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام، باب صفة الصلاة، الحديث ٥٧). ولذلك قال أهل السلوك: إن العبادة المطلوبة في الشرع هي أقصى درجات الخضوع والمحبة.

وإحسان العبادة يوجب خير الدنيا والآخرة. أما الدنيا فقد فقال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى ءَايَتْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ القصص: ١٤، وأما الآخرة فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلِّ وَعُيُونٍ﴾ (٤١) وَفَوَكَهٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٤٢) أَكَلُوا وَأَشْرَبُوا هَيْثَا يَمَآ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٤٣) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٤٤) الرسائل: ٤١-٤٤.

هل الخضوع للرؤساء عبادة لهم؟

ربما يقال إن المحب قد يخضع لمحبيه، وإن المرؤوس قد يخضع لرئيسه، فهل هذه عبادة لهم؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق، أن المسلم قد يخضع لمحبيه أو لرئيسه ولكن بشرط أن يكون خضوعه لهما غير منازع في الاعتقاد لخضوعه لله تعالى. وأما المنازعة العملية بسبب الشهوات ولكن مع سلامة المعتقد، فهي معصية وليست عبادة للهوى أو الرؤساء. فعلى المؤمن أن ينكر بقلبه كل ما هو مخالف لدين الله تعالى، وبهذا الإنكار يحافظ المسلم على الإيمان والعبودية لله تعالى وحده ولو بأدنى درجاته، وعلى هذا المعنى حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم

بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» رواه مسلم.

حقيقة عبادة الطاغوت:

حقيقة ذلك أن كل من اتخذ نداً لله تعالى في حق من حقوقه عز وجل أو في صفة من صفاته فهو مشرك. ولنذكر مثلاً حق الطاعة، فإن طاعة الله تعالى تنفرد بكمال السيادة، وكل طاعة لبشر يجب أن لا تتعارض مع طاعة الله تعالى، فإن حصل تنازع وتعارض في عقيدة الطاعة فهو بمعنى اتخاذ الله تعالى، أي الشرك. وإن كان التعارض في العمل مع صحة المعتقد فهي المعصية أو الفسق وما أشبه ذلك أو الاضطرار. وسيأتي في الكلام عن الشرك إن شاء الله تعالى، إيضاح ذلك بتفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَيَّ أَوْلِيَائِهِمْ لِيَجْذِلُوهُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ الأنعام: ١٢١. ومثل ذلك يُقال في حق التعظيم والمحبة وغيرها. وما ذكرناه في حقوق الله تعالى، يُقال مثله في صفاته عز وجل، لأن الحقوق تابعة للصفات. ولكن قدّمنا الكلام عن الحقوق لأن الكثير من المشركين وربما أكثرهم، لا يهجمون مباشرة على صفات الله تعالى، ولكن على الحقوق المترتبة على الصفات.

وأصل الشرك هو الانقياد للنفس وجعلها نداً لله تعالى، أي تأليه الهوى، ثم يمكن أن يُساق المشرك بهواه وشهوته إلى عبادة الأوثان أو الطواغيت. قال عز وجل ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ (٤٣) أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كآلأنعم بل هم أضل سبيلاً (٤٤) الفرقان: ٤٣ - ٤٤، فهذا هو أصل الشرك وبدايته ثم تختلف سبل الهوى ومظاهر الشرك بحسب نوع الفساد والمرض في قلب المشرك.

والمهم أن الأوثان والطواغيت لا ألوهية لها في حقيقة الأمر، ولذلك تضمنت شهادة الإسلام نفي ألوهية غير الله تعالى، وقال تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ المؤمنون: ٩١، ولذلك لا يمكن تقديم أقصى درجات الخضوع والتذلل للطواغيت، ألا ترى أن الكافر يتحول من عبادة إله إلى عبادة إله آخر!! وأنه قد يشرك الله تعالى في عبادة آلهته الباطلة، قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾

الفرق بين عباد الله والعبيد المملوكين:

ويُتوسع في استعمال لفظ العبد، أكثر مما يتوسع في لفظ العابد والفعل: عبد. ولذلك جرى إطلاق لفظ العبد على ملك اليمين كما قال تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ البقرة: ١٧٨. ووجه التوسع في الاستعمال أنه عبد بالتسخير لا بالنية والعقيدة، فإنه بعقيدته لا يحل له أن يعبد إلا الله تعالى ولا يكون عابداً إلا الله تعالى، وذلك أن لفظ العابد، يجري على معنى الفعل ولفظه من عبد يعبد عبادة، فهو عابد، ولا يطلق إلا على من وقعت منه العبادة بالقلب والجوارح. وهذا بالنسبة إلى المسلم لا يكون إلا الله تعالى. وأما الكافر فهو يعبد الطاغوت وعابد له، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦) الكافرون: ١ - ٦.

ونقل ابن فارس عن الخليل أنه قال: إلا أن العامة اجتمعوا على تفرقة ما بين عباد الله والعبيد المملوكين. يقال: هذا عبدٌ يَبِّنُ العبودة. ولم نسمعهم يشتقون منه فعلاً، ولو اشتق لقليل عبدٌ، أي صار عبداً وأقر بالعبودة، ولكنه أميت الفعل فلم يستعمل. أهـ (من معجم مقاييس اللغة).

المبحث الثاني توحيد الألوهية

تعريف الإله وبيان معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

«الإله» اسم للجنس يقع على كل معبود بحق أو بباطل، ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله، وكذلك ذكر الراغب وغيره أن الإله اسم لكل معبود. وقد دل القرآن الكريم على أن كل من عبد شيئاً فقد اتخذهُ إلهاً، وأن من اتخذ إلهاً معيناً فهو عابد له، قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا ۖ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ۝٨٢﴾ مريم: ٨١ - ٨٢، وقال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ۖ طه: ١٤، وقال تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ۖ ۝٨٥ أَفَكُلٌّ آلِهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ ۖ ۝٨٦﴾ الصافات: ٨٥ - ٨٦.

العبادة لا يستحقها إلا الله تعالى:

فمن أسباب التعبد ومعاني الألوهية، أن الإله أو المعبود الحق هو الذي خلقنا ويملكنا وهو الموصوف بأحسن الصفات وأكملها وأعلاها، ولذلك أنكر الله عز وجل على المشركين لأنهم اتخذوا آلهة لا ألوهية لها في حقيقة الأمر، فلم تخلقهم وليس لها شيء من العلو والكمال الإلهي ولا تستحق أن تكون آلهة إلا بتوهم من لا يعقل، قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ ۖ ۝٩٨ لَوْ كَانَتْ هَتُولاَءَ آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ ۖ ۝٩٩﴾ الأنبياء: ٩٨ - ٩٩.

وقال تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَداً لَهُ خَوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ۖ ۝٨٨ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۖ ۝٨٩﴾ طه: ٨٨ - ٨٩، إلى أن قال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام في محاورته مع السامري: ﴿وَانْظُرْ إِلَىٰ إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ۖ ۝٩٧ إِنَّكُمْ إِلَهُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا ۖ ۝٩٨﴾ طه: ٩٧ - ٩٨.

وفي قصة إبراهيم عليه السلام تقرير واضح لمعاني الألوهية، وأنها لله تعالى وحده لا شريك

له، وذلك في سورة الأنعام ومريم والشعراء والصفات وغيرها.

تعذر الإحاطة بكلمات الله تعالى، وعدم تكفير المسلمين بسبب تدرجهم في المعرفة بها:

ويتبين مما سبق أن كل من شهد أن لا إله إلا الله فقد تضمنت شهادته أن الله تبارك وتعالى فوق كل شيء وأعلى من كل شيء ولا يعدل به شيء ولا يساويه شيء ولا يعبد من دونه شيء، وهذه معان إجمالية فيها تفاصيل كثيرة، وقد تغيب بعض تفاصيلها عن كثير من المسلمين، وهذا لا يقدح في إسلامهم ولا يخرجهم إلى الكفر بشرط ألا يحددوا شيئاً مما يقتضيه معنى الشهادة بعد قيام الحجة به، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَفِلُونَ﴾ الأنعام: ١٣١، وقال تبارك وتعالى: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، ومعلوم أنه ليس بوسع بشر أن يعلم ما في القرآن من أسماء الله تعالى وصفاته ومعانيها وما تقتضيه من أول وقت إسلامه، ولم يعرف الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذلك إلا بالتدرج.

وقد تقدم أن من ثواب الإيمان زيادته، ومن ثواب الهداية، الهداية بعدها كما قال تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَّهْدِنِ﴾ الصفات: ٩٩، وقد تقدم قول الإعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن حمدي زين وذمي شين» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذاك الله عز وجل». رواه ابن جرير بإسناد جيد متصل كما ذكر ابن كثير؛ وعن ابن عباس قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت، قال: «جعلتني لله نداً، ما شاء الله وحده» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والنسائي والبخاري في الأدب المفرد، (انظر تفسير الشوكاني لسورة البقرة، آية ٢٢)، والند هو الشريك في الوصف، وقد قال ذاك الرجل ما قال جهلاً بمعاني الألوهية، وكذلك مقالة ذلك الإعرابي، فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليهما بالكفر والردة، ولكن نصحهما وعلمهما. وقال تعالى: ﴿إِنْ تَسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ الروم: ٥٣، فكل من آمن بما بلغه من الدين فهو مسلم صحيح الإسلام ولا يجوز تكفيره بسبب جهله بما لا يعلمه ولم يبلغه.

قال ابن تيمية: وعلى هذا يخرج الحدث الصحيح في الذي قال: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني في اليوم فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. وقد

غفر الله تعالى لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله تعالى وإعادته إذا حرقوه. اهـ من كتاب (الإيمان الأوسط، ٦١٩).

ومن هذا النوع قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ ۝١١١﴾ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ۖ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝١١٢ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَّقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ۝١١٣ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝١١٤﴾ المائدة: ١١١ - ١١٤، ومع الاختلاف في تفسير عبارة ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ﴾ فإن في السياق إنكاراً لسؤال الحواريين، كما في عبارة ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، المهم أن عيسى عليه السلام لم يقض عليهم بفسق ولا كفر، بل سمع عذرهم، وأجاب طلبهم مع أن الحواريين كانوا أنصار عيسى عليه السلام إلى الله تعالى، غير أن بناء المعرفة التفصيلية وزيادة اطمئنان القلب يحتاج إلى تدرج مع الناس، ويحتاج إلى معرفة أحوال الناس التي تحدد الاختلاف في رغباتهم ومطالبهم وطرق بناء القناعات عندهم، وانظر ذلك في قوله تعالى: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَّقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾.

وقد قال تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ الأنعام: ١٠٣، فإن صفات الله تعالى لا حدود لكمالها وعلوها، ولا يحيط بعلمها أحد من البشر، فمن كفر المسلمين لجهلهم ببعض صفات الألوهية؟ فالأولى به أن يبدأ بتكفير نفسه، وقد تقدم في المبحث الثالث من الفصل الأول حديث من أصابه هم أو حزن، وقال ابن تيمية في شرحه: فقد أخبر في هذا الحديث أن لله أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده. وأسماء الله متضمنة لصفاته. وبهذا يتبين لك أن من زعم من أهل الكلام والنظر أنهم عرفوا الله حق معرفته، بحيث لم يبق له صفة إلا عرفوها وأن ما لم يعرفوه ولم يقيم لهم دليل على ثبوته، كان معدوماً منتفياً في نفس الأمر، قوم غالطون مخطئون مبتدعون ضالون، وحققتهم في ذلك داحضة. اهـ (الإيمان الأوسط، الملحق بكتاب الإيمان في الطبعة السعودية، ٥٧١).

وقد يقول معترض: إن ما تقدم من عدم الارتداد بالجهل قد يفضي إلى القول بجواز

أن يجتمع إسلام مع شرك قد جهل صاحبه أنه شرك، وأن هذا من باب جمع النقيضين؟؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق إن الذي لا يجتمع مع الإسلام هو الشرك بعد بلوغ أخبار الشريعة، ولذلك ورد في الحديث وفي آثار السلف أن من الشرك ما يسمى بالشرك الأصغر، أو الشرك الذي لا يُخرج عن الملة، كقول الرجل ما شاء الله وشئت، ولولا فلان لما حصل كذا، ولولا كذا ما حصل كذا، ونحو ذلك. تفصيل ذلك أن بقايا الشرك عند من دخل في الإسلام تُعدُّ ثُلُمَةً في إسلام الإنسان وتوجب الإرشاد والتعليم، ولكن لا يُحكم عليها بالنقض والردة عن الإسلام إلا إذا اقترنت بالكفر، أي الجحود ببراهين الإسلام. وستأتي تفاصيل في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

معنى شهادة أن محمداً رسول الله.

وأما شهادة: أن محمداً رسول الله، فهي متضمنة أن جميع دين الإسلام منقول عن الله عز وجل بواسطة رسول الله محمد ﷺ، وتفصيل ذلك في موضع آخر إن شاء الله تعالى، ونكتفي هنا بالقول بأن التكذيب بالرسول كفر بالرسالة، فلا تنفع معه شهادة أن لا إله إلا الله ولا غيرها من الأعمال، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نَحْنُ نَبِيعُ اللَّهِ وَبَعْضُ رُسُلِهِمْ نَكْفُرُ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۝١٥١﴾ النساء: ١٥٠ - ١٥١. وأما إثبات السنن النبوية، فإن الله تعالى قد أمرنا في نصوص قرآنية كثيرة بطاعة رسول الله ﷺ واتباع أمره والتحاكم إليه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنْهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ۝٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ۝٦٥﴾ النساء: ٦٤ - ٦٥.

وهذه النصوص وغيرها تقطع بأن الله تعالى قد حفظ لنا السنة النبوية وحفظ لنا الطرق التي تقوم بها الحجة في رواية السنن. وأما من يريد الاختصار على القرآن الكريم وعدم الاحتجاج بالسنن، فإنه يلزمه ترك الصلاة والزكاة وأحكام أخرى كثيرة، لأن عامة أحكام الصلاة والزكاة إنما ثبتت بالسنن النبوية، وكذلك كثير من أحكام الحج وغيره. وبعض دعاوى الاختصار على القرآن الكريم غايتها الحقيقية هي تعطيل السنن الصحيحة والطعن

فيها بالباطل، فهي دعاوى مردودة جملة وتفصيلاً. ولكن نقول أيضاً اتباعاً لقول رسول الله ﷺ لمعاذ حين أطل في صلاة الجماعة «يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، فكَذلك رجل الحديث إذا تجاوز الحدود فأطلق الوجوب في السنن الفعلية ولم يعرف الفروق بين مقتضيات الأوامر ومقتضيات النواهي ولم ينظر في التأثير المتبادل بين النصوص والأحكام وما قد تقتضيه من تخفيف، وربما قام بتنكيس الأولويات، فإن هذا النوع وغيره من التجاوز يفتن الناس وقد يدفع بعضهم إلى مزعمة الاقتصار على القرآن الكريم. وكذلك فإن رجل الحديث قد يبالغ في الإصرار والتشنيع على المخالف في الأخذ بكل إسناد صححه أو حسنه بعض مشاهير الأئمة والعلماء، علماً أن جملة من الأسانيد استند تصحيحها إلى قواعد تحتاج إلى إعادة نظر. مثال ذلك وجود عدد غير قليل من الرجال غير المشاهير وفيهم توثيق مرسل فقط، أي لم يوثقهم إلا من جاء بعدهم ولم يدركهم، ومع ذلك نجد في كثير من الأحيان من يصحح هذه الأسانيد من علماء الحديث، على الرغم من قلة أحاديثهم وقلة المعرفة بأخبارهم وتعذر تكوين قرار عن ضبطهم!! وتوجد مجالات أخرى ينبغي لعلماء الحديث صرف العناية إليها لسد الثغرات في التمييز بين الصحيح والضعيف.

المبحث الثالث

توحيد الربوبية

تعريف الرب.

أما لفظ الرب، فيتضمن معنى الهيمنة والقيومية، فالرب هو المهيمن علينا القائم بأمرنا المدبر لأحوالنا المتولي لمصالحنا. قال ابن سيده: رَبَّ الصَّبِيِّ يَرْبُهُ رَبًّا، وَرَبَّاهُ تَرْبِيَةً وَتَرْبَاهُ: أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، وَوَلِيهِ حَتَّى يُفَارِقَ الطِّفْلِيَّةَ، كَانَ ابْنُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. اهـ (المحكم والمحيط الأعظم، ١٠/ ٢٣٤). ولذلك ورد إطلاق هذا الاسم على غير الله تعالى، ويشترط في ذلك الإضافة أو وجود قرينة تدل على المطلوب كما يقال: رب الدار أي صاحبها وسيدها، وكما في حديث أبي هريرة أن رجلاً (وهو جبريل عليه السلام) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمُسْتَوَلُّ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتِ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ الْخُفَاءَ الْعُرَاءَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما في سياق حديث طويل.

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله: ولا يقال: الرب، مطلقاً إلا لله تعالى المتكفل بمصلحة الموجودات اهـ (من المفردات)، وذلك لأن الله تعالى هو رب العالمين ورب كل شيء، قال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغَى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الأنعام: ١٦٤.

التلازم بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية.

واعلم أن توحيد الألوهية يستلزم توحيد الربوبية، وكذلك توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية، ولكن الإله، يذكر اعتباراً بكمال صفاته وأنه المعبود المحبوب. والرب، يذكر اعتباراً بسلطانه وملكه وتديره، قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣. فثبت بهذه الآية أن من عرف ربه وجب أن لا

يشرك أحداً بعبادته ولذلك أنكر الله عز وجل على الكفار إذ عرفوا ربهم ولكنهم لم يعبدوه.

وقال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ التوبة: ٣١، فثبت بها النص أن من أمر أن يعبد إلهاً واحداً وجب عليه كذلك أن لا يتخذ رباً سواه لأن توحيد الألوهية يستلزم بنفسه توحيد الربوبية.

ولا شك أن قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأْمُرْنَا لِلْإِسْلَامِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الأنعام: ٧١. هو من جهة المعنى كقوله تعالى: ﴿ يَقُومُوا أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ الأعراف: ٥٩، والسري في التلازم هو أن الإله الحقيقي الذي لا إله إلا هو، موصوف بالعلو والعظمة وغيرها من صفات الكمال، ومعلوم أن من صفات الكمال أن يكون المعبود رب كل شيء ولا رب سواه، وكذلك فإن الرب بالإطلاق هو: المالك المدبر المهيمن المسيطر المصلح القاهر، الذي لا ملجأ من سلطانه وعزته إلا بتأليهه وحسن عبادته.

الفصل الرابع

الدين

المبحث الأول حقيقة دين الإسلام ومعناه

تعريف الدين.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩، وقال تعالى: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ﴾ (٤) ﴿وَلَا أَتَمَّ عِبَادُونَ مَّا أَعْبُدُ﴾ (٥) ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (٦) الكافرون: ٤ - ٦، الدين في اللغة اسم لكل عقيدة متبوعة ولكل نظام ينقاد له الناس، يقال: دان يدين، إذا خضع وانقاد. ودَيْتُهُ أمري أي ملكته إياه، ودائهم يدينهم إذا قهرهم، ودانوا له أي ذلّوا وخضعوا، ودين يَدَانُ أي حُجِلَ على ما يكره، يُقال: كما تدين تُدان، ويُرجع في ذلك إلى ابن عباد في (المحيط) والأزهري في (تهذيب اللغة) وابن فارس في (معجم مقاييس اللغة) وغيرهم.

وتكون: دان، بمعنى خضع وبمعنى أخضع، فتقول: دانوا له ودانوه بمعنى انقادوا له، وتقول دان الملكُ القومَ، برفع الملك ونصب القوم بمعنى ساسهم وأخضعهم. وقد تدل قرينة على استعمال دان يدين بمعنى خضع كرها من غير اعتقاد صحيح، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ (٨٦) ﴿تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٨٧) الواقعة: ٨٦ - ٨٧، فقوله تعالى: ﴿مَدِينِينَ﴾ بمعنى مملوكين مقهورين مستعبدين، قال الإمام الشوكاني: أي فهلا إن كنتم غير مربوبين ومملوكين ترجعونها أي النفس التي قد بلغت الحلقوم إلى مقرها الذي كانت فيه، ولن ترجعوها فبطل زعمكم أنكم غير مربوبين ولا مملوكين. اهـ (من فتح القدير)، فهذا الخضوع لا خيار لهم فيه فلا يُثابون عليه، فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ آل عمران: ٨٣. هذا في الفعل دان يدين وما يُشتق منه.

وأما الدين في قولهم: دينُ فلان، فالمختار أنه لا يكاد يستعمل في الخضوع كرهاً مع وجود عقيدة معارضة للظاهر، فلا يقال في المؤمن المكره أن دينه الكفر. قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦، فقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ يفيد العموم في نفي الإكراه، لأنه نكرة منفية، كما أن لفظ الدين يقع على الدين كله، عقيدة وشريعة. فلما كان الإكراه على العقيدة متعذراً، كان الإكراه على الشريعة تابعاً لذلك، وجاءت الآية بلفظ الدين وهو يشمل العقيدة والشريعة، المهم أن انقياد القلب معتبر في نسبة الدين إلى الإنسان بالإطلاق، وأما الإكراه فلا يُعتد به إلا بقريضة تدل عليه. يساعد على هذا المعنى قوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ التوبة: ١١، أي إخوانكم في المعتقد وما يقتضيه من أعمال. فأخوة الدين ليست في أعمال ظاهرة لا تنتظم بعقيدة واحدة، ألا ترى أن الله تعالى صَدَّرَ الشرط بذكر التوبة وهي لا تنفك عن عمل القلب، إلا أن الدين يقال اعتباراً بالانقياد للأمر والخضوع والاستسلام والاتباع والطاعة ونحو ذلك من المعاني المتقاربة، ولذلك فإن عبد يعبد أبلغ من دان يدين من جهة أن العبادة أكثر تضمناً للمعاني القلبية المختلفة كالخضوع والتعظيم والمحبة ونحوها.

واختلف في قوله تعالى في الكفار ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْوَاً﴾ الأنعام: ٧٠، فالظاهر أن المراد بقوله تعالى: ﴿دِينَهُمْ﴾ ما هم عليه من الكفر، وذلك أن الدين الحق هو الإسلام فقط وأن المسلم على صراط مستقيم لا يميل ولا يتبدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩، وأما الكافر فلا يستقيم له معتقد ولا يستقر له نظام وإنما حاله كمن يلهو ويلعب ويتقلب بين اللعب، قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَيِّثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَيْثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ إبراهيم: ٢٦، وقال ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ الأنفال: ٣٥، ألا ترى أن الكافر قد وُصف تارة بعبادة الحجارة وتارة بعبادة الهوى وتارة بعبادة الشيطان. وهذا يتفق مع ما روي عن قتادة في تفسير عبارة ﴿لَعِباً وَلَهْوَاً﴾، قال: أكلأ وشرباً. اهـ (من فتح القدير). والقول الثاني في الآية أن الدين في قوله تعالى: ﴿دِينَهُمْ﴾ هو الإسلام، بمعنى أن الدين الذي كان يجب عليهم الإتيان به، فإنهم اتخذوه لعباً ولهواً. والقول الأول أظهر، ويساعد عليه قوله تبارك وتعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ الكافرون: ٦، والله تعالى أعلم.

وقريب من معنى الخضوع معنى الجزاء والحساب، قال تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ الفاتحة: ٤، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا دِينُكُمُ الذِّكْرُ وَكِتَابُ مُوسَىٰ أَوَّلُ نَبِيٍّ وَتِلْكَ الْأُمَمُ نَحْنُ نُفِصِلُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ﴾ الصافات: ٥٣ - ٥٥، وهذا ضرب من القهر والإخضاع.

دين الإسلام هو الكتاب والسنة.

ويتبين مما سبق أن دين كل إنسان هو الشريعة التي أظهر رضاه بها وخضوعه لها. وشريعة الإسلام التي ندين لله تعالى بها هي القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ النساء: ٦٤.

وأيضاً فإن رسالة الإسلام موجهة إلى المكلفين من الناس كلهم في كل زمان ومكان، قال عز وجل ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ الأعراف: ١٥٨، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِتُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ الأنعام: ١٩، أي ومن بلغه القرآن من غيركم، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ الأحزاب: ٤٠.

القياس الصحيح والإجماع المتيقن ليسا خارجين عن الكتاب والسنة.

بيان ذلك أن القياس الصحيح داخل في القرآن والسنة على القول الصحيح وليس بدليل ثالث، وقد بينا ذلك بالتفصيل في كتاب (تمكين الباحث). وأما القياس الفاسد فرأي لا محل أن ينسب إلى الإسلام.

وأما الإجماع ونحوه من الأدلة، كمن يأخذ بإجماع أهل البيت عليهم السلام وإجماع أهل المدينة، فلا شك أن الأمة لا تجمع على شرع جديد لا هو في القرآن ولا في السنة. وإنما وجب اتباع الإجماع المتيقن في الأحكام الشرعية لأنه لا يخالف القرآن والسنة، وذلك لوجود طائفة من الأمة على الحق إلى يوم القيامة. ولذلك صرح الأئمة بوجوب استناد الإجماع إلى نص من الكتاب أو السنة، وإلا فهو كذب وليس بإجماع أو يكون إجماعاً على وسيلة أو كيفية غير ملزمة وليس على حكم شرعي.

الدين محفوظ أبداً من الضياع والالتباس بالباطل.

تعهد الله تعالى بأن يمنع دينه من أن يلتبس بالباطل، وأن يحفظه بالأسانيد التي فرض علينا قبولها إلى يوم القيامة. برهان ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، فلما فرض الله تعالى علينا أن نتبع القرآن والسنة إلى يوم القيامة وفرض علينا قبول رواية العدل الضابط فيهما، علمنا من ذلك أنه تعالى قد حفظ القرآن والسنة إلى يوم القيامة، وكذلك حفظ أسانيد الثقات من الأخطاء الخفية التي تتعذر معرفتها، وذلك لأنه ليس بوسعنا أتباع ما التبس بالباطل ولم يحفظ.

قال عز وجل ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ الفتح: ٢٨، ومعلوم أن ظهور الإسلام على سائر الأديان إلى يوم القيامة يستلزم حفظ الدين وصيانيته من الالتباس بالباطل، وقوله تعالى: ﴿الدِّينُ كُلُّهُ﴾ من أوكد صيغ العموم ولا يخرج منها شيء بدليل منفصل، فيشمل هذا اللفظ جميع الأديان الأخرى إلى يوم القيامة. وقريب من ذلك يُقال في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ سبأ: ٢٨، أي إلا جامعاً للناس في الرسالة أو إلا رسالة عامة لهم. وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَشْتَكُمُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنَّهُ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنعام: ٩٠. وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ الفرقان: ١. وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» رواه مسلم وغيره.

وهذه براهين تدل على حفظ الدين وتدل على أن الخبر عن النبي ﷺ إذا ورد إلينا بأدنى إسناد أوجب الله تعالى قبوله فإن هذا الخبر حق لا شك فيه بشرط التحقق التام من صحة الإسناد والنظر في مجموع الروايات للخبر الواحد، والتحقق التام يقوم عادة على جهد جماعي غير تقليدي. وتدبر صنيع الإمام البخاري في التحقق من الصحة، فلو أخرج البخاري في صحيحه ما يراه صحيحاً بجتهاده، لكان يمكن أن يقع في أخطاء كثيرة كما وقع لغيره من الأئمة، ولكنه رحمه الله تعالى أخرج في صحيحه ما اتفق أقرانه على صحته، وبذلك صارت منزلة صحيح البخاري عالية جداً. فالحديث النبوي الشريف برهان قائم بنفسه بعد تمام التحقق من صحة الإسناد ومن طرقه وألفاظه ومن تفسيره، فلا يمكن أن يعارض القرآن في

حقيقة الأمر لأن البراهين تتوافق ولا تتعارض، ومن الممتنع إبطال برهان صحيح ببرهان صحيح، وإنما يتوهم المعارضة من لم يفقه معنى القرآن أو الخبر، وكذلك من أخطأ فصحيح من الأحاديث ما ليس بصحيح، وقد وقع كثير من ذلك.

وأما الأخبار عن غير النبي ﷺ، كالتواريخ وأخبار الأمم والملوك ونحوها، فالمختار أنها لا توصل إلى اليقين ما لم تتواتر أو تقرب من التواتر أو تأخذ حكم التواتر عن طريق الشواهد الكثيرة، لأن الله تعالى لم يتعهد بحفظها لنا، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

حمل الناس في دينهم على ما يظهر منهم والتبين من حقيقة أمرهم

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَحَ إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمْ لَسَتْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء: ٩٤. تنبه الآية الكريمة إلى فوائد عظيمة، نحاول بيان جملة منها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى

مقدمة تفسيرية

١ - القراءات الصحيحة لألفاظ الآية: قال أبو محمد مكي بن أبي طاب رحمه الله: قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، قرأه حمزة والكسائي بالثاء (أي فتثبتوا) في موضعين في هذه السورة وفي موضع الحجرات، وقرأ الباقون بالياء من التبين. وقوله تعالى: ﴿أَلَسَلَّمْ﴾ قرأه حمزة ونافع وابن عامر بغير ألف، وقرأ الباقون: السلام، بألف. اهد مختصر من (الكشف، ١/ ٣٩٤-٣٩٥). وأما عبارة ﴿لَسَتْ مُؤْمِنًا﴾ فقراءة الجمهور بكسر الميم الثانية، فهي من الإيذان، وقرأ أبو جعفر المدني: مؤمنًا، من الأمان، وسيأتي تفسيرها إن شاء الله تعالى.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾، الضرب هو إيقاع شيء على شيء، والعبارة كناية عن الحركة خارج وضع الاستقرار، إذا كان في سبيل الله تعالى. وواضح أن الحكم خاص بمن ألقى السلم من أهل الحرب، ويكون ذلك وقت الصراع وزمنًا بعده مما يستلزمه التبين والمتابعة، فلا يشمل الحكم غير المسلمين ممن استقر أمرهم على المسالمة ولا يوجد ما يثير المخاوف، سواء كانوا في بلاد المسلمين أو في غيرها.

٣ - معنى التثبت والتبين: الأمر بالتثبت في قراءة حمزة والكسائي معناه التأني وترك الإقدام

إلا بعد الفحص والتحقيق، يُقال: استثبت في أمره إذا فحص عنه بالمشاورة أو غيرها، ويُقال: فلان ثَبَّتْ أو ثَبَّتْ من الأثبات إذا كان متقناً لأمره، ويُقال: فلان يتقَّحُم في الأمور، أي يدخل فيها بغير تثبت ولا رويّة. وعلى ذلك فإن التثبت ليس توقفاً محضاً، ولكنه مرحلة إلى البيان، وقد يتعذر على بعضهم معرفة الحكم فيرجع إلى من هو أعلم منه. وبهذا النظر يصح ما ذكره مكّي ابن أبي طالب في الكشف أن التثبت أفسح للمأمور من التبين، بمعنى أنه يفتح طريق الإستشارة والبحث سواء وصل إلى بيان أو لم يصل. وتدبر أن قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ فعل في سياق الإثبات فهو مطلق من جهة درجة ومجال البحث والتنقيب، فليس من اللازم الاستدراج إلى إظهار الكفر أو الفسوق، ولكن يتم اختيار الدرجة المناسبة والمجال المهم بحسب متعلقات التبين، وسيأتي إيضاح ذلك في العنوان الخامس هنا وفي المسألة الثانية إن شاء الله تعالى.

٤- معنى «السلم» في الآية: قوله تعالى: ﴿أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾، واضح أن إلقاء السلم هنا مقيد بأنه إلى المؤمنين وليس إلى الله تعالى، ولذلك فإن السلم والسلام في هذا الموضع هو نقيض الحرب، ويُستعمل بمعنى الصلح وبذل الأمن، وكذلك بمعنى الاستسلام أو الانقياد والإذعان أو بذل الرضا بحكم الطرف الآخر. وعلى هذه المعاني قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأِنْ جَنَّحُوا لِلْإِسْلَامِ فَأَجْنَحْ لَهَا﴾ الأنفال: ٦١.

ولذلك فإن قوله تبارك وتعالى: ﴿أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾، يشمل كل من ألقى ما يدل على الأمان أو الاستسلام، سواء تضمن ذلك ما يُشعر بالدخول في دين الإسلام أو لم يتضمنه. ثم يكون بعد ذلك النظر في حاله والكشف عن اعتقاده. يؤكد ذلك صحة قراءة: السلام، بالألف. وأصل معنى السلام في سياق ذكر الضرب في سبيل الله تعالى هو ترك القتال وإرادة الصلح. ولوجود احتمال أنه أراد الدخول في الإسلام أو لتشجيعه على ذلك نهت الآية الكريمة عن نفي الإيمان عنه إلا بعد التبين.

وأما تفسير: السلام، بتحية الإسلام كما ذكر بعض العلماء فهو بعض ما يتضمنه معنى السلام. وهذا كثير في كلام السلف رحمهم الله تعالى، يفسرون الآية بسبب نزولها وبيع بعض معناها تيسيراً لفهم الآية وعلى سبيل التمثيل للسامع ولا يريدون بذلك قصر الحكم على السبب أو على بعض ما يقتضيه اللفظ.

٥ - دلالة عبارة ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وحكم من ألقى السلم: قد يفهم بعضهم أن قبول المسالبة معلق على احتمال الدخول في الإسلام، فلا مسالبة إذا انتفى هذا الاحتمال. وقد يفهم آخرون النقيض من ذلك، والمعنى عندهم: لا تقولوا لمن ألقى السلم لست مؤمناً لأنه قول غير ضروري في قضية المسالبة، أي إن قبول المسالبة معلق على إرادة صادقة للمسالبة، وليست معلقة على الدخول في الإسلام، وأنتم (أي الصحابة) كنتم كذلك من قبل فلم يُسْفَك دمكم. وأما الأمر بالتبين والتثبت فيمكن أن يكون لأهمية التصنيف العقائدي، لأنه توجد في النظام الإسلامي قوانين تشمل الجميع وتوجد قوانين خاصة بكل طائفة، وكذلك التبين من صدق عرض المسالبة وأنها ليست خدعة. فجلِبُ الآخرين إلى الإسلام غاية دعوية كبرى في مختلف الأحوال من جهاد وغيره، ولكنه ليس شرطاً في قبول المسالبة. يؤيد هذا المفهوم (الثاني) قراءة مشهورة لأبي جعفر المدني: «لست مؤمناً» بفتح الميم الثانية وهو اسم مفعول من الأمان، يُقال: آمنه فهو مؤمن، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ قريش: ٤. والإمام أبو جعفر المدني من أصحاب القراءات الصحيحة المسندة وهو من القراء العشرة، وقراءته هذه تُنقل أيضاً عن علي وابن عباس رضي الله عنهما. وعلى ذلك فإن مفهوم الآية الكريمة وخاصة قراءة أبي جعفر المدني هو احترام المسالبة ممن يبذلها والتحقق منها بصرف النظر عن عقيدته، والله تعالى أعلم.

٦ - التحذير من إدخال المنافع الخاصة في الجهاد: قوله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قال أبو البركات ابن الأنباري: ﴿تَبْتَغُونَ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من الضمير المرفوع في ﴿نَقُولُوا﴾ أي: لا تقولوا ذلك مبتغيين. أهـ من (البيان في غريب إعراب القرآن). وذكر الجملة الحالية لا يعني قصر النهي الذي ورد في الآية على من ارتكبه طلباً للدنيا، بل يجب تبليغ حكم الآية لكل مؤمن لئلا يرتكب ما نهى الله عنه جهلاً بالحكم وليس طلباً للدنيا.

٧ - معاتبه الصحابة رضي الله عنهم: قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ كَفَرَ اللَّهُ عَنْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ النساء: ٩٤، أي كهؤلاء الذين يلقون السلم المجرد الآن أو المقترون بها يُحتمل أن يكون رغبة في الإسلام، كنتم مشركين ثم اسلمتم لله تعالى بفترات متفاوتة، وكان إسلامكم بشيء مجمل يكون بداية لما بعده، ولم يكن عندكم في أول إسلامكم معرفة بشرائع

الإسلام ولم يكن عند بعضكم معرفة بحقائق الإيمان وما يتطلبه، ومع ذلك لم يطعن النبي ﷺ في إسلامكم وإنما أخذكم بالرفق والنصيحة والإرشاد حتى زادكم الله تعالى إيماناً، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ الحديد: ١٦، وعن ابن مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، إلا أربع سنين. رواه الإمام مسلم وغيره.

٨- سبب نزول الآية: في قول ابن عباس ؓ هو منع المسلمين المجاهدين من تكفير وقتل من أظهر ما يشعر بالإسلام مع عدم المحاربة. فعن ابن عباس قال: لحق ناس من المسلمين رجلاً معه غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فنزلت ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ رواه البخاري وغيره.

وعن ابن عباس أيضاً قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غنماً له فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. رواه ابن أبي شيبة وأحمد وابن حبان والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صباناً صباناً. فجعل خالد يقتل ويأسر، حتى إذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين. رواه البخاري، ومعنى: صباناً، أي تحولنا من ديننا، والظاهر أنهم أرادوا التحول من الكفر إلى الإسلام. واستدل أبو البركات بن تيمية رحمه الله بهذا الحديث على أن الكافر يدخل في الإسلام بالكنية مع النية كما يدخل في الإسلام باللفظ الصريح (انظر: نيل الأوطار، ج ٧، ما يصير به الكافر مسلماً). وآية النساء تشهد لصحة قول أبي البركات. وأيضاً فإن قول النبي ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» ظاهره العموم في صنيع خالد في تلك القصة، ويشمل ظاهر ذلك قتل من قال: «صباناً» وشبه ذلك من الأقوال، ويشمل أيضاً قتل الأسرى. وإقرار ظاهر العموم يحتاج إلى

وتمام الفهم في هذه الآية إنما يكون بضمها إلى غيرها من الأدلة في أحكام الجهاد.

المسألة الثانية

التعامل مع تحوّل الكفار إلى الإسلام

١ - يحرم تكفير وقتل المحارب بعد أن يسلم، إذا لم يظهر منه بعد إسلامه كفر ومحاربة. فعن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قلت: إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» رواه مسلم. وفي رواية من طريق جندب بن عبد الله البجلي ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تقتله؟» قال: يا رسول الله، أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله ﷺ: «فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» قال: يا رسول الله، استغفر لي، فجعل لا يزيده على أن يقول «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة». رواه مسلم. هذا حكم الكافر الأصلي إذا ظهر ما يدل أو يشير إلى إسلامه. وأما الكافر إذا كان مسلماً ثم ارتد ثم زعم أنه أسلم بعد أن أخذ وقدر عليه، فحكمه قد يختلف عن حكم الكافر الأصلي كما هو مبسوط في كتب الفقه.

٢ - التحقق من ادعاء الكافر الإسلام ومتابعة حاله في بلاد المسلمين: ذكرنا قبل قليل أن قوله تعالى: ﴿أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ يشمل بعمومه كل من بذل ما يدل على الأمان أو الاستسلام، والعبارة مطلقة في الإلقاء، أي في وسيلة وكيفية بذل الأمان أو الاستسلام. وهذا الإطلاق يشمل من بادر بشهادة الإسلام أو قال إنه أسلم لله تعالى أو آمن بالنبي ﷺ أو نحو ذلك مما يدل أو يشعر بإسلامه، كما يشمل من بذل الأمان من غير ما يُشعر بإسلامه. ومع ذلك أمر الله تعالى المؤمنين المجاهدين بالتبين أو التثبت، وهو أمر مطلق في هذا الحال، ويشمل التبين من صحة ادعاء الإسلام في مثل هذا الحال، ويشمل كذلك التبين من صدق عرض المسألة سواء أظهر الإسلام أو لم يظهره. وتكرر الأمر بالتبين في أول الآية وآخرها. وذلك لأن النهي عن نفي الإيمان إلا بعد التبين لا يعني إثبات الإيمان، ولكن

يتوقف ذلك على البيان. ووردت الآية في قراءة الجمهور بلفظ الإيمان في قوله تعالى: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، وأصل الإيمان عمل القلب، وفي ذلك إشارة إلى أن الله تعالى يُظهر حقيقة ما في القلب إذا تثبت المؤمنون وسلكوا طريق التبين. والمفهوم من ذلك أن التبين قد يُظهر بعض القوادح في الإيمان. ولذلك فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمْ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، مقيد بما يظهر من الإنسان بعد التبين الذي أمر الله تعالى به في الآية نفسها. غير أن القوادح إن كان مردها إلى الجهل وضعف الاعتقاد، فالغاية من البحث عنها والتبين هو الإرشاد والتوجيه بالرفق والرحمة وليس العقوبة، وأما إذا كانت القوادح طرفاً من منهج معاد فإن التعامل معها من نوع التعامل مع المنافقين وما تقرر بحقهم من عقوبات معنوية. وفي قراءة أبي جعفر المديني جاء عبارة ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، بلفظ: «لست مؤمناً»، وقد ذكرنا معناها في تفسير الآية.

وفي سياق التفريق بين المؤمن والكافر، فإن المقصود بالتبين من صحة الإسلام هو التبين من العزم على قبول الإسلام بصورة كلية والبراءة كذلك من كل ما يتناقض مع الإسلام. وهذا هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وليس المقصود تكليف من أسلم الآن بكل ما هو معروف من أحكام الإسلام فإن ذلك لا يتأتى إلا بالرفق والتدرج.

وفي السيرة وآثار السلف أخبار تشهد بذلك. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ ۚ إِنَّهُنَّ عَلِمْنَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ الْمَمْتَحَنَةُ: ١٠، وعن ابن عباس قال: كان إذا جاءت المرأة النبي ﷺ حلفها عمر بن الخطاب بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض وبالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت التماس دنيا وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله. رواه ابن أبي أسامة والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير وابن مردويه بسند حسن السيوطي كما ذكر الشوكاني في تفسير الآية. وهذا الخبر هو جزء يسير من مضامين قوله تعالى: ﴿فَاِمْتَحِنُوهُنَّ﴾، فإن الامتحان هو الاختبار والفحص والتمحيص، ويمكن أن يكون بأي وسيلة تكشف عن المضمون المراد معرفته، فيمكن أن يكون بالحوار أو الكتابة أو العمل والتجربة وشبه ذلك بحسب ما تتطلبه القضية، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ آمَنُوا اللَّهُ قُلُوبُهُم لِلنَّقَوٰى﴾ الحجرات: ٣.

وقد نقل أبو بكر الجصاص عن الحسن بن زياد أنه روى عن أبي حنيفة رحمه الله في اليهودي والنصراني إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لم يحكم بإسلامه حتى يقول إنه داخل في الإسلام بريء من اليهودية والنصرانية، وذلك لأن من اليهود والنصارى من يقول لا إله إلا الله، ويقول أيضاً إن محمداً رسول الله، ولكنه يزعم أنه أرسل إلى العرب فقط، ومنهم من يقول: إن محمداً رسول الله، ولكنه يزعمه لم يُبعث بعد وسيبعث.

وهذا تحقيق قوي من الإمام أبي حنيفة لأن آية النساء إنما منعت من نفي الإيمان وأمرت بالتبين، ولا شك أن المنع المقرون بالأمر بالتبين لا يعني الإثبات وإنما يكون الحكم إلى البيان. وقد ذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله إلى نحو قوله أبي حنيفة. واحتج بأن اليهودي قد يسلم بتحية الإسلام وهي: السلام عليكم، وقد يعترف اليهودي بنبوة محمد ﷺ ولكنها بزعمه نبوة غير لازمة لليهود. واستدل أبو محمد بن حزم بحديث صحيح من طريق الإمام مسلم (المحلى ٣١٧/٧، وصحيح مسلم ١/٢٥٢).

٣- التعامل مع علامات الزيف ممن يدعي الإسلام: يوضح ذلك حديث جابر وأبي سعيد، فعن جابر بن عبد الله قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفة من حنين، وفي ثوب بلال فضة ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل، قال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أكن أعذل؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعذل»، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» رواه مسلم.

وفي رواية لأبي سعيد الخدري، فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال: «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله»، قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي» قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»، قال: ثم نظر إليه وهو مُقَفَّ، فقال: «إنه يخرج من ضئضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» رواه البخاري ومسلم في سياق حديث طويل واللفظ لمسلم. وفي هذا الحديث فوائد تخص هذه المسألة:

الفائدة الأولى: سكوت النبي ﷺ في حديث جابر عن عمر بن الخطاب إذ اتهم ذلك الرجل بأنه منافق. والسكوت قد يتضمن الإقرار، ويستدل لذلك بأن النبي ﷺ علل المنع من قتله بعلّة غير منافية للكفر والنفاق، ومثل هذا التعليل يعتبر فيمن كان متهماً في دينه وفي صحة إسلامه. وإلا فإن أول ما يتبادر إلى الذهن في المنع من قتل المسلمين هو التعليل بإسلامهم الذي يُحقن به الدم وتحرم به النفوس.

الفائدة الثانية: تدبر قول النبي ﷺ: «إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم»، فإن ذكر أصحاب ذلك الرجل يدل على أن انحرافه جزء من منهج فكري أو تكتل تنظيمي مُعاد، وهذا النوع هو الذي يستحق العقوبات المعنوية التي طبقت مع المنافقين. وأما الانحراف بسبب الجهل وضعف الإنسان وحاجته إلى التدرج في التعامل معه بالتوجيه والتعليم والرفق والرحمة، كما ينبه إليه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ الحديد: ١٦، وعن ابن مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، إلا أربع سنين. رواه مسلم وغيره.

الفائدة الثالثة: قول النبي ﷺ: «لا، لعله أن يكون يصلي» ثم قوله «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»، يدل على أن مخالفة من دخل في حكم الإسلام للعقائد الإسلامية لا يكون ردة ظاهرة إلا بعد قيام الحجة والإصرار على الباطل، وذلك لاحتمال أن تكون المخالفة عن جهل وليس عن إعراض وتكذيب. بل إن النبي ﷺ لم يقتل بحد الردة أحداً ممن يدعي الإسلام، علماً أن نفاق بعضهم كان معلوماً وقد نزل به القرآن، مثل أصحاب مسجد الضرار وغيرهم، ولكنه عليه الصلاة والسلام أخذهم بعقوبات من نوع آخر، وسيأتي بيانها في الكلام عن المنافقين إن شاء الله تعالى.

الفائدة الرابعة: قول النبي عليه الصلاة والسلام «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»، معنى ذلك أننا في الحكم على صحة إسلام من يظهر الإسلام، لم نؤمر باستخراج بواطن الناس حتى يظهر بالقول أو العمل فيكون الحكم حينئذ على ما ظهر. يؤيد ذلك أن النبي ﷺ حاور ذلك الرجل محاورة قصيرة جداً ولم يلح في إخراج دواخله واستدراجه لإظهار الكفر، يوضح ذلك أيضاً أن أحكام المنافقين تتضمن النظر في القرائن

القولية والعملية الدالة على دواخلهم كما سيأتي في الفائدة السادسة إن شاء الله تعالى، وهذه عملية فحص واعية لما خرج من أقوالهم وأفعالهم لاتخاذ موقف واجتناب المضار، وليست عملية نبش البواطن للحكم بالردة. ولذلك يمكن القول: بعدم صحة استدراج المشبوهين إلى إظهار الكفر وما يترتب على التكفير، ومن فوائد ذلك المحافظة على تماسك الصف الداخلي وترك أو تقليل إثارة ما يزلزل هذا التماسك، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي». وهذا كله ليس بمانع من متابعة المشبوه وجعله محل حذر، بدليل قول النبي ﷺ في آخر الحديث «إِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ....»، الضِئْضِئُ هُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ ومعدنه، ولعل المراد: يخرج من أصله المعنوي ومعدنه في المذهب والفكر الخبيث، كما في قول الشاعر: فِي ضِئْضِئِ الْمَجْدِ وَبُؤْبُوءِ الْكَرَمِ.

الفائدة الخامسة: الحذر من العدوان في الحكم على الناس، وذلك أن الحكم على الناس يحتاج إلى أهلية بحسب الموضوع والحال، وأما اعتياد الحكم عليهم بغير قيود الموضوع والأهلية، فلا شك أنها عادة ذميمة. فلا ينبغي لجاهل أن يخوض فيما لا علم له به، فإنه قد يطعن فيمن هو خير منه وأفضل عند الله تعالى، وقد دل على هذا المعنى قراءة حمزة والكسائي: فتثبتوا، من الثبوت ويشمل معناه التأمني وترك الإقدام والرجوع إلى أهل العلم والاستنباط عند الحاجة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أَيُّا امْرَأٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِر فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْهِ» رواه البخاري ومسلم، فهذا تحذير عظيم من التسرع بالجهالة، فمن ظلم في تكفير الناس فإنه سيُستدرج إلى الكفر، والعياذ بالله تعالى. وقد زل بسبب ذلك طوائف من الناس قديماً وحديثاً إذ وقعوا فيمن هم خير منهم واتقى الله عز وجل من أن يُشك في أمرهم بعد أن ظهرت فضائلهم ووثقتهم شهداء الله في أرضه. وكلامنا هنا عن التبين والتثبت يخص من تحوّل حديثاً من الكفر إلى الإسلام ومتابعته لفترة محدودة يحتاجها التبين وللاطمئنان إلى توبته وصلاته وزكاته، وهذا كله واضح مما تقدم من معاني آية النساء وغيرها. وأما تكفير أو نفي إيمان المسلمين المعروفين ومن طال عهدهم بالإسلام، فالأصل في هذا المنع والتحريم الشديد إلا ببرهان من الله تعالى، لأن فيه انتهاكا كبيراً لحرمة المسلم. وسيتضح هذا الأمر في الكلام عن البدعة في أواخر الباب الثاني وفي الكلام عن الخوارج في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

الفائدة السادسة: خيارات أهل العلم في الشهادة على من ظهرت منه علامات الزيغ. وذلك أن الله تعالى قد جعل لأهل العلم سلطاناً وقضى بأن الحجة تقوم بخبرهم وأنهم شهداء الله تعالى على خلقه. قال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ الرعد: ٤٣، فالشهداء على الخلق هم الفقهاء في الكتاب (أي في القرآن)، وكما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة: ١٤٣، والوسط هو العدل. وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من أثبتتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثبتتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. وبهذه الأدلة وغيرها صرح أهل العلم برأيهم في حكم المصرين على إنكار الزكاة في عهد أبي بكر ﷺ وكذلك حكم الزنادقة الذين ظهوروا بعد ذلك.

ولكن الراسخ من أهل العلم يبالغ في التحقق قبل الشهادة. فإن التردد في التكفير مطلوب جداً لأجل نفي الاحتمالات كلها، ينه إلى ذلك قول رسول الله ﷺ في حديث الخوارج «ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد شيء، قد سبق الفرث والدم» رواه مسلم والبخاري في سياق الحديث، فيجب التردد في تكفير من يدعي الإسلام وذلك لنفي احتمالات التعلق بالإسلام كلها، أي يجب ما يُشبه النظر إلى نصل السهم ورصافه ونضيه وقذذه، ثم متى ما تحقق مضمون «قد سبق الفرث والدم» وتوافق عليه العلماء الأذكياء العدول، فإن التردد يتوقف، وسيأتي تفسير هذا الحديث في الكلام عن الخوارج من الباب الثالث. فعلى تقدير حصول كفر ظاهر ووجود ضرورة للحكم على ذلك يتم التحقق بنحو ما ورد في حديث الخوارج.

وتدبر أيضاً الإطلاق في قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، فليس من الضروري دائماً تحديد الحالة الخاصة بالكفر والارتداد أو الفسق، فإن الغالب في التعامل مع علامات الزيغ ممن يدعي الإسلام هو وصف الحالة العامة بإجمال كالوصف بالحاجة إلى التصحيح أو بالانحراف أو الضعف وشبه ذلك مما قد يقتضي إجراءات تعليمية أو دعوية أو إجراءات تحذيرية وربما عقوبات معنوية وإدارية، فإن الاكتفاء بالوصف العام أفضل بكثير من خطورة

التكفير إذا أصبح حقاً قانونياً لكل شيخ ومسؤول، وما يمكن أن يقع من أخطاء خطيرة بسبب ذلك. وهذه هي طريقة رسول الله ﷺ في التعامل مع المنافقين وأصول الخوارج. من ذلك قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ التوبة: ٤٣، تدل الآية الكريمة على أهمية تقويم أعمال الناس، وهذا في الغالب ليس لغرض التعزير والحدود، ولكن لمعرفة منازلهم ولتصويب الموقف الاجتماعي والإداري وكذلك للتوجيه والإرشاد. ونؤكد أن النبي ﷺ لم يقتل أحداً بحد الردة ممن يدعي الإسلام، وإن كان منافقاً بيقين وقد نزل به قرآن. وينبغي التذكير هنا أن المنافقين كانوا يُظهرون الأعذار والالتزام بالسياسات العامة والتراجع الصوري عما يصممهم، وهذه الصفة ميّزت بينهم وبين منكري الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فإن منكري الزكاة أظهروا إنكارها وأصروا على ذلك وتمردوا على السياسات العامة.

المسألة الثالثة

التعامل مع الأخطاء في ظروف القتال

تنبه آية النساء وما ذكرناه من أسباب النزول إلى إمكان حدوث أخطاء كبيرة في المجال العسكري، فلا بد هنا من التنبيه إلى قواعد عامة في هذا المجال وغيره.

القاعدة الأولى: كل عمل مهم يجب أن يُقَوَّم لقياس جودته وتعيين مواضع الصواب ومواضع الخطأ فيه، وفي ذلك تفاصيل ذكرناها في (فقه القيادة والإدارة)، ونكتفي بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ النساء: ١٣٥، فالشهادة على النفس ليست مقتصرة على الخصومات القضائية، بل تشمل الشهادة على النفس وفريق العمل بما فعلوه أو أعدوا له مقارنة بالمطلوب منهم، وهل توجد أخطاء أو مظالم تحتاج إلى تصحيح ورفع الظلم.

القاعدة الثانية: يجب إنصاف المظلوم عموماً بصرف النظر عن دينه وعرقه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء: ٥٨، فتدبر أنه عدل بين الناس عموماً وليس مقتصراً على المسلمين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ الشعراء: ١٨٣. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مَنكُم نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ الفرقان: ١٩.

القاعدة الثالثة: إنصاف المظلوم بين الدول والطوائف المختلفة لا يكون من طرف واحد، ولكن باتفاق متبادل وبقوانين أو موثائق تتوافق عليها الأطراف. قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ آل عمران: ٦٤، وقد ذكرنا تفسير الآية الكريمة في مبحث التفاوض من (فقه القيادة)، وقال تعالى: ﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ وَأَعِثْهُ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ١٩٤.

القاعدة الرابعة: قتل الخطأ لا قصاص فيه، ولكن الدية والكفارة، وتفاصيل أخرى بحسب كون القتيل مواطناً أم أجنبياً، ويُنظر ذلك في كتب الفقه والتفسير.

القاعدة الخامسة: يُنظر في المؤثرات سواء كانت ظروفًا مخففة أو مشددة أو غير ذلك من المتعلقات. مثال ذلك آية النساء التي ذكرنا تفسيرها وحكم من خالفها الصحابة رضي الله عنهم. فقبل نزول الآية وبلوغ الحجة إليهم فإنما كانت المخالفة في حال جهاد الكفار المحاربين، وما في هذا الحال من ملابسات مركبة، فإن تفكير المقاتل مشغول بقتل العدو وبحماية نفسه وأصحابه، وقد لا تسمح له ظروف القتال أن يتحول إلى التفكير بأمور أخرى. وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَفِلُونَ﴾ الأنعام: ١٣١ وقوله ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الأحزاب: ٥، وذكرنا قصة أسامة بن زيد في بداية المسألة الثانية، وقصة خالد بن الوليد في آخر المسألة الأولى، وفي الحالتين كان رسول الله ﷺ حاسماً في بيان الخطأ ورفضه، بل تبرأ النبي ﷺ من فعلة خالد، غير أن ظروف الحرب كانت مخففة، بالإضافة إلى عدم بلوغ الحجة أو تأخر نزول آية النساء عن الحادثة. ولا نشك والله الحمد بحسن نيتها وسلامة قصدهما، يبين ذلك أن النبي ﷺ لم يعاقبهما، وإنما روى ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ بعث علياً عليه السلام لدفع دية الذين أصابهم خالد، وهو من الأدلة على أن خطأ الذين يقومون بمصالح المسلمين العامة يكون في بيت المال وليس في مالهم الخاص. وأساس هذا النظر أن الضروريات من الأعمال كالطب والقضاء والقيادة العسكرية والسياسية، إذا كان الخطأ فيها غير متعمد ومن غير إخلال بالتأهيل والاجتهاد الوظيفي، فإن ضمانها في المال العام، وقد يصلح في بعضها أن تحيل الجهة الدافعة الأمر إلى شركة تأمين إذا كانت الشركة منضبطة بالأحكام الشرعية، وذلك لأن تحميل أصحاب هذه الوظائف عواقب الخطأ يؤدي إلى الإسراف في التردد

والتحفظ مما يهدر الأموال ويضيع مصالح كثيرة، والله تعالى أعلم. وفي عدم معاقبتها إبقاء على حكم العدالة لهما وهو الأصل في الصحابة. ومعلوم أيضاً أن أسامة بن زيد رضي الله عنه كان من أحب الناس إلى النبي ﷺ، ويدل على شرف منزلته أن النبي ﷺ أمره في مرض وفاته على جيش يضم قدماء الصحابة، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه الصلاة والسلام بعث بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته فقال النبي ﷺ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ثم تم إرسال جيش أسامة في زمان أبي بكر ؓ. وأما خالد بن الوليد، فمعروف أن النبي ﷺ أمره على جيوش الإسلام المرة بعد المرة، وكذلك فعل أبو بكر ؓ، وقد ثبت أيضاً تسمية خالد بسيف الله، فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نعى زيدا وجعفر وابن رواحة للناس قبل أن يأتهم خبر، أي خبر استشهادهم في غزوة مؤتة، فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها ابن رواحة فأصيب، وعيناها تذرطان، حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم» رواه البخاري، والذي أخذ الراية بعد ابن رواحة هو خالد بن الوليد رضي الله عنهم جميعاً. وقال الإمام الشوكاني في شرح قوله ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» قال: تبرأ ﷺ من صنع خالد ولم يتبرأ منه. وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع. أهـ. من (نيل الأوطار، ج ٧، باب ما يصير به الكافر مسلماً).

وأما من قتل مستسلماً ابتغاء الدنيا فقد أتى كبيرة من الكبائر، كما روي ذلك في قصة محلم بن جثامة، وكان قد خرج مع المسلمين في سرية إلى إضم بقيادة أبي حذرد الأسلمي، فمر عليهم عامر بن الأضبط الأشجعي فسلم بتحية الإسلام، وكانت بينه وبين محلم بن جثامة هنة في الجاهلية، فأمسكت السرية عنه إذ حياهم بتحية الإسلام، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «اللهم لا تغفر لمحلم» فما مضت به ساعة حتى مات ودفنوه فلفظته الأرض، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَرْضَ تَقْبَلُ مِنْ هُوَ شَرُّ مِنْهُ وَلَكِنْ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ يُعْظِمَكُمْ»، ثم طرحوه في جبل وألقوا عليه الحجارة. هذا مختصر قصة محلم بن جثامة، اختصرتها من روايات الإمام أحمد وابن إسحاق وابن جرير كما ذكرها ابن كثير في السيرة

والشوكاني في تفسير سورة النساء، وفي بعض الروايات أن تلك القصة كانت سبباً في نزول آية النساء التي صدرنا بها هذا المبحث، وقد ضُعف إسناده هذه القصة.

المبحث الثالث

مصادر العلوم عند المسلمين

مقدمة في مجالات العلوم

للعلوم بصورة إجمالية أربعة مجالات، نذكرها هنا للتعريف ثم نذكر التفاصيل الضرورية إن شاء الله تعالى:

المجال الأول:

الأحكام الشرعية بمفهومها الأصلي الذي يشمل الأحكام العلمية (العقيدية) والعملية (الفقه والسلوك). ومصدر هذا المجال محصور بالوحي المنزل قرآنًا وسنةً . ولكن يلحق بذلك متطلبات فهم الخطاب الشرعي (علوم فهم الخطاب)، ومنها علوم العربية وهي تؤخذ من أهل العربية وعلمائها، ومن أهم علوم العربية علم معاني النحو، وأصح وأوسع مصدر لمعاني النحو هو القرآن الكريم والقراءات القرآنية. وكذلك علم أصول الفقه فإنه من أهم متطلبات الفهم، وفيه المباحث التي تبين المنهج الشرعي في فهم تراكيب لغوية تشتد حاجة المفسر والمستنبط إلى فهمها، كالأوامر والنواهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمشارك والمفاهيم ونحوها.

المجال الثاني:

متطلبات تنفيذ وخدمة الحكم الشرعي أي الوسائل التنفيذية والحماية والمراجعة (أي التقويم) وتطوير الوسائل والمغالبة فيها وغير ذلك مما هو من نوع المتطلبات التنفيذية. وتؤخذ هذه من كل مصدر ولكن بشروط. ولهذا المجال أهمية كبيرة في خدمة الأنظمة السياسية والدفاعية والاقتصادية والإدارية وغيرها، كما أن التخلف فيها يعني التخلف في المغالبة والمواجهة.

المجال الثالث:

الإضافات والإكتشافات الجديدة في الإختصاصات الطبيعية كالإنسان والحيوان

والأرض وما فيها وما يخرج منها والهواء والفضاء، وما يتضمنه ذلك من علوم طبية وهندسية وتصنيعية وزراعية وغيرها. وهذه كلها ملحقه بالمطلوبات التنفيذية المذكورة قبل قليل.

المجال الرابع:

وسائل الإراحة والتلطيف وتخفيف الجهد، وهذا أيضاً مجال واسع تدخل فيه وسائل توفير الجمال كالآداب والفنون، وكذلك وسائل تخفيف الجهد المستخدمة في المصانع وفي البيوت وغيرها. وهذه الوسائل مفيدة، بل ضرورية في كثير من الأحيان، ولكن يجب أن لا تزاحم واجبات الإسلام وأن لا تتعارض مع المقاصد الشرعية في الفضيلة والاقتصاد وتشجيع الإدخار، خاصة الإدخار المثمر، وفي اجتناب الرذيلة والإسراف والتبذير. وينبغي في هذا المجال التفريق العملي بين الحاجة والرغبة، فإن الأنظمة المالية المعتمدة على الإسراف تبلغ في صناعة أو إثارة الرغبات التي لا حاجة لها.

مصدر الأحكام الشرعية هو القرآن والسنة حصراً

أولاً: من أدلة حصر الأدلة الشرعية بالقرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَفِئْتُ عَنْهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ سبأ: ٥٠، فهذا شرط مطلق في الأحوال، فأينما وكيفما ومتى ما حصلت الهداية فبالوحي المنزل. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ النحل: ١١٦، فلا يجوز تحليل ولا تحريم، أي لا يجوز إيجاب ولا منع إلا بدليل من الوحي المنزل. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ البقرة: ٢١٣، فهذه صيغة عموم في كل الذي اختلفوا فيه فهو كله مشمول بحكم الوحي المنزل، واللام في: ليحكم هي لام التعليل لبيان الغاية من إنزال الكتاب؛ فلما كان الحكم بالكتاب المنزل هو الغاية من تنزيل الكتاب فلا شك أنه من أعظم الفرائض.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥، وهذه الآية الكريمة

عامة في كل ما يشجر بين المسلمين من القضايا العامة أو الخاصة، فهذا كله يجب تحكيم رسول الله ﷺ فيه، أي تحكيم الوحي المنزل، ويجب قبول ذلك والتسليم له من غير أدنى حرج، وبخلاف ذلك فإن الإيمان مقدوح به. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩، الآية توجب طاعة الكتاب والسنة، كما أن النزاع في أي شيء سواء كان بين المحكومين أو بينهم وبين الحاكم فإنه يُرد إلى القرآن والسنة حصراً وليس إلى أولي الأمر؛ والآية واضحة في نقض مزعمة من زعم أن مذهب الإمام يرفع الخلاف. وواضح أن رد كل نزاع إلى الكتاب والسنة هو شرط في الإيمان الواجب.

وأما الاحتجاج بالإجماع والقياس، فقد بينّا في الكلام عن الدين أن الصحيح منهما يرجع أيضاً إلى الكتاب والسنة.

ثانياً: الإعراض عن قوانين الكفار التي تقابل الأحكام الشرعية عندنا.

قال تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِّنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ المائدة: ٤٩ - ٥٠، الآية الكريمة توجب الالتزام التام بالوحي المنزل على رسول الله ﷺ والحد من اتباع الكفار في ترك بعض الوحي المنزل، وتوضح الآية أن الذي يقابل حكم الله تعالى هو حكم الجاهلية.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الأنعام: ١٥٣، الآية توجب اتباع صراط الله تعالى المستقيم (الدين المنزل) وتنتهى، أي تحرم اتباع السبل الأخرى كلها. وتوضح الآية الكريمة التلازم بين اتباع السبل الأخرى والتفرق عن سبيل الله تعالى.

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدِ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٢٩﴾﴾ النجم: ٢٩ - ٣٠، فتدبر عبارة ﴿ذَٰلِكُمْ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾، فإن المصدر الميمي «مبلغهم» يشير إلى النتيجة الختامية لعلومهم وكأنها مجسدة أمامك، فإن المصير مثلاً هو خاتمة الصيرورة والمنقلب هو

النتيجة الختامية لعملية الانقلاب. وواضح من آية النجم أن منتهى ما يصل إليه علم المشركين هو الحياة الدنيا فلا توجد غايات ولا ضوابط تتصل بالآخرة، وإنما يتعلمون وسائل تحقيق الشهوات (شهوة القوة وشهوة اللذة). غير أن علوم الدنيا عندهم مشحونة بالوسائل العلمية الدقيقة التي تخدم مقاصدهم، ونستطيع أن نأخذها منهم لخدمة مقاصدنا. مثال ذلك أن وسائل القتال عند الروم والفرس في صدر الإسلام كان منها الأسلحة المعدنية والخيول وما أشبه ذلك، فهذا لا يعني بحال من الأحوال أنه يجب على المسلمين البحث عن أسلحة أخرى لمجرد المغامرة، وذلك أن الغي والضلال ليس في الوسيلة نفسها، ولكن في الغاية التي استخدموا الوسيلة من أجلها، وهكذا الأمر في الوسائل عموماً.

الإشكال في تقسيم الدين إلى أصول وفروع

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين قسمين: أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم، لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم. والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يميز بين النوعين، بل تارة يقولون: هذا قطعي وهذا ظني، وكثير من مسائل الأحكام قطعي، وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس. وتارة يقولون: الأصول هي العمليات الخبريات والفروع العمليات، وكثير من العمليات من جحدها كفر، كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارة يقولون: هذه عقليات وهذه سمعية، وإذا كانت عقليات لم يلزم تكفير المخطئ فإن الكفر حكم شرعي يتعلق بالشرع. اهـ مختصر من (الفرقان بين الحق والباطل، ٩٤-٩٥، من المجلد الأول من مجموعة الرسائل الكبرى).

وقد أصاب ابن تيمية في نقد هذا التقسيم وذلك للإساءة في استعماله، وقد أنحى ابن تيمية بالملامة على المعتزلة، غير أن العواقب الخاطئة لمثل هذا التقسيم تداولها بعض مشاهير أهل السنة والمحسوبيين على أهل الحديث، فقد دخلت في كتب العقائد قضايا اجتهادية كثيرة، علماً

أنها من جنس القضايا الفقهية المختلف فيها فلا ينبغي إدخالها في العقيدة إلا إذا تم التمييز بدقة بين أصول العقيدة وفروعها. وكذلك استعملت عبارات شديدة مثل فُساق التأويل وأهل الأهواء والبدع، استعملت بصورة يمكن أن يدخل فيها عدد كبير من خيار علماء ومحدثي وأئمة الأمة، من أمثال قتادة بن دعامة وهو من رؤوس القدرية، وأبي معاوية الضير (من رؤوس المرجئة)، وعبد الرزاق بن همام (من مشاهير الشيعة على طريقة التابعين) وغيرهم من مشاهير الثقات المحتج بهم. وعلى تقدير أنهم أخطؤوا في خصائص مذاهبهم، فإنه لا يدرى أحد كيف يُضبط التفريق الطائفي بين أخطاء هؤلاء الكبار وأمثالهم من جهة، وأخطاء أئمة الفقه كأبي حنيفة وأحمد والشافعي من جهة أخرى، خاصة إذا تذكرنا أن الحق واحد في موضع الخلاف، فكل قضية خلافية بين مذاهب أهل السنة فإن الحق في قول واحد، وربما يكون خارج المذاهب المشهورة، وسائر الأقوال أخطاء. والمقصود التحذير من الوقوع في العلماء الثقات بسبب تقسيمات غير منضبطة، وستأتي تفاصيل مهمة في الكلام عن البدع إن شاء الله تعالى.

ومن مخاطر عدم ضبط مثل هذا التقسيم أنه قد يُستغل من قبل معطلة الشريعة الذين يريدون التفلت من كثير من القوانين الإسلامية بمزعمة أنها فروع وأن المهم حسب زعمهم هو الأصول. ومن مخاطره أيضاً النزوع إلى جعل العقلية أو علم الكلام مصدراً رئيساً أو المصدر الرئيس في معرفة العقائد الدينية، وستأتي هذه القضية في العنوان السادس من هذا المبحث إن شاء الله تعالى. ومن مخاطره أيضاً أن بعض الفقهاء طعنوا أو تركوا العمل بأحاديث صحيحة، وبعضها في غاية الصحة، بحجة أنها مخالفة للأصول، علماً أن الاحتجاج في الدين بالإسناد الصحيح أصل من أعظم الأصول الإسلامية، وعليه تقوم أحكام الصلاة والزكاة وغيرها !! وقد ذكرنا أمثلة من ذلك في كتاب (المنهج الفريد) وكتاب (تمكين الباحث).

ومع كل ذلك فإن مصطلح الأصول والفروع شائع جداً في كلام العلماء، ولا ضير في ذلك إذا لم يُتخذ ذريعة لتسقيط الفضلاء المخالفين ولا ذريعة للتفلت مما يُسمى بالفروع ولا ذريعة للتحويل من الدين إلى العقل كمصدر للعقائد الدينية ولا ذريعة للطعن في أصول كبيرة بحجة أنها مخالفة للأصول !!

المتطلبات التنفيذية

تؤخذ من كل مصدر ولكن بشروط

وقد ذكرنا هذا الأصل في موضعين من دراسة أخرى، ونحتاج هنا إلى الضروري من هذا الأصل. وذلك أن متطلبات تنفيذ الأحكام الشرعية، كوسائل التنفيذ ووسائل الحماية (سد الذرائع) والإدانة وتطوير ذلك كله والمغالبة فيه، فإنه كله موكول إلى الاجتهاد البشري، كما في الوسائل الطبية ووسائل القوة العسكرية ووسائل الشورى، وسائر متطلبات خدمة الأحكام الشرعية. والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْثِمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢، الآية الكريمة مطلقة في التعاون بأي وسيلة كانت إلا ما سنذكره بعد قليل إن شاء الله تعالى، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ المائدة: ٣٥. وهذه الآية أيضاً مطلقة في الابتغاء كما أن لفظ: الوسيلة يصلح للعموم فيحمل عليه، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ التوبة: ٤٦، ولفظ «عدة» هنا نكرة في سياق الشرط فهي شاملة لأي عدة كانت لتحقيق الهدف، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ طه: ٨١، فتدبر كيف نهى الله تعالى عن الطغيان في الطيبات أي في الحلال، والمراد استعمال الحلال وسيلة إلى الحرام، وأمثله كثيرة جداً. وقال تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقُضْ مَا أَمَرُهُ﴾ عبس: ٢٣، فهذا زجر وإنكار على من لم يقض ما أمر الله تعالى به، وقضاء الشيء هو إحكامه والفراغ منه أي فعله وإتمامه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَّتُمْ مِّنْ سَكِّكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ البقرة: ٢٠٠، ويستلزم ذلك، كما ذكرنا، إعداد وسائل التنفيذ ووسائل الحماية والإدانة والتطوير، ومن هنا اشتهر عن العلماء قولهم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

من قواعد التصرف في الوسائل

أولاً: أن لا تكون الوسيلة محرمة، فلا يصح خدمة الدين بالوسائل المحرمة إلا بضوابط الاضطرار كما لا يحل ارتكاب المحرمات بالوسائل المباحة في أصلها. وهذه القاعدة

تعم مجالات العمل كلها، ولكن ينبغي زيادة التأكيد عليها في أعمال المؤسسات العسكرية والأمنية وغيرها من مؤسسات النفوذ، وذلك لأن القوة تثير الشهوة والغلو في التصرف، والأمثلة على ذلك كثيرة، قديما وحديثا.

ثانياً: وبعد اجتناب الوسائل المحرمة، واجتناب الطغيان في الوسائل المباحة، بعد ذلك يجب فتح باب الوسائل على مصراعيه (فتح الذرائع)، للإنتقاء والفحص والاختبار، لأن المطلوب في كثير من الشؤون اختيار أو ابتكار أفضل ما يمكن من الوسائل ومغالبة الأمم بها، وهذا هو فرض المصابرة والمراعاة.

ثالثاً: بعد اختيار أو ابتكار الأفضل فإن عمليات التحسين والتقويم والتطوير لا تنقطع.

رابعاً: لما كان مصدر الوسائل هو الاجتهاد البشري ومغالبة الأمم، فإن البحث عنها يشمل المصادر كلها، ومنها خبرات الأمم وتجاربها، بما في ذلك الأمم الكافرة. وهذا اصل واضح، ومع ذلك نذكر حديث جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْنِي عَنِ الْغِيلَةِ، فَظَنَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَصُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا» رواه مسلم وغيره، والغيلة وطء الموضع. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُكُمْ؟»، قَالُوا: قُلْتَ كَذًا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» رواه مسلم، والشيص هو البسر الرديء، وفي لفظ «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ» رواه الإمام أحمد، وهذا يؤكد أن الوسائل موكولة إلى العلم البشري، ويمكن أخذها من كل مكان. وللإمام سيد قطب كلام رائع في ذلك، نقله نصير زرواق في (مقاصد الشريعة في فكر الإمام سيد قطب ٤٨٩-٤٩٠). يؤكد ذلك أنه يجب مغالبة الأمم في الوسائل، وقد بيناه في تفسير المصابرة والمراعاة من كتاب (المنطلق في فقه العمل)، وهذا يستلزم الفحص الدقيق لخبراتهم ووسائلهم للتعامل معها بالأخذ أو الرد أو التطوير بحسب القُدَرَاتِ ومقتضيات المغالبة. وقد قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَنَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا

اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾ الروم: ٩، فتدبر عبارة ﴿فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ﴾، فإنها ليست مجرد العلم بأنهم كانوا ثم هلكوا، ولكنه نظر تفصيلي في كيفية حصول ذلك بمراحله، أي كيف ضعفوا وما هي عوامل وأسباب انحدارهم، وهذا يستلزم البداية في النظر في عوامل نهوضهم وقوتهم ثم كيف حصل التغيير. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يوسف: ١٠٩، ولذلك فإن من لا ينظر في تاريخ الأمم فإن عليه أن يعيد الأخطاء من جديد. ولا بد من التذكير هنا بأن المفصلة العقيدية ليست عزلة عن المعرفة، بل هي معرفة مع بصيرة للتمييز بين الأحكام والوسائل، فالأحكام الشرعية تؤخذ حصراً من القرآن والسنة، وأما الوسائل وسائر المتطلبات التنفيذية فالباب مفتوح ويستقبل من كل مكان، ولكن مع بصيرة عالية وقدرة على الفحص والتمييز. والمسلمون في كل مكان اليوم يأخذون الوسائل والمعارف التجريبية في مجال الطب والصناعة وسائر العلوم الطبيعية كالفيزياء والكيمياء والرياضيات، يأخذونها من غير المسلمين، خاصة الدول الغربية. ولا فرق عند التأمل بين هذه الوسائل وبين وسائل الأنشطة الإنسانية كوسائل استطلاع الرأي ووسائل التربية والتعليم ووسائل الإدارة ووسائل التحدي والمقاومة ووسائل النشر والإعلام ووسائل غيرها من المجالات. المهم في ذلك أمران، الأمر الأول: أن ما يؤخذ إنما يكون في دائرة الوسائل، وليس في دائرة الأحكام الشرعية بحال من الأحوال. الأمر الثاني: أن ما يؤخذ من الوسائل يخضع للفحص والتغيير والتكيف وفقاً للمعطيات الشرعية وللأفق الواسع في الوسائل كي يتم اجتناب عمليات التضليل والإغراء بوسائل ضارة، ويجرد كذلك مما يختلط به من الفكر والقوانين والأنظمة المخالفة للإسلام، خاصة وأن المصادر الأجنبية فيما يُسمى بالعلوم الإنسانية تخلط عادة بين المنهج الفكري والغايات والوسائل، فلا بد من إخضاعها للفحص والتمييز لغرض الإنتفاع بالوسائل. ولنضرب أمثلة واضحة، فلو أن دراسة أجنبية تجريبية وجدت أن تحفيز البصر أثناء التدريس يزيد من إلتصاق المعلومات بالذاكرة، وأن هذه النتيجة تم تأكيدها في تجاربهم وتم استعمالها بنجاح بإضافة الأشكال التوضيحية والمعلومات المرئية (الشرائح أو «السلايدات»)، فهذه وسيلة محضة نأخذها منهم لخدمة الحكم الشرعي في الدراسة والتعليم. ومثل ذلك الدراسات الأجنبية التجريبية التي وجدت ارتباطاً بين عدد العاملين في فريق العمل والقدرة

على إدارته بنجاح، والفرق في ذلك بين الفريق الكبير الذي يضم نحو مائة وخمسين من العاملين بإدارة رسمية، والفريق الصغير (المجموعة) الذي يضم عدداً صغيراً بإدارة شبه تلقائية. وكذلك الدراسات التي تجد ارتباطاً بين تقدم المؤسسة واتساع عملها وبين اهتمامها بالأمور «الضرورية غير العاجلة»، أي تخطيطها وعملها للمستقبل. فهذه وكثير غيرها إنما هي وسائل نقبل منها ونرد وفقاً للأمريين المذكورين قبل قليل. ويوضح الأمر أيضاً أن المعارف العلمية والتجريبية المجردة، حالها كحال الأعيان المباحة، لا توصف بصحة ولا فساد إلا من جهة استعمالها، وهل استعملت للخير أم للشر؟ فقد صح أن رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكر الحق في الذهب والفضة وفي الإبل وفي البقر والغنم، ثم ذكر الخيل، ثم قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَازَةُ الْجَمَاعَةَ» ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾» رواه مسلم. وأيضاً فإن المعارف عن هذا الكون إذا كانت مجردة فليست مملوكة لبشر إلا من جهة الأجر الدنيوي على اكتشافها، فلا إشكال في استعمالها بالشروط المذكورة.

عدم صحة نسبة الأئمة المتبوعين

إلى تعلم العقيدة من علم الكلام

كان علم الكلام عند أصحابه من الإسلاميين يقابل علم المنطق عند الفلاسفة غير المسلمين، ويراد بعلم الكلام عندهم إثبات العقائد الدينية ودفع الشبه عنها. وأما الفلسفة فيظهر أنها عندهم التفكير في الموجودات واستنباط المعاني المتعلقة بها.

والإشكال في علم الكلام من خلال صنيع المنسوبين إليه (أهل الكلام) أن ظاهر المقصود عندهم هو إثبات العقائد الدينية ودفع الشبه عنها بغير أدلة الدين المنزلة، ولكن بالطرق العقلية والنظر الفلسفي بعيداً عن الأدلة النقلية (أي القرآن والسنة)، علماً أن تعليم الحكمة هو من أهم مقاصد الأدلة النقلية، كما في نحو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ الإسراء: ٣٩، وقال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة:

١٥١، والحكمة من البشر هي الطريقة الصحيحة في التفكير والتصرف، ويشمل ذلك الأفق الواسع ورؤية الغايات والمقاصد والمتطلبات والآثار واللوازم، يقال: ما الحكمة من هذا العمل، وما الحكمة من هذا الأمر؟ وفسر الإمام الغزالي الحكمة بأنها حالة للنفس بها يُدرك الصواب من الخطأ. فلا ريب أن المسلم يتعلم طرق النظر والتفكير الصحيح من القرآن والسنة، وليس من تنظيرات وجدليات المتكلمين والفلاسفة.

وهذه اصطلاحات الكلاميين، كالجوهر والعرض والتسلسل والسالبة الكلية والسالبة الجزئية والجسم والتحيز والرسم والجرم والإيجاب الكلي والجزئي والخاصة المساوية والحمل العرضي والحمل الواجب وغير ذلك من المصطلحات التي استعملها الآخذون عن الفلاسفة غير المسلمين؟؟ فليس لها وجود في الكلام المسند إلى الإمامين، ولكن تجد عندهما وعند أمثالهما ذكر الآيات والأحاديث وآثار الصحابة وقواعد العربية، وهم أجل من أن يفهموا دينهم المنزل بمناهج أتباع الهند واليونان. وأما كتب المتكلمين، فهي كما قال الشيخ محمد الغزالي: ومن العجيب أنك تقرأ في أمهات الكتب الكلامية، وتطوي الصفحات الطوال فلا تكاد تعثر على آية أو حديث إلا اقتباسات يسيرة تبدو كالزهرات المنفردة في الأرض السبخة. اهـ من مقدمة (عقيدة المسلم). ولذلك شنع ابن تيمية رحمه الله تعالى على من توهم بأن طريقة المتكلمين المتأخرين أحكم في العقيدة من طريقة السلف، وذلك في رسالة (العقيدة الحموية الكبرى) وكلامه في غاية الفائدة فارجع إليه.

هذا مع أن الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف مطبقون على تحريم طلب علوم الدين من غير القرآن والسنة، وهم مطبقون أيضاً على إنكار الإشتغال بها يسمى بعلم الكلام. وقد جمع الإمام السيوطي في كتاب (صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام) أقوال السلف في ذم الإشتغال بفن المنطق ونحوه من فنون المشركين.

ومن ذلك أنه قيل لأبي حنيفة: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض الأجسام؟ فقال: مقالات الفلاسفة، عليك بالآثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة. اهـ. وعن أبي يوسف القاضي قال: من طلب الدين بالكلام ترندق. اهـ. وعن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قال: قال أبو حنيفة: لعن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعينهم من الكلام. قال: وكان أبو حنيفة يحثنا على الفقه وينهانا عن

الكلام. اهـ من (صون المنطق، ٥٩-٦٠).

وأما الإمام مالك فقد سئل عن الكلام والتوحيد، فقال: محال أن نظن بالنبى ﷺ أنه علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد. والتوحيد ما قاله النبى ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، فما عصم به الدم والمال حقيقة التوحيد. اهـ من (صون المنطق، ٦٣). ومثل ذلك الآثار عن الإمامين الشافعي وأحمد.

ونحن لا ننكر فضيلة النظر والتفكر في الموجودات ودراستها واستخراج ما يتعلق بها من معارف، فإن القرآن الكريم يحث على ذلك ويأمر به في نصوص كثيرة، غير أن هذا كله إنما هو للكسب العلمي وتسخيره لخدمة الدين، وليس بحال من الأحوال مزاحماً للقرآن والسنة في إثبات العقائد الإسلامية ودفع الشبه عنها. وتدبر قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ الشورى: ٥٢، فإذا كانت هذه الآية الكريمة في حق النبى ﷺ وهو الرسول الكريم، فكيف يزعم متكلم متحذلق أنه يستطيع بعقليته إثبات عقائد الإيمان ودفع الشبه عنها؟! فلا شك أن دين الإسلام عقيدة وشريعة إنما نأخذها من المضامين التي أنزلت فيه، وإنما علينا إتقان الفهم والتنفيذ.

ولذلك تراجع بعض كبار أهل الكلام عن علم الكلام، وعكفوا على الكتاب والسنة، منهم الإمام أبو حامد الغزالي وشيخه الجويني، ومنهم الإمام الرازي والشهرستاني والخونجى والخسروشاهي. وقد نقل تراجعهم ابن تيمية في عدة مواضع ومحمد بن ابراهيم الوزير في (الروض الباسم ١٦٥-١٧٠) والشيخ ملا علي بن سلطان محمد القاري في مقدمة (شرح الفقه الأكبر ٦-٧ المنسوب إلى أبي حنيفة).

المبحث الرابع من معاني التسليم للوحي المنزل

حقيقة التسليم للوحي المنزل

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥، يُقال: سلّم الأمر له، أي جعله سالماً له أي خالصاً. والآية الكريمة تذكر التسليم للشرع بعد القضاء به، غير أن معنى الإسلام لله تعالى يقضي التسليم المسبق للشرعة.

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ الأنبياء: ٢٦ - ٢٧، فالتسليم المسبق للدين يوجب على المسلم أن لا يسبق الشرع في الحكم على الأشياء، فشعار المؤمن هو التوقف عن الحكم إلا بعد دراسة القضية شرعياً. وإذا لم يقصّر المسلم في طلب الحكم الشرعي فإنه يحق له التمتع بأصل الإباحة، لأن ما سكت عنه الشرع فهو مباح، ولكن بعد التحقق من سكوت الشرع.

وهذا الحكم ليس خاصاً بالملائكة، بل هو عام في عباد الله تعالى، فقد قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الحجرات: ١، قرأ العامة: تقدموا بضم التاء وفتح القاف وتشديد الدال المكسورة، وقدام نقيض وراء، والتقدم نقيض التأخر، وقدم الشيء جعله قدامه أي عرّضه، والأصل في «تقدموا» بتشديد الدال المكسورة أنه فعل متعد إلى مفعول، غير أن المفعول محذوف في الآية، وهذا يفيد العموم في كل ما يمكن أن يُقدم من الأفكار والتقريرات، وذلك كقولك: لا تسرقوا من غير ذكر المفعول، فإنه ينصرف إلى العموم في كل ما يمكن أن يُسرق وكأن النهي متوجه إلى نفس الفعل بصرف النظر عن المفعول. ومعنى الآية الكريمة: لا تسبقوا القرآن والسنة بحكم من قبلكم يمكن أن يكون فيه وحي منزل. ويقتضي هذا من المسلم أن يكون قد سلّم مقاليد فكره طوعاً إلى الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَلْ عَمَّا يُفَعَّلُ وَهُمْ يَسْتَلُونَ﴾ الأنبياء: ٢٣، وفعل الله تعالى يشمل أمره ونهيهِ، فبعد التسليم لحكم الله تعالى يحق لنا أن نسأل ونفكر في النصوص الشرعية

لا استخراج مكنوناتها وليس للاعتراض عليها وإن كان الاعتراض بصيغة السؤال، فإن الله تعالى ينظر إلى داخل القلب، فلا يقال اعتراضاً: لِمَ وكيف؟ وأول من اعترض إبليس اللعين وأحتج لاعتراضه بتعليل فاسد، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴾ (٧٥) قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقَهُ مِنْ طِينٍ ﴿٧٦﴾ قَالَ فَأَخْرِجْ مِّنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ ص: ٧٥ - ٧٧، وكذلك اعتراض بني إسرائيل على ملك طالوت كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَأَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ البقرة: ٢٤٧. وقال تعالى: ﴿ لَا تَذَرِكُ الْآبَصِرُ وَهُوَ يَذَرِكُ الْآبَصِرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ الأنعام: ١٠٣، وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ الشورى: ١١، فلما كان الله تعالى لا تدركه الأبصار (أي لا تحيط بصفاته) وليس كمثلها شيء، فكذلك شريعته لا تحيط بكلماتها وحسن مآلاتها، وليس كمثلها شيء من مناهج وقوانين البشر فلا قياس بينها وبين غيرها، وإنما لها التسليم مع الاجتهاد لفهمها واستخراج ما نستطيع من مكنوناتها التي لا حدود لها.

تحريم الطعن في الأدلة

الصحيحة بسبب عدم فهمها

قال تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ يونس: ٣٩، وقال تعالى: ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ الأنبياء: ٢٤، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا أَفْكٌ قَدِيمٌ ﴾ الأحقاف: ١١.

فإذا لم يفهم المسلم دليلاً صحيحاً، أو وسوس إليه الشيطان أن ذلك الدليل معارض لغيره من الأدلة، فإن المسلم يتهم علمه وفهمه، ويحاسب نفسه على تقصيرها، ويرجو من الله تعالى الهداية ولا يطعن في الأدلة الصحيحة ولا يكذب بها ولا يجعل فهمه القاصر حكماً على القرآن والسنة. وينبغي أن يكون المسلم على يقين أن الأدلة الصحيحة لا تتعارض في الحقيقة، ولكن قد يحصل تعارض مع ظاهر دليل صحيح مما يوجب صرف الظاهر عن ظاهره وليس

اسقاط الدليل. وجملة من ظواهر القرآن والسنة قد صُرفت عن ظاهرها بدليل معارض للظاهر وليس معارضاً لثبوت النص. وما قيل إن بعض الأسانيد الصحيحة في الظاهر قد ثبت ضعفها في حقيقة الأمر، فإنما هو كلام مجازي يعتمد على بادئ الرأي في ثقة الرواة واتصال الإسناد، وأما الصحة الحقيقية فمن شروطها تنقيح النظر في الإسناد لتأكيد سلامته من العلل المؤثرة، وقد نهينا إلى ذلك في آخر الكلام عن الدين.

وقد يتحمل الإثم أحياناً بعض من يضع الأحاديث في غير مواضعها وبعض من يجهل أهمية أهلية محل الحكم من جهة الوسع والعوامل المؤثرة عليه، فهؤلاء يشملهم العموم المعنوي لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» رواه مسلم وغيره، وكذلك قول النبي ﷺ لمعاذ حين أطال القراءة في صلاة الجماعة «يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنُّ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا» رواه مسلم وغيره.

وكذلك أخطأ بعضهم في تأصيل بعض الأصول فطعنوا في كل ما يعارضها وإن كانت أحاديث صحيحة أو واقعاً تاريخياً أكيداً!! وقد ذكرنا أمثلة مهمة في كتبنا الأخرى. المهم هنا أن على المسلم حين يرى أدلة صحيحة مخالفة لأصوله أن يهتم نفسه وطريقته في التأصيل، وأما اتهام الأدلة الصحيحة أو إنكار الواقع الأكيد ففي غاية الخطأ والبعد عن المنهج السليم، ويشمله قوله تعالى: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ، فَسَيَقُولُونَ هَذَا فِكٌ قَدِيمٌ﴾ الأحقاف: ١١.

مواضع جواز مخالفة حكم شرعي معين

لا شك أن مخالفة حكم شرعي معين لا تجوز إلا في الأحوال التي دلت الشريعة نفسها على جواز المخالفة فيها، وهي من حيث الجملة ثلاثة أحوال، بينها كثير من التداخل لأنها كلها ترجع بشكل أو آخر إلى الاضطرار.

الحال الأول هو الاضطرار بأنواعه وضوابطه، ومنه التقية، فقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام: ١١٩.

الحال الثاني هو تزامم الأحكام، وذلك حين تتعارض متطلبات التنفيذ فلا يمكن إقامة حكم مُعَيَّن إلا بالاضطرار إلى إرجاء حكم آخر.

الحال الثالث هو التدرج بضوابطه أيضاً.

ولنا في كتاب (المنطوق في فقه العمل) مباحث مخصصة لهذه الأحوال.

القول في سؤال الملائكة عن خلق آدم وهل كان اعتراضاً؟

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَكَةِ فَقَالَ أَنْثِوْنِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾ البقرة: ٣٠ - ٣٢، والصحيح أنه لم يكن اعتراضاً، وذلك لقوله تعالى في صفة الملائكة ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ الأنبياء: ٢٧. وعلى تقدير أنه اعتراض فهو من باب الغفلة والخطأ، كما ذكرنا وقوعه من بعض أهل العلم، وليس هو من باب الشك والعناد، ولذلك قالت الملائكة بعد سؤالها ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ﴾ ﴿لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

وقال الإمام أبو حيان الأندلسي: وكان من القواعد الشرعية والعقائد الإسلامية عصمة الملائكة من المعاصي والاعتراض، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من الحشوية. هناك احتاج أهل العلم إلى إخراج الآية عن ظاهرها. ومن أندر ما وقع في تأويل الآية، ما ذهب إليه صاحب كتاب (فك الأزرار) وهو الشيخ صفي الدين أبو عبد الله الحسين، قال في ذلك الكتاب: ظاهر كلام الملائكة يشعر بنوع من الاعتراض، وهم منزهون عن ذلك، والبيان أن الملائكة كانوا حين ورود الخطاب عليهم مجملين، وكان إبليس مندرجاً في جملتهم فورد منهم الجواب مجملاً. فلما انفصل إبليس عنهم بإبائه وظهور إبليسيته واستكباره، انفصل الجواب إلى نوعين، فنوع الاعتراض منه كان عن إبليس، وأنواع الطاعة والتسبيح والتقديس كان من الملائكة، فانقسم الجواب إلى قسمين كانقسام الجنس إلى جنسين، وناسب كل جواب من ظهر

عنه، والله أعلم. هذا كلامه وهو تأويل حسن وصار شبيهاً بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ البقرة: ١٣٥، لأن الجملة كلها مقولة والقائل نوعان فرد كل قول لمن ناسبه. اهـ (من البحر المحيط)، وهذا تفسير بديع نافع، وقريب من ذلك قوله تعالى: ﴿وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ﴾ الحديد: ٢٠، فمضامين هذه العبارة الواحدة منقسمة بين طرفين، فالعذاب الشديد نصيب المجرمين، والمغفرة والرضوان نصيب الصالحين، وكأن التقدير: وفي الآخرة إما عذاب شديد وإما مغفرة ورضوان، نقله القرطبي عن الإمام الفراء. وقريب من ذلك أيضاً قد ذكر في قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ القصص: ٧٣. ومما يدل على أن إبليس كان مندرجاً مع الملائكة في أول الأمر أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود ثم قال ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ البقرة: ٣٤.

حوار بين وقاف عند حدود النص ومغال في تحكيم المفاهيم الجدلية

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ العنكبوت: ٥١، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ۝٨ ثَانِي عَطْفُهُ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَذَابُ الْحَرِيقِ ۝٩﴾ الحج: ٨ - ٩.

فعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ، قال: «يُنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وقد سُئِلَ الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجلين تنازعا، أحدهما مثبتٌ لصفات الله تعالى كما جاء بها القرآن والحديث، والآخر ناف، فقال المثبت: ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا، فقال الثاني: كيف؟ فقال المثبت: ينزل بلا كيف. فقال الثاني: يخلو منه العرش أم لا يخلو؟ فقال المثبت: هذا قول مبتدع ورأي مخترع، فقال الثاني: ليس هذا جوابي، بل هو حيدة

عن الجواب، فقال له المثبت: هذا جوابك، فقال النافي: إنما ينزل أمره ورحمته، فقال المثبت: أمره ورحمته ينزلان كل ساعة، والنزول قد وقت له رسول الله ﷺ ثلث الليل، فقال النافي: الليل لا يستوي وقته في البلاد، وقد يستوي الليل والنهار في بعض البلاد، وقد يطول الليل في بعض البلاد حتى يستوعب أكثر الأربع وعشرين ساعة، فيلزم على هذا أن يكون ثلث الليل دائماً، ويكون الرب دائماً نازلاً إلى السماء. اهـ.

فقال ابن تيمية رحمه الله: أما القائل الأول الذي ذكر نص النبي ﷺ فقد أصاب فيما قال، فإن هذا القول الذي قال قد استفاضت به السنة عن النبي ﷺ واتفق سلف الأمة وأئمتها وأهل العلم بالسنة والحديث على تصديق ذلك وتلقيه بالقبول. ومن قال ما قاله النبي ﷺ فقلوه حق وصدق، وإن كان لا يعرف حقيقة ما اشتمل عليه من المعاني فإن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، والنبي ﷺ قال هذا الكلام وأمثاله علانية وبلغه الأمة تبليغاً عاماً لم يخص به أحداً دون أحد وكان الصحابة والتابعون يذكرونه ويبلغونه ويروونه في المجالس الخاصة والعامة. اهـ.

ثم قال ابن تيمية: وروى الشيخ أبو عثمان النيسابوري الصابوني من طريقين أن مالك بن أنس سئل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ طه: ٥، كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالاً، وأمر أن يخرج من المجلس. وقال أبو عثمان: ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب كل ليلة إلى السماء الدنيا من غير تشبيه له بنزول المخلوقين، ولا تمثيل ولا تكيف، بل يثبتون ما أثبتته رسول الله ﷺ وينتهون فيه إليه، ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره، ويكلمون علمه إلى الله سبحانه وتعالى، وكذلك يثبتون ما أنزل الله في كتابه من ذكر المجيء والإتيان المذكورين في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ﴾ البقرة: ٢١٠، وقوله عز وجل ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ الفجر: ٢٢. وروى عبد الرحمن بن منده عن حرب بن إسماعيل قال: هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الحديث والأثر وأهل السنة المعروفين بها، وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي وغيرهم. اهـ مع اختصار (شرح حديث النزول).

وخلاصة القول: أن سؤال الغلاة الذين لا يعرفون قدر أنفسهم يُرد عليهم، وفي

القرآن الكريم أمثلة عديدة من حوار الأنبياء عليهم السلام مع أقوامهم، توضح لنا الاقتصاد في الإجابة عن الأسئلة وكذلك إغفال الأسئلة الفاسدة وتحويل الجواب إلى مجال صالح.

ونختم هذا العنوان بالحديث عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «أُنزل الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَالْمَرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ، ثَلَاثًا، مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَارْجِعُوهُ إِلَى عَالِمِهِ» رواه أبو يعلى وابن حبان وأبو جعفر الطبري، وصحح الشوكاني إسناده (فتح القدير، الآية السابعة من آل عمران)، وصححه أيضاً الألباني وغيره.

الفصل الخامس

مسائل الإيمان المختلف فيها

مقدمة الفصل

قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩، الغرض هنا هو البحث عن الحق بين المذاهب والأقوال المتعارضة. وسأقتصر إن شاء الله على ذكر الأقوال المنسوبة إلى الأئمة المتبوعين رحمهم الله تعالى أو إلى طوائف من اتباعهم، فإن لها أولوية في المناقشة. وأما المخالفات المنقولة عن طوائف مندثرة كالجهمية وأمثالهم فلا نزاع في ردها وإبطالها، فلا حاجة إلى الإكثار من الاشتغال بها.

المبحث الأول

عدم وجوب الاستثناء في الإيمان

قوله تعالى: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الفتح: ٥، فهذه الآية ونحوها من النصوص تفيد أن الإيمان جزاؤه الجنة مع تكفير السيئات، أي إن المؤمن هو القائم بالواجبات الممتنع عن الكبائر فهو يدخل الجنة، ولا يدخل النار بإذن الله تعالى، وهذا أمر لا يعلمه إلا الله عز وجل، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ النجم: ٣٢، وقد ذكرنا في الفصل الثالث أدلة بهذا المعنى. واستدل جماعة بهذه الأدلة فزعمت أنه لا يجوز إطلاق لفظ «المؤمن» على المسلمين، وإنما يجوز تقييد هذا اللفظ بالاستثناء وهو قول الرجل: مؤمن إن شاء الله، أو

يقول إنه مسلم.

نسب ابن تيمية هذا القول إلى طائفة من أهل الحديث، ونسبه أيضاً إلى القاضي، وأظنه يريد أبا يعلى الحنبلي رحمه الله، والله أعلم. وقد ذكرنا في الفصل الرابع الأدلة القاطعة على بطلان هذا القول، ويكفي في إبطاله أن الله تعالى أمرنا أن نقول: آمنا، وأن النبي ﷺ قال في امرأة «إنها مؤمنة» لأنها عرفت أين الله وأن محمداً رسول الله ﷺ.

والصحيح إن شاء الله تعالى، أن من أراد بالإيمان أنه عمل القلب والجوارح المنجي من النار، فإنه يجب عليه الاستثناء في الإيمان، ومن أراد مطلق الدخول في دين الإسلام لم يجب عليه الاستثناء في الإيمان، والذي خفي على بعض أهل الحديث أن الإيمان يستعمل في معنيين، أحدهما هو الدخول في الإسلام بغض النظر عن مقدار العمل، كما تقدم في الفصل الأول (في المبحثين الثالث والرابع). وذكر القرطبي أن رجلاً سأل الحسن، فقال: يا أبا سعيد أمؤمن أنت؟ فقال له: الإيمان إيمانان، فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة النار والبعث والحساب فأنا به مؤمن، وإن كنت تسألني عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٤) ﴿ الأنفال: ٢ - ٤، فوالله ما أدري أنا منهم أم لا. اهـ (تفسير القرطبي لسورة الأنفال، آية ٤)، وهذا هو التفصيل الصحيح الذي تقدم الانتصار له.

المبحث الثاني

عدم صحة حمل نصوص نفي الإيمان على نفي الكمال المستحب

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ٢ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ٣ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ٤﴾ الأنفال: ١ - ٤، تجد في كلام بعض المتأخرين، أن «الإيمان» المقصود ههنا هو الإيمان الكامل المستحب وليس الإيمان الواجب الذي فرضه الله تعالى على المسلمين، وهو قول باطل من ثلاثة وجوه:

الأول: أن فيه إضافة معنى الاستحباب إلى مضمون الآية، وهو ليس في الآية ولا برهان على أنه مقصود، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ البقرة: ١١١.

الوجه الثاني: انه يعارض مفهوم الشرط في الآية الأولى، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الأنفال: ١.

الوجه الثالث: انه يعارض مفهوم الحصر من: إنما، قال صاحب الظلال في تفسير هذه الآية: إن التعبير القرآني دقيق في بنائه اللفظي ليدل دلالة دقيقة على مدلوله المعنوي. وفي العبارة هنا قصر بلفظ: إنما، وليس هنالك مبرر لتأويله وفيه هذا الجزم الدقيق، ليقال: إن المقصود هو الإيمان الكامل. فلو شاء الله سبحانه أن يقول هذا لقاله. إنما هو تعبير محدد دقيق الدلالة. إن هؤلاء الذين هذه صفاتهم وأعمالهم ومشاعرهم المؤمنون، فغيرهم ممن ليس له هذه الصفات بجملتها ليسوا بالمؤمنين. والتوكيد في آخر الآيات ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ يقرر هذه الحقيقة. اهـ مع اختصار من (في ظلال القرآن).

وقد يقول قائل: إذا كان تفسير آية الأنفال كما ذكرتم، فإنه يلزمكم أن تقولوا: إن

الجهاد فرض عين على كل مسلم، وليس فرضاً على الكفاية كما هو مشهور، وذلك لأن نظير آية الأنفال هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الحجرات: ١٥.

والجواب وبالله تعالى التوفيق، أن الجهاد القتالي فرض على من يشمله الاستنفار، يوضح الأمر أن فروض الكفاية كلها يتناولها واجب المصابرة والمرابطة، فلا بد من توزيع المسلمين على هذه الواجبات بطريقة متوازنة، فلا يُبالغ في واجب بإهمال واجبات أخرى، وقد بينا هذا الأصل في كتاب (المنطلق في فقه العمل) وذلك في تفسير آية المصابرة والمرابطة وتفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ التوبة: ١٢٢.

وقول الفقهاء: إن الجهاد فرض على الكفاية، يراد به الجهاد القتالي في وقعة معينة أو حالة معينة تتطلب الجهاد، ومعلوم أنه لا يصح خروج المسلمين جميعاً من أقصى المغرب إلى أقصى المشرق إلى وقعة معينة، أو لتغيير منكر معين، بل لا بد من توزيع المسلمين على مصالح الأمة المختلفة، ولا بد من طريقة شرعية للاستدعاء لهذا الغرض.

فبالنظر إلى دوام فرض الجهاد وتنوع سبله، فالجهاد فرض عين، بمعنى أن كل مسلم يجب أن ينفر إلى واجب يصابر ويرابط عليه. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَفْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ (٤٤) ﴿إِنَّمَا يَسْتَفْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآزَوَاتُهُمْ قُلُوبُهُمْ فِيهِمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ (٤٥) ﴿التوبة: ٤٤ - ٤٥﴾، وعن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، والمعنى: إذا دُعيتُم إلى واجب فأجيبوا. وفي الجهاد الفكري والثقافي وسائر المجالات الإنسانية، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ الفرقان: ٥٢، الجهاد هنا غير قتالي، لأن سورة الفرقان مكية نزلت قبل تشريع القتال، والضمير في ﴿بِهِ﴾ يرجع إلى القرآن الكريم المذكور في مواضع متقدمة في هذه السورة، وعبارة ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾ صيغة مفاعلة بين طرفين وتقتضي المدافعة على طريق التفوق، أي المغالبة في بذل الوسع وفي تنمية الوسع لأن من ضروريات مجاهدة الخصم أن تكون الغاية في الغلبة والتفوق عليه، ولتأكيد ذلك أمرت الآية الكريمة أن يكون جهاداً كبيراً، أي قوياً شديداً جامعاً لكل أوجه المجاهدة غير القتالية

من تفوق فكري ودعوي وفي أنظمة العمل وفي المفاصلة العقيدية كما تنبه إليه عبارة ﴿فَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ﴾، وسائر ما يتضمنه القرآن الكريم من مجالات المنافسة أو المدافعة بهدف التفوق. ومن أنواع الجهاد أيضاً حديث عبد الله بن عمرو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما.

ومن هذه المسألة أن كل نص ورد فيه نفي الإيمان بسبب انتفاء عمل معين، فذلك العمل واجب، كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ النساء: ٦٥، وعن أنس ؓ عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه البخاري، وسبب الوجوب هو: أن ما كان جنسه واجباً كالإيمان والصلاة والزكاة وغيرها فلا يصح أن ينفي بصيغة العموم إلا بانتفاء واجب من واجباته. غير أن تارك الواجب ليس بكافر إذا لم يكن جاحداً وبالشروط الفقهية المعروفة، ويمكن أن نقول: إنه مؤمن بمعنى مسلم، ويمكن كذلك نفي الإيمان عنه، بمعنى نفي الدرجة الواجبة من الإيمان، وليس نفياً لأصل الإيمان.

وذكر ابن تيمية أن الفعل إذا كان مستحباً في العبادة لم يصح نفيها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز لجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان والصلاة والزكاة والحج لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه، وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ﷺ، بل ولا أبو بكر ولا عمر، وقال ابن تيمية رحمه الله: فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه، لجاز أن ينفي عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل. فمن قال: إن المنفي هو: الكمال، فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة فقد صدق، وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب، فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله، ولا يجوز أن يقع. اهـ من أوائل كتاب (الإيمان). ويؤيد كلام ابن تيمية أن العلماء استندوا في وجوب الفاتحة ولو في ركعة واحدة بعبارة «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وكذلك حديث الولي في النكاح. ولهذا الكلام صلة بحكم النكحة في سياق النفي، ويلحق بها الفعل في سياق النفي.

وكذلك إذا نفي الإيمان لوقوع فعل معين علم أن ذلك الفعل محرم، لأنه لا يصح نفي

الإيمان عن فاعل المكروه غير المحرم، وإلا لجاز نفيه عن جمهور الصالحين، مثاله قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ المائدة: ٤٣، وكذلك حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وقد سبق ذكره.

المبحث الثالث

قضية زيادة الإيمان ونقصانه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام: فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، ثم سأل الرجل عن الساعة وعن إماراتها ثم انطلق، ثم قال النبي ﷺ: «هذا جبريل، جاء يعلم الناس دينهم» رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسياق طويل، وإنما اختصرت من السياق ما ليس من كلام النبي ﷺ.

احتج بعض المتأخرين من الحنفية بهذا الحديث، وادعوا أن الإيمان هو التصديق فقط، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وادعى بعض من أخذ بهذا القول أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

والجواب وبالله تعالى التوفيق: ان هذا الحديث لا يدل على شيء مما ذهبوا إليه، وذلك أن الواجب على المؤمن هو الأخذ بجميع أدلة الشرع والجمع بينها. وإنما أخبرنا النبي ﷺ في هذا الحديث عن الأشياء التي يجب أن نؤمن بها. وهي الإيمان بالله تبارك وتعالى وملائكته وكتبه ورسله ويوم القيامة والقدر، فهذه هي أهم الأصول التي يجب أن نؤمن بها، لأنها تدل على غيرها وفيها جماع الخير كله، ولم يخبر النبي ﷺ في هذا الحديث عن معنى: الإيمان، هل هو المعرفة فقط أم الاعتقاد أم العمل أم غير ذلك.

ولو كان هذا الحديث تفسيراً لمعنى لفظ: الإيمان، لبين ذلك النبي ﷺ، ولما عرف الإيمان بالإيمان، ألا ترى أنه لا يجوز تعريف الشيء بنفسه. يبين ذلك الحديث المشهور عن ابن

عباس ؑ أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس «أتدرون ما الإيمان بالله وحده» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس» رواه مسلم والبخاري واللفظ من البخاري، فهذا حديث صريح صحيح متفق على صحته، يدل على أن الإيمان حقيقة مركبة من الاعتقاد والقول والعمل، لأن عمل القلب لا بد أن يمتد إلى الجوارح، كما في حديث النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». رواه البخاري ومسلم.

وأما من زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فيُبطل قوله ثلاثة أشياء:

الأول: خمس آيات ذكر الله تعالى فيهن زيادة الإيمان بالنص، منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ آل عمران: ١٧٣، وقد ورد ما يدل دلالة واضحة على معنى تفاضل الإيمان في نصوص كثيرة تقدم ذكر بعضها في المبحث الثالث من الفصل الأول.

الثاني: إن قولهم يقتضي التسوية بين إيمان المسلمين، وإيمان المسلم الفاسق الفاجر، كإيمان أفضل المسلمين، بل كإيمان النبي ﷺ، وهذا في غاية الفساد ولا ينبغي لأحد أن يذهب إليه.

الثالث: لغة العرب، فقد ورد عن أئمة اللغة وكثير من أهل العلم تفسير الإيمان بالتصديق، فإن أرادوا بالتصديق عمل الدماغ (الفكر)، كقولهم: فلان صدق في حكايته، فهذا فاسد، لأن عمل الدماغ يؤدي إلى العلم والمعرفة، والعالم بصحة أمر قد يحجده ويرفض اتخاذه عقيدة، فهذا التصديق ليس بإيمان، وقد قال تعالى: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَِا وَاسْتَفِقْنَهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُظُمًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ النمل: ١٤، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الأنعام: ٢٠. وإن أرادوا بالتصديق عمل القلب، فهذا صحيح، وهو يزيد وينقص كما ذكرنا في الإيمان. وقد بينا حقيقة ذلك ومعنى التصديق في أوائل الكتاب (مبحث معنى الإيمان بالله تعالى).

المبحث الرابع

قضية دخول الأعمال في مسمى الإيمان

قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾^١ الكهف: ١٠٧، قالت طائفة من أهل العلم: إن الله تعالى قد عطف العمل الصالح على الإيمان، وهذا يعني أن الإيمان هو غير العمل لأن الشيء لا يعطف على نفسه، فإذا قلت: مررت بزيد وسعيد، اقتضى قولك المرور برجلين، وليس برجل واحد يسمى بإسمين.

الجواب وبالله تعالى التوفيق: أن مفهوم المغايرة لم يخف على جمهور السلف من الفقهاء والمحدثين، ولكنهم لم يقولوا بأن: الإيمان والعمل الصالح، اسمان مترادفان لشيء واحد، وإنما قالوا: إن الإيمان بالله تعالى يشمل عمل القلب والجوارح، ولذلك فإن عطف العمل الصالح على الإيمان ليس من باب عطف الشيء على نفسه، ولكنه من باب عطف الشيء على أصله، أو عطف البعض على الكل، أو عطف النتيجة على السبب، خاصة وأن النتيجة هنا (أي العمل الصالح) هي امتداد متصل بالسبب (أي الإيمان). وأيضاً فإن عطف الأوصاف والمعاني على بعضها يختلف عن عطف أسماء الأعلام على بعضها.

وهذا كله مشهور في اللغة، لا يختلف العلماء في جوازه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾^٢ الحجرات: ٧ فهذا من باب عطف العام على الخاص لأن الكفر هو بعض أنواع الفسوق، والفسوق بعض أنواع العصيان، والعصيان يشمل ذلك كله، هذا بالإضافة إلى الاتصال المحتمل بينهم، ولذلك قالوا: المعاصي بريد الكفر. وقال تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^٣ الفاتحة: ٧ فهذا لا يعني نفي الضلال عن المغضوب عليهم ولا نفي الغضب عن الضالين، ومن فوائد العطف ههنا، أنه يشعر بإرادة جماعتين، وعلى ذلك تفسير السلف لآية الفاتحة. وقال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^٤ البقرة: ٢٣٨، فهذا لا يعني إخراج الصلاة الوسطى من الصلوات المذكورة أولاً. بل إن الشيء قد يعطف على نفسه، ولكن بألفاظ متنوعة لأن كل لفظ يتضمن من المعاني ما لا يتضمنه اللفظ الآخر. وفي ذلك فوائد بلاغية، وهذا من جهة المعنى قريب من عطف البيان، قال تعالى:

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ المائدة: ٤٨، وقال ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ الأحزاب: ٦٧. ويجوز أن يكون منه قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ المائدة: ١٥، والله تعالى أعلم، ومن أوضح الأمثلة في هذا الباب قوله تعالى: ﴿فَلْيُلْغِهِ اليمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ﴾ طه: ٣٩، الآية من باب عطف الشيء على نفسه باعتبار تعدد صفاته، فهو عدو لله تعالى وعدو لموسى عليه السلام.

وأيضاً فإنه لا يصح لمن زعم أن العمل ليس من الإيمان أن يستدل باللغة، لأن أعلم الناس بلغة العرب وهم جمهور المتقدمين قد ذهبوا إلى أن الإيمان تصديق بالقلب والجوارح. نقل ابن تيمية رحمه الله عن الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال: هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص: عطاء بن أبي رباح، مجاهد، ابن أبي مليكة، عمرو بن دينار، ابن أبي نجيح، عبيد الله بن عمر، عبد الملك بن جريج، نافع بن جبير، داود العطار، الزهري، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، يحيى بن سعيد الأنصاري، هشام بن عروة بن الزبير، عبد الله بن عمر العمري، مالك بن أنس، محمد بن أبي ذئب، ابن الماجشون، طاووس اليماني، وهب بن منبه، معمر بن راشد، عبد الرزاق بن همام، مكحول، الأوزاعي، الليث بن سعد، معاوية بن أبي صالح، حيوة بن شريح، عبد الله بن وهب، ميمون بن مهران، علقمة، الأسود بن يزيد، سعيد بن جبير، عامر الشعبي، إبراهيم النخعي، الحكم بن عتبة، طلحة بن مصرف، منصور بن المعتمر، عطاء بن السائب، يحيى بن سعيد، سليمان الأعمش، سفيان الثوري، سفيان بن عيينة، الفضيل بن عياض، محمد بن سيرين، قتادة بن دعامة، أيوب السخيتاني، يونس بن عبيد، عبد الله بن عون، شعبة بن الحجاج، حماد بن سلمة، حماد بن زيد، يحيى بن سعيد القطان، الضحاك بن مزاحم، عبد الله بن المبارك. اهـ مع اختصار (الإيمان، ٣٠٩-٣١١).

ونقل ابن تيمية أسماء أخرى كثيرة حذفها للاختصار، ويظهر منها أن الأئمة المتقدمين في مكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة وغيرها، كانوا متفقين على صحة قول أهل الحديث في معنى الإيمان، بل نقل ابن تيمية عن الإمام الشافعي أنه قال في كتاب (الأم، باب النية في الصلاة): وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر. اهـ من (الإيمان، ٢٠٩-

وقد نُقل عن أبي حنيفة رحمه الله خلاف في هذه المسألة، ففي كتاب (الفقه الأكبر) المنسوب إلى أبي حنيفة ما نصه: وإيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص، والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد. اهـ (من نص الفقه الأكبر الذي شرحه ملا علي بن سلطان محمد القاري).

وأنا أشك في صحة هذا النص بهذا الإطلاق عن أبي حنيفة رحمه الله، فإنه مخالف لصريح القرآن والحديث، والمسألة أوضح أن تحفى على مثل أبي حنيفة. ومن كان بمنزلة الإمام أبي حنيفة، فإنه على يقين من أن إيمانه وإيمان غيره يتفاوت بين وقت وآخر، وأن إيمان المسلم الفاجر الفاسق ليس كإيمان النبي ﷺ، وقد تقدم بيان ذلك.

ويحتمل عندي أن أبا حنيفة رحمه الله كان يرد على أباطيل بعض الطوائف في أحكام الإيمان فقد زعمت طائفة أن المسلم إذا فسق بكبيرة خرج من حكم الإيمان خروجاً تاماً، واستحق الخلود في النار، وزعموا أن لصاحب الكبيرة منزلة منفردة بين الكفر والإيمان، وقد ذكرنا في المباحث الأربعة الأولى من الفصل الأول ما يبين بطلان هذا القول. وربما أراد أبو حنيفة مساواة المؤمنين أمام القضاء فإن القضايا الفقهية كانت غالبية على تفكيره رحمه الله تعالى.

فالصحيح هو ما تقدم هنا وفي المبحث الرابع من الفصل الأول أن العمل امتداد للإيمان ومتصل به فهو فرع أصيل وجزء من شجرة الإيمان. وعلى أي حال، فقد سبق أن بينا أن الإيمان يستعمل في معنيين، فإذا نفيت الإيمان الواجب عن صاحب الكبيرة باعتبار المعنى الأول، فإن المسلم لا يكون مرتداً عن الإسلام، بل هو مسلم مؤمن بالنظر إلى المعنى الثاني للإيمان، وهو الإيمان الذي يفرق بين المسلم والكافر، ولكن ليس إيمانه كإيمان من هو أتقى لله تعالى منه. فيحتمل عندي أن ردود أبي حنيفة على بعض المذاهب نقلت على غير وجهها الصحيح، أو أنها غُيرت لترويج المذاهب الضعيفة. وذلك أن بشر بن غياث المريسي درس على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وكان المريسي جهمياً مُرَجِئياً، وكان محسوباً على الحنفية، فليس ببعيد أن تُحسب بعض آرائه على أبي حنيفة.

وقد يدل على صحة مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن الإمام الشافعي نقل إجماع الصحابة والتابعين ومن أدركهم على أن الإيمان قول وعمل ونية، وكان الشافعي قريب العهد بأبي حنيفة وكان يحله، بل أدرك الشافعي محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وحمل من علمه فيبعد عندي غاية البعد أن ينقل الشافعي الإجماع من غير أن يعتد بخلاف أبي حنيفة، صحيح أن وجود الخلاف لا يسوغ إقرار الخطأ بعد ظهور براهين الحق، ولكنه يقدح في وقوع الإجماع.

المبحث الخامس

قضية أول الواجبات، أهو الإيمان

أم الاستدلال العقلي لإثبات التوحيد والرسالة

حقيقة هذا القول:

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ الأعراف: ١٨٥.

زعمت طائفة من أهل الكلام، أن أول الواجبات على المكلف هو النظر والتفكير والاستدلال بالعقل المجرد على وجود الخالق وحدوث المخلوق، ثم الاستدلال المؤدي إلى العلم بجواز إرسال الرسل وتكليف العباد، ثم تقرير ثبوت الإرسال والتكليف ومعرفة الله عز وجل. وزعموا أن هذا هو أول الواجبات قبل الإيمان بالله تعالى والتسليم له.

وأما مدة أو فسحة الاستدلال قبل الإيمان فقد حاول الشيخ كمال الدين أحمد البياضي تفصيل هذا المذهب في كتابه (إشارات المرام / ٧٥-١٠٦). وذكر في جملة ما ذكر زمن الاستدلال ومدته، فقال: إن في عدم تعيين المدة إشارة إلى عدم تعيينها، وإيهامها بلا بيان دليل على عدم تقدرها بمقدار معلوم للعباد. فقدر مدة التذكر مفوض إلى الله تعالى لتفاوت العقول. اهـ مختصر من (إشارات المرام، ٧٧).

ذكر من قال بهذا القول:

من كبار أصحاب هذا القول القاضي أبو بكر الباقلاني، إذ صرح بأن أول فرض على العباد هو النظر والاعتبار والاستدلال، وأما الإيمان بالله وكتبه ورسله فهو بزعمه الفرض الثاني (الإنصاف، ٢٢)، وهو أيضاً قول أبي إسحاق الاسفرايني. وهو أيضاً الظاهر من قول شهاب الدين القرافي في (شرح تنقيح الفصول) وقول ابن عبد السلام في بعض فصول (قواعد الأحكام / ١ / ١٩٧). بل هو قول عامة أهل الكلام من الأصوليين الذين أبطلوا إيمان المقلد، وزعموا أن الإيمان لا يصح بالتسليم والانقياد لنصوص الشرع فيما يسمى عندهم

بالعقيدة من غير استدلال عقلي.

وأما أبو الحسن الأشعري نفسه فلم يثبت عندي أنه اشترط الاستدلال لصحة الإيمان، وقد أنكر القشيري وغيره رواية من روى ذلك عنه، ذكر ذلك الشوكاني في المسألة الثانية في فصل: التقليد، من كتابه (إرشاد الفحول ٢٣٥). بل نقل غير واحد عن أبي الحسن الأشعري رحمه الله أنه انتسب في عقائده إلى الإمام أحمد رحمته الله ولا شك في أن مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة هو مذهب سائر السلف، وهو يهدم مذهب المتكلمين ولا يبقى على شيء منه. وينبغي التنبيه هنا إلى أن ما قد ينسبه بعض المصنفين إلى المذهب الأشعري لا يلزم أن يكون مذهب أبي الحسن الأشعري نفسه، بل يجوز أن يكون مذهب الإمام الباقلاني خلافاً لأبي الحسن، وأيضاً فإن الأشعري انصرف في نهاية أمره إلى القرآن والسنة وطريقة السلف وأهل الحديث، وتبرأ مما يخالف ذلك. وينبغي أن لا ننسب عالماً إلى مذهب قد تركه وتبرأ منه.

السبب في انتشار هذا القول:

وكان يمكن إهمال هذا المذهب، ولكنه انتشر بين المتكلمين ودخل في بعض أمهات كتب الأصول وغيرها، واختار هذا المذهب بعض مشاهير العلماء، ربما لأنهم أخذوا شيئاً من آراء المتكلمين ودرسوا على بعض شيوخهم. ويظهر أن علم الكلام جعلهم ينظرون في العمل الآلي للدماغ وأغفلوا عمل القلب والروح في هذه القضية، علماً أن الدماغ يعجز عن تحريك القلب القاسي، وأما القلب فإنه هو الذي يحرك الدماغ.

قول الصحابة والتابعين والأئمة في هذه المسألة:

والقول الصحيح الذي يوافق المنقول عن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وأئمة الحديث، كالإمام أحمد والبخاري، وغيرهما وسائر أهل العلم بالقرآن والحديث، هو أن أول الواجبات على المكلف: الإيمان بالله تعالى وتسليم الأمر إليه والإقرار بشهادة الإسلام والبراءة من الأنداد والطواغيت. وأما النظر والاستدلال فهو كغيره من الأحكام الشرعية التي يكلف بها المسلم بعد أن يؤمن بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويدخل في عداد المسلمين. وبعض النظر والتفكير حين يُعرض الإسلام على الكافر أمر طبيعي كثير الوقوع، ولكن الأمر الفاسد هو إبطال إيمان من لم يستدل ويتفكر ولكنه آمن محبة بالإيمان أو اتباعاً لفطرته

السليمة. ومن فساد الرأي كذلك، الكلام عن مدة غير معلومة هي زمن الاستدلال يكون الإيثار فيها غير واجب، أي يكون الإنسان كافراً بالإسلام الذي بلغه !!

أدلة صحة قول الصحابة والأئمة وبطلان قول المتكلمين:

البرهان الأول: النصوص من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ قَالَ أَهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَأَمَّا يَا لَيْتَكُمْ مَنِ هَدَىٰ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ طه: ١٢٣، فتدبر عبارة: هداي، فإن الهدى مضاف إلى ضمير الله تعالى. فصح يبين أن أتباع الوحي والانقياد له وتسليم الأمر إليه مانع من الضلال والشقاوة، فهو إيهان صحيح. والاتباع يتضمن الانقياد والتسليم. وأما الاستدلال بالعقل المجرد عن براهين الشرع المسموعة، فليس من معنى أتباع الهدى المنزل في شيء، ولا نعلم أحداً يعتد به قال إن الاتباع يستلزم ذلك الاستدلال، لا من أهل اللغة ولا من غيرهم. والأدلة على صحة التدين باتباع الوحي وتقليد الأنبياء كثيرة وهي مطلقة في الاتباع كقوله ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَخْوَفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة: ٣٨، وقوله تعالى: ﴿يَتَابَعْتَنِي فَدَّ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبَعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ مريم: ٤٣.

وتأمل قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ البقرة: ١٣١، مع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَكَدُوا﴾ آل عمران: ٢٠ ولا يعرف أهل اللغة ولا غيرهم أن الاستدلال بالعقل المجرد عن البراهين المسموعة شرط في صحة الإسلام.

وتأمل قوله تعالى: ﴿وَلِنْ أَهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ سبأ: ٥٠، فإنه يدل بيقين على أن غاية آمال الطالبين هو الاكتفاء في جميع أمور الدين بالأدلة المسموعة لأن الهداية إنما تحصل بها، وبذلك يتبين فساد قول من توهم بأن الأدلة السمعية هي مطلب المقلدين الذين لا دراية لهم بالمعقول، فهذا القول في غاية الفساد، وهو قول من لم يتدبر القرآن وذلك لأن أحسن الأدلة العقلية هي التي بينها القرآن وأرشد إليها النبي ﷺ وتنزل أنوارها على قلب المسلم بتلاوة القرآن ومتابعة السنة وإطالة السجود ومجالسة الصالحين، ونحو ذلك من أسباب الهداية، فلا شك أن أفضل وأوسع العقول هي العقول التي نمت بالقرآن. وأما فن الجدل والكلام فإنه يفسد أكثر مما يمهد، كما ذكر الإمام الغزالي في الإحياء. وأيضاً فإن الآيات التي

تبحث على النظر والتدبر والاستدلال ليس فيها ما يدل أن الاستدلال هو أول واجب على المكلف.

ويقال لمن زعم أن من لم يستدل فليس بمؤمن: ما تقول فيمن لم ينحرف قلبه إلى الباطل بسبب الهوى والخلود إلى الأرض، فشرح الله صدره للإسلام وزين الإيمان في قلبه فعرف الله تعالى من غير نظر ولا استدلال، وإنما آمن بالله وكتبه ورسله بفعل فطرته السليمة التي فطره الله تعالى عليها، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ۝٩ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفَرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۝١٠﴾ إبراهيم: ٩ - ١٠؟ وتدبر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ۝١٧٢ أَوْ يَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَنُهَلِكُمَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ۝١٧٣﴾ الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣، ولا يستطيع أحد أن ينفي أن الروح الطيبة قد تتذكر هذه الشهادة بمعزل عن الدماغ.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان يوم عرفة، فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنشرها بين يديه ثم كلمهم فقال ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قالوا ﴿بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ إلى قوله ﴿الْمُبْطِلُونَ﴾. رواه أحمد والنسائي وابن جرير والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات، وقال الشوكاني: إسناده لا مطعن فيه. اهـ من (فتح القدير، تفسير آية الأعراف). فكيف يصح الإنكار على من رجع إلى الله تعالى بفطرته وبالمعرفة التي وهبها الله تعالى له في عالم الذر؟ قال تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الروم: ٣٠، قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ﴾ منصوب بفعل محذوف دل عليه قوله ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ﴾ والمعنى: الزم أو اتبع فطرة الله، وهذه الفطرة هي الإسلام. أو هو، أي قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ﴾، مصدر منصوب بمعنى: فطر الله الناس على الدين الحنيف فطرة. يبين ذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يولد يولد على هذه الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تنتجون الإبل فهل تجدون فيها جدعاء؟ حتى تكونوا أنتم تجدونها» قالوا يا رسول الله: أفرأيت من يموت صغيراً؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» رواه الإمام مسلم، وفي رواية «ما من مولود يولد إلا وهو على الفطرة» وفي رواية «إلا

على هذه الملة» رواهما مسلم.

وكذلك يقال لمن زعم أن من لم يستدل بالأدلة العقلية على حدوث المخلوقات ووجوب الخالق وثبوت الرسالات فليس بمؤمن: ألم تستمع إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ العنكبوت: ٥١، فما تقول في رجل لم يستدل على شيء مما ذكرت، ولكنه قرأ القرآن فسلم مقاليد أموره إليه واتبعه، وزاده الله تعالى هدى به، واكتفى بالقرآن كما أوصت آية العنكبوت وبالسنن التي تبينه ولم يستعمل طريقتك في الاستدلال، بل استغنى عنها. فما تقول في مثل هذا الرجل، أصبح إيمانه أم لا يصح؟ والذي نقطع به، والحمد لله، أن إيمانه في غاية الصحة، ولا يطعن فيه إلا من ابتعد جداً عن الصواب. وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ المائدة: ١٥-١٦.

ومن المعلوم أن أسباب التوجه إلى الله تعالى كثيرة، منها الدعاء والطلب عند الحاجة، ومنها الخوف من العقاب، ومنها رجاء الثواب، ومنها محبة عبادة الله تعالى، وغير ذلك من الأسباب التي أرشد إليها القرآن. والذي لا شك في صحته أن كل من أسلم لله تعالى وعبدته وحده لا شريك له، وكانت عبادته في البداية لسبب من تلك الأسباب فإنه مسلم مؤمن منذ أول إسلامه لله تعالى.

البرهان الثاني: النصوص من الأحاديث الصحيحة:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» رواه البخاري ومسلم.

فهذا نص مشهور متفق على صحته يدل على أن أول الواجبات هو الدخول في

الإسلام بشهادة الإسلام، ثم يُكلف المسلم بالصلاة ثم بالزكاة ثم تُطلب منه سائر الفرائض بتدرج منضبط. وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش قال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» رواه مسلم.

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» رواه البخاري ومسلم. وقد أجمع الصحابة والتابعون والفقهاء على العمل بظاهر هذه الأحاديث، ولا يشك في صحة هذا الإجماع من له أدنى معرفة بأدلة الفقه وأصوله. قال الإمام القرطبي: وترجم ابن المنذر في كتاب الأشراف: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل: أنه مسلم. وإن رجع بعد ذلك وأظهر الكفر، كان مرتدّاً يجب عليه ما يجب على المرتد. أهـ (من تفسير القرطبي لسورة الأعراف، آية: ١٨٥).

وتقدم في المسألتين الثالثة والرابعة من المبحث الثاني في الفصل الرابع حديثان صحيحان فيهما وجوب قبول الإسلام من الكافر إذا أسلم والحرب قائمة، فهلا زعم المتكلمون أن المحارب استدل ونظر في وقت قدره طرفة عين وهو يقاتل بسيفه!؟

وكذلك تقدم في المبحث الرابع من الفصل الأول حديث النبي ﷺ إذ قال للجارية «أين الله؟» قالت في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم. فاكتفى النبي ﷺ بإقرارها ولم يسألها هل قالت ذلك عن تقليد أم عن استدلال.

وثبت أيضاً أن النبي ﷺ لم يكفر من دخل في الإسلام وهو جاهل بصفات الله تبارك وتعالى، فلا نظر عنده ولا استدلال، وإنما كان إيمانه هو تسليم الأمر إلى الله عز وجل، من ذلك قول الذي قال: إن حمدي زين وذمي شين. فقال النبي ﷺ: «ذاك الله عز وجل» وكذلك

قول الذي قال: ما شاء الله وشئت، فقال النبي ﷺ: «جعلني الله نداً»، وقد تقدم تخريج هذين الحديثين. وسيأتي حديث صريح في هذا المعنى وذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث إن شاء الله تعالى. وقال الإمام القرطبي بعد أن أنكر قول المتكلمين: أين هذا من قول الإعرابي الذي كشف عن فرجه لبيول، وانتهره أصحاب النبي ﷺ، قوله: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي ﷺ: «لقد حجرت واسعاً» أخرجه البخاري والترمذي وغيرهما من الأئمة. أترى هذا الإعرابي عرف الله بالدليل والبرهان والحجة والبيان وأن رحمته وسعت كل شيء؟ وكم من مثله محكوم له بالإيمان. أهـ (من تفسير سورة الأعراف، الآية: ١٨٥).

فمن زعم أن أول الواجبات هو الاستدلال العقلي قبل الإيمان أو أن الإيمان لا يصح من غير استدلال ونظر، فإن قوله مخالف لصريح القرآن والحديث وإجماع السلف والفقهاء المتبوعين رضي الله عنهم جميعاً.

البرهان الثالث: مخالفة قول المتكلمين للإجماع المتقدم عليه:

وقد تقدم إيضاح ذلك في البرهان السابق. والغرض هنا إبطال مزاعم بعض المتكلمين الذين يذكرون هذه المسألة بكلام يوهم أن قول المتكلمين هو قول الجمهور.

نقل أبو البركات ابن تيمية عن ابن عقيل (المتكلم الحنبلي) أنه قال: لا يجوز للعامي أن يقلد في التوحيد والنبوات، هذا مذهب الفقهاء وأهل الأصول والكلام، وإنما ذلك هو حدوث العالم وأن له محدثاً وأنه مستوجب لصفات مخصوصة، منزّه عن صفات مخصوصة، وأنه واحد في ذاته وصفاته. خلافاً لما حُكي عن بعض الشافعية أنه أجاز تقليده في ذلك؟. أهـ من (المسودة في أصول الفقه، باب التقليد).

وقال القرافي (المتكلم المالكي وهو من عباقرة زمانه): قال إمام الحرمين في الشامل: لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة. وقال الأستاذ أبو إسحاق: من اعتقد ما يجب عليه من عقيدة بغير دليل، لا يستحق بذلك اسم الإيمان ولا دخول الجنة والخلوص من النيران، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر. أهـ من (شرح تنقيح الفصول).

هذا نقل المتكلمين عن أهل العلم، وهو نقل باطل، وعبارتهم غير سليمة لأنها تؤدي إلى الكذب على الأئمة والفقهاء، فإن القارئ لكلامهم يفهم منه أن مذهب المتكلمين هو

مذهب الأئمة، وأنه لم يخالف في ذلك إلا الحنابلة والظاهرية، والصواب أن جميع أئمة الفقه وأئمة التفسير والحديث كان إعتادهم في الاجتهاد على القرآن وصحيح الحديث وآثار الصحابة وقواعد العربية، فمذهب سابقهم ولاحقهم أن أول الواجبات هو الإسلام لله تعالى، ثم القيام بالفرائض كالصلاة والزكاة وغير ذلك، وأنه يكفي في ذلك طاعة القرآن والحديث وطاعة العلماء والدعاة إلى الإسلام، ولا فرق في ذلك بين أصول وفروع، وإنما المطلوب هو الاعتقاد الجازم، وقد قبل النبي ﷺ إسلام كل من أعلن إسلامه ولم يفرق بين مستدل ومقلد ولم يقسم الدين إلى أصول وفروع. وهي أيضاً سنة الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم. ولم يرد عنهم في خبر صحيح خلاف ذلك.

بل من المعلوم عند العارفين أن أحسن معلم للنظر والاستدلال هو الدخول في الإسلام ثم كثرة السجود والصيام والبذل في سبيل الله تعالى وتدبر القرآن الكريم، ولذلك قدم النبي ﷺ هذه الفرائض على غيرها، وفي ذلك نصوص كثيرة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ الإسراء: ٩. وأما الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فيكفي في تخلفها وضعفها واضطرابها أنها من صنع البشر، وقد تقدم بيان ذلك.

وقد اختلط مذهب الأئمة والفقهاء مع مذهب المتكلمين المعارض له عند كثير من أهل العلم. من ذلك ما تقدم عن ابن عقيل والقرافي. ومن ذلك أن الإمام أبا منصور عبد القاهر التميمي نقل عن الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر وغيرهم: أن إيمان من اعتقد أركان الدين تقليداً من غير معرفة بالدليل إيمان صحيح، وإن كان بزعمه عاصياً بتركه النظر والاستدلال. ذكر ذلك في كتاب (أصول الدين، ٢٥٤). وهذا أصح من نقل ابن عقيل والقرافي ولكنه أخطأ فذكر القول بعصيان من لم يستدل بعبارة توهم بأنها مذهب الأئمة، وهذا لا يصح عنهم. وكيف يعقل الحكم بمعصية من قام بما يجب عليه وهو الدخول في الإسلام ثم الصلاة ثم الزكاة ثم سائر الفرائض شيئاً بعد شيء؟!

قال الإمام الشوكاني: قال الأستاذ أبو منصور: فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل، فاختلّفوا فيه فقال أكثر الأئمة: إنه مؤمن من أهل الشفاعة وإن فسق بترك الاستدلال، وبه قال أئمة الحديث. وما حكاه الأستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنه مؤمن وإن فسق، فلا يصح

التفسيق عنهم بوجه من الوجوه، بل مذهب سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الإجمالي وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، بل حرم كثير منهم النظر في ذلك وجعله من الضلالة والجهالة. اهـ من (إرشاد الفحول باب التقليد).

وقد نسب ابن حزم مذهب المتكلمين إلى الطبري والأشعرية حاشا السمناني ثم قال رحمه الله: وقال سائر أهل الإسلام: كل من اعتقد بقلبه اعتقاداً لا شك فيه، وقال بلسانه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن كل ما جاء به حق، وبرىء من كل دين سوى دين محمد ﷺ فإنه مسلم مؤمن. اهـ من كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل / ج ٤).

وأنا أشك في صحة ما نسبته ابن حزم إلى ابن جرير الطبري، فإنه أجل من أن يكفر من لم يستدل، غير أن مذهب المتكلمين ونقولهم عن غيرهم كانت قد انتشرت غاية الانتشار، ونُسب بسبب ذلك إلى مذهبهم جماعة من المخالفين لهم أشد المخالفة، والله تعالى أعلم.

البرهان الرابع: فيه بيان معنى العلم ومعنى التقليد وإن المؤمن عالم بالله تعالى سواء استدل أو لم يستدل:

العلم بالشيء نوعان، الأول هو إدراك الشيء بحقيقته ويُسمى هذا بالعلم اليقيني وبصرف النظر عن طريقة الإدراك، أي استدلال أم تقليد، وإنما المهم المعرفة الصحيحة الجازمة. النوع الثاني هو إدراك الشيء بحقيقة تدل عليه، وهذا هو العلم الظاهر. وقد بينا تفصيل ذلك في أوائل كتاب (تمكين الباحث).

ولذلك فإن كل من عرف أو اعتقد شيئاً صحيحاً ولم يشك فيه، فهو عالم به سواء استدل أو لم يستدل، هذا هو الموافق لطريقة السلف والفقهاء في معنى العلم، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ البقرة: ٣١ فيجوز من جهة اللغة أن يكون آدم قد تعلم فقط إيقاع الأسماء على مسمياتها مما لا يحتاج إلى نظر ولا استدلال، وقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ﴾ البقرة: ٢٣٥ فيكون العلم بمغفرة الله تعالى وحلمه اعتقاد ذلك بمجرد سماع أمر الله تعالى، ولا يحل لأحد أن يقول: سأستدل أولاً ثم أعتقد، فهذه المقالة كفر بشرع الله تعالى. وتقول: تعلم القراءة أو الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو الحدادة أو غير ذلك، وقد يكون إنما تعلمه تقليداً لأستاذه، وقد يكون تعلمه عن طريقة كثرة الطلب والاجتهاد،

والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم وفي كلام العرب.

ومما أوقع المتكلمين في الرأي الفاسد أنهم فسروا كلام العرب بما يوافق قواعدهم المنطقية ومناهجهم الكلامية، فزعموا أن العلم لا يكون إلى عن ضرورة أو استدلال، ولما كانت الديانات لا تعلم عندهم بالضرورة ولا بالحواس، لم يكن إلى العلم بها سبيل سوى الاستدلال.

والجواب: أن زيادة الضرورة والاستدلال في معنى العلم زيادة باطلة معارضة للقرآن وكلام العرب. والتعريف الصحيح للعلم اليقيني (وليس العلم الظاهر) أنه المعرفة الصحيحة الجازمة، فكل مؤمن فهو عالم بالله تعالى لأن الإيمان يشمل العلم والاعتقاد، وأما العلم وحده فلا يستلزم الإيمان، فإن بعضهم قد يعلم أن الله رب كل شيء، ولكن لا يؤمن به وبدينه، وقد تقدم بيان ذلك في الفصل الثاني.

وقد وقع بعض كبار العلماء في شيء من الطرق الكلامية، ولعل ذلك بسبب أخذهم عن بعض المتكلمين من الشيوخ، من ذلك قول الإمام القرطبي رحمه الله: وقد اختلف العلماء في أول الواجبات هل هو النظر والاستدلال أو الإيمان الذي هو التصديق في القلب الذي ليس من شرط صحته المعرفة. فذهب القاضي وغيره إلى أن أول الواجبات النظر والاستدلال لأن الله تبارك وتعالى لا يُعلم ضرورة وإنما يُعلم بالنظر والاستدلال بالأدلة التي نصبها لمعرفته. وإلى هذا ذهب البخاري رحمه الله حيث بوب في كتابه: باب العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ محمد: ١٩، قال القاضي: من لم يكن عالماً بالله فهو جاهل، والجاهل به كافر. اهـ (تفسير سورة الأعراف، آية ١٨٥).

وفي كلام الإمام القرطبي نظر، فإنه ذكر الإيمان وقال: الإيمان الذي ليس من شرط صحته المعرفة، وهذا يعني أن القرطبي توهم أن من شرط المعرفة الضرورة أو الاستدلال وأن من آمن ولم يستدل فليس بعارف ولا عالم بالله تعالى، وهذا خطأ وهي طريقة المتكلمين في حمل اللغة على مناهجهم، وكذلك ادعى القرطبي أن الإمام البخاري أوجب الاستدلال قبل الإيمان لأنه قال في صحيحه: باب العلم قبل القول والعمل، وهذا وهم من الإمام القرطبي، فإننا نقول مع البخاري: إن العلم قبل القول والعمل، ولكن لا نشترط الاستدلال لصحة

العلم، ولم يُعرف أن البخاري اشترط ذلك ولا غيره ممن هو في رتبته من الأئمة، هذا مع أن القرطبي اختار مذهب السلف خلافاً للمتكلمين.

ومن العجائب تعلق المتكلمين بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ محمد: ١٩، قالوا: أمر الله بالعلم بالتوحيد، وهذا على زعمهم لا يكون إلا بالاستدلال، فأوجبوا الاستدلال قبل الإيمان. ولو تثبتوا لوجدوا لفظ: اعلم أو اعلّموا، في نحو ثلاثين آية من القرآن الكريم، فهل يقولون: لا يجوز الإيمان بشيء من مضامين هذه الآيات إلا بعد الاستدلال؟! وفي هذا القول تجويز للكفر والعياذ بالله تعالى، ولا بد للمتكلم من أن يلتزم به أو يترك مذهبه ويرجع إلى الحق، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة: ٢٦٠، وقال ﴿وَأَعْلَمُوا أَنكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ البقرة: ٢٠٣، وقال ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ المائدة: ٩٢، وقال ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ الأنفال: ٢٤، وآيات أخرى كثيرة.

ويقال لمن اشترط الاستدلال: لو سلمنا لكم على سبيل المناظرة أن العلم بالله تعالى يشترط فيه الاستدلال، فمن أين علمتم أنه أول الواجبات، وأنه مطلوب قبل غيره من أحكام الشريعة؟ فإن قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ محمد: ١٩، ليس فيه ما يدل على الأولوية، فلا سبيل لكم لمعرفة أول الواجبات إلا النظر في سائر أحكام الشريعة ليظهر من نصوص الشرع ما هو مطلوب قبل غيره، ولا يشك من له أدنى علم بالأخبار أن النبي ﷺ لم يدع الكفار أولاً إلى العلم بالله تعالى، وإنما دعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإلى الإسلام، وإلى قول لا إله إلا الله وإلى عبادة الله وحده لا شريك له، وإلى الإيمان بالله وحده، وأما الكلام على معنى العلم والاستدلال في دعوة الناس إلى الإسلام فهو قول محدث ابتدعه المشتغلون بفن الكلام وخالفوا فيه القرآن والسنة وإجماع من كان قبلهم.

وأما التقليد، فأصله من جهة اللغة أن تقلد غيرك أمر نفسك أو أن تجعل مقاليد أمورك إلى غيرك، فتتبعه وتأخذ برأيه، وقد كان كلام المتقدمين من السلف جارياً في كثير من المسائل على لغة العرب وعبارات القرآن والحديث دون المصطلحات المحدثّة التي استقرت عند المتأخرين، وهذا ما وقع في لفظ التقليد وغيره، فإنه من جهة اللغة عام يشمل كل من قلّد غيره أمر نفسه فيشمل المؤمن الصالح الفاضل الذي سلم مقاليد أموره لله تعالى وإلى النبي

ﷺ، كما يستعمل في المبطل المتبع للهوى، كمن سلم مقاليد أموره للشهوات والأهواء وأعرض عن القرآن والسنة. ولذلك ورد عن كثير من السلف ذم التقليد ومنعه، وورد عنهم أيضاً إطلاق لفظ التقليد على الاستسلام لبراهين الشرع.

قال ابن تيمية: وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: من قلد الخبر رجوت له أن يسلم إن شاء الله. فقد أطلق اسم التقليد على من صار إلى الخبر وإن كان حجة في نفسه. اهـ (من المسودة في أصول الفقه/ فصل التقليد)، وقال الشوكاني: وذكر الشيخ أبو حامد: أن الذي نص عليه الشافعي أن قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليداً، فإنه قال في حق قول الصحابي لما ذهب إلى أنه لا يجب الأخذ به، ما نصه: وأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ. ولا يخفك أن مراده بالتقليد ههنا غير ما وقع عليه الاصطلاح. اهـ من (إرشاد الفحول).

وأراد الإمام الشافعي بالتقليد ههنا التسليم التام للدليل الشرعي فلا اعتراض ولا منازعة؛ وهذا بخلاف تقليد الناس للعلماء فإنه لإبراء الذمة وأداء الواجب وإن كان احتمال الخطأ موجوداً وكان حق المعارضة بالدليل محفوظاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ النساء: ٥٩. المهم هنا أن اعتقاد المقلد قد يكون في بعض الأحيان أقوى من اعتقاد المستدل المسرف في طلب الخلاف والإعتداد به، لأن من خطوات الشيطان التي قد يقع فيها بعض طلاب العلم أن يعتد بالخلاف في المسائل التي ظهر فيها الحق بالأدلة الصريحة، فيجعل اختلاف الناس حجة على الله وعلى النبي ﷺ مع أن المطلوب هو العكس، وهذا الإسراف في الاعتداد بالخلاف يوصل إلى الشك ويضعف اليقين.

قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣، وقال ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢، وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء: ٥٩. فكما ترى إن الله تعالى قد فرض علينا طاعة أئمة الدين ولم يفرق الله تعالى بين أصل وفرع، وعندني أن هذه الآيات وغيرها صريحة في أن التقليد واجب على من لا علم له، ولا شك أنه مقبول وأنه عمل بالعلم الظاهر لأن الله تعالى

أمر به وفيه فوائد كثيرة، وعلى ذلك عمل الفقهاء قديماً وحديثاً فإن الفقيه قد يصل إلى حكم مسألة معينة بعد أن يقضي وقتاً طويلاً في المطالعة والتدبر وتتبع الآيات والأحاديث وأقوال العلماء والاجتهاد في كل ذلك، ثم إذا سأل رجل عن تلك المسألة أفتاه بكلمات قليلة، وقد يستشهد في جوابه بنص أو لا يستشهد، وإذا استشهد فقد يذكر معنى النص دون لفظه.

وهذا تقرير من الفقهاء لحقيقة التقليد، وعليه عمل أهل الفتوى من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين رضي الله عنهم جميعاً.

البرهان الخامس: وفيه استدراج المتكلمين إلى ما يلزم مذهبهم من المفاصد:

وينبغي التنبيه ههنا إلى أن لازم المذهب ليس بمذهب، ولكنك تلزم المخطئ به على سبيل المناظرة والدعوة إلى الحق، ولأجل أن يعرف صاحب المذهب الفاسد وجوب ترك مذهبه.

فيقال لمن قال: لا يكون مسلماً إلا من استدل: أخبرنا متى يجب عليه فرض الاستدلال، أقبل البلوغ أم بعده ولا بد من أحد الأمرين؟ وأكثر المتكلمين المنتسبين إلى السنة يرجعون في الفقه إلى الأئمة الأربعة وإن كانوا على غير طريقتهم في أحكام الإيمان وصفات الله تبارك وتعالى، ومقتضى مذهبهم أن قلم الإثم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ، وذلك لحديث النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم مرفوعاً من طريق عائشة وعلي، واحتج به ابن حزم وغيره من الأئمة وصححه السيوطي، فهو حديث صحيح ولا يضره إرسال من أرسله في بعض طرقه.

قال ابن حزم رحمه الله: فإنهم أتوا بما يملأ الفم وتتشعر منها جلود أهل الإسلام وتصدأ منها المسامع، وهي أنهم قالوا: لا يلزم طلب الأدلة إلا بعد البلوغ، ولم يقنعوا بهذه الجملة حتى صرحوا بما كنا نريد أن نلزمهم، فقالوا غير مساترين: لا يصح إسلام أحد حتى يكون بعد بلوغه شاكاً غير مصدق. قال أبو محمد، أي ابن حزم: ما سمعنا قط في الكفر والانسلاخ من الإسلام بأشنع من قول هؤلاء القوم، انه لا يكون أحد مسلماً حتى يشك في الله عز وجل وفي صحة النبوة، ولا سمع قط سامع في الهوس والمناقضة والاستخفاف

بالحقائق بأقبح من قول هؤلاء، انه لا يصح الإيثار إلا بالكفر، وان من اعتقد موقناً بقلبه
ولسانه أن الله تعالى ربه لا إله إلا هو وأن محمداً رسول الله وأن دين الإسلام دين الله الذي لا
دين غيره، فإنه كافر مشرك!! ونقطع نحن وجميع أهل الأرض قطعاً كقطعنا على ما شاهدناه
أنه ﷺ لم يقل قط هذا لأحد، ولا رد إسلام أحد حتى يستدل، ثم جرى على هذه الطريقة
جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم، ولا يختلف أحد في هذا الأمر، ثم جميع
أهل الأرض إلى يومنا هذا. اهـ مع اختصار من كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/
٤١-٤٣). ولابن حزم كلام مفيد آخر في هذه المسألة، وذلك في رسالة (البيان عن حقيقة
الإيمان) من مجموعة رسائل ابن حزم.

ولو نظر أهل الكلام في سيرة النبي ﷺ لنقضوا مذهبهم من الأساس، فعن أنس بن
مالك، قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل
البادية العاقل يسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك
فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: «صدق» قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله»، قال:
فمن خلق الأرض؟ قال: «الله» قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «الله»
قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض وخلق هذه الجبال، الله أرسلك؟ قال: «نعم» قال:
وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك
الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: «صدق» قال:
فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر
رمضان في سنتنا. قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم
رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال: «صدق» قال: ثم ولي، قال والذي
بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة». رواه مسلم، فهذا رجل أخذ الدين تقليداً للنبي ﷺ، ولم يستدل كما استدل المتكلمون.

وعن البراء رضي الله عنه: أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل أو
أسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل» فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «عمل قليلاً وأجر
كثيراً» رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فأدركه
رجل، فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟»

قال: لا. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك» قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة «تؤمن بالله ورسوله»، قال: نعم. قال له رسول الله ﷺ: «فانطلق» رواه مسلم. فهذه براهين لا مرية فيها ولا يشك عاقل فيها، تدل بصراحة على أن أول الواجبات هو الدخول في الإسلام والإيمان بالله ورسوله.

وقد نقل الحافظ ابن حجر رأي المتكلمين في هذه المسألة، واختصر كلام القرطبي والبيهقي في الرد عليهم، وهو في شرح أول حديث في كتاب التوحيد في الجزء الثالث عشر من فتح الباري.

البَابُ الثَّانِي

الذنوب والتوبة والعدالة والفسق
والبدعة والمبتدع

الفصل الأول: الألفاظ المستعملة في الذنوب.

الفصل الثاني: تكفير السيئات والتخلص من الذنوب.

الفصل الثالث: الصغائر والكبائر.

الفصل الرابع: العدالة وما يقدر فيها.

الفصل الخامس: البدعة والمبتدع.

الفصل الأول

الألفاظ المستعملة في الذنوب

أولاً: الذنب.

الذنب هو الأمر الذي له تبعه غير مرغوبة أو غير صالحة، وأصله الاتباع، ومنه قيل: ذنب الدابة لأنه كالتابع لها، ويُقال فلان مذنب أي متبوع. قال الراغب: والذنب في الأصل الأخذ بذنب الشيء، يقال: ذنبتُه أصبت ذنبه، ويُستعمل في كل فعل يُستَوْخَم عُقباه اعتباراً بذنب الشيء. ولهذا يُسمى الذنب تبعاً اعتباراً لما يحصل من عاقبته. اهـ (المفردات). فإذا كان الذنب والذنب من أصل واحد، فإن أذنب الأمور مآخيرها، كما في (المحكم) لابن سيده، وأذنب القوم أتباع الرؤساء، يقال جاء فلان بذنبه، أي باتباعه، كما في (تهذيب اللغة) للأزهري. وهذا كله يساعد كلام الراغب في إطلاق الذنب على كل ما كانت عاقبته أو نهايته غير مرغوبة أو غير صالحة، وإن كانت نية الفعل في البداية حسنة. فيقع في الشريعة على المعاصي الكبيرة كما يقع على ما هو دونها، كالمعاصي التي لا يسلم منها مؤمن. ويقع اللفظ على المعاصي التي هي كفر بالله تعالى كما يقع على المعاصي التي لا تخرج صاحبها من الإسلام إلى الكفر.

بيان وقوع اللفظ على الكفر ونحوه من الكبائر قوله تعالى: ﴿كَذَّابٌ ۖ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ ۖ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ الأنفال: ٥٤.

وأما وقوعه على غير الكبائر، فيدل عليه إضافة الذنب إلى المعصوم من الكبائر بالإجماع كما قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ غافر: ٥٥، وقال تبارك وتعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الفتح: ٢. وكذلك يضاف الذنب إلى المسلمين كلهم، صالحهم وفاسقهم، كما في الدعاء الذي علمه النبي ﷺ شداد بن أوس ؓ، وفيه «وأبوء لك بذنبي فأغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، قال: «من قالها في النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها

فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة» رواه البخاري وغيره، وإنما ذكرنا بعض الحديث للاستدلال به.

وكلام العلماء وأهل اللغة يُشعر بجواز استعمال لفظ الذنب فيما تكون عاقبته غير محمودة بالقياس إلى ما هو أفضل منه، كما تقول لمن لم يصل إلى أحسن مراتب العلم: ذنبك أنك لم تجالس العالم الفلاني، أو لم تقرأ كتب الإمام الفلاني ونحو ذلك، مما هو من باب ترك الأولى وليس من باب عصيان الأمر والتولي عن الطاعة. وعلى هذا المعنى خرّج بعضهم إضافة الذنب إلى النبي ﷺ، وهذا التخريج مشهور في كتب العقائد وفي مباحث العصمة.

ثانياً: المعصية.

وأما المعصية: فهي مخالفة الأمر والتولي عن الطاعة، فهي في الشرع اسم لترك الواجب أو الإقدام على المحرم. ولا تستعمل في الإقدام على المكروه كراهة غير تحريرية. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ الأنعام: ١٥، وقال ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا نَعْمَلُونَ﴾ الشعراء: ٢١٦، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتٍ لَا تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ مريم: ٤٤، ويقع اسم المعصية على الكفر وغيره من الكبائر، كما يقع على ما هو دون ذلك من الذنوب التي فيها ترك واجب أو إقدام على محرم، من ذلك قوله تعالى في مبايعة المؤمنين ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ الممتحنة: ١٢.

تحقيق القول في معصية آدم عليه السلام.

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الأصل الظاهر في نسبة الأفعال إلى العقلاء هو صدورها منهم بالقصد والإرادة. ولكن يجوز أن يقوم دليل على أن الفعل لم يكن مقصوداً وإنما حصل خطأ. وعلى هذا المعنى حمل بعض العلماء قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى﴾ طه: ١٢١. ولا شك في جواز ذلك من جهة اللغة ولكن بشرط إقامة الدليل عليه لأنه خلاف الظاهر. وأما من زعم أن معصية آدم عليه السلام كانت من قبيل ترك الأولى وليس من قبيل الإقدام على محرم، فهذا تفسير للمعصية بأنها ليست معصية، وما كان كذلك فهو فاسد لا يحل تفسير كتاب الله تعالى به. ولكن يمكن النظر في أدلة عصمة الأنبياء وهل تقتضي حمل معصية آدم عليه السلام على المعصية غير المقصودة؟

ثالثاً: السيئة.

وأما السيئة فقال الراغب الأصفهاني رحمه الله: السوء كل ما يغم الإنسان من الأمور الدنيوية والأخروية، ومن الأحوال النفسية والبدنية. وعُبرَ عن كل ما يقبح بالسوأي، ولذلك قبول بالحسنى. قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا السُّوءَ﴾ الروم: ١٠، كما قال ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنٍ﴾ يونس: ٢٦. والسيئة الفعل القبيحة، وهي ضد الحسنة. اهـ (من المفردات). ومن استعمال هذا اللفظ فيما يغم الإنسان من الأحوال النفسية أو البدنية، قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْمَرْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ الأعراف: ١٨٨، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وضاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ هود: ٧٧.

وأما في وصف الأعمال فإن المعاصي سيئات كلها وذلك لقبحها ولأنها سبيل الشيطان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ البقرة: ١٦٨ - ١٦٩. وهذا بخلاف أوامر الله تعالى، فإنها لا توصف إلا بالعدل والحكمة والخير ونحو ذلك من صفات الكمال، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠. ولذلك فإن كل معصية سيئة، وكذلك كل عمل حَكَمَ الشرع بأنه سيئة فهو معصية.

ومعرفة السيئات والقبائح تؤخذ من نصوص الشرع وليس من أهواء البشر وشهواتهم، وذلك لنحو قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢١٦.

ومن استعمال لفظ السيئة في ذنوب الصالحين المغفورة، قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبِلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ الأحقاف: ١٦، ومن استعمال لفظ السيئة في الكفر والكبائر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا السُّوءَ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾ الروم: ١٠، وقوله تعالى في الزنا ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٣٢.

رابعاً: الظلم.

الظلم مجاوزة الحق والميل عن العدل، إما بتغيير أو نقصان أو زيادة غير مشروعة، فهو قريب من العدوان ونقيض العدل. وقد حرم الله تعالى الظلم كله، قال تعالى: ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ طه: ١١١، وقال ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ آل عمران: ٥٧، ويقع الظلم على الكفر وغيره من الكبائر، ويقع أيضاً على ما هو دون ذلك من الذنوب، وكل معصية مهما دقت فهي ظلم لأن أقل أحوالها أن يظلم الإنسان نفسه. وقد قسم الله تعالى المسلمين إلى ثلاثة أقسام، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ ﴿٣٢﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلِّتُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ فاطر: ٣٢ - ٣٣، الآية تدل على أن المسلمين يدخلون الجنة كلهم، وهذا لا يمنع من عقوبة بعض الظالمين منهم قبل دخولها ولا من تفاوت درجاتهم ومنازلهم في الجنة بعد دخولها كما هو معلوم بالأدلة. والعدول عن الحق ظلم وعدوان، لا يزينه اجتهاد مجتهد ولا عذر معتذر، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَفِلُونَ﴾ الأنعام: ١٣١، فسأه الله تعالى ظلماً مع أن الحجة لم تكن قائمة على فاعليه، ولكن تكون الغفلة عذراً لرفع الإثم.

خامساً: الإثم.

وأما الإثم فهو الفعل القبيح ومعصية من لا تحمل معصيته، والأثم العاصي وكذلك الآثم، فيشمل كل محرم من أعمال القلوب والجوارح، ويقع على من ترك واجباً أو أقدم على محرم. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢، وقال ﴿وَيَلْ كُلُّ أُنَاسٍ لِإِثْمِهِ﴾ الجاثية: ٧، وقال ﴿يَنْتَرِعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْسِيرٌ﴾ الطور: ٢٣، أي أن كأس الجنة لا معصية فيها، فلا توقع العداوة بين أصحابها ولا تبعدهم عن أفعال الخير، كما هو الحال في كأس الدنيا. والأدلة القرآنية تشعر بأن لفظ الإثم أبلغ في الدلالة على الذم من لفظ الذنب، وإن كان الإثم فيه كبائر وغيرها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ بَعْثًا مِنَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَصَبُوا لَهُمْ يَغْفِرُونَ﴾ الشورى: ٣٧، والله تعالى أعلم. وأثم، على وزن فاعيل، صيغة مبالغة فهي أبلغ في الدلالة على الذم من آثم. وذكر بعض أهل اللغة أن لفظ الإثم، فيه معنى التأخير والتباطؤ، واستعمل اللفظ في المعاصي لأنها تصد عن عمل الخير، وتبعد

الإنسان عن الصراط المستقيم.

سادسا: المنكر.

وأما المنكر فهو ضد المعروف، ولا يراد به المجهول، ولكن يراد به ما لا وجود له في المناهج السليمة ولا تقبله العقول الصحيحة، فيقع في الشريعة على المعاصي كلها، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ المائدة: ٧٨ - ٧٩، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ النور: ٢١.

والإنسان العاقل لا يزكي نفسه وذلك لضعفه وقلة حيلته وتأثر فطرته بوساوس الشيطان والنفس الأمارة وبالفساد حوله، فليس له لأجل أن يعلم المنكرات والقبائح إلا الرجوع إلى دين الله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ النحل: ٩٠، ولو كانت العقول البشرية الضعيفة قادرة على معرفة المنكرات والقبائح من غير رجوع إلى شريعة الإسلام لما قال الله تعالى: ﴿قَوِيلٌ لِّلَّذِينَ يَكْنُبُونَ كِتَابَ آيَاتِهِمْ بِأَيْدِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْتَرَوْا بِهِ ثُمَّ قَلِيلًا قَوِيلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقِيلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ البقرة: ٧٩، ولما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَهْتَدَيْتُمْ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَىٰ رَقَّتْ سُبًا: ٥٠﴾.

سابعا: الفاحشة والفحشاء.

وأما الفحشاء والفاحشة فقال الراغب الأصفهاني: الفحش والفحشاء والفاحشة ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال. أهـ (من المفردات). وعلى ذلك فإن لفظ: الفاحشة، إذا لم يقيد بقرينة، فإنه يشمل كل ما عظم قبحه كالزنا واللواط وأكل المال الحرام وبذاءة اللسان والكذب على الله تعالى والمجاهرة بالمعاصي وغير ذلك. ولا يجوز تخصيص الفاحشة بذنوب معين إلا بدليل يبين أن المقصود بالفاحشة في نص معين هو ذنب مخصوص دون غيره من القبائح. يدل على عموم لفظ الفاحشة إذا لم تخصص أن الله تعالى جمعها في قوله ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الأنعام: ١٥١، وكذلك قوله ﴿وَالَّذِينَ يَحْنُبُونَ كِتَابَ الْإِنَّمِ

وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ الشورى: ٣٧، فلا يصح ذكر صيغة الجمع ههنا إلا إذا كانت الفاحشة تقع على أنواع متعددة من القبائح، والله تعالى أعلم.

يدل على ذلك أيضاً أن أقوال السلف تنوعت في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْصُواهُمْ﴾ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَاهُمْ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴿١٩﴾ النساء: ١٩، قال الإمام القرطبي: قال الحسن وابن سيرين وأبو قلابة: معنى الفاحشة في الآية هو الزنا. وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: الفاحشة المبينة في هذه الآية البغض والنشوز، فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها، وهذا هو مذهب مالك، قال ابن عطية: إلا أني لا أحفظ له نصاً في الفاحشة في الآية. قال أبو عمر: قول ابن سيرين وأبي قلابة عندي ليس بشيء لأن الفاحشة قد تكون البذاء والأذى، ومنه قيل للبدني: فاحش ومتفحش، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة، على تقدير أنه الزنا، كان له لعانها وإن شاء طلقها، وأما أن يضارها حتى تفتدي منه بها فلا فليس له ذلك، ولا أعلم أحداً قال: له أن يضارها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة. اهـ (مختصر تفسير القرطبي).

ونقل السيد محمد رشيد رضا عن الشيخ محمد عبده أنه قال في تفسير آية النساء: والصواب عدم تخصيص الفاحشة بأحد هذه الأمور، بل تبقى على إطلاقها فتصدق بالسرقة أيضاً، فإنها من الأمور الفاحشة الممقوتة عند الناس. ولكن يعتبر فيها هذا الوصف المنصوص، وهو أن تكون مبينة، أي ظاهرة فاضحة لصاحبها، وذلك لئلا يظلم الرجل المرأة بإصابتها الهفوة واللمم، أو بمجرد الظن والتهم. اهـ (مختصر من تفسير المنار). ونحو هذا الاختلاف حصل في تفسير الآية الأولى من سورة الطلاق.

ويستفاد من الآيتين أن لفظ الفاحشة لا يُطلق على محقرات الذنوب أو ما يسمى عند المتأخرين بالصغائر، لأن هذه الذنوب لا يسلم منها مؤمن البتة، ولذلك لا يصح تعليق حكم الآيتين عليها، فإن ذلك يؤدي إلى عكس المطلوب بالآيتين، وهو القول بجواز عضل النساء مطلقاً وجواز إخراجهن في العدة مطلقاً، وهذا باطل ولا شك في بطلانه ولا أحسب أن أحداً يخالف فيه، وليس هذا تخصيصاً لأن التخصيص في الاصطلاح هو إخراج ما يحتمله اللفظ، والذي نقول به أن لفظ الفاحشة لا يحتمل الذنوب غير الكبيرة، يدل على ذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ الشورى: ٣٧، فمدح الله تعالى من اجتنب

الفواحش، وهذا لا يدخل فيه غير ما تعظم قبحه من الذنوب لأن اجتناب الذنوب كلها أمر متعذر، فلا يصح تعليق المدح عليه، ولذلك فإن الفواحش معطوفة على «كبائر» وليس على «الإثم»، وذلك لأنه لا توجد فواحش صغيرة، بخلاف الإثم فإن منه الكبيرة وغيرها، ولذلك خصت الآية الكبائر من الإثم.

وكذلك ذكر ابن سيده في (المحكم) أن الفحش والفحشاء والفاحشة القبيح من القول والفعل، وذكر نحوه الأزهري في (تهذيب اللغة)، والأصل الذي عليه عمل الفقهاء هو العمل بالعموم وعدم جواز تخصيصه إلا بدليل واجب الاتباع.

ثامناً: الفسق.

تعريف الفسق لغةً واصطلاحاً:

أما الفسق في العربية فتقول: فسق الرجل يفسق (بكسر السين وبضمها) فسقاً وفُسوقاً، ورجل فاسق وفُسق، وفي المبالغة فسّيق. وتقول في الجمع: فاسقون وفاسقات وفسقة وفُساق وفواسق. وفي هذا اللفظ معنى الخروج عن الاستقامة إلى الجور والخبث في العمل. والفواسق من النساء الفواجر، ويُقال للفأرة الفويسقة لأنها تخرج من جحرها للإفساد، ولذلك قيل: الفسق الانسلاخ من الخير أو الخروج للفساد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ (٦١) الَّذِينَ يَتَقَضُّونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٧﴾ البقرة: ٢٦ - ٢٧، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتْ لِرَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ يونس: ٣٣، أي خبثوا في تفكيرهم وعملهم، وقال ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ» صغيرة ﴿الكهف: ٥٠﴾، فليس هذا مطلق الخروج عن الأمر، بل هو خروج عن الاستقامة في العمل بسبب خبث السرائر كالكبر وسوء الظن بالله تعالى.

الفسق يقع على المعاصي المكفرة وغير المكفرة.

قد يفسق الإنسان بعمل القلب كما يفسق بعمل الجوارح، ولكن أكثر ما يطلق هذا اللفظ بالنظر إلى عمل الجوارح، كالقتل وإتيان الفواحش والبغي والعدوان والإفساد في الأرض ونحو ذلك من الكبائر. بخلاف لفظ الكفر فإن الأصل فيه جحود القلب ولكن قد

يطلق على أعمال الجوارح لأنها تدل على ما في القلب، قال تبارك وتعالى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ ۝ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ۝﴾ الأعراف: ١٠١ - ١٠٢، ولأن الأصل في استعمال لفظ الفسق أن توصف به الأعمال الظاهرة، كثر استعمال هذا اللفظ في وصف الخارجين عن العدالة من المسلمين بسبب إتيانهم الكبائر، إذا لم يكن عندهم ما يكفرها من الحسنات، وهم مع ذلك باقون على الإسلام، ولم يردوا إلى الكفر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْزَيْوهُنَّ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: ٤، وقوله ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢، وقوله ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٧، وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» رواه البخاري. وكل من كفر بآيات الله تعالى فهو فاسق أيضاً، فإنه لم يكفر إلا لخبثه وكثرة خروجه عن حدود الاستقامة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ البقرة: ٩٩.

إطلاق لفظ الفسق على غير الإنسان.

وقد يستعمل لفظ الفسق في وصف ما لا يعقل من الحيوان والجماد ولا يلزمه حينئذ معنى الخروج، ولكن يراد به أنه خبيث أو رجس أو كثير الأذى والفساد، ونحو ذلك من المعاني، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلها فواسق، تقتل في الحرم: الغراب والحداة والكلب العقور والعقرب والفأرة» رواه مسلم، وفي رواية «خمس من الدواب كلها فاسق» رواه مسلم أيضاً، ومن ذلك تسمية الفأرة بالفويسقة وذلك لخبثها ونجاستها، وروي: أضرمت الفويسقة، أي الفأرة، على أهل البيت النار، وذلك لضررها وعبثها في البيوت.

وقد ورد استعمال لفظ الفسق في غير الخبيث مما لا حياة فيه، وقيل إن معناه الخروج والانفلاق فقط، كقولهم: فسق الرطب إذا خرج عن قشره، وقيل لأن ذلك فساد له.

الوصف بالفسق أشد ذمًا من الوصف بالذنب والظلم.

ويظهر مما سبق أن الوصف بالفسق أبلغ في الذم من الوصف بالذنب أو الظلم أو الإثم أو

السوء أو العصيان. فإن لفظ الفاسق لا يقع إلا على مجروح في عدالته موعود بالسوء في عاقبته، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ جَاءَهُمْ قَارِصٌ بِغَايَةِ مَنَافِعِهِمْ فَأَنشَبُوا نَفْسَهُمْ عَلَيْهِمْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ الْقَارِصُ فَسَقَ﴾ الحجرات: ٦، فهذا جرح في العدالة يوجب رد الخبر حتى يثبت من جهة من أمر الله تعالى بقبول خبرهم، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (٢٥) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٦) المائدة: ٢٥ - ٢٦. ولذلك فإن الفاسق، لا يطلق إلا على كافر أو على مسلم عصى أمر الله تعالى بذنب كبير، وليس عنده في الظاهر من الحسنات ما يكفر عن ذنبه، وهذا بخلاف الوصف بالذنب أو الظلم أو الإثم أو العصيان أو نحو ذلك فإنه يوصف بها من أساء بكبائر الذنوب وكذلك يوصف بها من أساء بما هو دون ذلك من الذنوب التي لا تقدح في العدالة، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى.

لا يجوز إطلاق الفسق على العاصي بذنوب لا تقدح في العدالة ولا على العدول بسبب مذاهبهم الاجتهادية.

ظاهر صنيع بعض أهل العلم أن الفسق يوصف به أيضاً من عصى الله تعالى بذنوب لا تقدح في العدالة، وهذا قول فاسد، ويكفي في بطلانه أن يستلزم جواز إطلاق لفظ الفاسق على المسلمين جميعاً، فما منهم إلا وهو يذنب الحين بعد الحين، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم» رواه مسلم.

والقرآن الكريم يمنع من إطلاق لفظ الفسق على المؤمنين بسبب اللطم من الذنوب أو بسبب المذاهب الاجتهادية للعدول سواء كان الاجتهاد في القضايا الفقهية المعهودة أو في القضايا التي وصفتها طائفة من العلماء بأنها أصول أو عقائد ولكنها غير مؤثرة على التوحيد ولا على الإيمان بالرسالة، قال عز وجل ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الحجرات: ١١، فهذا صريح أن الظالم هو من يرمي المؤمنين بالفسق بعد أن تابوا وأصلحوا، ولو كان الفسق يتناول اللطم من الذنوب التي لا تقدح في العدالة، لما صح النهي عن إطلاق اللفظ على المؤمنين، لأنهم يذنبون جميعاً. وكذلك تمنع الآية من تفسيق العدول بسبب المذاهب الاجتهادية لأنه تفسيق بعد الإيمان أي

بعد سلامة عمل القلب، لأن العدل له نية الإصابة سواء أصاب أو أخطأ. يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الأحزاب: ٥، والجُنَاح هو الهمم والأذى والميل إلى الإثم، وهو في الآية نكرة منفية تفيد العموم، فالآية الكريمة تمنع من تحميل المخطئ غير المتعمد أي نوع من الأذى والهمم والتأثير، فلا شك أن من سباه فاسقاً فقد جار وظلم. وفي حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» رواه البخاري وغيره، فتدبر ابتداء الحديث بلفظ «إنما» وهي للحصر أو المبالغة، فصح يبين أن المسلم له ما نوى بصرف النظر عن صورة القول أو الفعل، وأن العمل يُقَوِّمُ بالنية سواء طابقتها العمل أو لم يطابقتها. ولا ريب أن العدل من العلماء قد نوى الإصابة فله من جهة عدالته وسلامة عرضه حكم من أصاب سواء أصاب أو أخطأ.

واصطلاح فساق التأويل قد استعمله العلامة محمد بن ابراهيم الوزير في بعض كتبه، وأما اصطلاح البدعة المفسدة فهو مشهور في جملة من كتب علم الحديث وأصول الفقه؛ ويتصل بذلك القول بتبعض الفسق الذي ذكره ابن القيم في (الطرق الحكيمة) أي جواز تفسيق المسلم وتعديله في وقت واحد باعتبار اختلاف المجالات. والذي نقطع به أن تفسيق العدول بسبب المذاهب والآراء خطأ كبير كما يتضح من الأدلة التي ذكرناها. ويؤكد ذلك أن مزعمة فسق التأويل أو فسق البدعة سوف تتناول جماعة كبيرة من خيار علماء وأئمة السلف، من أمثال عبد الرزاق بين همام وأبي معاوية الضير وقاتادة بن دعامة وكثير غيرهم من المرجئة والقدرية وشيعة القرون الثلاثة أو الأربعة الأولى. وعامة الناس لا يعرفون أن الله تعالى قد جعل حفظ السنن النبوية يعتمد إلى حد كبير جداً على هؤلاء وأمثالهم، وأن اسقاطهم معناه تفكيك الصحيحين والسنن والمسانيد، وسوف يتعذر إعادة جمعها لأن جملة كبيرة جداً من الأسانيد الصحيحة تضم واحداً أو أكثر من هؤلاء، فلا ريب أنهم ليسو بفساق ولا مبتدعة. ثم لو كان أولئك فساق تأويل بسبب الأخطاء الاجتهادية فإن الأمر ينطبق أيضاً على أئمة أهل السنة، فليس فيهم معصوم من هذا النوع من الأخطاء. ونكتفي هنا بهذا الكلام المختصر، لأن تفاصيل مهمة ستأتي في الفصل الخاص بالبدعة إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

تكفير السيئات

والتخلص من الذنوب

تكفير الذنوب بغير العقوبة يحصل بأربعة أمور: التوبة والاستغفار وفعل الحسنات والأذى الذي يصاب به المؤمن في نفسه وماله وأهله. وهذا هو موضوع هذا الفصل.

مقدمة

لا يسلم أحد من الذنوب

قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكُوا عَلَيْهَا مِنْ ذَنْبٍ﴾ النحل: ٦١، وقال ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكُوا عَلَى ظُهُرِهِمْ مِنْ ذَنْبٍ﴾ فاطر: ٤٥، استدل أبو محمد بن حزم رحمه الله بآيتي النحل وفاطر فقال: إذا بلغ المسلم فقد صار في نصاب من يكتب له الخير ويكتب عليه الشر، ولا يمكن أن يكون أحد سلم من ذنب، وصح بالآيتين أنه لا أحد إلا وقد ظلم نفسه واكتسب إثماً. اهـ من (المحلى، ج ٩، كتاب الشهادات). والآيتان قد وردتا في سياق بيان حال الكفار والرد عليهم، ولكن يُستدل لصحة قول ابن حزم بالقاعدة الثابتة في الأصول بأن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، والله تعالى أعلم.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم وأحمد وغيرهما. وعن عبد الله ابن مسعود قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ الأنعام: ٨٢، شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينما لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان: يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم» رواه مسلم والبخاري. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما

عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد. ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد» رواه مسلم والبخاري.

التوبة

الأصل في معنى التوبة هو الرجوع أو التحول والانتقال من حال إلى حال هو أفضل من الأول، يُقال: تاب وتاب وأتاب وآب بمعنى رجع. والتوبة إلى الله تعالى هو التحول من المعصية إلى الطاعة، أو من حال إلى حال هو أَرْضَى اللهُ تعالى، وهذا قريب من الأول لأن واجب المصابرة والمغالبة واتباع الأحسن يستلزم العمل لبلوغ أفضل حال في خدمة دين الله تعالى. ففي تفسير آية الثلاثة الذين خَلَفُوا من سورة التوبة، قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «التوبة» من الله رجوعه بعبده من حالة إلى أرفع منها، فقد تكون في الأكثر رجوعاً من حالة طاعة إلى أكمل منها وهذه توبته في هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه رجع به من حاله قبل تحصيل الغزوة وأجرها وتحمل مشقاتها إلى حاله بعد ذلك كله، وأما توبته على «المهاجرين والأنصار» فحالها معرضة لأن تكون من تقصير إلى طاعة وجد في الغزو. اهـ من (تفسير التوبة، ١١٧. المكتبة الشاملة). وقال الراغب الأصفهاني، قال: التوبة التامة هي الجمع بين ترك القبيح وتحري الجميل. اهـ (من المفردات). وترد التوبة من الله تعالى بمعنى قبول توبة العباد أو توفيقهم للتوبة، وترد بمعنى الرجوع بالعباد من حكم إلى آخر. ولذلك ذكر بعض العلماء أن من توبة الله تعالى على عباده الرجوع بهم من التشديد إلى التخفيف، ويجوز أن يكون منه قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ البقرة: ١٨٧، وعن البراء بن عازب ؓ قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ رواه البخاري، ومنه قوله تعالى: ﴿عَاشِقَقُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَتْ فَذَلِكُنَّ فَفَعِلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ المجادلة: ١٣ وكذلك قوله تعالى في قيام الليل ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمل: ٢٠.

والتوبة أبلغ بكثير من مجرد الرجوع، ولذلك قال الراغب الأصفهاني: التوب ترك الذنب على أجمل الوجوه، وهو أبلغ وجوه الاعتذار. اهـ (من المفردات). وذكر ابن القيم رحمه الله أن حقيقة التوبة هي الندم على ما سلف والإقلاع عنه في الحال والعزم على أن لا يعاوده في المستقبل. اهـ (من مدارج السالكين). وحقيقة التوبة تعتمد على الشيء الذي نتوب منه والحال الذي نريد تغييره. فرؤية حرمان الله تعالى بلا ناصر ولا مؤازر من الناس، أشد تأثيراً في نفس المؤمن من أمور أخرى كثيرة، ولذلك يتفاعل معها المؤمن بتوبة أعظم من التوبة مما هو دونها من الأمور. وكلما كان الحال أو الذنب أكثر تقريباً إلى عذاب الله تعالى كانت التوبة منه أعظم.

وينبغي التذكير هنا أن كل عمل يتصل بحقوق الآخرين أو بالحقوق العامة، فإن التوبة منه ليست مجرد كلام ودعاء باللسان، ولكنها إجراءات عملية معاكسة في مجالين، المجال الأول: هو العمل نفسه، فإن التوبة منه تتضمن عمليات تغيير المسار أو عمليات تفكيك ما مضى وإنشاء مسارات جديدة، وذلك بحسب متعلقات العمل ونوع الخطأ فيه. المجال الثاني: هو آثار العمل، فإن التوبة تتضمن عمليات تعديل الآثار التي ترتبت على العمل الأول، وقد يحتاج الأمر إلى تصويبات محددة أو إلى إزالة النتائج الضارة والعمل لتحصيل نتائج مناقضة. وواضح أن هذه الإجراءات المعاكسة هي عملية دفع الشر بالخير، وهو وجه مما يشمله قوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَذَرُوكَ بِالْحَسَنَةِ أَلَيْسَتْ أُولَئِكَ هُمْ عِقَابِيَ الدَّارِ﴾ الرعد: ٢٢.

وقريب من ذلك، قضية مواجهة الانتكاسات، فالمطلوب في التوبة تحويل الانتكاسة إلى نجاح وتحويل الفشل إلى خبرة للنجاح، وليس ذلك بتزيين الخطأ وزخرفة المنكر كما يفعل كثير من الناس، ولكن بإجراءات معاكسة لأسباب الخطأ ولآثاره، وسمها إن شئت «هندسة عكسية» كما هو الاصطلاح في مجالات أخرى.

وأما الإعتذار إلى الله تعالى فلا يراد به تصغير الجناية بذكر بعض الأعذار والأسباب المؤدية لها، فإن هذا اعتذار المنافقين، قال تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ التوبة: ٩٤، وأما اعتذار المؤمن إلى الله تعالى فيقتضي تعظيم الجناية واتهام النفس كما ذكر ابن القيم وغيره، وهذا كتوبة ذي النون

ﷺ، قال تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الأنبياء: ٨٧، وهذا اعتذار بليغ وهو أن تمدح الله تعالى وتتوجه إليه بصفاته وأسمائه الحسنی، ثم تعترف بعظيم جنايتك وسوء فعلتك، وكذلك توبة آدم عليه السلام وزوجه، قال تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الأعراف: ٢٣.

ومن باب تعظيم الجناية والإشفاق من نتائجها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ (٥٧) وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (٥٨) وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ (٥٩) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ أَنْهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠) أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (٦١) المؤمنون: ٥٧ - ٦١، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ﴾، أَهْوَى الرَّجُلُ يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرِبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم (واللفظ له) وصححه ووافقه الذهبي، ولكن ربما يوجد فيه انقطاع بين عائشة ؓ والراوي عنها. وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَىٰ أُنْفِهِ» رواه البخاري وأحمد.

وجوب التوبة:

التوبة فرض دائم على كل مسلم على قدر استطاعته، يتبين ذلك من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور: ٣١، في الآية أمر بالتوبة وهو يفيد الوجوب. وقوله تعالى: ﴿جَمِيعًا﴾ أي لا يتخلف أحد منكم عن التوبة. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» رواه البخاري. وعن أبي ذر عن النبي ﷺ فيها روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم» رواه مسلم.

الوجه الثاني: ان المسلم لا يزكي نفسه، فقد قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ

أَتَقَّحَ ﴿ النجم: ٣٢، وهذا نهى عن ادعاء حصول التزكية، وأما العمل لتزكية النفس فهو واجب، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ ذَكَكَهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ﴿١٠﴾﴾ الشمس: ٩ - ١٠. والنهي يفيد الدوام، وهذا يستلزم دوام اتهام النفس وتكرار التوبة بلا انقطاع، أي دوام العمل للتغيير نحو الأحسن. ومن تأمل حاله علم أنه قد لا يتذكر كثيراً من الذنوب التي وقع فيها ولكنه يتيقن من الحال الذي هو فيه وأنه يحتاج إلى توبة وتغيير نحو الأحسن. وإذا كان الأمر كذلك في ذنوب الجوارح كاللسان والعمل، فهو أشد في ذنوب القلب كالغرور والكبر والرياء والحسد وغير ذلك، فهذه كلها ذنوب قبيحة وكثيراً ما يقع فيها المسلم وهو لا يدري، فإما أن يتداركها بكثرة التوبة والحسنات، وإما أن تجره في النهاية إلى فساد التصور وانقلاب الموازين، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ، فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ فاطر: ٨، وقال ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ البقرة: ١٢، وقال ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السَّافِهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٣.

وفي ذنوب القلب آيات وأحاديث كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر»، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس» رواه مسلم. وبسبب عدم القدرة على الإحاطة بجميع الزلات والذنوب، ورد الاستغفار من الذنوب التي لا يعلمها إلا الله تعالى، فعن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء «رب اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمره كله، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي وهزلي وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير» رواه مسلم والبخاري، فانظر إلى عظيم تواضع النبي ﷺ وجهال اعتذاره، مع أنه أكمل الخلق على الإطلاق وأتقى الناس لله عز وجل وأكثرهم قياماً بأمر الله تعالى، وهو الذي فرض الله تعالى الاهتداء بهديه والافتداء بستته.

وأحسن ما يحمل عليه هذا الحديث ونحوه من دعاء النبي ﷺ إن شاء الله تعالى، هو الخوف من عدم الإحاطة التامة بالواجب في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٨﴾﴾ الشرح: ٧ - ٨، والمعنى: إذا فرغت من عمل فابدأ بعمل آخر، وكأن الفراغ

معدوم إلا لالتقاط الأنفاس ولتقويم العمل السابق. يوضح الأمر أن واجبات الشرع لا تحد بحد، ويكفي أنك لن تجد لحظة فراغ إذا أردت في العمل العام أن تجبر كل ضعف أو تصلح كل تقصير أو تصحح كل خطأ أو تغير كل واقع فاسد. ومن قرأ السيرة وجد النبي ﷺ أكثر الناس نصباً وتعباً في ذلك وفي غيره من أمر الله تعالى، ولا يقاربه أحد ولا يكاد، ولكنه ﷺ كان يلوم نفسه ويعتذر إلى الله تعالى، ويخشى مع تعب، أن يكون قد أخذ من الراحة أكثر مما ينبغي، والله تعالى أعلم.

وأما من توهم من ذلك الحديث أن النبي ﷺ كان يتعمد ارتكاب الحرام، فلا شك أنه في ضلال بعيد، والعياذ بالله تعالى، وقد قال تعالى في حق النبي ﷺ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف: ١٥٧، وقال ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ النمل: ٧٩، وقال ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ الكوثر: ٣.

الوجه الثالث: ان التوبة لا يلزم أن تكون من ذنب معين، فقد تقدم قبل قليل أن واجبات الشرع لا تحد بحد لمن أراد القيام بها، وأصل التوبة هو الرجوع إلى الله تعالى والتحول من حال إلى ما هو أفضل على سبيل المصابرة والمغالبة. وهذا يتضمن تكرار عمليات المراجعة والتغيير، بل إن من الذنب الركون إلى الحال القائم وإغفال التحولات التي تتطلبها المغالبة. ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ الحشر: ١٨، فيجب أن ينظر العاملون فيما عملوه، هل يصلح لغد أو للوصول إلى الهدف والغاية، أم يحتاج إلى توبة، أي إلى تصحيح وتغيير أو تطوير؟ وقد ذكر الله بعض النواهي ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الحجرات: ١١، وقد ذكر ابن القيم هذه الآية وقال: قسّم العباد إلى تائب وظالم، وما ثمّ قسم ثالث البتة. اهـ (مدارج السالكين، منزلة التوبة)، ويؤيد كلام ابن القيم أن الحجة بعموم لفظ الآية إذا كانت الجملة العامة تامة المعنى.

الوجه الرابع: تكرار التوبة على قدر الاستطاعة: فإن التوبة إنما تتحقق باتهامها والشك في أنه وفاها حقها وأداها كما ينبغي، وهذا واضح إذا تأملت الوجوه السابقة، وقال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ التحريم: ٨، أي توبة صحيحة مقبولة عند الله تعالى سليمة من الآفات المعارضة، والنصوح هو الجيد الخالص، وهذا لا يعلمه إلا الله تعالى. ولذلك فإن أحسن ما قيل في تفسير التوبة النصوح، هو ما نقله القرطبي عن سعيد بن جبير أنه قال: هي التوبة المقبولة ولا تُقبل ما لم يكن فيها ثلاثة شروط: خوف ألا تقبل ورجاء أن تقبل وإدمان الطاعات. اهـ (تفسير القرطبي، سورة التحريم، آية ٨).

الاستغفار

أما المغفرة فتقول: اغفر ثوبك في الوعاء، أي أدخله، واصبغ ثوبك بالسواد فهو أغفر للوسخ، وغفر الشيب بالخضاب أي غطاه فمنع ظهور لونه، والمغفر بيضة الحديد توضع على الرأس لوقايته. والغفارة خرقة تستر الخمار أن يمسه دهن الرأس، ورقعة على حز القوس الذي يجري عليه الوتر وكذلك سحابة فوق سحابة. وغفر فلان لفلان غض النظر عنه فلم يؤاخذه ويكون ذلك على سبيل المسامحة واللين وليس من باب الإهمال والردع. وعلى ذلك فإن لفظ المغفرة يتضمن معنى الستر والتغطية للوقاية من شيء، أو لإزالة أثر شيء.

وأما الاستغفار فهو طلب المغفرة، ويكون بالقلب واللسان والجوارح، ولذلك قال الراغب الأصفهاني: والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال، ولم يؤمروا بأن يستغفروا الله تعالى باللسان فقط، بل اللسان والفعال. اهـ (من المفردات).

ولذلك فإن الاستغفار يتضمن العزم الجازم على ترك ما يغضب الله تعالى، والإقبال على ما يحبه الله تعالى. يدل على ذلك أن الاستغفار الصحيح يمنع من وقوع العذاب وأن المغفرة من الله تعالى مانعة من عذابه، ولا يكون ذلك إلا بصحة العزم على الإقبال على الله تعالى وترك الذنوب والمعاصي، قال تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة: ٢٨٤، وقال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ المائدة: ١١٨، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ البقرة: ١٧٥، فكما ترى أن المغفرة تذكر في مقابلة العذاب وذلك لأن العذاب إنما يحصل بسبب الذنوب، والمغفرة المطلقة من الله تعالى تتضمن إزالة أثر الذنوب

والوقاية من شرها.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ أَلَلَةُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣٣) وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٤) الأنفال: ٣٣ - ٣٤، فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي يتركون الكفر ويدخلون في الإسلام، وهو قول مجاهد وعكرمة كما ذكر القرطبي، يدل على ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ من صيغ العموم لأنها ملحقة بالنكرة في سياق النفي، وهذا يقتضي نفي العذاب كله، ومعلوم أن هذا لا يحصل إلا بالإيمان الحقيقي، ويدل على ذلك أيضاً أن الله تعالى قال بعد ذلك ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ﴾ أي أنهم مستحقون للعذاب لما ارتكبوا من القبائح إلا من استغفر وأسلم بدليل الآية قبلها، وبذلك ينتظم معنى الآيات، وفيها إشارة إلى أن أولئك الكفار أو بعضهم سيسلمون.

ونقل عن بعض السلف أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ورد في استغفار الكفار الباقيين على كفرهم، وأن استغفارهم يمنع عنهم بعض أنواع العذاب، ولو سلمنا بصحة ذلك من جهة النقل والمعنى فإنه لا يصح حمل الآية عليه لأنه مخالف لطريقة القرآن في استعمال لفظ المغفرة والاستغفار. والصحيح إن شاء الله تعالى أن الآية يراد بها الاستغفار من الكفر وغيره من المعاصي بالدخول في الإسلام. وهذا لا يمنع أن تشمل الآية من قضى الله عز وجل ألا يعذبه لأنه سيسلم في المستقبل، وهذا سبب ورود الآية كما هو ظاهر في السياق، غير أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتشمل الآية الطائفة الأخرى وهم من بادر بالاستغفار من الكفر والمعاصي ودخل في الإسلام أي أنه يستغفر وهو مسلم لله عز وجل. وهذا نص على أن الاستغفار الصحيح مانع من العذاب وإرشاد للمسلمين بأن يكثرُوا من التوبة والاستغفار، والله تعالى أعلم.

الفرق بين التوبة والاستغفار:

الاستغفار من جهة المعنى معلق على أمرين:

الأول: وجود الذنب.

الثاني: الشعور بالتقصير مع كثرة الحقوق والواجبات.

وهذا يعني أن الاستغفار واجب دائم على قدر الاستطاعة، كما تقدم في الكلام عن التوبة، ولذلك صرح العلماء أن الاستغفار كالتوبة من جهة الحكم والمعنى، إلا أن الاستغفار أبلغ في الدلالة على الاعتراف بالذنب والندم عليه وطلب إزالة أثره والسعي لكل ذلك، والتوبة أبلغ في الدلالة على الرجوع إلى الله تعالى والتحول إلى ما هو أفضل، ولذلك جاز عطف التوبة على الاستغفار كما في قوله تعالى: ﴿وَأَن أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْنِعْكُمْ مِّنَّا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ. وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ هود: ٣، أي تداركوا الذنوب بتركها وإزالة أثرها وأعملوا على التحول من الحال الذي أنتم عليه إلى حال هو أرضى لله وأنفع لدينه تبارك وتعالى. وهذا هو معنى عطف التوبة على الاستغفار بحرف الترتيب والتراخي «ثم»، لأن إتمام عملية التحول قد يحتاج إلى وقت، والله تعالى أعلم.

الذنوب عموماً قابلة لمطلق الغفران إلا الشرك فإن مغفرته مقيدة بالتوبة:

ما من ذنب إلا وقد يغفره الله تعالى بحسنات ماحية أو بمصائب مكفرة أو بشيء من العذاب أو بمن مطلق منه عز وجل، إلا الشرك فإن الله تعالى لا يغفره ما لم يستغفر العبد نفسه ويترك الشرك ويدخل في الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَن يَشْرِكْ بِهِ. وَيَغْفِرُ مَادُونِ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، وقال ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ التوبة: ١١٣. وأما إذا استغفر العبد وتاب وأسلم لله تعالى فإن الله تعالى يغفر الذنوب جميعاً، الشرك وغيره، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٥٢) وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ. مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ (٥٤) وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٥٥)﴾ الزمر: ٥٣ - ٥٥. وسيأتي تفسير آية الزمر في أواخر المبحث الأول من فصل «البدعة» إن شاء الله تعالى.

فعل الحسنات

أما الاستكثار من الحسنات فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى (٧٥) حَتَّىٰ تَعْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى (٧٦)﴾ طه: ٧٥ - ٧٦. والمهم في هذا الفصل هو أن الحسنات تكفر كثيراً من السيئات، فعن عبد الله بن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال فترلت ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ هود: ١١٤، قال: فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟، قال: «لن عمل بها من أمتي». رواه مسلم والبخاري.

وقد ورد في الصحيح ما يدل دلالة صريحة على أن السيئات تُغفر بالحسنات، فعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أصبت خطأ فأقمه علي، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قضى الصلاة، قال: يا رسول الله: إني أصبت خطأ فأقم في كتاب الله. قال: «هل حضرت الصلاة معنا» قال: نعم، قال: «قد غفر لك». رواه مسلم من حديث أنس وأبي أمامة رضي الله عنهما. وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ - يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقَتُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُؤَبَّقُهَا» رواه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه المنذري من مسند أبي يعلى (الترغيب والترهيب باب الترغيب في الصدقة).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذَّنِ مِنْهُ أَيُّ أَذَانِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ سَمِعَهُ» رواه الإمام أحمد، وصحح الحافظ المنذري إسناده (الترغيب والترهيب / الترغيب في الأذان). وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَخُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ» رواه البخاري وغيره.

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة.

الأدلة على أن الحسنات تكفر الكبائر أيضاً:

وزعمت طائفة من المتأخرين أن الحسنات تكفر صغار الذنوب ولا تكفر الكبائر. وهذا القول بهذا الإطلاق باطل، والصحيح أن الحسنات تكفر صغار الذنوب وكبارها، غير أن الذنب العظيم يحتاج إلى حسنة عظيمة لتكفيره، ونستدل لذلك بأدلة صحيحة إن شاء الله تعالى.

الدليل الأول: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ هود: ١١٤ عام في الحسنات والسيئات، ولم نجد دليلاً صالحاً لتخصيص هذه الآية.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه مسلم والبخاري. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم. وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمّها وإلا قيل: أنظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك» رواه ابن ماجه والترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد، وقال الشوكاني: الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق: طريقتين متصلتين بأبي هريرة، والطريق الثالثة بتميم الداري، وكلها لا مطعن فيها، وأخرجه النسائي من طريق إسنادها جيد ورجالها رجال الصحيح وصححها ابن القطان. اهـ من (نيل الأوطار ج ١ / باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة)، وقد احتج ابن حزم بهذا الحديث واستدل به على أن ترك الصلاة مع الاعتقاد بها لا يكون ردة عن الإسلام.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيُعْطَى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فُتِنَتْ حسناته قبل أن يُقْضَى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» رواه مسلم وغيره، وروى البخاري نحوه. وهذا

حديث عظيم فإنه صريح في الدلالة على حكمين مهمين، أحدهما أن الحسنات تدفع السيئات، والآخر أن السيئات تأكل الحسنات، حتى إذا فנית الحسنات أخذ الرجل بذنوبه وطرح في النار، ففي الحديث ترغيب في الحسنات مع ترهيب عظيم من الوقوع في المظالم والسيئات اتكالا على الحسنات.

الدليل الرابع: وهو أن العلماء كالمفتقين على أصل القول الذي ذكرناه، فقد صرح العلماء أن الله تعالى قد يغفر للمسلم ما شاء من الذنوب سوى الشرك فإنما يُغفر بالتوبة، وليس ذلك إلا بفضل الحسنة العظيمة التي من الله تعالى بها على المسلمين وهي الدخول في الإسلام، وهذا بخلاف حال الكافر، فإنه يؤخذ بأسوأ ما عمل، قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَنُذِيقَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَشْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فصلت: ٢٧ وذلك لأن الشرك لا يكفره إلا التوبة منه والدخول في الإسلام، كما ذكرنا قبل قليل في آخر الكلام عن المغفرة. وتدبر قوله تبارك وتعالى في حق المتقين ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾ الزمر: ٣٣-٣٥.

تنبيهات مهمة في موضوع تكفير السيئات بالحسنات:

التنبيه الأول: تكفير الكبائر بالحسنات ليس معارضا لحديث المكفرات.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» رواه مسلم وغيره. فإن الحديث إنما ذكر ما تكفره الصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان وليس في الحديث كلام على سائر الواجبات والنوافل، وهل تصلح لتكفير الكبائر أم لا تصلح. وأما من زعم أن الكبائر لا تكفر بالحسنات استدلالاً بهذا الحديث، فقله ليس بأحسن من قول من عكس ذلك فقال: إن الحديث صريح في تكفير الصغائر بالصلوات المفروضة وبصوم رمضان، وفي ذلك إشارة إلى أن من أراد أن تُكفّر كبائره فعليه بغير ذلك من الفرائض والنوافل، كالنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله والصبر على القضاء والحب في الله تعالى والبغض في الله تعالى والتطوع في الصلاة والصدقة والصيام وغير ذلك من الحسنات، وهذا

هو الحق إن شاء الله تعالى، وتدل عليه النصوص التي تقدم ذكرها قبل قليل.

التنبية الثاني: أتباع السيئة بالحسنة ليس كفعل الحسنة من غير إساءة:

وذلك أن تكفير السيئة بالحسنة معناه إزالة الانتفاع بتلك الحسنة أو ببعضها بسبب تلك السيئة، وهذا واضح من حديث أبي هريرة المتقدم وفيه تعريف المفلس من هذه الأمة، وكذلك قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ الحجرات: ٢، وقال ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ البقرة: ٢٦٤.

فهذه الآية تعم كل مَنْ وَأَذَى فَإِنَ ذَلِكَ يَبْطُلُ أَثَرُ الصَّدَقَةِ، فتشمل الآية من تصدق رياءً ليقال: إنه متصدق وأظهر مع ذلك المن والأذى، فهذا أشقى ممن لم يتصدق أصلاً، وتشمل الآية كذلك من تصدق ابتغاء مرضاة الله، ثم أظهر بعد ذلك المن والأذى فبطلت صدقته وزال أثرها الحسن.

ومن هذا النوع حديث صفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم، وراه الإمام أحمد بلفظ «...فصدقه بما يقول...»، وهذا تغليظ عظيم لهذا الذنب. وعن ابن عمر ؓ عن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان» رواه مسلم، فقال النبي ﷺ: «نقص من أجره»، ولم يقل: زاد من إثمه، أو تحمل إثماً لأن كل ذلك يفيد نفس المعنى، فإن الحسنة تُذهب السيئة، كما أن السيئة تَأْكُلُ الحسنة فلا تنفع صاحبها ولا ترفع درجته. وبيان كل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) ﴿الزلزلة: ٧-٨، وقوله ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَكِيمِينَ﴾ الأنبياء: ٤٧.

فإن قيل: فما معنى قول بعض أهل المعارف والزهد، إن المذنب بعد أن يتوب قد يصير إلى حال هو أحسن من الحال الذي كان عليه من قبل أن يذنب؟ والجواب وبالله تعالى

التوفيق: ان هذا القول إنما يصح في اثنين من الناس: أحدهما من ندم ندماً عظيماً على ذنبه، فتأب بإنبابة إلى الله تعالى وبحسنات كثيرة هي أعظم بكثير من الذنب الذي فعله، الآخر منهما: إنسان كانت فيه شعبة من الغرور، وتركية النفس، فأمر مكر الله تعالى حتى وقع في بعض الأعمال الفاحشة، فقاده ذلك إلى معرفة حقيقة نفسه فاتهمها، وتاب من ذلك الذنب ومن غيره، ولذلك صار حاله أحسن مما كان عليه، والله تعالى أعلم.

التنبيه الثالث: الإسلام يهدم ما قبله والكافر يؤاخذ بأسوأ أعماله.

لا أعلم خلافاً أن الإسلام يهدم كل سيئة قبله، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْطَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الأنفال: ٣٨، والآيات والأحاديث كثيرة في هذا المعنى وفيها تفاصيل معروفة في كتب الفقه، وأما الكافر فإنه يؤاخذ بأسوأ أعماله، وغاية ما ينتفع الكافر بأعماله غير السيئة، هو أن لا تحسب عليه في جملة السيئات، فلا تؤدي إلى زيادة عذابه، فإن الكفر يفسد كل حسنة ويبطلها. ويتفاوت عذاب أهل جهنم باعتبار كبر سيئاتهم وعددها، قال تعالى في الكافر ﴿وإن تعدلْ كلَّ عدلٍ لا يؤخذَ منها﴾ الأنعام: ٧٠، وقال ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأنعام: ٨٨، وقال ﴿فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَشْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فصلت: ٢٧.

التنبيه الرابع: القول بتكفير السيئات بالحسنات لا يعارض وجوب التوبة والاستغفار:

وذلك أن التوبة واجب مستقل وكذلك الاستغفار، خاصة إذا تعلق الأمر بالمظالم بين العباد وكذلك في الأعمال التي تتطلب المغالبة، فمن الغرور أن لا يتوب الإنسان من الظلم بدعوى أن له حسنات ماحية، فإن الظلم قد يأكل الحسنات كلها ثم يدخل النار، وقد تقدم هذا المعنى في حديث «أتدرون ما المفلس؟». وأيضاً فإن الاستكثار من الحسنات هو نوع من التوبة، ولكن بشرط عدم التفريط بشروط التوبة من الذنب المعين. وكذلك من الإثم أن يبقى الإنسان على حاله إذا كانت المغالبة واجبة عليه، وقد بينا ذلك في تفسير آية المصابرة والمراعاة من كتاب (المنطلق).

على التائب أن يناسب بين الحسنة والسيئة:

ويتبع ذلك أن من أراد أن يتوب من ذنب معين بفعل حسنة، فإنه ينبغي له في بعض

الأحيان أن يناسب بين الحسنة وبين ذنبه، مثال ذلك من ظلم إنساناً في ماله أو عرضه فإنه يشترط في التوبة رد المظالم، وكذلك من أكل مالاً حراماً أو ضرب مسلماً أو قتله يشترط في كل ذلك التحلل ورد الحقوق إلى أهلها وإلا فإن المظلوم يأخذ حقه من حسنات الظالم يوم القيامة كما تقدم في الحديث. ومثال ذلك أيضاً من ترك بعض الفرائض والواجبات فإن تكفير هذه السيئات إنما يكون بتداركها والقيام بها إن لم يسقط وجوبها أو يتعذر تداركها، وأما الإصرار على تركها اتكالاً على حسنات من غير جنسها فهذا سبيل من خدعهم الشيطان.

وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ المطففين: ١٤، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ سَقَلَ مِنْهَا قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى يَعْلَقَ بِهَا قَلْبُهُ فَذَلِكَ الرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾» رواه أحمد والترمذي والنسائي في (الكبرى) وابن حبان والحاكم واللفظ له من طريقين صحح أحدهما على شرط مسلم ووافقه الذهبي. هذا هو الران والرین، وفي الحديث تنبيه إلى التعامل قدر الاستطاعة مع كل ذنب كحالة خاصة. وأما الغين فهو ألطف وأخف أثراً بكثير على القلب فلا يسلم منه مؤمن، وفي حديث الأغر المزني عن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَا اسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» رواه مسلم وأبو داود. ذكره ابن القيم رحمه الله، ورد على الزجاج إذ زعم أن الرین والغين واحد. والغين لغة في الغيم أي السحاب، وشجرة غُيْنَاءُ أي كثيرة الورق ملتفة الأغصان ناعمة، فكأن الغين في الحديث كناية عن واجبات كثيرة تغطي الطاقة وتُشْغَلُ عن أمور أخرى مهمة.

ومن ظن أن حسناته تغني عن التوبة والاستغفار فإنها يستخف ذنوبه ويستصغرها ويرأها هينة، وهذا هو الذي أوقع بني إسرائيل فيما وقعوا فيه، قال تعالى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ﴾ الأعراف: ١٦٩.

حسنة كبيرة دافعة للبلايا:

وهي الصبر، وذلك أن المسلم سيُمتحن بالصبر لا محالة، فقد قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ آل عمران: ١٤٢، والصبر نوعان: الصبر على المصائب والصبر على العمل. ومن يختار الصبر على العمل فعسى الله تعالى

أن يدفع عنه صبر المصائب، فينبغي لكل مؤمن أن يختار قضية لها أولوية من واجبات الكفاية الكثيرة فيعمل عليها بصبر، بل يصابر ويرابط عليها حتى يتوفاه الله تعالى أو يبلغ غايته، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ٢٠٠، ولما كان الشيء الذي تقع عليه المصابرة والمرابطة (أي المغالبة) غير مذكور في الآية الكريمة، علم أنه عام في كل واجب ينتصب له المسلم، وأنه غير خاص بالرباط على ثغور الحرب كما قد يتوهم بعضهم. وانظر إلى الآثار العظيمة للصبر كما في قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ الأعراف: ١٣٧، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ النحل: ٩٦، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ السجدة: ٢٤.

الكفارة بما يصيب المؤمن من أذى

فعن أبي سعيد وأبي هريرة أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول «ما يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّىٰ الِهِمَّةُ يَهْمُهُ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ» رواه البخاري ومسلم واللفظ له. وعن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» رواه البخاري ومسلم واللفظ له. وعن أبي هريرة قال لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ النساء: ١٢٣ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسددوا، ففي كل ما يُصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة يُنكبها أو الشوكة يُشاكها» رواه مسلم. وقد ثبت أيضاً أن الأجر في ذلك يكون على قدر المصيبة.

ويتوهم بعضهم أن هذه الأحاديث معارضة لنحو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ النجم: ٣٩، والجواب والله تعالى التوفيق: أن هذه النصوص متوافقة غير متعارضة لأن تكفير السيئات بالمصائب إنما هو بعض الأجر على الإسلام، ومعلوم أن الدخول في الإسلام هو من عمل المسلم وسعيه الذي قدره الله تعالى له بفضلله وحده لا شريك له، وهذا

كما تقول: إن من الأجر على الإسلام جواز مغفرة بعض الذنوب بمنّ وفضل من الله تعالى، ولا يختلف المسلمون في جواز ذلك، وكما تقول إن من الأجر على الإسلام حصول الثواب بدعاء الأخ المسلم في ظهر الغيب، ومن الأجر على الإسلام إثبات الشفاعة في الآخرة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن تلك الأجور مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، لأن ذلك كله أجر على سعي الإنسان في الإسلام.

الفصل الثالث

الصغائر والكبائر ودرجات الحسنات والسيئات

هذا الفصل مخصص لأمرين، الأول: بيان ما قررتة الشريعة من تفاوت السيئات، وأن الذنوب تنقسم إلى كبائر وما هو دونها. الثاني: أن الحسنات والسيئات درجات أو شُعب وهو أمر في غاية الأهمية خاصة أن الغفلة عنه شائعة.

مقدمة الفصل

خطورة الذنوب كلها كبيرها وصغيرها

قال تعالى ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ الأنعام: ١٥، وقال ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣، وقال ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: يا رسول الله: ومن أبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» رواه البخاري.

فهذه نصوص عامة تدل على أن جنس المعصية شأنه كبير، وكيف لا يكون ذلك والمعاصي ما بين إثم وظلم وفاحشة وفسق وضلال وكفر. ولذلك فإن المعصية، أي معصية كانت، توجب الخوف والحدز من أن تكون سبباً للوقوع في الفتنة، أو الوقوع في عذاب أليم كما ذكر الله تعالى وذكر النبي ﷺ.

ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَأَقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يُصَدَّعُونَ﴾ الروم: ٤٣، الآية تقتضي إقامة أي تعديل وتسديد وجهة المسلم لدين الله تعالى، فلا يميل يميناً ولا شمالاً، وأن مخالفة ذلك توجب الخوف من سوء العاقبة في اليوم

الآخر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ العصر: ١ - ٣، وهذه أيضاً آية عامة تثبت الخسران للبشر جميعاً إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر، وهذا يقتضي تعظيم شأن المعاصي كلها والإقبال على التوبة منها.

وإنما تكون المعصية صغيرة في علم الله عز وجل، وبعد الإقدام عليها في علم شهداء الله في الأرض، في حق المسلم التواب والذي له حسنات كثيرة والذي يُصاب بمصائب تُكفر معصيته، وذلك لأن التوبة وما جرى مجراها تزيل أثر الذنب، كله أو بعضه، فيصغر في علم الله تعالى، ثم في علم المطلعين على أحوال التائب، وقد توسعنا في الكلام عن التوبة والحسنات الماحية في الفصل السابق، وذكرنا أن المعصية تضر صاحبها بقطع النظر عن كبرها، ولكن يكون الضرر تبعاً لكبر المعصية، بدليل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ۝﴾ آل عمران: ٣٠، وقوله ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾ ﴿٨﴾ الزلزلة: ٧ - ٨.

الحذر من التهاون في فعل الصغائر:

وينبغي التنبيه إلى أن استصغار الإقدام على المعاصي ذنب عظيم لأنه بداية الطريق إلى عظيمتين، الأولى: الإصرار على المعصية وهذا من الكبائر، والثانية: الاستخفاف بالذنب، وهذا كبير أيضاً.

وقد ورد نحو ما تقدم عن ابن عباس ؓ، قال ابن عباس: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة. رواه عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي وغيرهم، وقال: كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة. رواه ابن جرير. وعنه أيضاً أنه سئل عن الكبائر أسبع هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب. وعنه أيضاً أنه سئل عن الكبائر، أسبع هي؟ قال: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار. رواهما ابن جرير وابن المنذر وغيرهما. وعن ابن عباس أيضاً: أن الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. رواه ابن جرير والبيهقي، وقد ذكر هذه الروايات الإمام الشوكاني في تفسير سورة النساء، آية: ٣١.

يوضح ذلك أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكبائر، بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ المائدة: ٧٨-٧٩، وقوله ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ العصر: ١-٣، وهذا يشمل أمر النفس بكل معروف، ونهيها عن كل منكر، كبيره وصغيره ومن لم يفعل ذلك فهو داخل في الوعيد، نعوذ بالله تعالى من ذلك.

وعن أنس ؓ قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعُدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات. رواه البخاري وغيره، والموبقات: المهلكات.

المبحث الأول الكبائر والصغائر

فإن قيل: فما معنى الكلام على الكبائر والصغائر؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تفاوت الذنوب.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ الكهف: ٥٧، الآية تفيد أن الظلم درجات وأن هنالك ظالم وأظلم، فأكبر الكبائر هو الكفر بالله تبارك وتعالى وتوابع الكفر، وعن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: قلت ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حيلة جارك» رواه البخاري ومسلم.

واعلم أنه لم يرد حصر جميع الكبائر في نص واحد، وأما حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» رواه البخاري في كتاب الإيمان والنذور من صحيحه، فهذا ليس على ظاهره في العموم والاستيعاب، فإن فيه من جهة المعنى «من» مقدرة، أي: من الكبائر الإشراك والعقوق والقتل واليمين الغموس، بدليل أنه لم يذكر ذنباً أخرى كثيرة هي من الكبائر بنص القرآن والحديث كالزنا وفعل قوم لوط والإفساد في الأرض والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم بالباطل والسحر والقذف والتولي يوم الزحف وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والكبر وكون الإنسان نماماً وترك التنزه من البول وسباب المسلم والاستطالة في عرضه وقتال المسلم بغير حق والخصومة بالباطل وشرب الخمر والرياء ومحبة أن تشيع الفاحشة في المؤمنين ومحبة أن تحمد لما لم تصنع ومحبة أعداء الله عز وجل والتحدث بكل ما تسمع وتفريق الدين وتقطيعه بين الأحزاب والفرق، وغير ذلك من الكبائر الكثيرة التي يصعب حصرها. وإذا أردت التوسع في معرفة الكبائر فعليك بكتاب الله وبكتب الحديث. وقد جمع الحافظ الذهبي

جملة كبيرة منها في كتاب (الكبائر) وكذلك الهيتمي في كتاب (الزواج عن اقتراف الكبائر).

وقد نقل العلماء عن الجويني والاسفرايني والقشيري والأشاعرة أن الذنوب كبائر كلها^(١)، وهؤلاء العلماء متفقون مع غيرهم على أن الذنوب تتفاوت في كبرها، وعلى هذا المعنى ينبغي حمل قول ابن عباس رضي الله عنه إن كل معصية كبيرة، وقد ذكرنا رواية هذا القول قبل قليل، وهي رواية صحيحة لا يضرها من استبعد صحتها من غير نظر في إسنادها قال الحافظ ابن حجر: وقال القرطبي: ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر القرآن. قلت (القائل ابن حجر): النقل المذكور عنه أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين (أي البخاري ومسلم) إلى ابن عباس. اهـ مع اختصار (من فتح الباري، ١٠/٣٣٦، باب عقوب الوالدين من الكبائر).

المسألة الثانية: تعريف الكبيرة.

تقدم في بداية الفصل أن المعاصي شأنها كبير كلها وأن الله تعالى ذكر العصاة جملة وتوعدهم بالعذاب، ثم لما أراد الله تعالى أن يعلمنا دينه ذكر كل ذنب أو نوع من الذنوب في نص خاص يفيد تحريم ذلك الفعل، وفي بعض هذه النصوص التفصيلية تكرر ذكر الوعيد بالعقاب أو بما يوجب العقاب، كما ورد في الربا والقتل وذنوب أخرى كثيرة. وفي طائفة أخرى من النصوص التفصيلية ورد نهى عن فعل معين أو ما هو بمعنى النهي والتحريم من دون ذكر الوعيد في النص الخاص.

وبهذا النظر فإن الكبائر تشمل كل ذنب لعن الله تعالى فاعله أو توعده بالعذاب أو قال: إن فاعله يدخل النار أو لا يدخل الجنة أو لا أظلم منه أو من أظلم منه أو وصف الذنب بأنه كبيرة أو عظيم أو كفى به إثماً أو وجب فيه الحد أو قال: إن فاعله فاسق لأن الفسق من موجبات العقاب، أو نحو ذلك من عبارات التضخيم التي تثبت بالقرآن والحديث، وهذا

(١) كيف تكون كبائر كلها؟ وهي تقسم إلى كبائر وصغائر، لقد أجاد المؤلف حفظه الله في التحذير من التهاون في صغائر الذنوب، ولكن يبقى القول بأن الصغائر غير الكبائر هو المرضي وقد سمي المؤلف رعاها الله هذا النوع من الذنوب «بالذنوب التي لا يسلم أحد منها أو من مثلها» انظر المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني (عمر).

قول طائفة من العلماء في تعريف الكبائر، منهم الإمام القرطبي رحمه الله^(١)، واستحسنه الحافظ ابن حجر في شرح حديث السبع الموبقات من فتح الباري (١٢/١٥٥)، كتاب المحاريب، باب رمي المحصنات)، وفي تعريف الكبائر أقوال أخرى ذكرها ابن حجر رحمه الله تعالى.

ونقل ابن حجر في نفس الموضع عن أبي سعيد الهروي، أن شرط كون غضب المال كبيرة أن يبلغ نصاباً ويطرد في السرقة وغيرها. اهـ. وهذا خطأ فإن الوعيد في كثير من نصوص الكبائر، أو أكثرها ورد على جنس الفعل وليس على مقدار التوغل فيه، فعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراك» رواه مسلم، ولفظ «قضيباً» منصوب على أنه خبر كان محذوفه أو هو مفعول لفعل محذوف والتقدير: وإن اقتطع قضيباً من أراك. والآثار بهذا المعنى كثيرة.

وأيضاً فإن من كبر الذنب أن يتعدى أثره إلى الناس أو تكون له عواقب كبيرة، كما هو مشهور في تقسيم المصالح والمفاسد. من ذلك حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ» رواه مسلم وأحمد وأبو يعلى، فصاحب الولاية العامة يتعدى غدره إلى عدد عظيم من الناس.

المسألة الثالثة: الإصرار وخطورة تكاثر الذنوب.

عن أبي حازم، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهَا مِثْلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذَ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ» رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني على شرط الشيخين في السلسلة الصحيحة، ولكن اكتفى الحافظ ابن حجر بتحسين إسناده (فتح الباري ١١/٢٧٦، كتاب الرقائق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب)، ولعل ذلك لقول أبي حازم في الإسناد «لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ». وَعَنْ

(١) هذا هو التعريف الذي ارتضاه أكثر أهل العلم، وهو الذي نظنه صواباً (عمر).

عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي أَيْدِيَّ وَأَعْمَالِي، فَإِنْ هَذَا مِنْ اللَّهِ طَالِبًا»
رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي وابن حبان، وصححه الألباني وغيره.

وعن عبد الله بن عمر ؓ أن النبي ﷺ قال: «ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم، ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون» رواه الإمام أحمد بإسناد جيد، كما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب (ج ٣ / الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى)، وصحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (الحديث رقم ٤٨٢). وأقماع جمع قمع وهو ما يوضع في فم السقاء أو الإناء ثم يُصب فيه الشراب، فالحديث يشبه أسمع الذين يستمعون القول ولا يعونه ويعملون به بالأقماع لأن القول يمر عندهم اجتيازاً فقط ولا يستقر ليدخل القلب والفكر.

تعريف الإصرار وأدلة كونه من الكبائر:

أما تعريف الإصرار: فهو العزم وشد النفس على الشيء، ولذلك قال الراغب: الإصرار كل عزم شددت عليه. اهـ (من المفردات). والصّرّ العقد المحكم كما في (عمدة الحفاظ)، وصرة القيظ أي شدته، وصّر الناقة أي شدّ ضرعها، والصّرار ما يُشدُّ به، وجمعه أصرّة، كما في (المحكم) لابن سيده. وذكر الأزهري: أصر على فعله يُصر إصراراً إذا عزم أن يمضي فيه ولا يرجع. ويقال للأسير: مصرور أي مغلول. قال الإمام القرافي: وتارة يفعل الذنب وهو عازم على معاودته فيعاوده بناء على ذلك العزم السابق، فهذا هو الإصرار الناقل للصغيرة إلى درجة الكبيرة، ويقال: فلان مُصرّ على العداوة أي مصمم بقلبه عليها وعلى مصاحبته ومداومتها، ولا يفهم في عرف الاستعمال من الإصرار إلا العزم والتصميم على الشيء، فوجب أن يكون ذلك معناه لغة وشرعاً، وهذا هو الذي ترجح عندي. اهـ من (الفروق، الفرق التاسع والعشرون والمائتان). وقال القرافي أيضاً: أما من تقع منه الصغيرة فيقلع عنها ويتوب ثم يواقعها من غير عزم سابق على تكرار الفعل فليس بإصرار. اهـ (من شرح تنقيح الفصول، الفصل الخامس في خبر الواحد). يوضح كلام الإمام القرافي أن تتابع الذنوب قد يكون بسبب ضعف عزيمة الطاعة وليس بسبب العزم على المعصية، فمن ضعفت عزيمة الطاعة عنده وكان كارهاً لذنبه وراجياً أن يوفقه الله تعالى إلى التوبة فليس بمصر وإن تتابع الذنب منه.

وأما كونه من الكبائر، فتوجد أدلة عديدة على ذلك، منها أن تقوى الله عز وجل فرض على المسلمين، وأن ترك التقوى من الكبائر وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُٗٓ إِنِّ أَوْلِيَآؤُهُٗٓ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الأنفال: ٣٤، وقوله: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ المائدة: ٢٧، ومن الصفات اللازمة للمتقين أنهم لا يصرون على ذنوبهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ الَّذِينَ أَتَقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ الأعراف: ٢٠١، وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّيْفِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَعْمَلُونَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٣٦) ﴿آل عمران: ١٣٣ - ١٣٦.

فقوله تعالى هنا ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، يجوز أن يكون معطوفاً على قوله ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾، وهذا تفسير للمتقين وهو من جهة الإعراب صفة للمتقين، أو منصوب بفعل مضمر تقديره: أعني الذين ينفقون، أو مرفوع على إضمار: هم، والتقدير: هم الذين ينفقون، وكذلك حكم الجملة المعطوفة، وعلى أي حال فإن الأوجه الإعرابية هنا متفقة في المعنى، والحمد لله تعالى. وأيضاً فإن الإصرار بالمعنى المتقدم يدل على الاستخفاف بالذنوب، وهذا من كبائر الإثم الباطن، وقد ذكرنا النصوص التي تدل على ذلك في مقدمة هذا الفصل.

صفات المصيرين على الذنوب:

قد يقول قائل إنه لم يرد في الشرع تعريف المصير بعدد مرات ارتكاب الذنب، أهو من ارتكب الذنب الصغير مرة في السنة، أم مرة في الشهر، أم أقل من ذلك أو أكثر؟ وأما تعريف الإصرار بالعزم على المعاودة وعدم الرجوع فأمر في القلب، فكيف نفرق بين المصير والتائب؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق ان للمصيرين أوصافاً يعرفون بها، منها:

إظهار الإصرار:

التصريح بالعزم على الاستمرار في المعصية كما ذكر القرآن عن بني إسرائيل، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَمُوسَى إِنَّا لَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْتَ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ المائدة: ٢٤، فكانت نتيجة إصرارهم استحقاقهم للعقوبة والتفسيق، كما قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (٢٥) قَالَ فَإِنَّهَا مُخِرمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٦) المائدة: ٢٥ - ٢٦.

الاستخفاف بالذنوب:

من صفات المصرين الاستخفاف بالذنوب وإظهار عدم الحاجة إلى التوبة والإتكال على الأوهام كمن اتكل على حسب ونسب أو على ما يزعم أنه حسنات ماحية فهذا هو عين الإصرار وقد توسعنا فيه في الفصل الثاني من هذا الباب. وأشد من الاستخفاف بالذنوب الاستخفاف بالشرعية والوقوع في الكفر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٨) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رَجْرًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٥٩) البقرة: ٥٨ - ٥٩، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قيل لبني إسرائيل أدخلوا الباب سجداً وقولوا حطة، فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا: حبة في شعرة» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، ولذلك طعن العلماء في عدالة من يتخذ القرآن والحديث وأحكام الشريعة من أجل الضحك والمزاح واللهو، قال تعالى في المنافقين ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ التوبة: ٦٥ - ٦٦.

تعمد المجاهرة بالمعصية:

ومن صفات المصرين تعمد المجاهرة بالمعصية، فإن ذلك يدل على سكون القلب إلى المعصية وبعده عن الندم والتوبة ويدل أيضاً على شيء من الاستخفاف بالذنوب. وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل أمتي مُعافٍ إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن

يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه» رواه البخاري ومسلم.

الحديث يدل على نفي العافية عن المجاهرين، والمقصود العافية في الدين، ولذلك طعن العلماء في تدين المجاهر المعتمد، وانتقصوا من عدالته لأن أصل العدالة هو القيام بالدين. وهذا بخلاف المؤمن الصالح فإن تعظيمه لدين الله تعالى وحياءه من الله تعالى يمنعه من الجهر بالمعصية، أما تعظيم دين الله تعالى فقد قال عز وجل ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج: ٣٢، وأما الحياء فعن النواس بن سمعان أن النبي ﷺ قال له «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم، وعن ابن مسعود قال النبي ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» رواه البخاري، وهذا زجر عظيم عن قلة الحياء.

التوغل في دركات المعاصي والغفلة عن الفرائض:

ومن صفات المصيرين التوغل شيئاً بعد شيء في دركات المعاصي والغفلة عن الفرائض. وذلك أن من ثواب الحسنة، الحسنة بعدها، ومن جزاء الإصرار على السيئة، السيئة بعدها، فيصل المصير إلى حال لو بحث فيه وصرفت النظر عن المعاصي لما وجدت عنده من الحسنات ما يصلح لتزكيته، فإن أكثر حسناته مخلوطة بما يبطلها كالهوى والمن والأذى. قال تعالى في الغافلين ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ الصف: ٥، وقال ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الحشر: ١٩، وقال تعالى في الأوابين التوابين ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَتِ الصَّالِحَتِ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا﴾ مريم: ٧٦، وقال ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رَجُبُكُمْ لَيْنِ شُكْرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ إبراهيم: ٧، والأدلة بهذا المعنى كثيرة.

الإصرار يتفاوت في شدته:

يدل على ذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكته سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صقل منها، وإن زاد زادت حتى يغلف بها قلبه، فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه ﴿كَلَّا لَئِنْ رَأَى عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» رواه أحمد وابن

ماجه والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وعلى هذا الحديث إعتقاد كثير من العلماء في تفسير الآية مما يدل على صحته، وتأمل كيف بدأ الحديث بالذنب يقع فيه المؤمن، ثم انتهى الأمر بالرين الذي يغلف القلب، وهو من صفة الكفار المكذبين كما ورد في سورة المطففين، ولذلك قال العلماء: إن المعاصي يريد الكفر، أي أنها قد توصل المسلم إلى الكفر، والعياذ بالله تعالى. وذلك لأن أشد دركات الإصرار هو أن يغلف القلب كله بالذنوب، فهذا هو الذي أحاطت السيئات بقلبه من كل جانب فأوصلته إلى ترك الدين جملة والدخول في الكفر، قال تعالى: ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: ٨١. وفي ذلك حديث حذيفة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «تُعَرِّضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيَاضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًّا، كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مَنَكِرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ» رواه مسلم وأحمد والحاكم، واللفظ لمسلم. وكلمة «الصفاء» كناية عن النقاوة والبياض، و«أسود مربادًا» من أُرْبِدَ وجهه أي صار مُغْبَرًّا، أي صار سواده مختلطًا، وأُرْبِدَادُ السواد مبالغة في التعبير عن بعده عن الصفاء وتغير وظيفته المعنوية، و«الكوز» ما له عروة من أواني الشرب، وما لا عروة له فهو كوب، و«مجحياً» أي مائلاً أو منكوساً، وعبارة «الكوز مجحياً» ليست تشبيهاً لما تقدم من رُبْدَةِ السواد بل هو وصف آخر بأن قلبه كالآنية المنكوسة، فلا يعلق به خير ولا رشد، ولكن ما يتفق مع هواه.

تتابع الذنوب الذي تعقبه توبة ليس من الإصرار:

قد يذنب المؤمن ذنباً فيضعف قلبه، ويؤدي ذلك إلى ذنب آخر، ثم يتوب إلى الله تعالى، وهذا ضرب من تتابع الذنوب تعقبه توبة وليس بإصرار في الحقيقة، وقد يقع ذلك للصالحين، كما حصل لطائفة من الصحابة رضي الله عنهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ حَلِيمٌ﴾ آل عمران: ١٥٥، يدل على ما ذكرنا أن الله تعالى عفا عنهم وغفر لهم، وهذا خلاف حكم المصرين الذين توعدهم الله تعالى بالعذاب، أي إن ذلك التابع أقرب إلى اللطم من

جهة عدم الإدمان عليه، وقد سبق نقل هذا المعنى عن الإمام القرافي. وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى.

وَعَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواه أبو داود والترمذي، وقد وصفه الترمذي بأنه ليس بالقوي، وضعفه الألباني وغيره، وفي الإسناد مولى أبي بكر وهو مجهول.

ويظهر مما سبق أن البحث والتمحيص يفرق تفريقاً واضحاً بين المؤمن العدل والمصر الفاسق، وذلك أن العمل يجر إلى ما هو من جنسه، فالمؤمن العدل يتوغل في الطاعات والتوبة من المعاصي وإن كثرت، وأما الفاسق فيتوغل في السيئات والتعري من الحسنات والطاعات، ولذلك فإن الفاسق لا يشتبه بالعدل عند أهل الخبرة والمعرفة. ومن هذا المعنى قول الإمام الحافظ الذهبي رحمه الله: لم يجتمع اثنان من أهل هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. اهـ. أي من النادر جداً عندهم الخطأ في الحكم على أصل العدالة أو الفسق، ولكنهم يختلفون في تقدير مدى ضبط الراوي وأحياناً في الحكم على مذهبه.

وإذا تأملت الأدلة التي تقدم ذكرها تبين لك فساد قول الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى، فقد قال: وقد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية فإنه قال: لا صغيرة مع إصرار، وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثاً، ولا يصح ذلك، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه فالإصرار على الصغيرة صغيرة والإصرار على الكبيرة كبيرة. اهـ (من إرشاد الفحول / شروط قبول خبر الواحد).

وما نسب الشوكاني لبعض الصوفية دون غيرهم قد اشتهر القول به عند مشاهير الفقهاء والأصوليين، فقد قال به الإمام عز الدين بن عبد السلام في (قواعد الأحكام)، والإمام المالكي شهاب الدين القرافي في (شرح تنقيح الفصول) وابن القيم في (مدارج السالكين)، وهو رواية عن ابن عباس، ولو لم يكن في المسألة إلا قول النبي ﷺ: «ويل للمصريين» لكفى في إبطال قول الشوكاني، فكيف والأدلة متظاهرة بهذا المعنى.

وواضح إن شاء الله تعالى أن الإصرار يقتضي العزم على المعاودة وتوطين القلب على المعصية وأنه ضد التوبة، ولذلك فإن الإصرار يختلف عن الهم وحديث النفس ويختلف كذلك عن تتابع الذنوب مع كراهتها ومن غير عزم على المعاودة، وقد سبق بيان ذلك في تعريف الإصرار.

المسألة الرابعة: اللمم وحكمه.

قال تبارك وتعالى مبيناً حكم اللمم ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ (٣١) الَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴿النجم: ٣١ - ٣٢﴾، فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ في موضع نصب على المفعولية، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ﴾ فيه أوجه إعرابية ترجع كلها إلى معنى واحد وهو بيان من هم الذين أحسنوا، فيجوز أن يكون في موضع رفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هم الذين يَحْتَنِبُونَ، ويجوز أن يكون في موضع نصب على أنه تابع (نعت أو بدل) لقوله ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾، أو في موضع نصب بفعل محذوف والتقدير: أعني الذين يَحْتَنِبُونَ.

واللمم في العربية يعني القيام بفعل مع شيء من القصور فيه، يقال: لَمَّ به وأَلَمَّ أي نزل به، ومثله: أَلَمَّ به مرض، وأَلَمَّ به أي زاره غيباً، وغلام مُلِم أي قارب الاحتلام، ونخلة مُلِم ومُلِمَّة أي قاربت أن تثمر. ويكون القصور بواحد من أمرين:

الأمر الأول: أن تقارب الفعل بأن تقوم بشيء من مقدماته وأسبابه ثم تقف أو ترجع فلا ترتكب الفعل نفسه، أي أنك تكاد أن تفعل ولا تفعل، ومنه حديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ» رواه مسلم والبخاري في سياق حديث طويل، ومعنى: يلِم، أي يقارب القتل والإهلاك بسبب الإفراط في الأكل، من قولهم: ما فعل ذلك وما أَلَم، أي وما كاد، وبهذا المعنى فسر ابن عباس حديث الزنا وسيأتي إن شاء الله تعالى.

والنوع الثاني من القصور في العمل أو اللمم: هو أن تفعل حقيقة الشيء وتواقعه من غير إقامة عليه، ولا تكرار كثير له ولا اعتياد عليه، يقال: الممت به إذا زرتَه وانصرفت عنه، ويقال ما فعلته إلا إماماً ولماماً أي الحين بعد الحين من غير تعمق ولا اعتياد، نقل ذلك

الشوكاني عن الزجاج، ويقال: متى تأتينا تلمم بنا في ديارنا، أي متى يقع منك هذا النادر، نقله أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (الجزء الثامن: باب حد القذف). وهذا اختيار الأزهري، قال رحمه الله: وإنما الإمام في اللغة يوجب أنك تأتي في الوقت ولا تقيم على الشيء، فهذا معنى اللمم. اهـ (تهذيب اللغة).

وبهذا المعنى أخذ أكثر المفسرين لأنهم فسروا اللمم في آية النجم بحقيقة الواقعة، وعلى أحد المعنيين يُحمل قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها «إِنْ كُنْتَ بَرِيْثَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي وَتَوَيِّي إِلَيْهِ» رواه مسلم والبخاري في سياق حديث الإفك الطويل، فقد حُملت عبارة «وإن كنت ألممت بذنب» على السؤال عن حقيقة ارتكاب الذنب ومواقفته إلا أنه نادر غير معتاد، وبهذا المعنى فسر العلماء هذا الحديث كالحافظ أبي زرعة العراقي في طرح التثريب والحافظ ابن حجر في فتح الباري (الجزء الثامن ما ورد في تفسير سورة النور).

واللمم في العربية يعم الوجهين من أوجه القصور، أي الواقعة للفعل من غير تَعَوُّد والمقاربة من غير واقعة، وذلك لرجوع الوجهين إلى أصل واحد ولوجود شواهد قوية للنوعين، وما كان كذلك وجب حمله على العموم إذا ورد بصيغة صالحة للعموم، كما في آية النجم، ألا ترى أنه ما من لفظ عام إلا ويمكن تقسيمه إلى أوجه وأنواع بالنظر إلى بعض الاختلافات بين مسمياته، ولو كان ذلك موجباً لتخصيص اللفظ أو حمله على الاشتراك لبطل القول بالعموم جملة، وهذا باطل.

هذا هو اللمم من جهة اللغة، فإنه يُستعمل في الإمام بالفعل بصرف النظر عن كبره أو صغره. وأما في الشريعة، فورد عن العلماء قولان في تفسير اللمم، نقلهما الطبري وابن عطية وابن عادل وابن شهاب (السمين الحلبي):

القول الأول: ان قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَلَمَ﴾ استثناء منقطع من الاجتناب، وليس من كبائر الإثم والفواحش، فهو كقولك: قام الرجال إلا امرأة، أي انها لم تقم وإن لم تدخل في معنى الرجال، ومقتضى هذا القول أن الإمام بالكبائر ليس لمأ في الشريعة، وأن اللمم في الشريعة لا يكون إلا في صغار الذنوب، وهذا هو القول المشهور عند أهل التفسير، فهو قول

القرطبي والشوكاني وأبي البركات النسفي وغيرهم، وقد نسب الشوكاني إلى الجمهور.

والقول الثاني: هو أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ استثناء متصل من اجتناب الكبائر والفواحش، فهو كقولك: قام الرجال إلا زيداً، أي إن زيداً من جملة الرجال ولكنه لم يقم، وعلى هذا القول فإن اللمم يعم الكبائر إلا الكفر، ولكن بشرط عدم الاعتیاد والتوبة، وهذا قول مجاهد والحسن والزهري وغيرهم، وهو قول ابن عباس ؓ كما سنذكر إن شاء الله. وهذا هو القول الصحيح في الآية، يدل على صحته ما يلي:

الدليل الأول: إن الأصل في الاستثناء الاتصال ما لم يمنع منه مانع، وقواعد الشريعة موافقة لمعنى الآية على تقدير الاتصال في الاستثناء، ولا نعلم في الشريعة ما يمنع ذلك.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ عام في جمع المحسنين، ومن جهة الحكم والمعنى فإن لفظ ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ يشمل المنيب التائب إلى الله تعالى من الفواحش والكبائر، ولا أعلم في ذلك خلافاً، بل هو نص القرآن إذ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٣٥) **أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ وَجْهِكَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعَمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ** (١٣٦) آل عمران: ١٣٥ - ١٣٦، فضمن لهم الله تعالى المغفرة كما ضمنها لأهل اللمم الذين ذكرهم في سورة النجم، ومعلوم أن المغفرة لا تضمن لغير محسن، وكذلك صيغة المدح التي وردت في الآيتين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ بَعَثَ أَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ الزمر: ٥٥، فإذا صح معنى الآية على تقدير الاتصال في الاستثناء فأى حاجة إلى صرف الآية عن ظاهرها؟؟ وذلك أن تفسير اللمم بالصغائر يقتضي الخروج عن الظاهر من وجهين، أحدهما تقدير الانقطاع في الاستثناء، والآخر تخصيص اللمم بفعل دون آخر، وهو عام من جهة اللغة ومعلوم أنه لا يجوز صرف النص عن ظاهره إلا بدليل يقتضي عدم صحة المعنى الظاهر، وظاهر آية اللمم متفق على صحة معناه.

والقول بأن اللمم يعم الكبائر إلا الكفر، تخصيص بدليل لأن اللمم يتضمن معنى التكرار من غير كثرة، والكفر وما جرى مجراه لا يتكرر من محسن قط بدليل قوله تبارك

وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٣٧، فكما أن الله تعالى قد منع الكافرين من فضائل كثيرة، فإنه قد عصم المحسنين من رذائل كثيرة، والحمد لله تعالى.

وعلى جميع الأحوال فإن الثناء في الآية الكريمة ليس ثناءً على الوقوع في اللمم بصرف النظر عن كونه صغيرة أو كبيرة، ولكنه ثناء على الإحسان وحالة الإنابة والتوبة المفهومة من السياق.

وعن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة إن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» رواه مسلم والبخاري.

وعلى هذا الحديث إعتقاد من قال إن اللمم هي الصغائر، وليس في الحديث ما يدل على ذلك لأن ذكر اللمم فيه إنما هو من تفسير ابن عباس وليس من نص الحديث، وإنما أراد ابن عباس ﷺ أن يذكر مثلاً على اللمم فذكر هذا الحديث لأن المقدمات لا تختص بالصغائر، بيان ذلك أنه يجوز أن تقول: ألم فلان أن يقتل فلاناً، وكان قد سبه وضربه وجرحه وكسر بعض عظامه، ولكن لم يقتله. وكل ذلك من الكبائر وإن كان من مقدمات القتل وليس قتلاً، وتقول: ألم فلان أن يزني، وكان قد اغتصب امرأة للزنا بها، فتمتع بها بالإكراه ولكنه لم يزن بها، وهذا الإغتصاب من الكبائر العظيمة لأنه من جنس المحاربة والإفساد في الأرض، وقد ورد في رواية صحيحة عن النبي ﷺ: «واليد زناها البطش» رواه مسلم، وظاهر الرواية العموم في البطش بنية الزنا، والله تعالى أعلم. وعلى ذلك فإن المقصود من تفسير ابن عباس لحديث أبي هريرة هو إيقاع اللمم على المقدمات دون الواقعة، من غير تعرض إلى كبر تلك المقدمات أو صغرها.

وقد يخطئ بعض الناس في فهم قول النبي ﷺ في آخر الحديث «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»، كأن يتوهم بعضهم أنه إذا لم يصل إلى حقيقة الفعل كالزنا مثلاً، غفرت مقدمات الفعل ولم تحسب عليه، والصحيح في شرح هذه القطعة من الحديث أن الزنا لا بد أن يقترن بأفعال تخدمه كالنظرة والشهوة واستعمال اليد، فإن تم الزنا (أي في الفرج) فإن تلك المقدمات

جزء منه، فإن لم يتم الزنا فإن النظر ونحوه ليس بزنا، وقد بين ذلك النبي ﷺ بأحسن كلمة وأوجزها فقال: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» أي يصدق حصول الزنا أو يكذبه، وليس المراد تصديق أو تكذيب حصول الذنب بالبطش المحرم والقبلة المحرمة والنظرة المحرمة ونحوها من المقدمات.

والروايات الموجودة عن الصحابة رضي الله عنهم ترجح أنهم حملوا اللطم في آية النجم على عمومته كما ذكرنا، قال الإمام الشوكاني في تفسيره: وأخرج سعيد بن منصور والترمذي وصححه والبخاري وابن جرير والحاكم وصححه عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّطْمُ﴾، هو الرجل يلطم بالفاحشة ثم يتوب منها، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن تغفر اللهم تغفر جماء، وأي عبد لك إلا ألماً». وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عباس في قوله ﴿إِلَّا اللَّطْمُ﴾، يقول: إلا ما قد سلف، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة في قوله ﴿إِلَّا اللَّطْمُ﴾ □ قال: اللمة من الزنا، ثم يتوب ولا يعود، واللمة من شرب الخمر ثم يتوب ولا يعود، فذلك الإمام. اهـ (من فتح القدير).

المسألة الخامسة: الصغائر.

ورد في الشرع ذكر اللطم كما بينا قبل قليل، وورد ذكر «محقرات الذنوب» في الحديث الصحيح المتقدم ذكره في بداية المسألة الثالثة، والحديث صريح في أن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه، غير أن آية النساء تدل على تقسيم الذنوب إلى كبائر وغير كبائر، فقد قال تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَبَوْا كِبَايَرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا﴾ النساء: ٣١. ويدل حديث رسول الله ﷺ على هذا التقسيم أيضاً.

وأما لفظ الصغائر فلم أجد نصاً صريحاً، ولكنني وجدت حديثاً واحداً ورد فيه ذكر صغار الذنوب، وهو أقرب إلى التهريب منها كما ورد في محقرات الذنوب لأن الرجل المذكور في الحديث دخل النار بذنوبه، كبارها وصغارها، ولذلك فإن تقسيم الذنوب إلى كبار وصغار في الحديث يفيد أن الذنوب تتفاوت في كبرها، وقد يراد بلفظ الذنب الصغير معنى أن غيره أكبر منه. وليس المقصود الاستخفاف بالذنب أو استصغار الإقدام عليه، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صل الله عليه وعلى آله وسلم «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا وآخر أهل النار خروجاً منها: رجل يؤتى به يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال: عملت يوم كذا وكذا: كذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا: كذا وكذا. فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا» فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه. رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) ورواه أيضاً الإمام أحمد والترمذي وابن حبان. فكما ترى أن هذا الرجل لم يدخل الجنة إلا بعد أن دخل النار بسبب ذنوبه، وليس في الحديث ما يمنع من أنه دخل النار بسبب مجموع ذنوبه، كبارها وصغارها، وقد ثبت أن محقرات الذنوب تهلك صاحبها إذا أخذ بها، بل وما يدريك أن الذي قاده إلى الكبائر هو إدمان الصغائر والاستخفاف بها.

وينبغي التنبيه إلى أن الذنب قد يُستصغر بالنظر إلى القدرة على اجتنابه وسهولة الاحتراز منه أو شبه ذلك من الأمور الهينة، وإن كان كبيراً في تأثيره على فاعله، وعلى هذا المعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة» رواه البخاري في كتاب الوضوء من الصحيح (فتح الباري، ١ / ٢٥٣)، وفي رواية «يعذبان وما يعذبان في كبير وإنه لكبير» رواه البخاري في كتاب الأدب من الصحيح (فتح الباري، ١٠ / ٣٨٧). قوله ﷺ: «بلى» يفيد إلغاء ظاهر عبارة «وما يُعذبان في كبير»، أي إنه كبير في بعض وجوهه كعظيم إثمه، وإن لم يكن كبيراً بالنظر إلى وجوه أخرى منه كسهولة الاحتراز منه أو في نظر المذنب. وفي رواية لأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ» رواه ابن حبان، وصححه الألباني وغيره. وصيغة الفعل المضارع بعد كان كما في الرواية الأولى تدل على التكرار والاعتياد أو الاستمرار. وكان الرجلان مسلمين، قال ابن حجر: ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح، «وما يعذبان إلا في الغيبة والبول»، فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك

أحكام الإسلام، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف. اهـ (من فتح الباري، الجزء الأول).

وقريب من هذه المعاني، ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَوَدُّ أَنَّ مَالَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ الكهف: ٤٩، فعن ابن عباس، قال: الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمؤمنين والكبيرة القهقهة بذلك. رواه ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا، ومعلوم أن الاستهزاء بالمؤمنين من الكبائر العظيمة وإن أسرَّ صاحبه، فإن صحت تلك الرواية عن ابن عباس ؓ فإنه يحتمل أنه أراد بالصغيرة الأمر الذي يستصغره صاحبه وإن كان عظيم الوزر والمفاسد، على نحو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ النور: ١٥، وأراد بالكبيرة الأمر الظاهر الجلي المصحوب بقلّة الحياء، ويحتمل أيضاً أنه أراد بالصغيرة ما يسهل اجتنابه، والكبيرة ما يحتاج اجتنابها إلى جهد في مقاومة النفس.

المبحث الثاني شُعَب ودرجات الحسنات والسيئات

أولاً: خصال الخير وخصال الشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» رواه مسلم وغيره. وفي رواية «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، فَأَدْنَاهُ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه أحمد وابن ماجه. الشعبة هي الفرع من الشيء أو القطعة منه، والجمع: شُعَب، ويُستعمل في المعاني كما في الحديث المذكور، وكذلك في الأجسام، يُقال: انشعبت بهم الطرق.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» رواه مسلم البخاري وغيرهما.

ينبه الحديثان إلى أن بعض الخصال الإنسانية تنسجم مع الإيمان وتتفاعل معه، ولكن لا يُحكم على حامل صفة معينة كمحبة إمطة الأذى بأنه مؤمن حتى تقترن بحقيقة الإيمان. وكذلك توجد خصال أخرى تنسجم مع الكفر أو النفاق، ولكن لا يُحكم بالكفر على حامل خصلة معينة كالغدر مثلاً حتى تقترن بحقيقة الكفر أي الجحود.

وتنقسم كل خصلة من هذه الخصال إلى درجات، وقد لا يشعر المسلم أن فيه درجات من بعض خصال الشر، ويحتاج ذلك إلى توضيح في العنوان الآتي إن شاء الله تعالى.

ثانياً: درجات خصال الخير وخصال الشر والضعف:

أصل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ الأنعام: ١٣٢، وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْفِقَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الأحقاف: ١٩، والمعنى: لكل عامل في طاعة الله أو معصيته، منازل ومراتب من عمله يبلغه الله إياها ويشي به، إن خيراً

فخيراً وإن شراً فشرّاً، ذكره الطبري وغيره. ورُوي عن ابن زيد أن درجات المحسنين تذهب علواً ودرجات المسيئين تذهب سفلاً. والدرجة هي المنزلة في الأجسام وفي المعاني. فلكل إنسان درجات من أعماله، فقد تكون فيه درجة صغيرة من هذه الخصلة ودرجة متوسطة من تلك الخصلة ودرجة كبيرة من خصلة أخرى.

فعلى المسلم أن يحذر من أن تكون فيه درجة معينة من الصفات المذمومة للكفار، وقد تكون هذه الدرجة كبيرة مهلكة، يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الحشر: ١٩، فهذا نهي عن كل مماثلة لخصائص الذين نسوا الله تعالى وإن كانت درجة المماثلة خفيفة في بادئ الرأي. ولذلك فإن الآيات في خصائص الكفار وصفاتهم تحتاج إلى تدبر، فلا ينبغي أن يمر عليها المسلم مروراً سريعاً من غير أن يفكر في درجات تلك الخصائص والأوصاف التي يمكن أن يقع فيها المسلم، والأمثلة كثيرة:

منها قوله تبارك وتعالى: ﴿أَفَنَ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ الملك: ٢٢، المكب على وجهه هو الساقط على وجهه، فرويته محدودة بأفق ضيق جداً، ويستعمل بعضهم عبارة: الرؤية الأنبوية، وهي كذلك الرؤية المحدودة لمن وضع على وجهه انبوبا فلا يرى إلا قطعة صغيرة من الأفق الواسع، ويقال في المثل عندنا: فلان لا يرى أبعد من قدميه، فهذا مكب أيضاً. ويقال: فلان رؤيته أحادية أو جزئية إذا كان لا يرى إلا قطعة واحدة من مشهد مركب فيه أحكام متزاحمة بسبب التعارض بين متطلبات التنفيذ والآثار كما ذكرنا في (المنطلق)، أو فيه عواقب عديدة متوقعة. والمطلوب من الفقيه ومن كل متفكر أن يرى أجزاء المشهد في جهات الأفق الواسع، وكيف يؤثر هذا الجزء في ذاك، وما هي الإمتدادات الخلفية والأمامية في الأفق (أي الجذور والتوقعات المستقبلية)، كما هو حال من يمشي سويّاً (مستقيماً منتصباً) على صراط مستقيم، فله مرجعية شرعية يُحكّمها في المشهد المركب (أي السراط المستقيم)، ولكن يجب أن يرى التركيب في المشهد كي يحكّم الشرع فيه، وكذلك يرى التركيب في الحكم الشرعي نفسه فإن الحكم الشرعي قد تكون له أشكال أو متعلقات متعددة. وكثير من الناس فيهم شعبة من الكب على الوجه وإن كانوا لا يشعرون، وإذا كانت لهم ولاية فقد يتسببون بمصائب كبيرة ويتحملون خطايا عظيمة، ولا تنفعهم مزعمة حسن النية، لأن آية الملك تدم المكب على وجهه، فلا يصح للمؤمن أن يقبل شُعبة أو

درجة من هذه الخصلة، خاصة إذا تصرف في حقوق الآخرين.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ لِلْجَاهِلِيَّةِ﴾ الفتح: ٢٦، أما حمية الجاهلية فهي العصبية بلا حق لما هم عليه والأنفة من التحول عنه. وأما العصبية فهي المحاماة والمدافعة، وعَصَبُوا به أي اجتمعوا حوله وأحاطوا به. والشائع في استعمال العصبية هو الحمية لما أحاط بالإنسان من اشخاص أو منافع أو أفكار ومذاهب، وبصرف النظر عن مقتضيات الحق أو شريعة الله تعالى. وذلك درجات، فالحمية التامة للجاهلية هي الأنفة من التحول إلى الإسلام، وهو سياق الآية الكريمة. ويوجد دون ذلك درجات، بعضها من الكبائر وقد يقع فيها طوائف من المسلمين، كالعصبية للتيار الفكري أو الفقهي أو المذهبي أو الحزبي، والمحاماة عنه بصرف النظر عن مقتضيات الحق، والأنفة من المراجعة والاعتراف بالخطأ والقبول العملي لما غاب عنهم من المضامين الإسلامية، ويقرن ذلك بالتبريرات الفاسدة ثم زخرفة الأخطاء. قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَسَتْ الْمَهَادُ﴾ البقرة: ٢٠٦. وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو عَصِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ» رواه مسلم وغيره. ومعنى عَمِيَّةٍ، أي بلا بصيرة، وهي من العمى، يُقال فلان في عمياء إذا فقد رؤية الحق، والأعماء المجاهل. وقد تلبس العصبية لباس الدفاع عن القادة والرموز المعنوية وإضفاء هالة القداسة على من ليس بمعصوم. وفي الصراع بين عامة الناس والفساد الحكومي المزخرف في بعض بلاد المسلمين تظهر شعارات كثيرة في الإعلام والتظاهرات، منها إطلاق لفظ «الصنمية أو الوثنية» على حمية الجاهلية في تقديس القادة وحمائيتهم من المحاسبة والمؤاخذه. والسياق العملي لهذا الصراع بعيد جداً عن قضايا التكفير، فكان فطرة هؤلاء ميّزت شُعبة أو درجة عملية من درجات الوثنية الإدارية والسياسية بصرف النظر عن عقيدة القلب أهو الفجور أم الكفر؟!

ومنها قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ الحشر: ١٦، فالدرجة التامة هنا هي الدعوة إلى الكفر والعياذ بالله تعالى، ودون ذلك درجات كبيرة من الدعوة عن قصد إلى المعاصي والأخطاء والشهوات الدنيوية، ثم يتهرب الداعية إلى الفساد من المسؤولية بعد وقوع التابع في المصيبة والمؤاخذه.

والأمثلة كثيرة، وقد ذكرنا بعضها في كتاب (المنطلق في فقه العمل)، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْخَاطِئِينَ﴾ المدثر: ٤٥، أي كنا نساير التيار وإن كان فاسداً، والدرجة التامة منه مطاوعة الكفار في كفرهم، ودون ذلك درجات قد يقع فيها المسلم، وقد تكون من الكبائر. وذكرنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ البقرة: ٦٠، وما يتضمنه من منع الدرجات المفسدة من الفوضى وفقدان النظام وإن كانت غير مقصودة. وذكرنا كذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ الزخرف: ٥٤، الخفيف هنا من قلّ وزنه المعنوي، ولذلك يسهل تحريكه لما يضره. فالدرجة التامة من الخفة هي التي تقود إلى الكفر، ودون ذلك درجات تجعل صاحبها سهل الاستدراج والتحريك.

وكثرة النظر في وجوه الاستعارة والمجاز في العربية قد ييسر فهم ما نحن فيه هنا. فمن الأمور الشائعة في العربية النظر إلى لُبِّ معنى اللفظ، وأما ما يحيط باللب من خصائص في موضع معين فلا يمنع من استعمال اللفظ في موضع آخر باعتبار لُبه، وإن كانت الخصائص المحيطة باللب في الموضعين متباينة، ومنه قوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ البقرة: ٢٢٣، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَكَسِمَاءُ أَقْلَمِي﴾ هود: ٤٤، وهو أحد أنواع المجاز في الاصطلاح. فيمكن للنّاظر أن يسأل نفسه: ما هو لب الكب على الوجه، وما هو لب حمية الجاهلية، وما هو لب الدعوة إلى الباطل ثم التهرب من المسؤولية، وما هو لب الخوض مع الخائضين، وما هو لب العُثُو في الأرض، وما هو لب الخفة المعنوية؟ فإذا عُلِمَ لب المعنى عُلِمَت أنواعه ودرجاته، ثم يُنظر فيما يسمح به تركيب الكلام والقرائن من الإطلاق والعموم.

وكذلك خصال الخير، كالتقوى والقوة والعلم والصبر والمصابرة والعطاء وضبط النفس وغيرها، فإنها درجات، وقد تصدى لبيانها كثير من العلماء، ولنا في كتاب (المنطلق) كلام عن خصال أو أخلاق البناء والتفوق، ونسأل الله تعالى لنا وللمسلمين أن يقدمنا في خصال الخير وأن يطهرنا برحمته من خصال الضعف والشر.

الفصل الرابع

العدالة وما يقدح فيها

المقدمة

معنى العدل والعدالة

العدالة في الاستعمال الفقهي هي تقوى الله عز وجل مع أهلية أو كفاءة لأداء أمر معين. ودرجات العدالة كثيرة، ولكن يُعتبر في الشهادات ونحوها القدر الضروري الذي يتتفي معه الفسق والسفه. والعدالة فرض على كل مسلم على قدر ما هو مكلف به، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ الأنعام: ١٥٢، وهذا فرض عين على المسلمين، إذ لا يستغني أحد عن الكلام، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء: ٥٨، وهذا فرض على من حكم بين الناس سواء كان له منصب أم لم يكن، غير أنه لا يقدر عليه كل واحد، فإن من المسلمين من هو عدل في قوله وعمله، فإذا انتصب للحكم والقضاء جار وظلم، ولذلك ينبغي لمن يعرف في نفسه ضعفاً أن يجتنب المواضع التي تحتاج إلى كفاءة أكبر من طاقته، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء: ٣، وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم» رواه مسلم.

وأصل ذلك من جهة العربية أن العدل يُستعمل في أصلين فيهما تداخل، الأصل

الأول: هو الانتظام والاستقامة، فهو ضد الظلم والجور، من ذلك قولهم: فرس معتدل الغرة، وغرة معتدلة وهي التي توسطت الجبهة ولم تمل إلى أحد الشقين. الأصل الثاني: في معنى العدل هو السلوك والتوجه، وقد يكون السلوك بالدخول أو الخروج، وذلك بحسب حرف الجر الظاهر أو المقدر المستعمل في الكلام، أو ما يقوم مقام حرف الجر من ظرف أو إضافة.

فقولهم: عَدَلَ إلى الشيء يَعْدِلُ عدلاً وعدُولاً، أي تحرك إليه أو اتجه نحوه. وعَدَلَ عن الشيء انصرف عنه وتركه. يُقال: عَدَلَ إلى ذاك الطريق أي اتجه إليه، وعَدَلَ عنه أي مَالَ أو انحرف عنه، وقد تكون إلى أو عن ظاهرة أو مقدره. وعَادَلَ بين أمرين قارن بينهما أيهما أفضل أو أحق بالتوجه إليه، وقطعت العدال في أمري أي صممت وعزمت وقطعت التردد بين الخيارات. والعَدْلُ والعِدْلُ والعَدِيلُ: النَّظِيرُ والمِثْلُ وَمَا عَادَلَ شيئاً آخر في صفته. وعِدْلُ الشيء: نظيره، وهو عِدْلُ فلانٍ، وعَدَلْتُ فلاناً بفلانٍ أعدله به. وفلان يعادل فلاناً أو يَعْدِلُهُ. والعَدْلُ: الفداء أو البدل والعوض كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدَلَ كُلُّ قَدْلٍ لَّا يُؤْخَذَ مِنْهَا﴾ الأنعام: ٧٠، ومثله قوله تعالى: ﴿بُصِّرُوهُمْ يَوْمَ الْقِيَامِ لَوْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾ الماعارج: ١١. وقال تعالى: ﴿أَوْ كَفَرْتُمْ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ المائدة: ٩٥، فالْعَدْلُ وَالْعِدْلُ بفتح العين وكسرها لغتان في التعبير عن المثل والنظير. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ الأنعام: ١، أي يجعلون الله تعالى مثيلاً ونظيراً.

فالْعَدْلُ والْعَدَالَةُ تقويم النفس وضبط حركتها على الاتجاه الصحيح. وعَدَلَ الشيء تعديلاً أي سواه وقوّمه وأصلحه في ذاته أو في اتجاهه، فمن تعديل الذات قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ الانفطار: ٧، وهذا على قراءة نافع وابن عامر وغيرهما «فَعَدَلَكَ» بتشديد الدال، بمعنى: جعلك معتدلاً مُعَدَّلَ الخلق. ومن تعديل الاتجاه والتصرف نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة: ٨، وكذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ الانفطار: ٧، بقراءة عاصم والكوفيين بتخفيف الدال، بمعنى وجَّهك أو سار بك، ويظهر في معناها أنها تتضمن معنى: إلى، مضمرة، أي إن الله تعالى سلك بالإنسان إذ خلقه إلى ما شاء من مسالك آبائه، فعَدَلَ به إلى هذه الصفة من أمه، وتلك الصفة من أبيه، وتلك من جده وأخرى من جد أبيه، وهكذا حتى يخرج إلى الحياة بصورة مركبة من بعض الأوصاف الموجودة في عرقه، لأن الإنسان ينزعه العرق من والديه ثم آبائهم ثم أجدادهم حتى يصل إلى آدم عليه السلام وزوجه، فيكون قوله تعالى: ﴿فَعَدَلَكَ﴾ بمعنى سلكك، يدل على ذلك قوله تعالى في الآية التي بعدها ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾، وفي السنة أحاديث كثيرة تؤيد هذا المعنى، فعن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ «مَا وَلَدَ لَكَ؟»، قال: يا رسول الله ما عسى أن

يولد لي، إما غلام وإما جارية، قال: «فَمَنْ يُشَبِّهُ؟»، قال: يا رسول الله من عسى أن يشبه؟ إما أباه وإما أمه، فقال النبي ﷺ عندها «مَهْ، لَا تَقُولَنَّ هَكَذَا، إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ أَخْضَرَ اللَّهُ كُلَّ نَسَبٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ آدَمَ، أَمَا قَرَأْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾»، قال: سَلَكَكَ» رواه الإمام الطبري والطبراني، واللفظ للطبري، والله تعالى أعلم.

وقد يجمع نوعي التعديل، أي تقويم وإصلاح الذات والاتجاه، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل: ٩٠، بمعنى تعديل العمل ذاته وتعديل اتجاهه أو حركته، وإذا اقترن ذلك بالإحسان أي بإعطاء الخير وإتقانه وإحكامه، كان الأداء متفوقاً. وإذا استعملت أو قدّرت الباء أو «في» تضمن العدل معنى الانتظام والخروج عن أسباب الفساد والاضطراب ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك. ومن هذه المعاني قولهم: فرس معتدل الغرة، وغرة معتدلة وهي التي توسّطت الجبهة ولم تمل إلى أحد الشقين. وعدّل الحُكْمَ: أقامه، وعدّل الرَّجُلُ: زكّاه. والمعتدلة من النوق: الحسنة المتفقة الأعضاء بعضها ببعض. والعدلان: الحِمْلانِ على الدابة، أي حمل على كل جهة. وَيَوْمٌ مُعْتَدِلٌ، إِذَا تَسَاوَى حَالَا حَرِّهِ وَبَرْدِهِ. وفي المحكم لابن سيده: «والاعتدال: تَوَسُّطُ حَالٍ بَيْنَ حَالَيْنِ فِي كَمٍّ أَوْ كَيْفٍ، كَقَوْلِهِمْ: جِسْمٌ مُعْتَدِلٌ: بَيْنَ الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ. وماءٌ مُعْتَدِلٌ: بَيْنَ الْبَارِدِ وَالْحَارِّ. وَيَوْمٌ مُعْتَدِلٌ: طَيِّبُ الْهَوَاءِ، وَقَدْ عَدَّلَهُ. وكلّ ما تناسب: فقد اعتدل. وكلّ ما أقمته فقد عدّله، واعتدل الشَّعْرُ: اتَّزَنَ واستقام، وعدّله أنا» اهـ. ومن هذه المعاني قول أئمة العربية: العَدْلُ: المُرْضِيُّ من الناسِ قَوْلُهُ وَحُكْمُهُ، والعَدْلُ: مَا قَامَ فِي النُّفُوسِ أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ، والعدالة الاستقامة، وخلافه الظلم والجور.

ومن أسماء الله تعالى «العَدْلُ» كما في (النهاية في غريب الحديث) وغيره، بمعنى أن الله تعالى يقضي بالحق ولا يميل إلى ظلم، كما يبينه نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ يونس: ٤٤.

وإذا أطلق لفظ العدل فإن ظاهره الدلالة على الصلاح كما ذكرنا قبل قليل، ولكن قد يجرد اللفظ لمعنى السلوك ولو في الطريق الفاسد، أو يجرد لمعنى الخروج عن الاختلاف ولو بالرأي الباطل، من ذلك قولهم عدل عن الحق أي جار وظلم، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ الأنعام: ١، أي يجعلون لله تعالى مثيلاً. وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ النمل: ٦٠، يجوز أن يكون المعنى: يعدلون بالله غيره، أي يجعلون له مثيلاً كما في

آية الأنعام، أو يعدلون عن الحق إلى الباطل.

وكان مفهوم العدالة قبل الإسلام معتمداً على جودة السلوك الإنساني، فالعدل هو المؤمن المرضي من الناس ولم يوصم بظلم وجور. ثم تم بعد الإسلام ضبط هذا المفهوم بالالتزام بالمضامين الإسلامية، كقولهم: العدل هو المرضي المجتنب للكبائر، وشبه ذلك من العبارات. ومستند الفقهاء في ذلك نحو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الحجرات: ٦، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فْتُمْسِكُمْ النَّارُ﴾ هود: ١١٣، وقوله تعالى في القاذف ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥)﴾ النور: ٤ - ٥. وأما عند الأقليات الدينية في بلاد المسلمين، فلا شك أن الإجراءات القانونية فيما بينهم تقوم على مفهوم خاص أو مقيد للعدالة وهو التزامهم بالسلوك المرضي وفقاً لمفاهيمهم ودينهم، وهذا مذهب الحنفية كما بينه السرخسي في (المبسوط ١٦/ باب من لا تجوز شهادته). والتداخل العملي عند الضرورة بين إجراءات التعديل عند المسلمين وعند الطوائف الأخرى، يوضحه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ (١٠٦) فَإِنْ عُرِضَ عَنْهُمَا أَسْتَحَقَّ إِثْمًا فَاخْرَاجُ يَوْمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَٰئِينَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٠٧) المائدة: ١٠٦ - ١٠٧.

المبحث الأول

معنى العدالة في الشرع

قلنا: إن العدالة تتركب من تقوى الله عز وجل مع كفاءة أو أهلية لأداء عمل معين، وبعبارة أخرى فإن أصل العدالة هو الاتصاف بفعل المستطاع من واجبات الإسلام مع السلامة من أمرين: أحدهما الفسق، والثاني السفه والقوادح في العقل.

وقيدنا التعريف بفعل المستطاع من واجبات الإسلام، لأن المسلم لا يسلم من الذنوب والتقصير، فلا يمكن اشتراط السلامة التامة من الذنوب، وقد سبق التوسع في ذلك. وأيضاً فإن المسلم قد يترك واجباً أو يفعل محرماً بسبب الاضطراب أو تراحم الأحكام والموازنات أو بسبب خطأ اجتهادي، وهذا كله غير قادح في العدالة إذا صدر عن اجتهاد منضبط.

وأما السلامة من السفاهة والقوادح في العقل فلأن ذلك يقدر في الكفاءة، وأحكام السفه وغير العاقل مخالفة لأحكام العدل، ألا ترى أن العدل مقبول الخبر شهيد على الناس، وأما السفه فقال تعالى فيه ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة: ٢٨٢، فصح أن السفه يسقط العدالة، وإذا كان السفه لا يؤتمن على نفسه فكيف يؤتمن على غيره؟

وورد في كلام العلماء أنهم اشتراطوا في العدالة السلامة من خوارم المروءة أو السخف والمجون، وطائفة من العلماء اشتطت ذلك في قبول الخبر والشهادة دون أصل العدالة، وذلك كمن هو شديد الغفلة والغباء أو به ضرب من اختلاط العقل، أو من يبول في الطريق ويستخف بكشف عورته أو يظهر بمظهر يسخر منه كالرقص والزي الباعث على الضحك والسخرية والمكث من المضحكات مما يشغل عن ذكر الله تعالى أو يأكل الطين أو يتحدث باستمتاعه بأهله، فهذه ونحوها يمكن أن تكون من باب قلة أو خفة العقل وليس من باب الجنون. وقد يُقال لغرض التيسير ان الجنون مرض في الدماغ مما لا حساب عليه، وأما خفة العقل فقد تكون من مرض الدماغ أو مرض النفس. وذكر العلماء في أبواب الشهادات من كتب الفقه أمثلة كثيرة، في بعضها غلو ظاهر. والحكم على بعض هذه الأمثلة يختلف

باختلاف الزمان والمكان وعادات الناس فيها.

وهل تسقط العدالة بالسفه وقلة العقل، أم أن ذلك يمنع قبول الخبر والشهادة ولا يقدح في العدالة؟؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن ما كان من السفاهة قادح في تقوى الله عز وجل، فهو قادح في العدالة بالاتفاق، مثال ذلك كشف العورة أمام الناس والتحدث بمباضعة الزوجة، فهذا فسق ظاهر، لأنه مجاهرة بالمعصية مع كونه سفهاً وقدحاً في الحياء.

وبعض أنواع قلة العقل يقدح في معرفة حقائق الإيمان الواجب، وإن صدر ممن لم يبلغه التحليل والتحريم، مثال ذلك الذين قال تعالى فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ الحجرات: ٤، وهذا موضع فيه دقة والغلو فيه قد يفضي إلى جرح العدول بالباطل. وأما الغفلة والغبواة واختلاط العقل، فقد يتصف بها بعض من لا يتعمد المعصية من المؤمنين الصالحين، فهذا لا يقدح في عدالة الإيمان والتقوى، وإنما يقدح في عدالة تولي الأمور، كالخبر والشهادة والحكم والإمامة وغيرها، ونص القرآن الكريم يساعد على هذا النظر.

بيان ذلك أن العدالة تتفاوت وتتجزأ بالنظر إلى الكفاءة والأهلية، وكذلك بالنظر إلى تقوى الله عز وجل فإن التقوى درجات. وأما العدالة في مقابلة الفسق فإن العدالة لا تتجزأ لأن الفاسق لا يكون عدلاً قط، ولا يجوز وصفه بالعدالة حتى يتوب، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام عن الفسق. والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

المبحث الثاني طريق الحكم بالعدالة

أولاً: يعتمد الجرح والتعديل في الغالب على البحث والتحري.

ذكرنا أن العدالة تتضمن القيام بالمستطاع من واجبات الإسلام، وهذا يقتضي المنع من تعديل الناس إلا من عُرف أن الغالب عليه طاعة الله عز وجل والقيام بأمره وأنه سالم من فسق أو سفه ظاهر. وللصحابة حكم خاص سنذكره في أواخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

يدل على ذلك إجماع العلماء على أن المسلمين فيهم العدل والفسق والسفيه، وأن الكثير من الأمور يُقبل فيها العدل دون غيره، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الحجرات: ٦، وهذا يوجب البحث لمعرفة حال المسلم في طاعة الله تعالى.

يدل على ذلك أيضاً أن حلو الكلام لا يخبر عن حقيقة موضع الإنسان في طاعة الله تعالى حتى يُختبر عمله أو يُسأل من له خبرة بذلك، وهذا هو الطريق لمعرفة المصلح من المفسد، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ إِلَهُكَ إِلَّا اللَّهُ (٢٦) البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦.

وفي القرآن الكريم تصريح بوجوب البحث عن «ذوي عدل»، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥)، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ﴾ (المائدة: ١٠٦)، وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ مِّنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، وقال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢). والرضى بالفاسق والسفيه محذور في الشرع، فلم يبق إلا الرضى بالعدل. وهذه النصوص تثبت شرط العدالة في مجال حكم هذه النصوص وفي الأحكام التي هي أخطر وأحوج إلى هذا الشرط وذلك من باب التنبيه إلى الأولى، غير أن

تنكير «عدل» في نحو عبارة ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يُشعر بنوع من الإطلاق في مراتب العدالة ويكون التشديد والتخفيف فيها بحسب نوع القضية، إلا أن يقال: إن العدالة بمعنى التقوى لا تتبع بعض فلا فرق بين عدل (وهو وصف الإنسان بالمصدر) وذي عدل، وهذا القول بعيد جداً، ولعل فائدة الإضافة إلى مصدر بصيغة التنكير هو فتح المجال للاجتهاد في درجة العدالة، وقد نبهنا إلى تفاوت درجات العدالة في آخر المبحث السابق، والله تعالى أعلم.

ثانياً: طرق معرفة العدالة.

تُعرف عدالة المسلمين بواحد من ثلاثة طرق.

الطريق الأول: شهادة الله عز وجل لطائفة من المسلمين بالعدالة، وهذا أمر مقطوع

بصحته للسابقين من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك لنحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ
الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ
جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ التوبة: ١٠٠، وكذلك فإن العدالة هي
الأصل الظاهر في سائر الصحابة، ما لم يقم برهان معارض في واحد منهم.

الطريق الثاني: العلم الشرعي، خاصة الفقه في القرآن والاستنباط منه. وقد وردت

نصوص الشرع بتعديل علماء الإسلام الذين مكنهم الله تعالى من فهم نصوص الشرع وحملها
إلى الناس، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فاطر: ٢٨، هذا هو
الأصل في حكم العلماء، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ
كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ الرعد: ٤٣، فلما كانت شهادة
العالم بالكتاب حجة في نقل الشريعة، فإن هذا يستلزم عدالته. وعن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» رواه الترمذي والدارمي بإسناد صحيحه
الألباني على شرط الصحيحين، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وصحيحه
الألباني على شرط الصحيحين كذلك، والحديث موجود في الصحيحين من رواية معاوية
مرفوعاً، وقد نقل الألباني طرق هذا الحديث في (السلسلة الصحيحة، رقم ١١٩٤ و ١١٩٥).
المهم هنا أن الفقه في الدين ليس هو حفظ ألفاظ والمتون والمختصرات والروايات، ولكنه
إدراك المفاهيم والمضامين داخل ألفاظ وتراكيب الدين، أي القرآن والسنة. وسيأتي في تفسير

آية المحكم والمتشابه (فصل البدعة) أن تفسير القرآن الكريم لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم، وأن الله تعالى أثنى عليهم في سياق الآية.

وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ الواقعة: ٧٧ - ٨٠، قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ أي كلام الله تعالى وهو كريم بمعانيه، ولكنه ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ أي مستور في المصحف، ومنه قوله تعالى: ﴿أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ البقرة: ٢٣٥ أي أسررتم أو سترتم في قلوبكم، ثم قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، أي لا يفقه معانيه فيخرجها من الكن الذي حفظ فيه القرآن إلا أصحاب القلوب النقية الطاهرة، فهذا مس معنوي من جنس قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ يَضُرَّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الأنعام: ١٧. قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: لكن محاسن أنواره، أي القرآن الكريم، لا يُتَفَقَّه إلا البصائر الجليلة، وأطاب ثمره لا يقطفها إلا الأيدي الزكية، ومنافع شفافه لا ينالها إلا النفوس النقية، كما صرح تعالى به فقال في وصف متناوليهِ ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ الواقعة: ٧٧-٧٩، وقال في وصف سامعيهِ ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ فصلت: ٤٤. وذكرت أنه كما لا تدخل الملائكة الحاملة للبركات بيتاً فيه صورة أو كلب، كذلك لا تدخل السكينات الجالبة للبينات قلباً فيه كبر وحرص، فالخبثات للخبثين والخبثون للخبثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات. اهـ من مقدمة (المفردات). يؤيد هذا الكلام أن الأصل في معنى ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ أنه نفي، أي: لا يفهمه إلا المطهرون وليس نهياً عن مس القرآن بلا وضوء كما يستدل عليه بعضهم بالآية، وذلك أن مس اليد إنما هو للمصحف وليس للقرآن، وأيضاً فإن حمل الآية على الوضوء لمس المصحف، يحتاج إلى صرف النفي إلى معنى النهي، وليس له مبرر فيما نرى، والله تعالى أعلم. المهم هنا أن الناس يتناولون منافع القرآن ومعانيه على قدر طهارة قلوبهم وقدر جهدهم، كما ينبه إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ العنكبوت: ٦٩، ومعلوم أن أصل العدالة هو طهارة القلب.

ومن صرح بأصل العدالة لأهل العلم بالدين، الإمام الحافظ ابن عبد البر المالكي، والشاطبي في (الموافقات، ١/ ٣٤-٣٩)، ومحمد بن إبراهيم الوزير في (الروض الباسم، ٢٤-

(٢٥)، وعليه عمل السلف، فقد نقل العلامة اللكنوي عن الحافظ الذهبي أنه قال في ترجمة «مالك المصري»: قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته. يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة. وفي رواية الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحداً وثقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بها ينكر عليه أن حديثه صحيح. اهـ من (الرفع والتكميل، ١١٠-١١١)، وانظر أيضاً ترجمة «حفص بن غيل» في (ميزان الاعتدال) للذهبي، ويظهر أن الذهبي أراد عدم وجود توثيق من معاصر، وأما التوثيق المرسل فغير ذلك.

وأما الذين قيل فيهم إنهم علماء سوء فليسو بعلماء في حقيقة الأمر، ولو اختبرتهم لتيقنت أن بينهم وبين الفقه في القرآن حجاباً وأن الله تعالى لم يمكنهم من فهم نصوص الشرع واستنباط الأحكام منها، وغاية أمرهم أنهم حفظوا بعض المتون والمختصرات. يوضح الأمر أن الكافر محجوب عن الفقه في القرآن الكريم واستنباط الأحكام منه، كما في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ الكهف: ٥٧، وإنما يبدأ الإنسان بفهم القرآن بعد الدخول في الإسلام، ثم يزداد الفهم والاستنباط مع زيادة التقوى والجهد، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ فصلت: ٤٤، فالهداية بالقرآن مرتبطة بالإيمان، يتغير مقدارها بتغير مقداره.

الطريق الثالث: لمعرفة عدالة الناس هو شهادة العدول وتزكيتهم لغيرهم. قال تعالى: ﴿وكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة: ١٤٣، الوسط في سياق الشهادة على الناس ولأجلها يدل على غاية العدالة كما ذكر السهيلي وغيره، لأن الوسط مسافته متساوية متعادلة من جميع من يشهد عليهم، فيشهد على الواقع بالحق بصرف النظر عن ميول القلب، فكما يرى معائب الآخرين فكذلك يرى محاسنهم قياساً إلى غيرهم. ولذلك صح في الحديث تفسير الوسط في آية البقرة بالعدل، رواه البخاري وغيره، وذلك لاعتدال الأطراف إليه في الشهادة عليهم، والله تعالى أعلم. والمهم هنا أن العدول هم شهداء الله في الدنيا والآخرة، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مُرَّ بجنَازة فأتني عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت وجبت وجبت»، ومر بجنَازة فأتني عليها شراً فقال النبي ﷺ: «وجبت وجبت وجبت»، فسأل عمر عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «من

أُثْنِيتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أُثْنِيتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. فَالْآيَةُ وَالْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي تَشْرِيعِ الشَّهَادَةِ عَلَى النَّاسِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا. وَالْآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي النَّاسِ عَمُومًا، الْأَحْيَاءُ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتُ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أُثْنِيتُمْ»، مِنَ الثَّنَاءِ وَهُوَ مَا تَصِفُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي (الْمَحْكَمِ، ١٠/١٩٩). وَأَمَّا الشَّهَادَةُ، فَقَالَ الرَّائِغُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الشَّهَادَةُ قَوْلٌ صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ حَصَلَ بِمُشَاهَدَةِ بَصِيرَةٍ أَوْ بَصَرٍ. اهـ مِنْ (الْمَفْرَدَاتِ)، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الشَّاهِدُ الْعَالِمُ الَّذِي يَبِينُ مَا عِلْمُهُ. اهـ مِنْ (الْمَحْكَمِ). وَمَنْ تَدَبَّرَ مَضَامِينَ هَذَا الْحَدِيثِ عِلْمَ يَقِينًا أَنَّهَا غَيْرُ مَضمُونٍ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّ السَّبَّ هُوَ الشَّتْمُ أَوْ الشَّتْمُ الْوَجِيعُ، وَأَمْرُهُ غَيْرُ أَمْرِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ ثَنَاءً بِذَمٍّ، فَلَوْ كَانَ هَذَا بِمَعْنَى ذَاكَ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَوَجِبَ أَنْ يَوْصَفَ كُلُّ شَاهِدٍ بِحَقِّ أَنْهُ سَبٌّ وَشَّتْمٌ إِذَا كَانَ فِي شَهَادَتِهِ مَا يُعِيبُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، وَلَكَانَ إِمَامُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَكْبَارِ الشَّتَامِينَ، صَانَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا يُشِينُهُمْ. يَوْضَحُ الْأَمْرُ أَنَّ سَبَّ الْمُسْلِمِ مِنْهُي عَنْهُ فِي حَقِّ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ، غَيْرَ أَنَّ سَبَّ الْأَمْوَاتِ أَشَدُّ حَرَمَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الثَّنَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ بِذَمٍّ يَقْتَضِرُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا أَدْلَةٌ، كَالْمَيِّتِ إِذَا تَرَكَ وَرَاءَهُ مَظَالِمَ قَائِمَةً وَالْمَيِّتِ الَّذِي عَلَيْهِ حَقُّوَكَ يَجِبُ التَّعَامُلُ مَعَهَا وَالْمَيِّتِ مَنْ رَوَاةُ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ مَجْرُوحًا، وَنَحْوَهُ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَالدَّارِمِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي رَوَايَةٍ «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، وَلَا تَقْعُوا فِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمَجْهُولِ حَتَّى تَتَبَّثَ عَدَالَتُهُ أَوْ فَسَقُهُ بِاسْتِثْنَاءِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّحَابَةِ. هَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ (صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ) وَأَبِي مُحَمَّدَ بْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُؤَافِقُهُمُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ، وَلَكِنْ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِ قَبُولُ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ عَلَى

وجود تابعي مجهول في الإسناد.

ثالثاً: تعديل أبي حنيفة لكل من لم يُقدح في عدالته.

نُقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة من العلماء أن المسلمين على العدالة ما لم يظهر ما يُقدح في عدالتهم، نقل أبو بكر الرازي الجصاص عن أبي حنيفة أنه قال: لا أسأل عن الشهود إلا أن يطعن فيهم الخصم المشهود عليه، فإن طعن فيهم سألت عنهم في السر والعلانية، وزكيتهم في العلانية إلا شهود الحدود والقصاص، فإني أسأل عنهم في السر وأزكيهم في العلانية. اهـ (من أحكام القرآن للجصاص، تفسير آية التداين من سورة البقرة). واستثناء شهود الحدود والقصاص ربما يجري على ما ذكرناه في تفاوت مراتب التعديل.

وذكر بعض العلماء أن أبا حنيفة رحمه الله إنما أراد أن الأصل هو العدالة في القرون الثلاثة الأولى التي هي خير القرون، وهذا الأصل عند أبي حنيفة يعم الشهادة والرواية لأن المشهور من مذهبه الاحتجاج بالحديث المرسل الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ من غير ذكر الوساطة بينهما. وأما الإمام مالك رحمه الله فقد اختلف مذهبه في الشهادة عن مذهبه في الرواية، وذلك أن المشهور من مذهبه في الشهادات هو التوقف فيها حتى يسأل عن الشهود ويعرف عدالتهم، وأما مذهبه في الرواية فالمشهور عنه قبول الحديث المرسل على نحو ما ذكرناه عن أبي حنيفة. وأما الإمامان أحمد والشافعي فقولهما واحد في وجوب إثبات العدالة والسؤال عنها في الرواية والشهادة. والله تعالى أعلم.

رابعاً: مناقشة مذهب أبي حنيفة في تعديل المجاهيل.

ولم أقف على حجة أبي حنيفة رحمه الله غير أن أتباعه وغيرهم قد احتجوا لقوله بأدلة نستعين بالله تعالى على بيان الحق فيها:

الدليل الأول: حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ، قال: «خير أمتي قرني ثم الذي يلونهم ثم الذين يلونهم» - قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة - «ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» رواه مسلم والبخاري، يدل الحديث على أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هم أفضل الأمة، ثم التابعين، ثم أتباع التابعين، ولا ينبغي أن يشك أحد في أن التفضيل

إنما هو بالنظر إلى مجموع الناس في كل قرن من تلك القرون، وليس بالنظر إلى كل فرد منهم، ألا ترى أن كثيراً من التابعين كانوا أفضل من بعض الذين أسلموا في زمن النبي ﷺ، فإن أحد المسلمين الذين قُتلوا يوم خيبر دخل النار في عبادة عليها كما في الحديث الذي رواه مسلم، وقد سبق ذكره. وكذلك وحشي الذي قتل حمزة ؓ ثم أسلم في زمن النبي ﷺ فطلب منه النبي ﷺ أن يغيب وجهه عنه كما في صحيح البخاري، وروى ابن إسحاق في سيرته أخباراً أخرى، والله تعالى أعلم.

ولو كان تفضيل القرون الثلاثة الأولى باعتبار كل فرد منهم لما وجدت فيهم مجروحاً البتة لأن كل واحد منهم يكون أفضل من أعدل الناس من الذين جاؤوا من بعدهم، وهذا باطل بالاتفاق مما يدل على بطلان أصل هذه المقالة، فقد كان في التابعين من أمثال زياد بن أبيه وعبيد الله بن زياد ومسلم بن عقبة والحجاج بن يوسف وغيرهم من مشاهير الظلمة، فمن المحال أن يكون هؤلاء وأمثالهم أفضل من أحمد والشافعي ومسلم والبخاري. فلما ثبت أن تفضيل تلك القرون إنما كان باعتبار مجموع المؤمنين في كل قرن، سقط الاستدلال بالحديث لنصرة قول أبي حنيفة رحمه الله لأن تفضيل مجموعة من الناس على غيرها لا ينفي وجود القوادح في العدالة في طائفة من أفراد المجموعة الفاضلة. فغاية ما يدل عليه الحديث هو أن القرن الأول أفضل القرون ثم الثاني ثم الثالث، ولا يدل الحديث بنفسه على مقدار فضل كل قرن، وكذلك لا يدل على مقدار التفاوت بين الفاضل والمفضول. وإنما قلنا إن الأصل في الصحابة هو العدالة استناداً إلى أدلة أخرى. ولكن قد يحتج مؤيدو أبي حنيفة بآخر الحديث للقول بقلة الكذب والخيانة في القرون الثلاثة الأولى وبأن القليل إذا كان نادراً جاز إهماله إلا في المواضع التي يقوم دليل على وجوده فيها، وآخر الحديث في الرواية المذكورة هي قوله ﷺ: «ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» وفي حديث آخر «أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفسد الكذب» رواه أحمد وابن حبان وغيرهما وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة/ رقم ٤٣٠)، والذي أراه أن التمييز بين القليل المؤثر والنادر المهمل ليس بالأمر السهل إلا في حق الصحابة، وذلك لوجود أدلة خاصة بهم، والله تعالى أعلم.

وإذا قلنا: إن الأصل في الصحابة هو العدالة فإنما نعني تقوى الله عز وجل، وأما

الأهلية لتولي أنواع الأمور، فهم يتفاوتون في ذلك تفاوتاً كبيراً، والحديث الصحيح في نهج أبي ذر عن الإمارة لأنه ضعيف يبين الأمر بوضوح. فلا نعني الكفاءة في كل واحد منهم للإمارة أو الخلافة أو تعدد الزوجات أو غيرها من ولايات الأمور. ولذلك يؤخذ على أهل الحديث أو بعضهم أنهم احتجوا بما تفرد به بعض الصحابة والتابعين الذين لا توجد معلومات وافية عنهم ولا يعرف لهم غير حديث أو حديثين، فمن المحال معرفة أهليتهم للرواية أي ضبطهم، علماً أن صفة الثقة في علم الحديث أنه «عدل ضابط». وعلى أي حال، فإن الأدلة مشهورة في عدالة السابقين كلهم ومن هو ملحق بهم ممن له فضيلة خاصة، وفي أن الأصل في سائر الصحابة هو عدالة التقوى أيضاً إلا عند قيام المعارض، ولم نجد مثل هذه الأدلة في حق القرن الثاني والثالث.

وأيضاً فإن دولة الإسلام قد توسعت كثيراً بعد وفاة النبي ﷺ، وكثر أمراء السوء بعد الخلافة الراشدة، وتطبع كثير من الناس بالطباع الفاسدة، فكيف يصح أن يحمل كل مجهول من القرن الثاني والثالث على العدالة؟! ومعلوم أيضاً أن الخير والشر لا ينتشران بالتساوي في جميع المناطق، فقد يغلب الخير في مكان معين أو قبيلة معينة، ويغلب الشر في مكان آخر وقبيلة أخرى. وهذا أمر معلوم بمشاهدة مدن الإسلام وتقصي أخبارها، وقد ورد في السنة الصحيحة ما يؤيد ذلك، فهل يعقل أن يحمل مجهول الحال على العدالة مع أن نسبة الخير إلى الشر في حكم الجهالة؟!

الدليل الثاني: احتج بعض العلماء بأن الصحابة كانوا يقبلون خبر بعضهم وشهادته على الآخر، ولم يردّ بعضهم شهادة الآخر إلا إذا قام دليل يوجب الرد. وهذا صحيح إلا أن الصحابة قد وردت فيهم أدلة خاصة توجب حملهم على العدالة على التفصيل الذي ذكرناه، فلا يصح قياس سائر الناس عليهم، ولو جاز هذا القياس لوجب حمل جميع المسلمين إلى يوم القيامة على العدالة، وهذا واضح البطلان.

الدليل الثالث: ذكر السيد محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله أنه ثبت بالإجماع الظاهر جواز رجوع العامي في الفتوى إلى من رآه في المصر منتصباً للفتوى، ورأى المسلمين يأخذون عنه، ولا حاجة للبحث عن عدالته مع أن العدالة شرط في المفتي. وهذا من الأدلة على أن الأصل في علماء الإسلام العدالة، والأدلة على ذلك كثيرة وقد سبق ذكر بعضها، وهي أدلة

خاصة في أهل العلم الشرعي، خاصة من له ملكة في تفسير القرآن الكريم، فلا يصح قياس سائر الناس عليهم، والله تعالى أعلم.

الدليل الرابع: دليل ذكره محمد بن إبراهيم الوزير في جملة أدلة تعديل الصحابة، ومحلّه في هذا الموضع إن شاء الله لأنه في الحقيقة غير خاص بالصحابة، قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير: صح الأثر في دواوين الإسلام وعُلم بالتواتر أن رسول الله ﷺ أرسل إلى اليمن علياً ومعاذاً رضي الله عنهما واليين وقاضيين ومفتيين، ولا شك أن القضاء بين الناس متركب على عدالة الشهود ومعرفة الحاكم لعدالتهم أو عدالة معدليهم، وهما غريبان في أرض اليمن لا يعرفان عدالتهم ولا يخبران أحوالهم، ولا يجدون شهوداً على ما يجري بينهم من الخصومات إلا منهم، فلولا أن الظاهر العدالة في أهل الإسلام ذلك الزمان، وإلا ما كان إلى حكمهما بين أهل اليمن على الإطلاق سبيل، وهذا يدل على عدالة أهل الإسلام ذلك الزمان، لا على عدالة من صحب النبي ﷺ دون غيره. وهذا أوسع من مذهب المحدثين. اهـ من (الروض الباسم: ١/ ٥٠).

وفي استدلال السيد الوزير نظر لأن كل خليفة بعد وفاة رسول الله ﷺ إذا فتح بلاداً أو أسلم أهلها وجب عليه أن يرسل إليهم من يتأمر عليهم ويقضي بينهم، والصحيح عندي أن قضايا الأعيان إذا لم يكن فيها نص منطوق فإنها تُنزل على القواعد الشرعية المعلومة، ولا يستنبط منها حكم خارج القواعد إلا بقرينة، والقاعدة التي تنزل عليها قصة إرسال علي ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن، هي قاعدة مراتب أو درجات الإيذان الذي هو أصل العدالة، فإن الإيذان الذي كان يجب قبل نزول جميع القرآن ليس هو نفس الإيذان الذي يجب بعد تمام الدين، والإيذان الواجب على من عرف الدين مفصلاً، ليس هو نفس الإيذان الواجب على من أسلم حديثاً، يوضح ذلك أن من أطاع علياً ﷺ في شهادة الإسلام ثم في الصلاة فهو مؤمن قائم بما وجب عليه من التكليف، فهو عدل بهذا الاعتبار ما لم يظهر منه فسق بعد الدخول في الإسلام ومعرفة أحكامه أو يظهر منه سفه ظاهر، أي إن من دخل حديثاً في الإسلام يُعَدَّل بما لا يكفي لتعديل من طالت مدته في الإسلام، وكذلك من لم تبلغه أحكام الإسلام مفصلة، يعدل بما لا يكفي لتعديل من عرف الدين مفصلاً، وهذه قاعدة واضحة وفيها فوائد كثيرة إن شاء الله تعالى، وله الحمد الكثير.

الدليل الخامس: ذكره أبو محمد بن حزم رحمه الله، قال: احتج من ذهب إلى أن المسلمين عدول حتى تصح الجرحه بأنه قبل البلوغ بريء من كل جرحه، فلما بلغ مسلماً فالإسلام خير له، بل هو جامع لكل خير، فهو عدل حتى يوقن منه بضد ذلك، فقلنا: إذا بلغ المسلم فقد صار في نصاب من يكتب له الخير ويكتب عليه الشر، ولا يمكن أن يكون أحد سلم من ذنب، قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ النحل: ٦١، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ فاطر: ٤٥، فصح أنه لا أحد إلا وقد ظلم نفسه واكتسب إثماً. فإذا قد صح هذا فلا بد من التوقف في خبره وشهادته حتى يعلم أين أحلته ذنوبه، في جملة الفاسقين فتسقط شهادته بنص كلام الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ الحجرات: ٦، أم في جملة المغفور لهم ما أذنبوا وما ظلموا فيه أنفسهم وما كسبوا من إثم بالتوبة والتستر بالصغائر بفضل الله تعالى علينا. اهـ (من المحلى، ج ٩، كتاب الشهادات). أي لا يمكن أن تزعم أن الأصل في كل مسلم بالغ العدالة إلا إذا اختبرته فوجدته قائماً بما وجب عليه فور بلوغه مستمراً على ذلك إذا طالت مدته في الإسلام، وهذا نقض لقول من حمل المجاهيل على العدالة.

الدليل السادس: الخبر بأن المسلمين عدول بعضهم على بعض، وهو خبر لا يصلح للحجة، وروي مرفوعاً وموقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أما المرفوع فقال الحافظ ابن حجر: قول الرافعي: روي أنه رضي الله عنه قال: «لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم» رواه البيهقي نحوه وأتم منه من طريق عمر بن راشد، وعمر ضعيف وضعفه أبو حاتم. اهـ (مختصر من تلخيص الحبير، باب الشهادات، رقم ٢١٠٨).

وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قرية»، ذكره الحافظ الزيلعي في (نصب الراية) وعنه الحافظ ابن حجر في (الدراية)، ولم أجد أحداً صححه من أهل العلم بالحديث، ورواه أبو محمد ابن حزم في المحلى، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً، وضعفه بحجاج بن أرطاة، وقال: إنه هالك. اهـ (المحلى، ٩/ ٤٣٢). وأيضاً فإن لفظ هذا الخبر لا يصح إذا حملته على

ظاهره لأنه حصر من يرد خبره وشهادته بالمجلودين في حد القذف دون سائر الفاسقين والسفهاء، وهذا المعنى باطل بالاتفاق.

وأما الخبر الموقوف فهو رسالة طويلة، روي أن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه أرسلها إلى أبي موسى الأشعري، وجاء فيها (المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة) رواه الإمام الدارقطني (سنن الدارقطني ٢٠٧/٤)، وهو خبر ضعيف فإن أجود إسناد له فيه علتان، الأولى: هي الراوي إدريس الأودي، وهذا يمكن أن يكون إدريس بن صبيح الأودي وهو مجهول. العلة الثانية: هي الإرسال، فإن الخبر من رواية سعيد بن أبي بردة عن كتاب عمر، وهذه رواية مرسلة قطعاً. وقد ذكرنا تفاصيل ذلك في كتاب (تمكين الباحث).

وقد وصل الإسناد الإمام ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (صفحة ١٠٠٣) وفي المحلى (ج ٩، كتاب الشهادات) فرواه بإسناده إلى سعيد بن أبي بردة عن أبيه، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى فذكر الرسالة، إلا أن ابن حزم رحمه الله ضعفه لوجود أربعة مجاهيل في ذلك الإسناد، وأعله كذلك بالانقطاع في كتاب (الإحكام) ولهذه الرسالة إسناد آخر عند البيهقي، كما ذكر الزيلعي في نصب الراية، ولم أجد من صحح هذه الرواية من جهة الإسناد.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يخالف هذه الرسالة، وهو الإعتماد في التعديل على ما يظهر من خير وشر في أعمال الناس، فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريره شيء، والله يحاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريره حسنة». رواه البخاري في صحيحه، قال الإمام الصنعاني: وظاهر كلامه أي كلام عمر أنه لا يقبل المجهول. ويدل له ما رواه ابن كثير في الإرشاد أنه شهد عند عمر رجل، فقال له عمر: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك، أئت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم، أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فاعملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في

السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: انت بمن يعرفك؟ قال ابن كثير: رواه البغوي بإسناد حسن. اهـ (من سبل السلام، الجزء الرابع، باب الشهادات). فلو كان قول الصحابي حجة لكان يدل على وجوب البحث عن العدالة.

خامساً: أمور لا يبحث فيها عن العدالة.

وهو الدليل السابع مما يُحتج به لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، أي الاستدلال بأمور لا يبحث فيها عن العدالة إلا عند ظهور التهمة أو وجود شبهة معتبرة، وليست من باب الرواية والشهادة والمصاحبة. وذلك نحو قبول قول الجزار في أنه ذبح وذكر التسمية، وقبول قول المرشد إلى القبلة، وقبول قول الدال على الوقت، وقبول الهدية على أنها حلال، وقبول القائم بالبيع على أنه صاحب السلعة، ونحو ذلك من الأمثلة التي تقع كل يوم ولا يُسأل فيها عن العدالة، فيتوهم متوهم أن المسلمين قديماً وحديثاً قد حملوا بعضهم على العدالة من غير اختبار ولا سؤال. وهذا خطأ واضح سببه القياس الفاسد وإيقاع الأسماء على غير مسمياتها.

بيان ذلك أن الجزار لم يسمه أحد من أهل المعرفة راوياً ولا منبئاً ولا شاهداً وكذلك مقدم الهدية والقائم بالبيع. وإنما ورد البحث عن العدالة في أمور معينة، منها رواية النبأ كالحديث وقراءات القرآن، قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الحجرات: ٦، والأصل في النبأ أنه الخبر الذي له أهمية كبيرة، كما يتضح مما ذكره الراغب (في المفردات) ووافقه عليه السمين الحلبي في (عمدة الحفاظ)، ومنها الشهادة، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢، ومنها اختيار الصاحب والصديق، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ الكهف: ٢٨ ومنها ما هو متركب من هذه الأمور كالقضاء والإمارة وغير ذلك من المناصب المعروفة عند الفقهاء.

وأما أن تسمي الجزار شاهداً أو راوياً لأن قوله تضمن الإخبار بالذبح والتسمية، فأمر في غاية التكلف عند عدم ظهور شبهة معتبرة. يبين ذلك بوضوح أنك لو اشتريت لحماً من جزار ثم تبين لك قبل أكله أن الجزار كان رجلاً فاسقاً فاجراً، فإن ذلك لا يقدر في حمل قوله في الذبح والتسمية على الصحة، ويجوز لك أكل اللحم الذي اشتريته منه، وأما الامتناع من

الابتناع منه بعد ذلك فمن باب هجرة أرباب المعاصي والفجور، وليس من باب تضمن بيعه للرواية والشهادة والقدح فيهما.

ولزيادة الوضوح نذكر أن المسلم يحل له أكل طعام الكتابي، ما لم يكن محرماً في أصله كالخنزير والكلب والخمر، ويُقبل قوله في أن اللحم لحم غنم وأنه مقتول للأكل وليس بميتة، وبصرف النظر عن المفاهيم الفقهية للعدالة، ومن غاية التكلف طلب شهادة أخرى على صحة دعواه.

وأما المخبر عن الوقت والمرشد إلى القبلة، فليس الأخذ بقولهما تعديلاً لهما وذلك لأنك مخير في الأمور المباحة، فإذا توجهت إلى مكان على سبيل المثال واشتبه عليك الطريق، فإنك مخير في الابتداء بسلوك بعض الطرق دون غيرها، وإذا أيدت فعلك بقول رجل مجهول العدالة لم يغير ذلك من الأمر شيئاً لأن الأمر في أصله على الإباحة فيجوز لك أن تسأل مشركاً أو غيره، وليس ذلك حكماً بعدالة من سألت. وإنما يتعين البحث عن المسلم العدل إذا كنت في أمر مهم وقام الاحتمال على أن غير العدل قد يعرفه ويريد إضلالك، ومثل هذه الأمور المهمة يختلف حكمها لأنها لا تندرج تحت حكم الإباحة.

فهذا فرق كما ترى بين الخبر الذي يكون حجة عليك وعلى غيرك فيشترط له العدالة، والخبر الذي لا حجة فيه أصلاً، وإنما يستعان به على تقديم بعض المباحات على بعضها الآخر، فلا يبحث فيه عن العدالة إلا لضرورة، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

المبحث الثالث

الفسق المسقط للعدالة

واضح من المباحث السابقة أن الفاسق هو من تجاوزت معاصيه حدود سلامة العرض أو حدود رجحان الحسنات على السيئات. ويقع هذا الوصف في الغالب على إنسان قريب العهد بالكبائر أو على من تظهر عليه بعض علامات الإصرار على الذنوب، وقد سبق ذكرها في الكلام عن الكبائر والصغائر وعن صفات المصرين.

أولاً: للتفسيق شروط لا بد من توافرها.

الشرط الأول: أن يكون الذنب من الكبائر، وقد تقدم بيان ذلك وبيان أن الإصرار على الصغائر ذنب كبير. ولا يحل تفسيق المسلم بسبب الصغائر التي لا يسلم أحد منها أو من مثلها، ولو جاز ذلك لجاز تفسيق جميع المسلمين لأنه لا يسلم أحد منهم من الذنوب كما ذكرنا.

الشرط الثاني: أن يثبت الفسق بيقين، أو بدليل أوجب الله تعالى قبوله نحو البيعة الشرعية التي توجب الحكم عند القضاة، وذلك لتحريم الوقوع في أعراض المسلمين إلا بحجة من الله عز وجل، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله أخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أتدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن هذا يوم حرام، أتدرون أي بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بلد حرام، أتدرون أي شهر هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهر حرام»، قال: «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» رواه البخاري وأحمد. وعن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجل

رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك» رواه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه، وفي هذه النصوص وغيرها ترهيب عظيم من الطعن في المسلمين بما لا يوجب الطعن، نسأل الله العافية.

الشرط الثالث: أن لا تكون هناك شبهة تحليل ظاهرة، لأن المسلم العدل قد يرتكب محرماً بسبب جهله بالتحريم، أو بسبب خلاف في تفسير نصوص الشرع، والخلاف عادة ليس في المسائل الجلية التي ورد تحريمها بالأدلة المحكمة نحو تحريم الخمر وربا النسيئة والميسر والخنزير وقتل النفس المحرمة والزنا والسرقه والكذب والتحاكم إلى الطاغوت، ونحو ذلك مما لا يحل إلا بالاضطرار مع التقيد بضوابط الاضطرار. ولكن يقع الخلاف في المسائل المتشابهة التي يخطئ في تفسير أدلتها كثير من أهل العلم، نحو المساقاة والمزارعة، وبعض مسائل ربا الفضل، وغيرها من المسائل الكثيرة المعروفة عند الفقهاء. وسيأتي مزيد من البيان في الكلام عن المحكم والمتشابه والكلام عن البدعة إن شاء الله تعالى. وهذه الشروط الثلاثة معروفة عند أهل العلم، لا يختلفون في اعتبار جملتها، وفي العناوين الآتية ما يُفصل هذه الشروط إن شاء الله تعالى.

ثانياً: اللمم من غير إصرار قد لا يسقط العدالة.

اللمم من بعض الكبائر قد لا يسقط العدالة السابقة بعد الإقلاع من الذنب، وذلك أن الميزان الذي توزن به العدالة يتأثر بجملة أعمال المسلم من حسنات وسيئات. وبعبارة ثانية فإن المسلم العدل قد يقع منه اللمم من بعض الكبائر من غير إقامة عليها ولا توغل فيها ولا عزم على المعاودة، فإذا وقع تذكّر الله تعالى وأقلع. فإذا كانت حسناته السابقة أوزن وأعظم من كبريته فإن تلك الكبيرة لا تُسقط عدالته السابقة، وإنما تمنع استمرارها في حال الواقعة الذنب، فإذا أقلع عن الذنب فهو في حكم العودة إلى العدالة. وعلى هذا المعنى ظاهر القرآن والحديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال تعالى: ﴿وَجَزَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ۖ﴾ (٣١) الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴿النجم: ٣١-٣٢﴾، نستدل بالآية على إمكان وقوع اللمم من المحسنين، وأنهم مستحقون للثناء والمدح ما دامت صفة الإحسان تشملهم، ولا نستثني من دوام الثناء

عليهم إلا وقتاً واحداً، وهو وقت تلبسهم بالكبيرة، يدل على ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. والتوبة معروضة بعد» رواه مسلم. فلم يقل النبي ﷺ: لا يزني الزاني وهو مؤمن، وإنما قال: «حين يزني وهو مؤمن» فربط نفي الإيذان الذي هو أصل العدالة بالظرف «حين»، أي أنه يحكم بنفي الإيذان وقت التلبس بمثل تلك الذنوب، وأما حال المسلم قبل الذنب وبعده فلم يذكر في الحديث لأنه يعتمد على ما عند المسلم من حسنات وسيئات.

ونظير آية اللطم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَشِيطِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ١٣٤ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ١٣٥﴾ آل عمران: ١٣٣ - ١٣٥ وقد تقدم شرح هذه الآية في المسألة الثالثة من الفصل الثالث.

ومن عرف كثرة الكبائر من أعمال القلوب والجوارح لم يشك في صحة هذا المعنى، وقد أشار الإمام القرطبي رحمه الله تعالى إلى هذا المعنى، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مِّدْحَلًا كَرِيمًا﴾ النساء: ٣١، قال القرطبي: تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشبهه. وبيئت السنة أن المراد بـ ﴿تَجْتَنِبُوا﴾، ليس كل الاجتناب لجميع الكبائر، والله اعلم. اهـ (تفسير القرطبي، سورة النساء، آية ٣١).

يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ هود: ١١٤، وقد تقدم شرح هذه الآية والأحاديث في معناها في الكلام عن الاستكثار من الحسنات من الفصل الثاني.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِثْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الحجرات: ١١، الآية تمنع من أن تسمي المسلم يهودياً بعد إسلامه أو فاسقاً بعد توبته، وبالجملات تمنع من تعيير المسلم الذي لا يظهر عليه الفساد بما سلف من معاصيه. ولذلك فإن المسلم العدل إذا ألم بكبيرة ثم أقلع، ولم يظهر منه إصرار ولا دفع لحق،

فإنه يحرم تفسيقه بما سلف من عمله لأن الله تعالى نهى عن ذلك ووصف فاعله بالظلم فلا يحل على سبيل المثال أن تقول: إن فلاناً العدل كان قد فسق في وقت من الأوقات بسبب كذا وكذا، لأن مثل هذا الكلام تنابز بالألقاب واستعمال للاسم الفسوق بعد ترك أسبابه فهو مخالفة واضحة لنص القرآن.

ولذلك لم يقدح اللوم من الذنوب في عدالة الصحابة رضي الله عنهم، مثال ذلك حديث أم عطية قالت: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفنا امرأة غير خمسة: أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأتان» رواه البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه، وقد ثبت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت» رواه مسلم.

ثالثاً: قصة حاطب بن أبي بلتعة.

وقصة حاطب بن أبي بلتعة مشهورة، فعن جابر، أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة يذكر أن رسول الله ﷺ يريد غزوهم، فدل رسول الله ﷺ على المرأة التي معها الكتاب، فأرسل إليها، فأخذ كتابها من رأسها، فقال: «يا حاطب أفعلت؟»، قال: نعم إني لم أفعله غشاً لرسول الله ﷺ ولا نفاقاً، ولقد علمت أن الله سيظهر رسوله ويقيم أمره، غير أنني كنت غريباً بين ظهرائهم، فكانت أهلي معهم فأردت أن أتخذها عندهم يداً، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا أضرب رأس هذا؟، فقال رسول الله ﷺ: «أتقتل رجلاً من أهل بدر، وما يذكرك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم» رواه مسلم والبخاري وأحمد والترمذي وأبو داود وابن حبان بأسانيد صحيحة، والسياق من ابن حبان، وفي رواية «يا عمر، وما يذكرك، لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة»، قال: فدمعت عيناً عمر وقال: الله ورسوله أعلم. رواه البخاري وأحمد. وعن جابر أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت، لا يدخلها فإنه شهد بدران والحديبية» رواه مسلم.

رابعاً: قصة الثلاثة الذين خُلّفوا.

وكذلك قصة الثلاثة الذين خلفوا، وهم ثلاثة من الأنصار: كعب بن مالك ومرارة

بن الربيع وهلال بن أمية، أما كعب بن مالك فقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ غير غزوة بدر وغزوة تبوك، وأما مرارة بن الربيع وهلال بن أمية فمن أهل بدر رضي الله عنهم. والذي حصل أن هؤلاء الثلاثة تخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك وبغير عذر مشروع، وكان المنافقون قد تخلفوا أيضاً. ولما رجع المجاهدون من تبوك قدم المنافقون على النبي ﷺ وذكر كل واحد منهم أعداراً، وكأنه اضطر بسببها إلى التخلف وأظهروا على ألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فأعرض النبي ﷺ عن محاسبتهم وترك أمرهم إلى الله تعالى.

وأما كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية فأحرق الندم قلوبهم وعظمت جنايتهم في أعينهم، فاعترفوا بذنبهم طلباً لعفو الله تعالى عنهم، فنهى النبي ﷺ عن الكلام معهم، ولذلك اجتنبهم المسلمون، ولبثوا على ذلك خمسين ليلة، ولما مضت أربعون ليلة من الخمسين أمرهم النبي ﷺ أن يعتزلوا نساءهم من غير طلاق، ولما كملت خمسون ليلة أنزل الله تعالى التوبة عليهم في القرآن الكريم، وهذه قصتهم مختصرة، وقد رواها الإمام البخاري وغيره كاملة في باب غزوة تبوك (وهي غزوة العسرة)، وظاهر كلام جماعة من العلماء أن الله تعالى لم يتب على الثلاثة الذين خلفوا حتى مضت خمسون ليلة، حتى أن الإمام البخاري رحمه الله ذكر في كتاب الشهادات من صحيحه: باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وتكلم في شهادة الفاسق إذا تاب، ثم قال في آخر هذا الباب: وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنة، ونهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضت خمسون ليلة. اهـ (من فتح الباري، الجزء الخامس، كتاب الشهادات).

وظاهر صنيع البخاري يشعر بأن رأيه هو سقوط عدالة من كان عدلاً بمثل ذلك الذنب، وأن عدالة الثلاثة الذين خلفوا لم ترجع حتى نزل القرآن فيهم بعد مضي خمسين ليلة. وهذا عندي خطأ لا صحة له، بل الذي أراه أن ذكر قصة الثلاثة الذي خلفوا في جملة الكلام عن شهادة الفاسقين بعد توبتهم، زلة من الإمام البخاري، غفر الله تعالى لنا وله. يتبين ذلك من تدبر قوله تعالى في أهل تبوك ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ١٥٧﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ

التَّوْبَةُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾ التوبة: ١١٧ - ١١٩.

قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ الله أعلم بتفسيره، غير أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما سار رسول الله ﷺ إلى تبوك جعل لا يزال الرجل يتخلف فيقولون: يا رسول الله تخلف فلان، فيقول «دعوه، إن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم، وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه» حتى قيل يا رسول الله، تخلف أبو ذر وأبطأ به بعيره، فقال: «دعوه إن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم، وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه»، فتلوم أبو ذر بعيره فلما أبطأ عليه أخذ متاعه فجعله على ظهره ثم خرج يتبع رسول الله ﷺ ماشياً. ونزل رسول الله ﷺ في بعض منازلهم ونظر ناظر من المسلمين فقال: يا رسول الله، إن هذا الرجل ماش على الطريق، فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا ذر» فلما تأمله القوم قالوا: يا رسول الله، هو والله أبو ذر، فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده»، رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن بريدة عن سفیان عن محمد عن كعب القرظي عن عبد الله بن مسعود، وقال ابن كثير: إسناده حسن، ولم يخرجوه اهـ (من السيرة النبوية، الجزء الرابع)، وقد رواه الحاكم والبيهقي في (دلائل النبوة) من طريق يونس بن بكير بإسناده إلى ابن مسعود. وفي السيرة أخبار كثيرة تظهر منها الصعوبات التي وقعت في تلك الغزوة، ولذلك سميت بغزوة العسرة.

والمهم ههنا هو بيان معنى توبة الله تعالى على أهل تبوك، وعلى الثلاثة الذين خلفوا، فقد بينت آية التوبة أن الله تعالى كرر التوبة على طائفتين:

الطائفة الأولى: هم الذين اتبعوا النبي ﷺ في ساعة العسرة وخرجوا معه فمنحهم الله تعالى توبتين، الأولى: في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ ، والتوبة الثانية على نفس الطائفة هي قوله تعالى ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ .

الطائفة الثانية: هم الثلاثة الذين خلفوا، وهؤلاء أيضاً حصلت لهم توبتان بنص القرآن، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ﴾ معطوف على: النبي، في الآية السابقة كما ذكر

أبو البركات بن الأنباري وغيره، وتقدير الآية لقد تاب الله على النبي وعلى الثلاثة الذين خلفوا، أي إن العطف يرجع من جهة المعنى إلى التوبة الأولى. وجوز العكبري في إعراب القرآن أن تعطف قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ﴾ على الضمير في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ في الآية السابقة، أي أنه يرجع في المعنى إلى التوبة الثانية على الطائفة الأولى.

والقول الأول هو الصحيح لأن الظاهر من العطف أن المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم الأصلي دون التوابع والتفاصيل، فهذه هي التوبة الأولى على الثلاثة الذين خلفوا، وقد جعل الله تعالى لهذه التوبة غاية ونهاية، وهي قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ﴾ وهذا يقتضي أن ابتداء التوبة كان قبل ذلك، والموافق للأصول الشرعية أن ابتداء التوبة كان منذ إقلاعهم عن الذنب وندمهم عليه لأن الله تعالى قد وعد هؤلاء بالمغفرة وقبول التوبة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ آل عمران: ١٣٥، وقد تقدم هذا المعنى في الكلام على اللمم. ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ فهذه هي التوبة الثانية على الثلاثة الذين خلفوا.

فإن قلت: ما معنى أن تكون لكل طائفة توبتان؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن التوبة من الله تعالى في سياق ذكر الذنوب تتضمن الرجوع بالعبد من حال إلى حال عن طريق المغفرة لذنبه وتوفيقه للتحويل إلى ما هو أفضل، أي تيسيره للارتقاء. فالتوبة الأولى من الله تعالى رفعت إثم الطائفتين، وهو إثم التخلف ثم اللحاق بالنبي ﷺ من بعض الطائفة الأولى، وإثم التخلف عن الخروج مع النبي ﷺ بالنسبة للطائفة الثانية وهم الثلاثة الذين خلفوا. هذا هو ظاهر الآية لأنك تقول لمن فعل ذنباً معيناً: تاب الله عليك، بمعنى رفع عنك إثم ذلك الذنب. ومقتضى ذلك أن ذنب الثلاثة الذين خلفوا مغفور لهم، وأنهم في حكم العدالة، حالهم كحال من تولى يوم أحد وقال تبارك وتعالى فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ آل عمران: ١٥٥، ولم نجد أحداً من أهل الخير تكلم بسوء عن عدالة من تولى يوم أحد وتاب الله تعالى عليهم.

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك فما هي فائدة التوبة الثانية؟ فالجواب وبالله تعالى

التوفيق: إن العطف بحرف التراخي «ثم» يقتضي وجود فترة مبهمة بين المعطوف والمعطوف عليه كما هو مشهور عند أهل العلم، أي إن التوبة الثانية جاءت متراخية عن التوبة الأولى، فهي توبة أخرى بيقين لا شك فيه، وفائدتها رفع درجة المؤمنين، وذلك لأن العدالة تتفاضل لأن أصلها يتفاضل، وهو الإيثار والعمل الصالح، فعدالة من عصي وتاب الله تعالى عليه دون عدالة من فعل الخير من غير عصيان، ولذلك كان لا بد لأهل بدر وأمثالهم من الأفاضل من توبة ثانية تعيد إليهم الشيء الذي ذهب من مرتبتهم العالية ودرجتهم الرفيعة.

يدل على ذلك أن النهي عن كلام الثلاثة الذين خلفوا واعتزال النساء لم يكن عقوبة للتنكيل والردع، كما هو الأمر في عقوبة السارق والزاني، وكما توهّم بعض المصنفين، وإنما كان النهي عن كلامهم من أجل الرجوع بهم إلى المراتب العالية عن طريق الابتلاء والاختبار لينالوا بذلك الأجر الذي فاتهم في تبوك، وسمها إن شئت «دورة تدريبية للتفوق» أو مكافأة من نوع خاص، ألا ترى أنهم جاهدوا أنفسهم في الصدق والصبر على الهجران واعتزال النساء كمجاهدة من خرج إلى تبوك أو أكثر، لا يشك في ذلك من قرأ الآية التي نزلت فيهم وقرأ قصتهم بكاملها في كتب الحديث.

يوضح ذلك أن التوبة من الله تعالى على المؤمن قد يراد بها رفع الدرجة والرد إلى أفضل حال، فإن الله تعالى قال في أهل تبوك ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾ وهذا لا يعني بالضرورة أن النبي ﷺ عصى الله تعالى في ذلك الموضع فتاب الله عليه، وإنما تعني أن الله تعالى رد النبي ﷺ إلى حال أفضل مما كان عليه قبل الخروج إلى تبوك، وهذا بالنسبة إلى النبي ﷺ يكون عن طريق الابتلاء والاختبار، أو التكليف بالواجبات التي تشق على كثير من الناس، أو بغير ذلك مما هو لائق بمرتبة النبوة.

ويؤكد لك أن اعتزال الثلاثة الذين خلفوا كان لابتلائهم ورفع درجتهم ولم يكن للردع والتنكيل، أن النبي ﷺ لم يهجر سائر من تخلف في الغزوات أو تولى وقت القتال، ولو كانت عقوبة ردع وتنكيل لعمت كل من وقع منه ذلك، كما هو الحال في حد السرقة والزنا والقتل وسائر الحدود. ولكن اعتزالهم كان لتزكية نفوسهم ورفع درجتهم، وهذا لا يمكن أن يعم كل من وقع منه ذلك الذنب لأن إيمان الناس يتفاضل ومراتبهم في التقوى تتفاوت، فالواجب معاملة كل واحد على قدر إيمانه وصبره وسائر أحواله، واختيار الابتلاء الذي

يناسب مقامه. ولذلك اختلفت طريقة النبي ﷺ في معاملة من تخلف أو تولى في الغزوات، فأعرض عن بعضهم واستغفر لبعضهم وأخذ صدقة من طائفة واعتزل طائفة، كل ذلك بتوجيه من الله عز وجل.

ومما تقدم يتبين لك فساد قول بعض علماء النحو إذ جوز أن يكون تكرار التوبة على أهل تبوك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ تأكيداً للتوبة الأولى وليس إنشاءً لتوبة ثانية، وذلك على تقدير أن «ثم» قد تقع زائدة غير عاطفة، كما هو مذهب الأخفش والكوفيين من أهل النحو، كما في مغني اللبيب لابن هشام، وأخذ أبو حيان في تفسيره إذ زعم أن التوبة الثانية يجوز أن تكون تأكيداً للتوبة الأولى. وهذا القول في تفسير الآيات في غاية الضعف والبعث، فإنك لو بحثت في كتاب الله تعالى وفي الحديث الصحيح، وفي شواهد النحو لم تجد مثلاً واحداً قطعياً في دلالة على زيادة ﴿ثُمَّ﴾ للتأكيد، وعلى تقدير وجود أمثلة شاذة في كلام العرب، فإنه لا يجوز حمل الآية على هذا التقدير، وذلك لأن الصيغة العربية إذا كثر استعمالها للتأكيد والإنشاء نحو تكرار الكلام من غير حرف عطف، لم يجوز حمل ذلك على التأكيد إلا بقرينة ظاهرة فما ظنك بالعطف بـ ﴿ثُمَّ﴾ كما ورد في آية التوبة؟ فإن هذه الصيغة لا تكاد تستعمل للتأكيد، وإنما هي عاطفة تفيد ترتيب الوقوع أو ترتيب المعاني كمعنى التفاوت والاستبعاد والإنكار ونحو ذلك مما يقتضيه السياق، وسيأتي بيان معنى الحرف «ثم» في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ الأحزاب: ٦٠، من الكلام عن المنافقين. وقال الإمام جمال الدين الأسنوي الشافعي: اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل، لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو لإفهام السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس. وفروع المسألة كثيرة واضحة، ولكن للنظر بمجال في مسائل. اهـ من (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول).

وقد تكلم أهل المعارف على العبد إذا تاب من الذنب، فهل يرجع إلى ما كان عليه قبل الذنب من الدرجة التي حطه عنها الذنب، أو يرجع إلى درجة دونها أو أعلى منها؟ والجواب أنه قد يرجع إلى درجته أو إلى درجة دونها أو أعلى منها بحسب قوة التوبة وما ينتج عنها من ندم وصبر على الابتلاء واستكثار من الحسنات. وقد عقد ابن القيم رحمه الله فصلاً للجواب عن هذا السؤال، فارجع إليه في الجزء الأول من (مدارج السالكين).

وبعد هذه المقدمة يظهر لك معنى التخليف في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾ فقولته تعالى: ﴿خَلَقُوا﴾ مبني لما لم يسم فاعله فليس المقصود تخلفهم عن الغزو فإن هذا كان بإرادتهم، وإنما المقصود تخليفهم من قبل غيرهم لأجل أمر من الأمور، وليس ذلك إلا تأخير نزول التوبة الكاملة عليهم لأن الله تعالى أخرها حتى يبتليهم ويرفع شأنهم، أي إن التخليف يرجع من جهة المعنى إلى التوبة الثانية عليهم.

فإن قلت: هلا حملت قوله تعالى: ﴿خَلَقُوا﴾ على العموم في تأخير التوبتين معاً؟؟
فالجواب وبالله تعالى التوفيق، إن هذا لا يجوز لوجهين:

الأول: إن الله تعالى لم يصفهم بالتخليف إلا بعد أن تاب عليهم توبة أولى، وذلك لأن تقدير الآية كما ذكرنا: لقد تاب الله على النبي وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض.

الثاني: هو أن التخليف في أمر توبتهم مضمّر في الآية، وتقدير المعنى: خلفوا في شأن التوبة عليهم، والمضمرات لا تعم حتى يعرف المقصود بها على وجه التحديد، والمقصود ههنا التوبة الثانية وليس الأولى لأن القواعد الإسلامية تقتضي قبول توبة العبد الصادقة من غير تأخير إذا كانت بمعنى المغفرة والعفو، وهذا مضمون آيتي النجم وآل عمران وقد تقدم ذكرهما في أول هذه المسألة، وهو كذلك نص قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء: ١١٠.

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم. وإن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة» رواه مسلم. وإنما تؤخر التوبة من الله تعالى على العبد الصادق، إذا كانت بمعنى الامتحان لرفع درجة العبد وإعلاء منزلته، كما ذكرنا في الثلاثة رضي الله عنهم؟

ولا بد في هذا المقام من الكلام في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوكَ مُرَجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ١٠٦، فقد روي عن عكرمة أن هذه الآية

في الثلاثة الذين خلفوا، أخرجهم ابن المنذر. وكذلك روي عن مجاهد، أخرجهم ابن المنذر وابن أبي حاتم، وكذلك روي عن السدي، أخرجهم ابن أبي حاتم. ذكر هذه الروايات الشوكاني في تفسيره ونقلها غيره كذلك، ولم يتكلموا في أسانيد هذه الروايات. وغالب الظن أن هذا القول لا يصح عن مجاهد، ولو صح فلا حجة فيه لأنه مخالف لنص الآية التي نزلت في الثلاثة الذين خلفوا، وقد بينت أن الله تعالى تاب عليهم، وكذلك مخالف للقواعد الإسلامية التي تقتضي قبول التوبة الصادقة من المعترف بذنبه النادم عليه.

يوضح فساد هذا القول قوله تعالى: ﴿وَالْآخِرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة: ١٠٢، ثم قال تعالى: ﴿وَالْآخِرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، هُم غَيْرُ الْآخِرِينَ الْمَرْجِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا يَعْذِبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ١٠٦، فيبين نعلم أن الذين اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، هم غير الآخرين المرجين لأمر الله تعالى إِمَّا يَعْذِبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، فهؤلاء المرجون لأمر الله هم دون الطائفة الأخرى المعترفة في الدرجة والرتبة. ولو أراد منصف أن يضع الثلاثة الذين خلفوا في واحدة من هاتين الطائفتين فإنه يضعها من غير ريب ولا تردد في الطائفة المعترفة وليس في الطائفة التي أُرِجَتْ، كما أنهم اعترفوا بذنبهم حقاً كما في القصة. فمن المحال مثلاً قياس المبتدع عليهم، لأن المبتدع لا يعترف بذنبه، بل يزخره ويزينه. وأيضاً فإن الثلاثة الذين خلفوا فيهم اثنان من أهل بدر والثالث من أهل العقبة، يؤكد ذلك أن الله تعالى قد تاب مرتين على الثلاثة الذين خلفوا، وأما الطائفة التي أُرِجَتْ فإن الله تعالى قال فيهم ﴿إِمَّا يَعْذِبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾، فيبين هم غير أولئك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالْآخِرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة: ١٠٦، فالظاهر أنها طائفة مسلمة غير منافقة، ولكنها تخلفت عن الجهاد فأُسْرَتْ أمرها ولم تعترف بذنبها، كما اعترف الذين تاب الله تعالى عليهم. فإن قيل: أليس في هذا حض على الاعتراف ونقض للقاعدة التي تحض على التستر بالذنوب متى أمكن ذلك؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن الحض على الاعتراف ههنا لا يعارض الحض على التستر، لأن الذنب إذا كان في الأعمال الظاهرة أمام الناس، كالتخلف عن الجهاد وكسياسات ولاية الأمور، فإن التكتّم به ليس سترّاً له، وذلك لأن العمل قد ظهر أمام الناس، والمتكتم به لم

يستره في حقيقة الأمر، وإنما أظهره بغير لباسه القبيح مما يشجع الناس على المعصية ويزين لهم سوء أعمالهم، فالذي ينبغي في مثل هذه الذنوب الاعتراف بها وإعلان الندم عليها، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

وإذا علم حكم الثلاثة الذين خلفوا، لم يكن من الصعب معرفة حكم من هو مثلهم أو فوقهم في المنزلة، فقد قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ آل عمران: ١٥٥، وقد صح عن ابن موهب قال: جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوماً جلوساً فقال: من هؤلاء القوم؟ قال: هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر، قال: يا ابن عمر، إني أسألك عن شيء فحدثني عنه، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم، فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم، قال الرجل: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهد؟ قال: نعم، قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد، فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه»، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان، فلو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى «هذه يد عثمان»، فضرب بها على يده فقال: «هذه لعثمان»، فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك. رواه الإمام البخاري في باب مناقب عثمان من الصحيح.

ومن المفيد الرجوع إلى ما ذكره ابن القيم في الجزء الأول من (مدارج السالكين) حول أحكام التوبة والتفاضل بين المطيع والتائب الذي تاب توبة نصوحاً، وإذا أردت الاستزادة فارجع إلى الآيات في معصية آدم عليه السلام، وتفسيرها في الجزء الأول من تفسير (في ظلال القرآن).

المبحث الرابع التعديل بعد التفسيق

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ النور: ٤ - ٥. وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ المائدة: ٣٨ - ٣٩، فثبت ييقين من آية النور أن التوبة تُسقط الفسق، وأن التائب ليس بفاسق.

وقد يظن قسم من الناس أن العدالة القديمة لا ترجع إلى الفاسق بعد توبته، وإنما يُستأنف له تعديل جديد، ويستدل صاحب هذا القول بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ فاشتراط الله عز وجل الإصلاح مع التوبة، غير أن اشتراط الإصلاح لا يدل على ما ذهب إليه أولئك، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحَ﴾ فعل في سياق الإثبات، وهذا لا عموم له إلا بقرينة، بل هو مطلق في أي إصلاح، ويقيد بالإصلاح الذي تتطلبه التوبة من ذلك الذنب المعين. يدل على ذلك أن الفعل في سياق الإثبات ليس من صيغ العموم المعروفة عند الأصوليين، بل هو أقرب إلى النكرة المطلقة في الإثبات بدليل أن الفعل في سياق النفي يعم، كالنكرة في سياق النفي، كما هو مذهب الشافعي والمالكية في نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ طه: ٧٤.

وبناء على ذلك فإن الصحيح هو اشتراط الإصلاح كما نص على ذلك القرآن الكريم، ولكن يكفي من الإصلاح أقل ما يدل دلالة ظاهرة مقبولة على صحة التوبة والإنابة إلى الله تعالى. والتوبة الصحيحة تتضمن معنى الإصلاح كما ذكرنا، إلا أن ذكر الإصلاح بعد التوبة من باب العطف بالفاظ متنوعة لزيادة التفصيل والإيضاح أو من باب عطف الخاص على العام، والله تعالى أعلم.

يدل على ذلك أن الله تعالى قال في المفسدين في الأرض ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

﴿٣٣﴾ مَن خَلَفَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ
 ﴿٣٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٥﴾ المائدة: ٣٣ - ٣٤، والمشهور عند أهل العلم أن الاستثناء المسقط للعقوبة يجري بمطلق التوبة قبل القدرة على المحارب المفسد من غير اشتراط درجة معينة للتوبة.

وقال الإمام البخاري رحمه الله: وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته، وأجازاه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاووس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة. وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته، وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته. اهـ (الجامع الصحيح، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، من كتاب الشهادات).

وقال ابن حجر في شرح البخاري: روى ابن جرير في التفسير أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحرث بن كلدة الحد، وقال لهم: من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل. قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه. ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب، أن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة، وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر واستتابهم وقال: من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته، فأبى أبو بكرة أن يرجع. أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة من هذا الوجه. اهـ (من فتح الباري ١٩٤/٥). وعن الحنفية وشريح خلاف في قبول شهادة القاذف بعد توبته، وهذا ليس بالمهم هنا لأنهم لم يقولوا بأن عدالته لا ترجع، وإنما أرادوا أن شهادته لا تقبل وإن عادت له عدالته.

وقال ابن القيم رحمه الله: وإذا استغرقت سيئات العبد الحديثات حسناته القدييات وأبطلتها، ثم تاب منها توبةً نصوحاً خالصةً، عادت إليه حسناته، ولم يكن حكمه حكم المستأنف لها، بل يقال له: تبت على ما أسلفت من خير. فالحسنات التي فعلتها في الإسلام أعظم من الحسنات التي يفعلها الكافر في كفره، وقد قال حكيم بن حزام: يا رسول الله، رأيت عتاقة أعتقتها في الجاهلية وصدقة تصدقت بها وصلة وصلت بها رحمي، فهل لي فيها

من أجرة؟ فقال: «اسلمت على ما أسلفت من خير». وذلك لأن الإساءة المتخللة بين الطاعتين قد ارتفعت بالتوبة وصارت كأنها لم تكن، فتلاقت الطاعتان واجتمعتا، والله أعلم. اهـ من (مدارج السالكين ١/ ٢٨٢)، واستدلال ابن القيم بالحديث حسن جداً، وهو من باب العمل بالعموم في المعاني والأحوال، وسمه إن شئت بالقياس الجلي.

عودة إلى قصة أبي بكر في قذفه المغيرة:

ولا بد من العودة إلى قصة إقامة الحد على أبي بكر وصاحبيه المذكورة قبل قليل، وذلك لأن أبا بكر صحابي، وامتناعه من تكذيب نفسه لم يمنع أهل الحديث من الرواية عنه، قال الحافظ ابن حجر: كان المغيرة بن شعبة أمير البصرة لعمر، فاتهمه أبو بكر الصحابي المشهور. وكان أبو بكر ونافع بن الحرث وشبل بن معبد وزباد بن عبيد قد اجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة متبطن امرأة، فرحلوا إلى عمر فشكوه، فعزله وولى أبا موسى الأشعري، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا، وأما زياد فلم يثبت الشهادة، وقال: رأيت منظرًا قبيحاً، وما أدري أخالطها أم لا، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال. وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد، والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر، وإسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک من طريق عبد العزيز بن أبي بكر، وفيها: فقال له زياد: رأيتهما في لحاف وسمعت نفساً عالياً ولا أدري ما ذلك. وقد حكى الإسماعيلي في المدخل أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة واحتجاجة بها مع كونه احتج بحديث أبي بكر في عدة مواضع. واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطاً في قبول توبته لأن أبا بكر لم يكذب نفسه، ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها. اهـ من (فتح الباري ٥/ ١٩٥).

وفي رواية قال زياد: رأيت جالساً بين رجلين امرأة، فرأيت قدمين مخضوبتين تخفقان، واستين مكشوفين وسمعت حفزاً شديداً، قال: هل رأيت كالليل في المكحلة؟ قال: لا، ذكر هذا اللفظ أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن من رواية أبي جعفر، وأظنه يريد الإمام أبا جعفر الطبري رحمه الله. وفي رواية لهذه القصة قال: فجلدهم عمر إلا زياداً فقال أبو بكر: ألستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلى، قال: فاشهد بالله ألف مرة لقد فعل، فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده ثانية، فقال علي بن أبي طالب: إن كانت شهادة أبي بكر شهادة رجلين فارجم

صاحبك، وإلا فقد جلدتموه. رواه ابن حزم بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي بكرة (المحلى، الجزء الحادي عشر، باب الشهود في الزنا لا يتمون أربعة). وقد خرّج الألباني عدداً من روايات القصة في (إرواء الغليل، ٨/ ٢٨-٣٠، رقم ٢٣٦٢).

وكان أبو بكرة من فضلاء الصحابة، وروى عنه أهل الحديث من غير نكير، وسر المسألة أن شهادته على المغيرة لا توجب تفسيقه أصلاً، فكذاك إصراره على الشهادة بعد ذلك، وقد تقدم في المسألة الثالثة أن من شروط التفسيق أن يكون الفسق متيقناً ومن غير شبهة تحليل ظاهرة، وتوجد قضيتان أو شبهتان في صالح أبي بكرة.

الشبهة الأولى: أن طائفة من العلماء قد فرقت بين الشاهد والرامي (أي القاذف). فالشاهد على الزنا عندهم هو من شهد أمام أولي الأمر لإقامة البينة، وكان قوله مستنداً إلى مشاهدة أو بيّنة أوجب الشرع قبولها. وأما الرامي أو القاذف، فهو من قذف من غير بيّنة ولا مشاهدة. فقالت طائفة: إن الشاهد بالزنا لا يحد أصلاً، كان معه غيره أو لم يكن، واختار هذا القول الإمام ابن حزم رحمه الله ونقله عن جميع الظاهرية وعن أبي ثور.

وقد نُقل نحو هذا عن طائفة من الشافعية والحنابلة، قال الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله: وأما الرأي المرجوح في مذهب الشافعية والحنابلة، فيرى أصحابه أن لا يحد الشهود إذا نقص عددهم عن أربعة، ما دام أنهم قد جاؤوا مجيء الشهود، أي تقدموا لأداء الشهادة حسبة لله تعالى، ولأن الشهادة على الزنا أمر جائز، ولأن إيجاب العقاب يؤدي إلى الامتناع عن الشهادة خشية أن يتوقف أحد الشهود عن الشهادة. اهـ (من التشريع الجنائي الإسلامي، ٤١٨/٢).

وفتوى الإمام علي كرم الله وجهه في عدم جلد أبي بكرة ثانية إذ أصر على شهادته بعد أن جُلد، يدل على تفاوت وجهات نظر الصحابة في هذه المسألة، وذلك لأن القاذف المحض إذا أعاد قذفه بعد إقامة الحد عليه وجب أن يُحد ثانية، مما يدل على أن علياً عليه السلام أعطى أبا بكرة حكماً غير حكم القاذف المحض. وليس المقصود ههنا تصحيح هذا القول، وإنما المقصود أنه مجال اجتهاد، وأن من ذهب إليه من العدول فهو معذور وقد يكون مصيباً. هذه أول شبهة في صالح أبي بكرة ﷺ.

والشبهة الثانية: أن للقول بالتفريق بين الشاهد والقاذف نظيراً في المذاهب المشهورة، وهو مسألة شهود الزنا إذا صاروا أربعة، ثم ظهر أن أحدهم فاسق أو أن عدالته غير معروفة. فأحد الأقوال المشهورة للشافعية والحنابلة أن فسق أحد الشهود إذا لم يكن ظاهراً للشهود الآخرين أسقط الحد عن الجميع، وكذلك إذا جهلت عدالة بعضهم، ولم أجد في الكتب التي بين يدي الآن أن العلماء اشترطوا في شهود الزنا أن يبحث كل واحد منهم عن عدالة الآخرين، ويتيقن منها قبل أداء الشهادة، ومن أوجب الحد على الشاهد وجب عليه أن يشترط هذا الشرط. وعدم اشتراط هذا الشرط يدل على أن التفريق بين الشاهد والرامي أصل يجب أن ينظر فيه.

ولا ندري حقيقة حال زياد بن عبيد حين خالف أبا بكره وصاحبيه في الشهادة، ولكن ظهرت علي زياد القوادح في أواخر خلافة علي عليه السلام، وهو الذي صار يُذكر باسم زياد بن أبيه. وقد ذكر بأمور كثيرة، من ذلك أن أبا بكر ابن العربي ذكر مخالفة زياد لأصحابه، ثم قال: وكان ذلك أول ظهور زياد فليته وقف على ذلك وما زاد، ولكنه استمر حتى ختم الحال بغاية الفساد. اهـ من (أحكام القرآن، تفسير سورة النور). وأما أبو بكره فقد احتج أهل العلم برواياته وأدخلوا أحاديثه في كتب الحديث المشهورة كالبخاري ومسلم وغيرهما.

وإنما ذكرنا قصة أبي بكره ﷺ في هذا الفصل للاستئناس بقول السلف بأن التائب يرجع إلى عدالته القديمة وتقبل شهادته، ولم يشترطوا استئناف تعديل جديد، هذا مقتضى قول عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم ممن ذكر في هذا الفصل.

قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

وأما قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقد كان قذفاً محضاً وإفكاً مبيناً، كما ذكر الله تعالى في كتابه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ النور: ١٦، وقد وردت قصة الإفك مفصلة في الصحيحين وغيرهما، فهي في فتح الباري (٣٦٥-٣٩٦)، وصحيح مسلم (٢١٢٩/٤)، وطرح الشريب (٤٦/٨)، وسيرة ابن كثير (٣/ ٣٠٩). والمهم ههنا أن رجلاً من أهل بدر كان قد اشترك في حديث الإفك، كما هو ثابت في البخاري ومسلم، فلما نزلت الآيات من سورة النور

أقام النبي ﷺ الحد على رجلين وامرأة، وقد ورد تسمية هؤلاء المحدودين عند أبي داود، وابن إسحاق. والعقوبة على ذنب معين كفارة له إلا الشرك، فإنه لا كفارة له إلا التوبة والدخول في الإسلام.

فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك. رواه البخاري ومسلم.

وقد يقول قائل: إن قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أكبر في الإثم من قذف سائر النساء، فإنه يجمع القذف وإيذاء النبي ﷺ والافتراء على أمهات المؤمنين، فكيف يكفر هذا الذنب العظيم بنفس الحد الذي يكفر به سائر القذف؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق، إن من جملة العقوبة على الذنب العار الذي يلحق المسلم نتيجة ذلك الذنب، ولا شك أن حال قذفه عائشة رضي الله عنها كان أسوأ بكثير عند المسلمين من حال غيرهم من العصاة.

فصح أن التوبة تعيد للمسلم العدل عدالته السابقة، وبذلك يظهر فساد قول من اشترط مدة معينة نحو سنة أو ستة أشهر أو أقل من ذلك أو أكثر من أجل إعادة تعديل من كان عدلاً. والصحيح أنه متى صحت التوبة في الظاهر قبلت بقطع النظر عن المدة، في حق من كان عدلاً، فقد قبلها السلف من المحدود في القذف حين تلفظ بالاستغفار والتوبة ورجع عن قوله، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

الفصل الخامس

البدعة والمبتدع

هذا الفصل مخصص لبيان: البدعة، ومن هو المبتدع؟ وتفسير آية سورة الحج وآية المحكم والمتشابه وآية الرهبانية، والتنبيه إلى الأخطاء في فهم هذه القضايا.

مقدمة الفصل

تعريف البدعة والنهي عن البدع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، وَيَقُولُ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ «أَنَا أَوَّلُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ»
رواه مسلم واللفظ له والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم. وفي رواية «وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» رواه النسائي وصححه الألباني.

وَعَنْ عُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَإِنْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه الإمام احمد وأبو داود وابن حبان والحاكم، وصححه الألباني ونقل تصحيحه عن البزار وابن عبد البر والضياء المقدسي وغيرهم، كما في (إرواء الغليل،

والبِدْع في اللغة بمعنى البديع مثل نصف ونصيف وخف وخفيف وخلّ وخليل، وهو من كل شيء: المبتدأ المخترع مما لم يكن موجوداً، وجمع بدع أبداع، يُقال: أمر بديع وقوم أبداع. والبدعة ما اخترع مما لم يكن موجوداً، والجمع بدع بفتح الدال، والابتداع الاختراع أو إحداث الجديد.

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء. والبديع يقال للمبدع نحو قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ البقرة: ١١٧، ويُقال للمبدع، نحو: ركية بديع. وكذلك البدع، يقال لها جميعاً، أي بمعنى الفاعل أو المفعول. وقوله تعالى ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ الأحقاف: ٩، قيل معناه مبدعاً لم يتقدمني رسول، وقيل مبدعاً فيما أقوله. والبدعة في المذهب: إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأمثالها المتقدمة وأصولها المتقنة. اهـ مع اختصار من (المفردات). وكذلك قال الشاطبي وغيره ان الإبداع هو الاختراع على غير مثال سابق. وقال ابن سيده: البديع والبدع: الشيء الذي يكون أولاً، وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة، وفي التنزيل ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ الحديد: ٢٧. وسقاء بديع: جديد. اهـ من (المحكم والمحيط الأعظم). وقال الصاحب بن عباد: البدع: الأول في كل شيء، وأمر بديع: مُبتدع، والبديع: السقاء الجديد، والبدعة ما استُحدث من الدين وغيره. اهـ من (المحيط في اللغة). وقال الأزهري: عن الكسائي قال البدع في الشر والخير. وقد بدع بداعة وبدوعاً. ورجل بدع وامرأة بدعة: إذا كان غاية في كل شيء، كان عالماً أو شريفاً أو شجاعاً. وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه، قيل له: أبدعت. ولهذا قيل لمن خالف السنة: مبتدع، لأنه أحدث في الإسلام ما لم يسبقه إليه السلف. اهـ من (تهذيب اللغة).

وواضح أن النهي عن المحدثات والبدع ليس على العموم في أمور الدين والدنيا، ولكنه خاص فيما أحدثه الناس وألصقوه بالدين، أي ابتدعوه بدعوى أنه من الإسلام، وهو ليس من الإسلام. وفي هذا الفصل مباحث توضحه.

المبحث الأول ليس في الإسلام بدعة حسنة

وذلك لقول النبي ﷺ: «وكل بدعة ضلالة»، رواه مسلم كما ذكرنا، وهذه من أوكد صيغ العموم، لأن لفظة «كل» نقيضة «بعض». فمثل هذه الصيغة لا تخصص إلا بدليل لفظي متصل، أو بدليل عقلي يعرف على البديهة ولا يختلف عليه عاقلان. فمن التخصيص بدليل متصل قوله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ۝١٧﴾ إِلَّا مَنْ أَسْرَفَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُنِينٌ ۝١٨﴾ الحجر: ١٧ - ١٨، ومن التخصيص بدليل الضرورة والبديهة قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الأنعام: ٤٤، فواضح أن آية الأنعام لا تشمل أبواب السماء، ولكن يدل السياق على أنها الأبواب المتعلقة بالغفلة عن طاعة الله تعالى، فهي أبواب الإسراف والترف والشهوات وشبهها، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ يونس: ٢٢، أي من كل مكان يحيط بهم. يؤكد ما ذكرناه أن «كل» هو المستعمل للقطع بالعموم في نحو قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة: ٢٠، وقوله ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ الزمر: ٦٢.

بيان ذلك أنك إذا سمعت قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» ثم زعمت أنه ﷺ إنما أراد بعض البدع دون بعضها الآخر، وأنه لم يرد البدع كلها، فإنك تنسب إلى النبي ﷺ تعمد التلبيس على المسلمين والإيهام عليهم والعياذ بالله تعالى، لأنك فسرت «كل» بنقيضه، أي ببعض. ألا ترى أنك لو أردت أن تفسر نصاً على أنه عام ومستغرق لكل ما يقع في لفظه، فإنك لا تجد لفظاً أنسب من لفظ: كل أو جميع.

ولذلك فإن المشهور عن كثير من السلف رضي الله عنهم هو إطلاق القول بدم البدع، وعدم تخصيص الذم ببعض البدع دون بعضها الآخر، من ذلك ما نقله الإمام الشاطبي عن ابن الماجشون، قال: سمعت مالكا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً خان الرسالة، لأن الله يقول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣، فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً. اهـ من (الاعتصام، ١/ ٤٩). ومن وافق الإمام مالكا على

العموم في ذم البدع الإمامان ابن تيمية والشوكاني. وكل من يُفسر البدعة المذكورة في الحديث بمعنى أن يُجعل في الدين ما ليس منه، فإنه يلزمه القول بالعموم في ذم البدع. فكل حكم أو خبر يُنسب إلى دين الإسلام، وهو ليس منه فهو بدعة وضلالة. يؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، رواه البخاري ومسلم، قوله ﷺ: «في أمرنا هذا» أي في ديننا، لأنه لا يجمعنا أمر غيره.

وجرت طريقة كثير من المتأخرين من الحنفية والشافعية وغيرهم، وهي رواية عن الإمام الشافعي نفسه، جرت على استعمال لفظ البدعة في كتاباتهم الإسلامية، وفقاً للعموم في أصلها اللغوي، فوصفوا بالبدعة كل إنشاء جديد لفعل معين، وإن كان عموم أو إطلاق القرآن والسنة يشمل ذلك الفعل، أو كان ذلك الفعل من قبيل الوسائل المتجددة التي حضنا الشرع على اختراع الجديد منها، كجمع المصحف وكتابة الحديث وطرق التحمل في رواية الأسانيد والأنظمة العديدة للشورى، وغير ذلك مما يتغير ويتجدد بحسب الزمان والمكان، وذلك أن مفهومهم للبدعة يشمل كل ما لم يُعهد فعله في عصر النبوة سواء كان مشمولاً بعموم وإطلاق النصوص أو غير مشمول، ويشمل كذلك الوسائل المتغيرة.

والخطأ الأول في هذا الاستعمال هو أنه مخالف للتعبير النبوي، وذلك لأن قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، لا يمكن بحال من الأحوال تفسيره بنقيضه، أي ببعض البدع، إلا بقرينة متصلة، وهي غير موجودة. وهذا يوجب علينا عدم استعمال هذا اللفظ على أي عمل صحيح إذا كان هذا العمل يتصل بالدين بشكل من الأشكال. ولعل الحكمة من ذلك هو اجتناب الجمع بين الحق والباطل في لفظ واحد، لما فيه من تلبيس كثير.

وعذر المتأخرين من أهل العلم هو خبر عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يعني آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.

واستعمل عمر رضي الله عنه لفظ «البدعة» على أصلها العام في اللغة، فتطلق على كل ما هو محدث بالنسبة إلى أمر آخر، لأن ما فعله عمر بن الخطاب لم يكن بدعة في الإسلام، وإنما كان بدعة بالنسبة إلى الأمر المتعارف عليه في عهده، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم رمضان في المسجد جماعة، إلا أنه لم يداوم عليه خشية أن يحسب فريضة من فرائض الإسلام، فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أتي خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان. رواه البخاري ومسلم. قول الراوي في آخر الحديث: وذلك في رمضان، الأشبه أن يكون من قول الصحابي والله أعلم.

وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في الثالثة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا يا رسول الله: لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، فصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. رواه أحمد والترمذي وصححه، وأبو داود والنسائي ورجاله رجال الصحيح كما ذكر الشوكاني. وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، دليل صريح على جواز قيام رمضان جماعة في المسجد، ومن غير حرج في ذلك.

وإذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استعمل لفظ «البدعة» مرة واحدة على خلاف المصطلح النبوي، فهذا لا يعني أن نقلد عمر في ذلك ونجعل قوله أصلاً، كما فعل ذلك طوائف من المتأخرين، الذين قسموا البدع إلى أقسام: سيئة ومكروهة ومباحة ومندوبة وواجبة، بحسب الأصل الشرعي الذي ترجع إليه، فهذا في غاية الإشكال والتلبس على المسلمين، فعلى هذا القول يجوز للمسلمين أن يسموا العمل بمحكمات القرآن بدعة إذا كان العمل بها محدثاً في بعض الأمكنة والأزمنة، وهذا لا يخفى فساده على متدبر. والصحيح الذي لا ريب فيه هو وجوب الالتزام بنظام الشرع وهو أن كل بدعة ضلالة، وأن المقصود بالبدعة هو البدعة في الإسلام وليس المقصود البدعة في أمر غير الإسلام، أي في أمور الدنيا أو في

وقد يزعم بعضهم أنه قد ورد تخصيص عموم لفظ «كل» أو «جميع» بدليل منفصل، فإن صح ذلك فلا مانع أن يرد التخصيص المنفصل على حديث النهي عن المحدثات أيضاً وبذلك يصح تقسيم البدع بحسب مرتبة الحكم التكليفي. فقد قال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ. مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ الزمر: ٥٣ - ٥٤. وتقوم المزعة المذكورة على تقدير أن عبارة ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾، قد تم تخصيصها بدليل منفصل، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ النساء: ١١٦. والصحيح أن التقدير المذكور ليس بصحيح، يوضح الأمر أن عبارة ﴿قُلْ يَعْبادِي﴾، بما فيها من النداء واستعمال لفظ العباد للناس عامة (خلاقاً للغالب في الاستعمال القرآني) ثم إضافة العباد إلى ضمير المتكلم، الله عز وجل، كل ذلك لإشعارهم بالقبول إذا أقبلوا على الله تعالى. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾، والمغفرة من الله تعالى هي أن يصون العبد من عواقب الذنب، وهذه الصيانة لها وسائل عديدة، منها قبول التوبة ومنها تكفير الذنوب بالحسنات ومنها الشمول برحمة الله تعالى. وواضح أن كلمة ﴿يَغْفِرُ﴾ فعل في سياق الإثبات، فليس هو لإستغراق جميع وجوه المغفرة لكل ذنب، ولكنه لإثبات مطلق المغفرة للذنوب كلها، ثم يسلك كل تائب طريق المغفرة المناسب لحاله. ولذلك فإن الآية تشمل الكافر، ولكن المغفرة للكافر تكون من طريق التوبة، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ طه: ٨٢. يؤكد ذلك أن صيغة آية الزمر خبر غير مجازي عن الله تعالى، فهو واقع لا محالة، فلو كانت المغفرة بلا مطالب من العبد، لكان المعنى أن المغفرة حاصلة قطعاً وإن لم تكن هناك توبة ولا حسنات ماحية، وبطلان هذا المعنى يؤيد ما ذكرناه من أن المغفرة ثابتة بطرقها، وبعض هذه الطرق يقوم بها العبد. ويزيد الأمر تأكيداً أن الله تعالى أعقب ذلك بالإرشاد إلى وسيلة المغفرة، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ. مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ الزمر: ٥٤، والإنابة هي التوبة والرجوع إلى الله تعالى. وعلى ذلك فإن قوله تعالى: ﴿الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾، باق على عمومته. وأما الآية المخصوصة فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا

دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿النساء: ١١٦﴾، فإن عبارة ﴿لَا يُغْفِرُ﴾، فعل في سياق النفي فظاهره العموم في جميع وجوه المغفرة ولكنه خاص بالمغفرة بلا توبة، فهذه لا تكون للشرك أبداً، وأما مغفرة الشرك بالتوبة فإنه واضح من قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الأنفال: ٣٨ . وأما ما دون الشرك من الذنوب فيمكن أن يغفره الله تعالى لمن يشاء بصرف النظر عن التوبة والحسنات الماحية. وما ذكرناه يلزم كل من قال بأن آية الزمر نزلت في المشركين، وإن كان عمومها يشمل غير المشركين، منهم ابن عباس. فعن ابن عباس، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً، فَتَزَلْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الفرقان: ٦٨، وَنَزَلَ ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ الزمر: ٥٣. رواه مسلم والبخاري والنسائي والطبري والحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. وعن زيد بن أسلم في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ الزمر: ٥٣، قال: إنما هي للمشركين. رواه الإمام الطبري، وَرَوَى عَنْهُ عَنْ السَّيِّدِ وَابْنِ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ فِي آخِرِ تَفْسِيرِهِ لِآيَةِ الزَّمَرِ: وَقَوْلُهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، يَقُولُ: إِنْ اللَّهُ يَسْتَرُ عَلَى الذُّنُوبِ كُلِّهَا بِعَفْوِهِ عَنْ أَهْلِهَا وَتَرْكِهِ عِقَابَهُمْ عَلَيْهَا إِذَا تَابُوا مِنْهَا. اهـ (تفسير الطبري، الزمر ٥٣). ونقل الآلوسي مثل هذا القول عن بعض «أجلة المدققين» ورجحه ولكن بتقدير مغاير لما ذكرناه. والعموم في آية الزمر هو أيضاً اختيار ابن عاشور والقاسمي في تفسير الآية. وكان حق تفسير آية الزمر أن يكون في باب الذنوب والتوبة، ولكنني أبقيته هنا لترسيخ رؤية واضحة بأدلتها في مجال البدعة.

المبحث الثاني

ماذا تشمل البدعة ومن هو المبتدع؟

ذكرنا أن قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة»، يُعد من أوكد صيغ العموم، وأنه لم يخص بدليل متصل، فلا مجال بعد ذلك لتخصيصه بالتنظيرات المنفصلة التي تقلب معناه من «كل» إلى «بعض». والمحدثات على الدين (أي البدع) نوعان.

النوع الأول: غير مقصود، أي لم يُقصد بها مخالفة الشرع بل فُعلت ابتغاء رضوان الله تعالى، وهذا يشمل بعمومه الأخطاء الاجتهادية إذا ألصقت بالدين، فهذه بدع لأنها أخطاء على الدين وليست من الدين، غير أن القائل بها ليس بمبتدع، وذلك لحديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه. وقد رواه أحمد ومسلم وغيرهما بلفظ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى». فتدبر صيغة الحصر في الحديث، فلا شك أن العدل الثقة قد نوى الإصابة وليس الخطأ، سواء كان من أهل السنة أو من غيرهم، فله ما نوى وليس ما قال أو عمل. فعلى ذلك فإن خطأه إذا ألصق بالدين صار بدعة، ولكنه ليس بمبتدع. ولا فرق في ذلك بين أمثال أبي حنيفة وأحمد ابن حنبل من جهة، وأمثال عبد الرزاق بن همام (من شيعة السلف) وقتادة بن دعامة (الثقة القُدري)، من جهة أخرى. وتدبر في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الأحزاب: ٥، والجُنَاح هو الهمم والأذى والميل إلى الإثم، وهو في الآية نكرة منفية تفيد العموم، فالآية الكريمة تمنع من تحميل المخطئ غير المتعمد أي نوع من الأذى والهمم والتأثيم، فلا شك أن من سماه «فاسقاً بالتأويل» أو مبتدعاً فقد جار وظلم. وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الحجرات: ١١، فمن فسق مؤمناً بسبب رأي اجتهادي فهو ظالم، وعن أبي ذر ؓ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك» رواه

البخاري في كتاب الأدب من صحيحه. وقال ابن تيمية: وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ، إِمَّا لِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهَمُّوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدِّ مِنْهَا وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ. وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦، وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». أَهْ مِنْ (مجموع الفتاوى، ١٩ / ١٩١-١٩٢). وسيزداد أمر البدعة غير المقصودة وضوحاً في المبحث الرابع، أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ الحديد: ٢٧، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

النوع الثاني: هو الخطأ المقصود، أي الأهواء المزخرفة المطلية بطلاء الدين. فهذه بدع وصاحبها مبتدع. يوضح ذلك حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، المذكور قبل قليل، ويؤكد قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ آل عمران: ٧، فصفة أهل الزيغ هو ابتغاء الفتنة، أي نية وإرادة الفتنة، ولذلك قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، أي في دواخلهم. وقد نقل العلامة القاسمي عن ابن تيمية أنه قال: والله ورسوله إنما ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فأما من تدبر المحكم والمتشابه كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه، فلم يذمه الله، بل أمر بذلك ومُدح عليه. اهـ من (محاسن التأويل، ٢ / ٣٠٤). وقريب من ذلك آية الحج، وسيأتي تفسير الآيتين إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وكذلك نقل ابن تيمية استشهاد ابن عباس بعقوبة ضبيع أو صبيغ، ثم قال ابن تيمية: وهذا لأنهم رأوا أن غرض السائل ابتغاء الفتنة، لا الإسترشاد والإستفهام. اهـ، نقله القاسمي في (محاسن التأويل، ٢ / ٣٢١). وعلى ذلك فإن العلامة المميزة للمبتدع هو ما يدل على إرادة الفتنة عن الحق وتعمد إدخال الأهواء في التفسير، ويُعرف تعمد الخطأ بالقرائن كما يُحكم في القضاء على فلان بأنه متعمد وعلى الآخر بانه مُحْطَى. ويقترن التعمد بعدم القدرة على الاستنباط من القرآن وفقاً لقواعد التفسير بسبب حجبهم عن الفقه في القرآن، ولأن هذه القدرة هي صفة الراسخين في العلم كما هو واضح من آية المحكم والمتشابه. وهذا النوع من البدع هو المشمول بحديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا

يَذْكُرُ إِلَّا أُولَ الْأَنْبِيَاءِ ﴿٧﴾ آل عمران: ٧، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، وفي لفظ آخر «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمْ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحْذَرُوهُمْ» رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني وغيره. وقال الراغب: الحذر احتراز عن مخيف. اهـ (المفردات).

المبحث الثالث

من فوائد العموم في مفهوم البدعة دون المبتدع

تخص هذه الفوائد البدعة غير المقصودة، ولا شك أن هذا النوع من البدع واقع لا محالة لأن المجتهد مكلف في كثير من القضايا بالسعي التام لبلوغ الصواب وليس لتحقيق الوصول إلى الصواب. ولذلك فإن هذا النوع من البدع يحتاج إلى رعاية لكسب منافع إطلاق الاجتهاد من جهة ولاتقاء مضار الأخطاء الاجتهادية من جهة أخرى. والسعي لتحقيق الفوائد التي سنذكرها يشكل جزءاً كبيراً من هذه الرعاية، وسيزداد الأمر وضوحاً في تفسير آية الحديد في المبحث القادم، إن شاء الله تعالى.

الفائدة الأولى: تنبيه الأمة إلى عدم تحميل الدين الاجتهادات غير القطعية للمجتهدين، فهذه الاجتهادات ينبغي التعامل معها على أنها رأي فلان ووجهة نظره وشبه ذلك من العبارات. يوضح ذلك حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ قَالَ: «وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ تُتْرَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»، رواه عبد الرزاق وأحمد ومسلم وابن ماجه وغيرهم في سياق حديث طويل. ولا يشك مسلم أن النبي ﷺ لم يأمر قط بتحكيم أهواء البشر في الناس، غير أن للحديث مجالين في غاية الأهمية، المجال الأول: هو سبب ورود الحديث، أي الاجتهاد في الضرورات بتحكيم الحكمة الإنسانية المكتسبة عند تعذر معرفة الحكم الشرعي في ظرف معين، وبضوابط وشروط من جنس ضوابط الاضطرار. ومثل ذلك عدم القدرة على تطبيق حكم الشرع بسبب الموانع، وذلك لما تقرر في القواعد المبنية على الشرع من أن غير المستطاع كالمعدوم من جهة عدم التكليف به إلا بعد بناء الاستطاعة. المجال الثاني: يتضمنه عموم المعنى، فبعد بذل الجهد

لمعرفة حكم الله تعالى في الأمور الاجتهادية، فإن الحكم يُنسب في كثير من الأحيان إلى رأي المجتهد وليس إلى الإسلام، وذلك من أجل أن لا تحسب الأخطاء على الإسلام، لأن المجتهد معرض للخطأ في معرفة الحكم الشرعي. وعلى تقدير أن المجتهد أصاب في معرفة الحكم الشرعي، فإنه قد يخطئ في المطابقة بين الحكم والموضع المحكوم فيه. ولذلك فإنه لا يجوز له أن ينسب حكماً إلى الإسلام من غير أن يقطع بالصواب في الحكم ومحلّه، وينفي جميع احتمالات الخطأ. فالمهم هنا أن المجتهد إذا لم يقطع بالصواب في اجتهاده، لم ينسبه إلى الإسلام، ولكن يقول: إنه رأي أو اجتهاد أو استحسان أو ينبغي هذا ولا ينبغي هذا وأمر بهذا وأنهى عن هذا، أو نحو ذلك مما يدل على المقصود، وهو أن الأمر أمر المجتهد، حتى وإن كان المجتهد في موضع يُطاع به كما هو الحال في هذا الحديث. وهذه المضامين كلها ينسبها إليها نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ النساء: ١٧١، أي ما لا مجال للخطأ فيه. فالمهم هنا أن الاجتهاد غير القطعي إذا تعاملنا معه على أنه رأي فلان واجتهاده ووجهة نظره فإنه ليس ببدعة وإن كان خطأ، لأنه لم يُحسب على الدين. ولكن إذا ألبسوه لباس الدين وجعلوه شرعاً لله تعالى، وكان خطأ في حقيقة الأمر، فإنه بدعة. وواضح أيضاً أن من الضرورات الفتوى بالاجتهاد المنضبط وإن كان غير قطعي، فالحديث في مجاله يقوم على حكم الضرورة بمضامينها المتعددة.

ولذلك كثر في كلام السلف إسناد الاجتهاد إلى الرأي في القضايا التي لا يقطعون بصواب ما عندهم فيها، فقد نقل الإمام ابن القيم أن الإمام مالك بن أنس قال: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام وما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون: نكره كذا ونرى هذا حسناً فينبغي هذا ولا نرى هذا. اهـ من (أعلام الموقعين ١/ ٣٩). وذكر عن عمر رضي الله عنه أنه لما كتب الكاتب بين يديه حكماً حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. نقله ابن القيم أيضاً. وربما يقطع الفقيه بالحكم الشرعي غير أن محل الحكم قد يعتمد على بينات ظاهرة غير قطعية، وذلك كالقاضي الذي يقضي على رجل بحكم وهو يقطع بصحة الحكم الشرعي غير أن البيئة التي أقيمت على الرجل إنما هي شهادة أو قرائن وقد يظهر فيما بعد ما يقدح فيها. وهنا أيضاً قد يطلق لفظ

«الرأي» على القضاء بالبينة الظاهرة وإن كان أصل الحكم الشرعي معلوماً عند القاضي على وجه القطع واليقين. وينبه إلى هذا المعنى حديث صحيح مشهور، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «إنكم تحتصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه. فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنها أقطع له به قطعة من النار.» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

الفائدة الثانية: صيانة واجب جلب المصالح ودفع المفساد. وذلك ان الدين كله إنما هو عمليات جلب المصالح ودفع المفساد، أو بعبارة أخرى هو عمليات إحياء الناس في شؤونهم كلها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الأنفال: ٢٤. ولا شك أن الخطأ على الدين ليس فيه هذه الصفة، وغاية ما فيه هو رفع الإثم عن غير المتعمد، وكذلك الأجر الواحد على الاجتهاد إن أخطأ. ومن أقبح الخطأ أن يدعي رجل أن ما أحدثه في الدين وليس منه ليس بضلالة لأنه غير متعمد. ومن البعيد جداً أن يظن بعضهم بأن عواقب العمل بالأخطاء على الدين يمكن ان تكون آثاراً صالحة مماثلة لآثار العمل بالصواب كما أنزله الله تعالى؟! فلا بد في مغالبة ضعف النفس ومغالبة العدو، لابد من الحرص على أعلى قدر من الإصابة خاصة في المصالح العامة وفي التعرض لحقوق الآخرين، وذلك لأجل تحقيق أكثر ما يمكن من المصالح ودفع أكثر ما يمكن من المفساد. ولا يستقر هذا الحرص في النفس ما لم يستقر في النفس أن الخطأ على الدين بدعة تُساهم في الإضرار. وقد يتوهم من يقاوم التغيير أن الله تعالى يمكن أن يجعل المصلحة أيضاً في الخطأ على الدين إذا كان اجتهداً بنية صادقة، وربما يستدل هذا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) الأحزاب: ٧٠ - ٧١. والجواب بإذن الله تعالى أننا نرجو من الله الكريم الأكرم أن يتدارك أخطاء الصالحين برحمته وكرمه وأن يخفف آثارها، ولكن هذا الرجاء يجب أن يقترن بنية التصحيح والاستعداد للتغيير نحو الأحسن. وأما مع مقاومة التغيير والجمود على ما كان، فإنه ليس برجاء ولكنه وهمٌ من تلبس إبليس، وهو هرم النفس والعقل، ومصيره إلى الاضمحلال والأفول. ويؤكد أن الضلال يشمل الخطأ على الدين، قوله تعالى: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ طه: ٥٢، فعن ابن عباس، قَوْلُهُ ﴿كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي

وَلَا يَنْسَى ﴿﴾، يَقُولُ: لَا يُحْطِئُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى. رواه الإمام الطبري، وقال الطبري رحمه الله تعالى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي﴾، لَا يُحْطِئُ رَبِّي فِي تَدْبِيرِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَإِنْ كَانَ عَذَبَ تِلْكَ الْقُرُونِ فِي عَاجِلٍ وَعَجَّلَ هَلَاكَهَا، فَالْصَّوَابُ مَا فَعَلَ، وَإِنْ كَانَ أَخَّرَ عِقَابَهَا إِلَى الْقِيَامَةِ فَالْحَقُّ مَا فَعَلَ. هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُ، لَا يُحْطِئُ رَبِّي ﴿وَلَا يَنْسَى﴾ فَيَتْرَكَ فِعْلَ مَا فَعَلَهُ حِكْمَةً وَصَوَابٌ. اهـ من (تفسير الطبري).

الفائدة الثالثة: تنمية الاستعداد للتغيير نحو الأحسن. وهذا الاستعداد من الضروريات، خاصة في القضايا التي تتعلق بالمصالح العامة وبحقوق الآخرين. غير أن معرفة أن الخطأ على الدين بدعة، وأن البدعة تساهم في جلب المضار، هذه المعرفة تُرْسَخُ في النفس ضرورة تقويم الاجتهاد وتجديد النظر. وتقوم هذه الفائدة على أصول، الأصل الأول: هو وجوب السعي التام للإصابة، ويدل عليه كل نص يأمر بالحكم بما أنزل الله تعالى أو باتباع الشريعة أو بتحكيم رسول الله ﷺ، ونذكر من ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الجاثية: ١٨، وهذا يوجب تكرار البحث عن مواطن الضعف والحاجة إلى التغيير. الأصل الثاني: أن قضية جلب المصالح ودفع المفسدات وإتقان وسائل ومتطلبات تنفيذ الشريعة، هذه الأمور كلها مطلوبة من المسلمين على سبيل المغالبة، أي مغالبة أسباب الضعف ومغالبة الأمم. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ٢٠٠. وقد ذكرنا تفسير هذه الآية الكريمة في كتاب (المنطلق في فقه العمل). المهم هنا أن المغالبة تستلزم ترسيخ وتنمية الاستعداد للتغيير نحو الأحسن. الأصل الثالث: هو وجود نصوص كثيرة توجب المراجعة والتقويم، والاستعداد على ضوء ذلك للتغيير نحو الأحسن. منها قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ الحشر: ١٨، فيجب أن ينظر العاملون فيما عملوه، هل يصلح لغد، أم يحتاج إلى تصحيح أو تطوير؟ ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ النساء: ١٣٥، فالشهادة على النفس ليست مقتصرة على الخصومات القضائية، بل تشمل الشهادة على النفس وفريق العمل بما قالوا به وفعلوه مقارنة بالمطلوب منهم، وهل يمكن تحسينه وتصويبه؟ ومن أحاديث كتاب (رياض الصالحين)، حديث شداد بن أوس عن النبي

ﷺ قال: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله». رواه الترمذي وحسنه، ومعناه في غاية الصحة وإن ضعف إسناده الألباني، والكيس هو العاقل، ومعنى: دان نفسه، أي حاسبها واتهمها. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَحَدَّنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ لقمان: ٢١، فهذه هي صفة مقاومة التغيير وإبقاء ما كان على ما كان، وقد اتصف بها الكفار في رفضهم التحول إلى الإسلام، وكذلك اتصف بها كثير من المسلمين في الجمود على مضامين التيار الفكري أو المذهبي الذي هم فيه، وفي ترك المغالبة في وسائل ومتطلبات إقامة الدين. وقد ذكرنا أدلة أخرى في كتاب (المنطلق). الأصل الرابع: التخلي عن الأخطاء وإن كانت اجتهادية، فالمطلوب من المسلمين في الصراع الفكري والعقدي والتشريعي التخلي عن كل قضية خاسرة يمكن أن يتمسك بها الخصم في المواجهة، فلا ينبغي أن يبقى عند الخصم إلا الظلم في الاحتجاج بالكاذب والأباطيل، وهذا هو المعنى العام لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ البقرة: ١٥٠. ولا شك أن كل خطأ في فهم الدين فهو في حقيقة الأمر قضية خاسرة، ويجب بناء الاستعداد لكشفها والتخلي عنها.

ومما يتصل بهذه الفائدة، القاعدة الأصولية أن المجتهد إذا أفتى في قضية، ثم تكررت الواقعة، فإن عليه تكرير النظر وتجديد الاجتهاد، فربما يظفر بخطأ أو بتفصيل مهم، خاصة إذا كانت القضية يتجاذبها أكثر من احتمال أو كانت الفترة التي مضت مما يمكن أن يتغير فيها النظر. ومن روائع ما قيل في هذا المعنى، ما نقله ابن النجار عن الأصولي الحنبلي ابن عقيل أن المفتي إذا لم يكرر النظر صار مقلداً لنفسه. وتقليد النفس هو حقيقة الجمود الذي ذكرناه قبل قليل. وتراجع هذه القاعدة في (شرح الكوكب المنير، لإبن النجار ٤/ ٥٥٣-٥٥٤)، وفي (البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٤/ ٥٨٢-٥٨٣).

الفائدة الرابعة: تحذير المقلدين، وذلك أنه إذا علم أن الخطأ إذا ألصق بالدين صار بدعة، فإنه يوجب على المقلد أن يكون في غاية الحذر من كثرة الضجيج والغلو في ترويج ما أخذه تقليداً. يوضح الأمر أن تقليد العلماء لا يولد العلم بصواب ما قلّد فيه، ولكنه انقياد عملي لإبراء الذمة أمام الله تعالى، وأن المقلد مكلف بما قلّد به في حق نفسه، فلا يحق له إلزام الآخرين والضغط عليهم لاتباع ما أخذه تقليداً، فإنه يآثم إذا آذى الآخرين. والعمل بهذا

الأصل ينفع في التضييق على الأخطاء الاجتهادية وفي سلامة المقلد من الآثام. وكثير من الأخطاء في هذا المجال سببها اندفاع الاتباع على غير بصيرة. وأنكى من ذلك أن المقلد قد لا يشعر بحقيقة قدره ويتوهم أنه مجتهد أو أنه متبع للدليل من غير أن يسأل نفسه: هل أعطى عملية فهم الدليل حقها؟! فهذا يضاف إليه إثم خداع النفس، كما في نحو قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنًا﴾ فاطر: ٨.

الفائدة الخامسة: رفع الحيف والظلم المذهبي. وذلك أن بعض أصحاب المذاهب قد يُسرف في تقسيم الدين إلى أصول وفروع كما نبه إلى ذلك ابن تيمية، وكذلك قد يغفل المتمذهب عن نية الإصابة عند العدول المخالفين فلا يفرق بين البدعة المقصودة وغير المقصودة، وبذلك فإنه قد يتهم كبار الثقات بأنهم مبتدعة أو أهل أهواء وزيف أو فساق تأويل، علماً أنه مثلهم، أصاب في أمور وأخطأ في أمور. ولا ريب أن هذه الأوصاف لا تليق بالعدول الثقات الذين عليهم الإعتماد في رواية جملة كبيرة جداً من الحديث النبوي الصحيح. وقد حصل كثير من هذا الحيف. وأنكى من ذلك وجود بعض الآراء والفتاوى الشديدة والمطلقة في حكم المنسوب إلى البدعة، فإن من هذه الفتاوى ما لا تفريق فيه بين درجات البدعة، ولا بين البدعة المقصودة وغير المقصودة، ولو طبقت هذه الفتاوى اليوم فإنها تشمل شعوباً بكاملها من المسلمين!!

وقد وجدنا قدراً كبيراً من الإنصاف عند كثير من قدماء أئمة الحديث وأئمة الجرح والتعديل، وكذلك الإمام ابن حزم الظاهري الذي أصل هذه القضية تأصيلاً في غاية الوضوح والأهمية وإن كان مختصراً جداً خاصة في مسألة إقامة الحجة، كما أن تأصيل ابن حزم يجري مع السيرة العملية لكبار أئمة الحديث. ونبدأ بإذن الله تعالى بالإمام ابن حزم الذي قال: وأهل الأهواء وأهل كل مقالة خالفت الحق، وأهل كل عمل خالف الحق مسلمون أخطؤوا ما لم تقم عليهم الحجة، فلا يكدر شيء من هذا في إيمانهم ولا في عدالتهم، بل هم ماجورون على ما دانوا به من ذلك وعملوه أجراً واحداً إذا قصدوا به الخير، ولا إثم عليهم في الخطأ، حتى إذا قامت عليهم الحجة في ذلك من نص قرآن أو سنة ما لم تخص ولا نسخت، فأياً تمادى على التدين بخلاف الله عز وجل، أو خلاف رسول الله ﷺ أو نطق بذلك فهو كافر مرتد، وإن لم يدن لذلك بقلبه ولا نطق بلسانه، ولكن تمادى على العمل بخلاف القرآن والسنة، فهو فاسق بعمله مؤمن بعقده وقوله. وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغير

الداعية، وهذا خطأ فاحش وقول بلا برهان، ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً بأنه لم تقم عليه الحجة، أو غير معذور لأنه قامت عليه الحجة، فإن كان معذوراً فالداعية وغير الداعية سواء كلاهما معذور مأجور. وإن كان غير معذور لأنه قد قامت عليه الحجة، فالداعية وغير الداعية سواء وكلاهما إما كافر كما قدمنا وإما فاسق كما وصفنا. ولا فرق فيما ذكرنا بين من يخالف الحق بنحلة أو بفتيا إذ لم يفرق الله تعالى ولا رسوله ﷺ بين ذلك، إنما قال ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الأعراف: ٣، فعم عز وجل ولم يخص. اهد مع اختصار من (الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ٥٨٠-٥٨١).

فتدبر كلام ابن حزم في قبول تعديل المسلمين المخالفين للحق لأسباب اجتهادية إذا قصدوا به الخير حتى تقوم عليهم الحجة، ويدل ذلك على أن مفهوم البدعة غير المقصودة كان حاضراً في تفكير ابن حزم. وتدبر آخر كلام ابن حزم في عدم التفريق بين من خالف بنحلة ومن خالف بفتيا. أي لا فرق بين من خالف في قضايا ألصقت بالعقيدة ولكنها لا تؤثر على التوحيد ولا على الإيمان بالرسالة، وبين من خالف في قضايا فقهية. وقد اختصر ابن حزم الكلام عن إقامة الحجة، ولكن سيأتي إن شاء الله تعالى في الكلام عن الخوارج والجهمية أن الفرق كبير بين الأوائل منهم الذين ظهرت علامات زيغهم وسوء سرائرهم، وبين المتأخرين منهم الذين تراكت عليهم الأدلة الخادعة والشبهات الفاسدة، وبذلك تصبح عملية إقامة الحجة عملية دؤوبة وطويلة لإزالة الشبهات وترسيخ المفاهيم الصحيحة وليس للتفسيق والتكفير. وكذلك عملية إقامة الحجة على رجل العلم الذي جمع مقدمات علمية أدت به إلى مذهب معين. ولما كان يتعذر في كثير من الأحيان ضبط المواقيت والحدود في ذلك ضبطاً تصححه الأدلة، لما كان الأمر كذلك فإن عملية إقامة الحجة تتحول في كثير من الأحيان إلى عملية نقد وتصحيح تدريجي للمفاهيم، بعيداً عن القدح والملامة. وذكر ابن حزم في بداية كلامه المذكور: أهل الأهواء، وكان ينبغي له تسميتهم بأهل المذاهب أو الآراء. وكذلك منع ابن حزم من التفريق بين الداعية وغيره، وكلامه صحيح، بل إن الداعية أقوى عدالة من غير الداعية، لأنه يريد مناقشة وتبليغ ما يعتقد صحته، وهذا هو الأصل في تصرف العدول، وأما الكلام في الغرف المغلقة والدوائر الضيقة فإنه أقرب إلى النجوى التي ذمها الله تعالى. وهذه مذاهب مشاهير الأئمة، فيها ما لا يحصى إلا الله تبارك وتعالى من الأقوال المتعارضة، ولا

يزال أهلها يتداولونها وينشرونها علماً أن الحق واحد في موضع الخلاف، فإن جاز هذا لهم جاز لغيرهم أيضاً.

وأما أئمة الحديث، فإن كتبهم وكلام كثير منهم يشهد لصحة ما ذكرناه. فإن إسناد الصحيحين والسنن والمسانيد مشحونة بالرجال من الشيعة القدماء والمرجئة والقدرية، ولو أردنا إخراج هؤلاء الرجال من هذه الكتب فإننا نحتاج إلى تفكيك الصحيحين والسنن والمسانيد وطرح جملة كبيرة جداً من الأحاديث والعياذ بالله تعالى، وذلك أن جماعة من هؤلاء الرجال ليسو من رواة الحديث والحديثين، بل من رواة العشرات والمئات. وإن شئت فانظر كتب الحديث الرئيسة في «المكتبة الشاملة» وعدد الأسانيد التي فيها عبد الرزاق وأبو اسحاق السبيعي وعبد الوارث بن سعيد وقتادة وأبو معاوية وحامد بن أبي سليمان وعمر بن ذر، وكثير من أمثالهم. ومذاهب هؤلاء تذكرها كتب الرجال الواسعة، مثل (تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر، و(تهذيب الكمال) للحافظ المزي، وأما من يعتمد في دراسة الأسانيد على الكتب المختصرة مثل (تقريب التهذيب) لابن حجر، وشبهه من الكتب، فإنه لا ينتبه إلى الحقيقة التي ذكرناها لأن عناية هذه الكتب المختصرة هي بدرجة التوثيق كقولهم: ثقة وصدوق وضعيف، وكذلك بالطبقة الزمنية للراوي. ولا بد من التنبيه هنا إلى أن القدرية يتفاوتون فيما بينهم في التفاصيل العقيدية، وكذلك المرجئة، فهم درجات أو فرق في خلافهم مع الآخرين، فالغلاة منهم متروكون. وهذا يعود بنا إلى قاعدة من هو المبتدع؟ فمتى ظهرت علامات ابتغاء الفتنة أي قصد السوء فهو مبتدع متروك سواء كان انتسابه الظاهري إلى القدرية والمرجئة والشيعة أو إلى أهل السنة. وأما من شهد على الغلو عند الآخرين ولم يشهد على الغلو عنده وعند طائفته فلا شك أنه ليس من الجماعة الوسط المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة: ١٤٣، فالوسط في سياق الشهادة على الناس ولأجلها يدل على غاية العدالة كما ذكر السهيلي وغيره، لأن الوسط مسافته متساوية متعادلة من جميع من يشهد عليهم، فيشهد على الواقع بالحق بصرف النظر عن ميول القلب، فكما يرى معايب الآخرين فكذلك يرى محاسنهم قياساً إلى غيرهم، وكذلك يرى معايبه ومعايب أصحابه. ولذلك صح في الحديث تفسير الوسط في آية البقرة بالعدل، رواه البخاري وغيره، وذلك لاعتدال الأطراف إليه في الشهادة على الناس.

فمن القدرية الذين وثقهم أئمة الحديث وأخذوا العلم عنهم: إسماعيل بن بشر البصري، وثور بن زيد المدني، وحسان بن عطية المحاربي الدمشقي، وزكرياء بن إسحاق المكي، وشبل بن عباد المكي القاري، وشريك بن عبد الله المدني، وشيبان بن فروخ الابلبي، وعبد الله بن عمرو المنقري، وعبد الله بن أبي ليلى المدني، وعبد الله بن أبي نجيح الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وعمرو بن الهيثم بن قطن، وعمير بن هانئ العنسي الداراني، والعلاء بن الحارث الدمشقي، وعيسى بن ميمون الجرشي، وقتادة بن دعامة السدوسي، ومحمد بن سواء بن عنبر وكثير غيرهم، وبعض هؤلاء من كبار الأئمة الأعلام عندنا، واحتج البخاري ومسلم بطائفة منهم وكذلك أهل السنن والمسانيد.

وأما ثقات المرجئة فمنهم: حماد بن أبي سليمان الكوفي، وذو بن عبد الله بن زرارة، وسالم بن عجلان الحراني، وشبابة بن سوار الفزاري، وشعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن، وطلق بن حبيب العتري، وعاصم بن كليب الكوفي، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وعمر بن ذر بن عبد الله، والقاسم بن الفضل بن معدان، ومحمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي، ومسعر بن كدام، وكثير غيرهم، أقل ما يقال فيهم إنهم ثقات وبعضهم من كبار أعلام الأمة.

وأما الشيعة الأوائل الذين اعتمد السلف على علمهم ورواياتهم، ووثقوا جملة كبيرة منهم، فمنهم: أبان بن تغلب الكوفي، وإسماعيل بن أبان الوراق، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وجعفر بن سليمان الضبعي، والحسن بن صالح الهمداني الفقيه العابد، والحكم ابن عتبة الكندي، وخالد بن مخلد القطواني، وداود بن أبي عوف، والربيع بن أنس، وزيد بن الحارث الكوفي، وزر بن حبيش، وسعيد بن أوس، وسلمة بن كهيل، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وسعيد بن فيروز، وسليمان بن قرم، وسليمان بن مهران الأعمش، وشريك بن عبد الله القاضي، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وعبد الله بن شريك، وعبد الله بن عيسى الكوفي، وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، والإمام عبد الرزاق بن همام، وعبد الملك بن أعين، وعبيد الله بن موسى الكوفي الحافظ، وعدي بن ثابت الأنصاري، وعلي بن زيد بن جدعان، وعلي بن المنذر بن زيد، وعلي بن هاشم الخزاز، وعمار بن معاوية الدهني، وعمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي، وعوف ابن أبي جميلة، وفطر بن خليفة، ومحمد بن جحادة، ومحمد بن عبد

الله بن الزبير بن عمر، ومحمد بن فضيل بن غزوان، ومحمد بن موسى بن أبي عبد الله الفطري، ومالك بن إسماعيل، ومخول بن راشد، ومنصور بن أبي الأسود، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم.

وكان بعض هؤلاء من كبار أعلام الأمة الذين تشد إليهم الرحال. ومن نسب إلى التشيع أيضاً، على طريقة الأوائل قبل ظهور الإمامية: إمام الجرح والتعديل أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس الحافظ. ومن فيه تشيع على تلك الطريقة الإمام النسائي صاحب السنن والإمام ابن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ، والإمام الحاكم صاحب المستدرک على الصحيحين.

وهؤلاء الذين ذكرناهم لا يمكن للمسلمين أن يستغنوا عنهم البتة، ويوجد كثير من أمثالهم، وذلك أن الاستغناء عنهم بسبب مذاهبهم معناه نثر الصحيحين والسنن والمسانيد وإعادة تأليفها من جديد، ويغلب على الظن أن إعادة تأليفها ليس بالممكن بعد إسقاط أولئك الرجال. بل لا شك عندي والله تعالى الحمد أن مفهوم البدعة غير المقصودة كان حاضراً في تفكير كثير من القدماء من أئمة الحديث والجرح والتعديل وإن لم يُنظَرُوا له. غير أن النقص في التنظير والتأصيل قلل من امتداد هذا المفهوم المهم في صفوف أهل العلم.

فمن الخطأ الكبير أن يوصف أولئك الأئمة بأنهم مبتدعون أو ضالون أو أهل أهواء أو فُساق تأويل بسبب ما ذكرناه من مذاهب، فلو جاز وصفهم بذلك فإن معناه أن الله تعالى اصطفى المبتدعين والضالين لحفظ جملة كبيرة من السنن النبوية، بل ربما معظم السنن. ولكن يتساهل في الاتهام بالإبتداع والضلال من لا دراية له بأصول العلم ولا برجال العلم، وذلك أن عامة الناس يعرفون الإمام أحمد والبخاري ومسلماً وأبا داود الترمذي وابن ماجه، فيظن من يجهل هذه الحقائق أنه لا حاجة له بقتادة ولا بحماد ولا بعبد الرزاق وأمثالهم، ولا يعلم المسكين أن الصحيحين والسنن والمسانيد تعتمد على أولئك الرجال بكثرة.

وقد روي عن أحدهم أنه مرض فبكى بكاءً شديداً، ف قيل له: ما يُكيك، الجزع من الموت؟ فقال: لا، ولكني مررت على قدرتي فسلمت عليه، وأخاف أن يحاسبني ربي عليه !! ولهذه الرواية نظائر كثيرة، علماً أن هذا الرجل مضطر من حيث لا يشعر إلى احترام ثقات

القدرية أيّ احترام والاحتجاج بروايتهم ووضعهم على رأسه، لأنه مضطر إلى حسن مصاحبتهم في أسانيد الصحيحين والسنن والمسانيد، فإن قتادة وحده (أي قتادة بن دعامة) موجود في أسانيد كثيرة جداً في هذه الكتب، ربما تبلغ عدة آلاف بضمنها المكرر في الكتب، وهو من رؤوس القدرية، ولشهرته فإنه يُذكر غالباً باسمه دون ذكر أبيه، فابحث إن شئت في المكتبة الشاملة عن عبارة «عن قتادة» في كتب الحديث المشهورة، وابحث كذلك عن عبارة «حدثنا ابو معاوية» وهو محمد بن خازم وكان من رؤوس المرجئة. وكذلك نحن مضطرون إلى مصاحبة قتادة بكثرة في تفسير القرآن الكريم، والمفسرون حريصون على نقل أقواله في التفسير. ولقتادة وأبي معاوية نظائر كثيرة من القدرية والشيعة والمرجئة، فرحمهم الله تعالى وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء.

ومن أقوال أئمة الحديث ونقد الرجال:

قول رجل اعترض على رواية الإمام احمد عن ثقة متهم بالقدر، فقال الإمام أحمد: إن ثلث أهل البصرة قدرية! اهـ من (تهذيب التهذيب، ترجمة عمرو بن الهيثم بن قطن، ١٠٠ / ٨)، وفي أهل البصرة حينذاك جملة عظيمة من كبار الأئمة وأهل العلم.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قال علي ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: إن عبد الرحمن يقول: اترك كل ما كان رأساً في بدعة يدعو إليها، قال، كيف تصنع بقتادة وابن أبي رواد وعمرو بن ذر؟! وذكر قوماً، ثم قال: إن تركت هذا الضرب تركت ناساً كثيراً. اهـ من (تهذيب التهذيب، ترجمة قتادة بن دعامة، ٨ / ٣١٥-٣١٩).

وكان إمام الجرح التعديل يحيى بن معين، رحمه الله، من أكابر المعتدلين في هذا الباب، والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها رأيه في الإمام الشيعي المحدث: عبد الرزاق بن همام، الذي ذكروا عنه التعريض بمعاوية وغير ذلك من وجوه التشيع عند السلف، والذي ربما يسمى بالتشيع السني في مقابلة التشيع الإمامي. فقد قال الحافظ ابن حجر: وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين وقيل له: قال أحمد: إن عبيد الله بن موسى يرد حديثه للتشيع، فقال: كان عبد الرزاق والله الذي لا إله إلا هو أعلى في ذلك منه مئة ضعف، ولقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف ما سمعت من عبيد الله. وقال أبو داود: قال محمد بن

إسماعيل الفزاري: بلغني ونحن بصنعاء أن أحمد ويحيى تركا حديث عبد الرزاق، فدخلنا غمّ شديد، فوافيت ابن معين في الموسم، فذكرت له، فقال: يا أبا صالح لو ارتد عبد الرزاق ما تركنا حديثه! اهـ مع اختصار من (تهذيب التهذيب، ترجمة عبد الرزاق بن همام، ٦/٢٧٨-٢٨١). ولعل ابن معين -رحمه الله- أراد أن يبالغ في بيان أن اختلاف المذهب لا يوجب تجريح الثقات، أو لعله أراد أن الحديث الصحيح يعتمد بكثرة على عبد الرزاق وأمثاله، بحيث لو ارتد لم نستطع الاستغناء عن رواياته السابقة!! وأما ترك الإمام أحمد لعبيد الله بن موسى الكوفي الحافظ فليس بالأمر المقبول، فإن الإمام أحمد نفسه لم يستطع الاستغناء عن أمثال عبيد الله، ولا عن الذين هم أشد من عبيد الله في التشيع السني أو القول بالقدر أو الإرجاء، ومسند الإمام أحمد شاهد على ذلك، كما أن البخاري ومسلماً وأصحاب السنن قد احتجوا بعبيد الله بن موسى على الرغم من قول أحمد فيه.

فالمطلع على سيرة السلف لا يشك أنهم كانوا أوسع صدراً مع العلماء المخالفين لهم من المتأخرين، وأما بعد ذلك فقد تفاقم الأمر إلى الغاية، وكثر المتعتنون الذين يتهمون الآخرين بأنهم مبتدعون أو ضالون، ولا يتسع صدرهم لمخالف، كما تحكّم فيهم العرف والتقليد في اقتطاع جزء من الدين وتسمية مفهومهم لتفاصيله بالعقائد، واتهام كل مخالف لهم في جزئياته بأنه مبتدع!!

وقد يزعم معترض أن خلاف أولئك الرجال كان في أمور الدين الجلية، التي يُعد الخطأ فيها جهلاً شديداً على تقدير أنه لم يكن متعمداً، وإن الجهل الشديد ضرب من التجريح، لأنه لا يجتمع مع الفقه والإمامة والتوثيق، ولكنه قد يكون عذراً لرفع الإثم.

والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن هذا كلام من لم يمارس الاجتهاد، وليس له اضطلاع على أدلة العلماء ومآخذهم، أو هو كلام رجل لا يعرف قدر نفسه والعياذ بالله تعالى، وإلا أفصح لمن له قليل من العلم والمعرفة وقليل من الذوق والأخلاق أن يصف بالجهل الشديد أمثال قتادة بن دعامة ومحمد بن خازم وعبد الرزاق بن همام وكثير من أمثالهم؟! فإن هؤلاء من كبار أعلام وأئمة الأمة الذي جعل الله تعالى حفظ السنة النبوية وصيانتها يعتمد عليهم.

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين

فيها، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع في ذلك كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وقد يسلكون في التكفير ذلك، فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع، وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية، وهذا القول أيضاً يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد يُنقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع. اهـ (منهاج السنة، ٢٣٩/٥ - ٢٤٠). وهذا الكلام فيه كثير من الإنصاف، ولكنه أطلق كلمة (كل مبتدع)، والأصح على ما تقدم من أصول أن يُقال: كل مخطئ أو كل قائل ببدعة. ومصطلح العقائد الذي ذكره ابن تيمية يُراد به التفاصيل الكثيرة التي أدخلها المصنفون في مباحث العقائد وإن كانت لا تؤثر على التوحيد ولا على الإيمان بالرسالة.

ومما يتصل بهذه القضية ويزيدها وضوحاً أن أهل السنة أنفسهم، اختلفوا في قضايا فقهية كثيرة، هي أخطر بكثير من جملة من القضايا التي ألصقت بالعقائد وأُتهمت الطوائف الأخرى بسببها، من هذه القضايا الفقهية الخلاف في: قتل الجماعة بالواحد، وفي القصاص أو عدمه بحسب آلة القتل، وفي تعيين بعض أموال الزكاة والحيل لإسقاط الزكاة، وفي وجوب حقوق في المال سوى الزكاة، وفي تصحيح إمامة الظالم، وفي جواز تجاوز الشورى، وفي جواز تعذيب المتهم غير المدان، وفي ضرب الترس من المسلمين (الدروع البشرية)، وفي تعريف الفئة الباغية، أي الفئة الظالمة أم الفئة الخارجة على السلطة؟، وفي الأصل في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، أهو السلم أم الحرب، وفي قبول أو عدم قبول الجزية من غير أهل الكتاب، وفي أول الواجبات أهو الإيمان أم الاستدلال؟ وغيرها من الأمور الخطيرة العامة والخاصة، علماً أن الحق واحد في موضع الخلاف، وسائر الأقوال إنما هي أخطاء، وقد بينّا ذلك في كتاب (المنهج الفريد). ولا يدري أحد البتة كيف كانت أخطاء

فقهاء أهل السنة في مثل هذه القضايا الكبيرة الخطيرة ليست ببدعة وإن أدت إلى كثير من الدمار وسفك الدماء، ولكن الأخطاء التي ليس فيها مثل هذه الأضرار والمخاطر وُصفت بالبدعة وُوصف أصحابها بأهل الأهواء أو المبتدعة أو فساق التأويل !! والحق هو تطبيق القانون بالعدل، أي على الجميع. فكل خطأ على الدين، إذا حُسب على الدين فهو بدعة، ولكن المخطئ إذا كان عدلاً فهو محمول على نية الإصابة وليس الخطأ، فهو ليس بمبتدع، والحمد لله كثيراً.

ومما قد يُساء فهمه أيضاً استدلال بعض أئمة الحديث لمجانبة أهل البدع بأدلة بعيدة عن مفهوم البدعة وفي غاية البعد عن البدعة غير المقصودة، فيأتي بعد ذلك من لا يفهم هذه الأمور فيوقع تلك الأدلة على المخالفين للتيار المذهبي من العلماء الثقات، أي إن مثل هذا الاستدلال قد يُستعمل بعد ذلك لمنع الكلام وإماتة التفكير. مثال ذلك الإمام أبو داود، فقد عقد في سننه (الجزء الرابع) باباً بعنوان: باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، واستدل له بقصة الثلاثة الذين خُلّفوا، فلا أدري كيف أدخل أبو داود قصتهم في الأهواء؟! وإنما هي معصية أترفوا بها، وتاب الله تعالى عليهم توبتين، وأيضاً فإن هجرهم لم يكن عقوبة لهم، ولكن لتزكيتهم ورفع مقامهم، وقد سبق تفسير الآية التي نزلت فيهم. وكذلك عقد أبو داود باباً بعنوان: باب ترك السلام على أهل الأهواء، واستدل لذلك بحديثين، الأول منهما حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بَرَعْرَانٍ، فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ» رواه أبو داود. والحديث الثاني هو حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيٍّ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضُلٌ ظَهَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنَبَ «أَعْطِيهَا بَعِيرًا» فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ. رواه أبو داود بإسناد ضعفه الألباني. وواضح أن إدخال الحديثين في الأهواء غريب جداً، أما حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه فاقصى ما يُحتمل أن يقع عليه هو المعصية غير المقصودة، وأما حديث عائشة وما قالته زينب في حق صفية رضي الله عنهن، فعلى تقدير ثبوته فليس من باب الأهواء والبدع في شيء. ولو استدل أبو داود بهذه الأحاديث للقول بهجرة أهل المعاصي لساغ ذلك، وأما تحويل مضامين هذه الأحاديث إلى الخطأ في الاجتهاد أو إلى المذاهب والآراء الاجتهادية المخالفة

للتيار السائد، فأمر في غاية البطلان. بل إن الإمام النووي في شرح مسلم ذكر قصة الثلاثة الذين خُلّفوا رضي الله عنهم، واستدل بها على استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً!! ولا شك والحمد لله تعالى أن عبارة النووي لا تليق بمقام أولئك الثلاثة، وقد سبق في باب الذنوب والتوبة تفسير الآية التي تشملهم، والمهم أيضاً أن ذنب الثلاثة الذين خُلّفوا ليس من البدع في شيء. غير أن إعتداد إمام في الحديث كأبي داود على تلك الروايات يُرجح أنه تعلق بها لأنه لم يجد غيرها!!

وقد رُويت أحاديث في ذم أو تكفير القدرية والمرجئة، روى منها أبو داود والترمذي وابن أبي عاصم في (السنة) والطبراني في معجميه (الأوسط والكبير) والحاكم. وقد ساق ابن الجوزي جملة من هذه الأحاديث في (العلل المتناهية) وهي عنده ما بين موضوع أو لا يصح أي ضعيف. وهي مذكورة في الكتب المشهورة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة ككتاب العقيلي (الضعفاء الكبير). وقد ضعف الألباني جملة منها في تحقيق (السنة) وفي السلسلة الضعيفة، ولكنه بعد مراجعة قوى حديثاً من هذه الأحاديث في السلسلة الصحيحة (الحديث ٢٧٤٨)، وتقوية الألباني هذه ليست بالمتينة، فإن ظاهر عبارته أنه اعتمد على توثيق الخطيب البغدادي لأحد رجال الإسناد، وهو توثيق مرسل (الخطيب غير معاصر لرجل الإسناد) فلا يُقبل من غير قرائن، هذا بالإضافة إلى علة أخرى في الإسناد. ومما يثير الشكوك أيضاً أن تفسير القدرية والمرجئة غير موجود في الروايات التي يستحق إسنادها بعض النظر، فلما كانت هذه الكلمات غير شائعة في عهد النبوة، فإن هذا يثير احتمال كون تلك الأحاديث مصنوعة موضوعة. ثم إن إيقاع تلك الأحاديث على طائفة سبّاهها خصومها بالقدرية أو المرجئة، إنما هي عصبية مذهبية وهوى متبع والعياذ بالله تعالى. هذا بالإضافة إلى أن القدرية يتفاوتون في تفاصيل أفكارهم، وكذلك الشيعة والمرجئة. والأمر المتيقن أن أسانيد الصحيحين والسنن والمسانيد مشحونة بالثقات من القدرية والمرجئة والشيعة، كما بيّنا قبل قليل وذكرنا جملة كبيرة من أسمائهم، فهذا كما قال تبارك وتعالى: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّيْدُ فَيَدَّبُّ حَفْئًا وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكُّ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ الرعد: ١٧. وقد ذكرنا أنه لا يُدرك هذه الحقيقة من يعتمد في دراسة الأسانيد على الكتب المختصرة مثل (تقريب التهذيب) لابن حجر، دون الكتب الواسعة مثل (تهذيب الكمال)

للمزي، (وتهذيب التهذيب) لابن حجر. وتوجد أحاديث أخرى ضعيفة جداً وموضوعة في هذا المجال، ويمكن مراجعتها في كتب الأحاديث الواهية والموضوعة.

ويتصل بذلك الفهم الفاسد لحديث افتراق الأمة، فعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» رواه ابن أبي عاصم في (السنة) بإسناد صحيح في الظاهر، وهذا الإسناد من طريق قتادة وهو إمام جليل من القدريّة، وفي رواية بإسناد آخر «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، الْإِسْلَامُ وَجَمَاعَتُهُمْ» رواه الطبراني في (المعجم الكبير) بإسناد ضعيف. فعلى تقدير انتفاء القوادح في إسناد الرواية الأولى، فإن أهل التقوى والإنصاف يقولون: عسى أن نكون من الجماعة، ويرجون لكل مسلم يؤمن بالتوحيد والرسالة ولا يظلم الناس أن يكون من الجماعة بصرف النظر عن الناحية المذهبية. وهذا يشمل الثقات كلهم واتباعهم بصرف النظر عن مجال أخطائهم الاجتهادية، فهم كلهم من الجماعة. يؤكد ذلك النصوص الكثيرة والأصول الإسلامية القطعية التي توجب القول بأن كل من آمن بالتوحيد والرسالة المحمدية فهو من أهل الجنة سواء عوقب على معاصيه أو لم يُعاقب، وقد سبق بيان جملة من هذه النصوص، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الأحزاب: ٥. فإذا كانت الجماعة تضم كل الأفراد والطوائف التي حافظت حقاً على الإسلام، فإن فرق النار هي التي خرجت من الإسلام. يؤيد ذلك حديث عبد الله بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ: الثِّبْتُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وابن أبي شيبة، ورواه الإمام البخاري بلفظ «وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». وتدبر أن عبارة «الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» إنما هي صفة للتارك لدينه وليست سبباً مستقلاً لإباحة الدم وإلا لكانت الخصال المبيحة للدم أربعاً، وقد نبه إلى ذلك ابن حجر في (فتح الباري) وغيره. وواضح من ذلك أن المفارق للجماعة هو المرتد وليس أصحاب المذاهب والآراء الاجتهادية، أي إن الجماعة هي جماعة المسلمين عموماً بصرف النظر عن مذاهبهم. وأما من يتعامل مع عبارة «الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» وكأنها سبب مستقل لإباحة الدم ثم يوقعها على ما يشاء من أعمال المعارضة السياسية أو الخلاف الفكري والمذهبي فهذا

في غاية الفساد وفيه جرأة على الحرمات وذريعة لكتف الأفواه وإماتة حركة التفكير. والحديث بصيغة الحصر فلا يجوز إضافة سبب آخر لقتل المسلم إلا بدليل قطعي كما في عقوبة المحاربة والإفساد في الأرض في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم. ومن المصائب الإطلاقات المفتوحة خلافاً لأصل حرمة النفوس، فقد قال الإمام النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ وَيَتَنَاوَلُ أَيْضاً كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَبِدْعَةٍ أَوْ بَغْيٍ أَوْ غَيْرِهَا وَكَذَا الْخَوَارِجُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ من (شرح مسلم، ١١/ ١٦٤، كما في المكتبة الشاملة)، فلا شك أن الحديث لا يتناول ذلك بالنص، وأما تناوله لكل ذلك بالقياس فأمر في غاية البعد إلا عن الأقيسة الفاسدة المعتمدة على أوصاف فضفاضة غير منضبطة. ثم إن إدخال الخروج ببدعة كلام غير منضبط ويمكن أن يشمل جماعات من خيار الأمة كما يمكن أن يشمل شعوباً من المسلمين بكاملها، وكذلك الخروج ببغي فإن آية الحجرات تأمر بقتال الفئة الباغية، وتوجد فروق عملية مهمة جداً بين القتل والقتال، هذا بالإضافة إلى الخلاف الكبير في تعريف الفئة الباغية أهى الفئة الظالمة أم الفئة الخارجة على السلطة؟ وأما الخوارج الأوائل ففيهم أحاديث كثيرة، وسنذكر أمرهم في الفصل الأول من الباب الثالث إن شاء الله تعالى. وأما نقل الإمام النووي لتلك العبارة عن العلماء بصيغة العموم، فهو خطب كبير، لأن العموم بعيد جداً عن الصحة، وإنما اشتهر عن الإمام مالك القول بجواز قتل المبتدع الداعية إلى بدعته، غير أن مالكا لم يقدم الأدلة والتفاصيل والضوابط لهذا القول الخطير، فهذا النقل عن الإمام مالك لا يحل تقليده، لأن حكم التقليد أنه لإبراء ذمة المسلم في حق نفسه، وأما التجاوز إلى دماء وحقوق الآخرين فلا يحل بذلك. وقد نقل ابن عبد البر مذهب مالك وليس فيه تعريف منضبط للبدعة ولا لأنواعها ومراتبها، ومما قاله الإمام ابن عبد البر: اتفق ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي وعثمان البتي وداود والطبري وسائر من تكلم في الفقه إلا مالكا وطائفة من أصحابه على قبول شهادة أهل البدع الفدرية وغيرهم إذا كانوا عدولاً ولا يستحلون الزور ولا يشهد بعضهم على تصديق بعض في خبره ويمينه كما تصنع الخطابية. قال الشافعي وشهادة من يرى إنفاذ الوعيد في دخول النار على الذنب إن لم يتب منه أولى بالقبول من شهادة من يستخف بالذنوب. قال أبو عمر (أي ابن عبد البر): كل من يجيز شهادتهم لا يرى استتابتهم ولا عرضهم على السيف. والله أعلم. اهـ من

وذكر بعضهم مثل عبارة النووي من غير أن ينسبها إلى العلماء بصيغة العموم ولكنه اشترط لقتل الخوارج ونحوهم أن يقاتلوا ويُفسدوا. ومن المهم هنا أن أهل الغرور والكبر والعياذ بالله تعالى، يقولون: نحن الجماعة أو نحن الفرقة الناجية، وغيرنا من المسلمين ليسوا منها!! وكأنهم نسوا قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ النجم: ٣٢، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً تَوْأَمًا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ (٦٠) أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (٦١) المؤمنون: ٦٠ - ٦١، وقوله تبارك وتعالى في أكثر من آية ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ﴾ .. الأنفال: ٢ والنور ٦٢ والحجرات ١٥. ونسوا قول النبي ﷺ: «الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» رواه مسلم وغيره، وغمط الناس أي استصغارهم وإنكار محاسنهم. وفي الصحيح قوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» رواه مسلم وغيره، وقد روى «أهلكهم» على وجهين مشهورين: رفع الكاف وفتحها، والرفع أشهر، ومعناه أشدهم هلاكاً، وأما رواية الفتح فقليل إن معناها أنه هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة.

وسبب الإطالة في هذا الأمر هو وجود ثغرات خطيرة في الكتابة عن البدعة، فقد ذكرنا أن مفهوم البدعة غير المقصودة كان حاضراً في تطبيقات القدماء من أئمة الحديث، غير أن هذا المفهوم ليس بشائع في نظريات المتأخرين ممن تعرّض إلى قضية البدعة، وقد ذكره بعض المتأخرين والمعاصرين باختصار شديد مما يجعل البناء عليه متعذراً، خاصة وأن بعض من ذكره باختصار أحاطه بجملته من الأقوال التي ظاهرها عدم التفريق بين المقصودة وغير المقصودة. وقد يؤدي هذا القصور إلى أخطاء ومظالم عظيمة.

المبحث الرابع

رعاية النية الخالصة في البدعة غير المقصودة

قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَارِعُوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ الحديد: ٢٧. يتضح معنى الآية من الأمور الآتية:

الأمر الأول: قوله تعالى: ﴿وَرَهَابَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾، الراهب المتعبد في الصومعة، والجمع رهبان، وأصله من: رَهَبَ الشيء رهباً ورهبةً إذا خافه، والرهبانة الفعلية المنسوبة إلى الرهبان. ويُنوى في التلاوة الوقف على ﴿وَرَحْمَةً﴾، ويكون نصب رهبانة بفعل مضمر يدل عليه الظاهر كأن يكون التقدير: وصنعوا أو جعلوا أو فعلوا رهبانة ابتدعوها. ولا يصح أن تكون ﴿وَرَهَابَانِيَّةً﴾ معطوفة على ﴿وَرَحْمَةً﴾، لأن الرحمة والرأفة جعلها الله تعالى في قلوبهم، ولا شك أن ما جعله الله تعالى في قلب الإنسان لا يُقال إن الإنسان ابتدعه. والنصب بفعل مضمر أخذ به أئمة العربية أبو علي الفارسي والزمخشري والنحاس وأبو البقاء وابن الأنباري وابن سيده. واختاره أيضاً أكثر المفسرين، منهم مكي ابن أبي طالب والواحدي والرازي وابن الجوزي وابن القيم وابن عاشور، ورجحه القرطبي أيضاً.

الأمر الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾، جملة مُستأنفة لبيان ما قبلها، وجوز بعضهم أن تكون صفة لـ «رهبانية».

الأمر الثالث: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾، هذا استثناء من حكم الجملة المنفية المستأنفة قبله، لأن السياق يدل على إثبات ابتغاء رضوان الله، والإثبات إنما يكون بعد نفي. واختلف السلف، أهو استثناء منقطع أم متصل؟ ويتحصل من ذلك ثلاثة وجوه. الوجه الأول: أن يكون استثناء منقطعاً من عدم الكتابة وليس من ضمير الرهبانية المبتدعة، بمعنى: ما كتبنا تلك البدعة عليهم ولكن كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله تعالى، وعلى هذا المعنى تفسير الماتريدي والسمرقندي. وهذا الوجه قريب من الإستدراك المحض، فإنك إذا

قلت: ما حضر الطلاب إلا البواب، فإنه استثناء منقطع من الحكم المسند إلى الطلاب، أي من عدم حضورهم، وإذا كان المقصود عدم حضور الطلاب إلى المدرسة فإن الذي يثبت للبواب هو الحضور إلى المدرسة أيضاً وليس إلى السوق أو الوليمة. وأما في الوجه المذكور فإنه استدراك محض بكتابة أخرى غير الكتابة المذكورة قبل الاستثناء، وهذا يجري مع الاستدراك المحض بأداة الاستدراك (لكن) ولكنه مُستبعد في الاستثناء وإن كان منقطعاً إذا وجدنا وجهاً أقل انقطاعاً منه. الوجه الثاني: أن يكون استثناء منقطعاً من فعلهم المفهوم من السياق، والتقدير: ما كتبناها عليهم ولكن فعلوها أو ابتدعوها ابتغاء مرضاة الله، وعلى هذا الوجه يجري قول طائفة من السلف، منهم قتادة وابن زيد، قال قتادة: لم تكتب عليهم، ابتدعوها ابتغاء مرضاة الله. رواه الطبري. وهو اختيار الزخشي والنسفي وابن القيم والبيضاوي، وهو قوي من جهة المعنى، وأما من جهة التركيب فإن فعلهم المفهوم من السياق دلت عليه كلمة ﴿أَبْتَدَعُوهَا﴾ في الجملة المثبتة قبل «إلا» وليس الجملة المنفية، وهذا يعكر على هذا الوجه لأن الاستثناء هنا ينبغي أن يكون من بعض مضامين الجملة المنفية. الوجه الثالث: هو الاستثناء المتصل من الجملة المنفية، بمعنى: ما كتبناها عليهم، أي ما الزمناهم بها، إلا أن يبتغوا بها رضوان الله تعالى، وهذا منقول عن مجاهد وهو اختيار مكي ابن أبي طالب وأبي حيّان. ويتضمن ذلك إلزام المجتهد بجتهاده وإن كان خطأً في حقيقة الأمر، ولكن بشرط سلامة النية ووجوب حق الرعاية. ولا شك أن من كان مُلزماً في الشرع بجتهاده فله حق الدعوة إليه من غير أن يفرضه على الآخرين. وهذا وجه قوي في المعنى والتركيب، وفيه شبه معنوي من الوجه الثاني من الاستثناء المنقطع. ولا شك أن الحجة في الوجه الثالث ثم ما يقاربه في المعنى، وذلك لسببين، أحدهما أن الوجه الأول مُستبعد كما ذكرنا، والسبب الآخر أنه إذا صح معنى المتصل فإنه مقدم على ما يعارضه، لأن الانقطاع بمعنى الاستدراك يستلزم تخصيص مفهوم الاستثناء، فلا يجوز إلا بقريئة أو عند تعذر الحمل على الاتصال بسبب فساد المعنى، ولذلك صرح بعض أئمة العربية أن الأصل في الاستثناء الاتصال. والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

الأمر الرابع: قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾، رعاية الأمر أي حراسته وحفظه وحمايته، من رَعَى يرعى رعاية. وتدل العبارة على عظيم شأن النية الخالصة التي

تضمنها قوله تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾، فهذه النية الخالصة هي سبب حق الرعاية للبدعة غير المقصودة، ولولا هذه النية فإن التعامل مع البدعة لا يكون بصيغة الرعاية. ولذلك ذكرنا أن العالم العدل إنما ينوي الإصابة في اجتهاده وأنه يُقَوِّمُ بهذه النية وإن أخطأ. وهذا كله يقطع بأن التعامل مع البدعة غير المقصودة يكون من طريق الرعاية لأساسها العظيم أي النية الخالصة، فلا يصح البتة أن يكون التعامل معها بطريق الهجران والقطيعة وما أشبه ذلك. وقد ذكرنا في المبحث السابق (الثالث) بعض الفوائد التي تساعد على المحافظة على سلامة النية. ونحتاج هنا إلى التنبيه السريع إلى جملة من طرق الرعاية التي تساعد على المحافظة على ابتغاء رضوان الله تعالى وعدم تحوله إلى خطيئة وإلى جمود ينافي التوبة والمغالبة، فمن هذه الطرق:

- عدم إلصاق الاجتهادات غير القطعية بالدين، وذلك لصيانة الدين وللمساعدة على عدم ثبوت البدع وللتشجيع على تغييرها. وقد سبق بيانه في المبحث السابق.
- تكرار النظر ومراجعة الاجتهاد، لأجل التراجع عن الخطأ وإزالة البدعة أو إزالة المستطاع من آثارها، وهذا أيضاً قد سبق بيانه، وهو من أهم طرق الرعاية.
- التعامل مع الآخرين بمرونة كافية فيما يخص الاجتهادات غير القطعية، خاصة أن المجتهد مُلْزَمُ باجتهاده في حق نفسه وله حق الدعوة إليه. وكذلك المرونة مع الصالحين والثقات في الخلافات المتجذرة التي يحتاج حسمها إلى جهود طويلة. وهذا كله كي لا يتحول التعامل مع البدعة غير المقصودة إلى فساد كبير يُفَرِّقُ الأمة. وهذا أيضاً تضمنه المبحث السابق، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما ينفع فيه في الكلام عن الخوارج والجهمية. ونُذَكِّرُ مرة أخرى بحديث سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُفْشِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما، فإن عبارة «وتطاولا ولا تختلفا» تشمل فيها إزالة الاختلاف بنوع من «التسوية» العملية المقبولة فقهيًا، وذلك لتعذر تطابق الاجتهادات في كثير من القضايا وإن طال الجدل، وبعبارة أخرى فإن التطاول هو الاتفاق على خطة عمل مشتركة أي موحدة، وإن كانت الآراء مختلفة.

● الوقوف عند حدود تطبيقات الاجتهاد غير القطعي الذي يُحتمل أن يكون خطأً وبدعة، يوضح الأمر أن الاستدلال بهذه الآية الكريمة وبغيرها للقول بأن المجتهد مُلزم باجتهاده يُراد به أنه مُلزم في حق نفسه، وأما إكراه الآخرين على هذا الاجتهاد فظلم وعدوان. وإذا كان المجتهد في منصب الولاية فعليه واجبان، الأول: المشاورة وتكرار النظر لأجل مقارنة القطع بصحة الاجتهاد. الواجب الثاني: مراعاة الخلاف، ومن أهم جوانب مراعاة الخلاف هو العمل بالاحتياط لصالح الاجتهاد المغاير إذا لم يكن مقطوعاً ببطلانه. ويحتاج هذا إلى ملكة فقهية عالية، وينبغي أن يكون مفصلاً في كتب أصول الفقه وفي مباحث الفتوى والقضاء.

● الحذر من حصر النصوص العامة والمطلقة بصفة معينة جاء بها دليل لا يفيد الحصر، فإن الحصر قد يؤدي إلى إيقاع صفة البدعة على ما ليس ببدعة. ولكن يؤخذ عند الحاجة فقط باحتياطات لمنع الغلو، كما سيأتي في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

● الحذر من الخلط بين الأحكام الشرعية الثابتة والمتطلبات التنفيذية المتغيرة. وقد حصل ذلك قديماً وحديثاً، فإن الوسائل قابلة أبداً للتغيير والتبديل، ولا شك أن إضفاء صفة الحكم الأصلي عليها يجعلها بدعة لازمة. وأيضاً، فإن إدخال الوسائل المستحدثة في البدع سوف يشمل وسائل خدمة الواجبات ووسائل ارتكاب المحرمات ويؤدي إلى تقسيم البدع إلى واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة. وفي هذا كثير من الخلط والتليس، وهو معارض أيضاً للحديث الصحيح الصريح «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم وغيره. ثم إذا كان من الخطأ نسبة الاجتهادات غير القطعية إلى الدين، فلا شك أن الخطأ أشد وأعظم إذا نُسبت الوسائل التنفيذية إلى الدين.

الأمر الخامس: ليس في الآية الكريمة ما يساعد على تقسيم البدع إلى مذمومة وممدوحة بحسب الأحكام التكليفية، وإنما ذكرت الآية بدعة غير مقصودة لأنهم فعلوها ابتغاء رضوان الله. وأما كون بدعتهم موافقة للصواب من جهة العمل أو مخالفة له، فليس في الآية الكريمة ما يُنبه إليه إلا قوله تعالى: ﴿أَبْدَعُوهَا﴾، وهذه الكلمة تشمل مخالفة الصواب

لأنهم ابتدعوها من غير أن تُكتب عليهم، ولكنها بعيدة عن الإشعار بموافقة الصواب. ثم لو جاز مثل هذا الاحتمال الضعيف فلا شك أنه مدفوع بقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم وغيره، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

العموم في الكيفيات والوسائل ليس ببدعة ولكن مع احتياط لمنع الغلو في الدين

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٣٥، ولفظ الوسيلة اسم جنس معرف يفيد العموم في الوسائل إلا ما استثناه الدليل. والحق انه ما من شيء أحله الله تعالى لنا إلا ويمكن اتخاذه وسيلة للخير، ويتعين مكافحة اتخاذه وسيلة للشر، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سئل النبي ﷺ عن الحُمُرِ، فقال: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) الزلزلة: ٧-٨ رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿كَلَّا لَمَآ يَقْضِ مَا أَمَرُهُ﴾ عبس: ٢٣. قضاء الشيء هو إحكامه والفراغ منه أي فعله وإتمامه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَّتُمْ مِّنْ سِكِّكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ البقرة: ٢٠٠. وكلمة ﴿مَا أَمَرُهُ﴾، في آية عبس اسم موصول يفيد العموم، والآية إنكار صريح على من لم يقض أوامر الله تعالى. وواضح أن الآية توجب اتخاذ الوسائل لفعل وإتمام كل ما أمر الله تعالى به سواء كان في مجال المناسك أو السياسة أو الدفاع أو التعليم أو الصحة أو الدعوة وسائر مجالات الحياة.

فهذه الأدلة وغيرها، عامة في الوسائل ومطلقة (غير مقيدة) في الوسائل والكيفيات وسائر متعلقات التنفيذ، فلا يُستثنى من ذلك إلا الوسائل والكيفيات التي خصّها الشرع بالوجوب أو التحريم. وقد أوضح ذلك الإمام القرافي، وإن كانت عبارته تحتاج إلى تنقيح، قال القرافي رحمه الله تعالى: صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات، فإذا قال تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة: ٥، فهذا مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات، ولا يدل اللفظ على خصوص يوم السبت ولا مدينة معينة. اهـ مع اختصار من (شرح تنقيح الفصول، ٢٠٠). الآية الكريمة التي ذكرها القرافي قد دخل التخصيص على ظاهر العموم من لفظ المشركين فيها لأنه محمول على

المشركين الذين اجتمعت عليهم شروط الحرب المشروعة دون المشركين غير المعتدين، والمهم هنا من كلام القرافي أن الأصل في الوسائل والكيفيات الجواز إلا حين يقوم دليل على تعيين وسيلة وكيفية معينة أو تحريم وسيلة وكيفية معينة. وهذا الأصل له تطبيقات كثيرة جداً في أبواب الفقه كلها. ويميل بعض السلف والمحدثين إلى تضيق أو إلغاء هذا الأصل في باب الصلاة والذكر ونحوها من العبادات دون أبواب الفقه الأخرى كالمعاملات والجهاد والسياسة والقضاء وغيرها، وهذا التفريق خطأ واضح، فإنه من المحال الاقتصار على الكيفيات أو الوسائل التي كانت موجودة في عهد النبوة، وأما تضيق الكيفيات في مجال دون مجال من غير دليل خاص على التضيق فهو تحكيم للرأي والهوى المذهبي. من أمثلة الأخذ بإطلاق الخيارات حديث عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُحْتِمُ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».» رواه مسلم والبخاري، فهذا الصحابي عمل بالعموم في حديث صفة الصلاة، وفيه «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما في سياق حديث الذي أساء في صلاته. ومثل ذلك يُقال في اختيار وسائل وكيفيات الشورى وطرق التدريس والجهاد والإدارة والمعاملات الوظيفية وغير ذلك. وأما العبادات، فإن للذوق مجالاً واسعاً فيها، فترى رجلاً يحب إطالة القيام والقراءة في النافلة وتجد غيره يحب إطالة السجود والدعاء فيه وتجد غيره يحب الركعات القصيرة الكثيرة حتى أنك تجد في تراجم السلف من كان يصلي في الليلة مائة ركعة!! ويجد بعضهم مذاقاً خاصاً للنافلة مع الجماعة كالتراييح وبعضهم لا تدمع عينه ولا ينقطع في المناجاة إلا حين ينفرد. ولذلك فإن العابد كبشر له ذوق وأحاسيس يجد متسعاً في قاعدة إطلاق الوسائل والكيفيات إلا ما استثناه الدليل.

وينحش بعضهم من انتشار البدع من جهة التوسع في الوسائل والكيفيات، والجواب وبالله تعالى التوفيق أن البدع إنما تتأسس حين تُعطى الوسائل والكيفيات صبغة الحكم الأصلي، وأما حين يُعرف أن هذه الكيفية إنما اختارها فلان لأنها ناسبت حاله فلا خشية من التباسها بأصل الحكم. يضاف إلى ذلك أن حكم إطلاق الوسائل والكيفيات، يُعد من

الضروريات الكبيرة في كل مجال تحكمه المغالبة في التحسين والتطوير، كالإدارة والأنظمة الوظيفية والتصنيع وغير ذلك. والمغالبة هي اختصار معنوي للمصابرة والمrapطة، كما في آية آل عمران.

يؤكد ذلك أن خشية أن يُحسب على الدين ما ليس منه، ليس مقتصرًا على الاختيارات الشخصية من الوسائل والكميات، بل يشمل من طريق الأولى وفي أحوال عديدة، يشمل سنناً ثابتة خشية أن يتصورها الناس على غير حقيقتها، فهذا لا يسوّغ منعاً مطلقاً لهذه السنن، ولكن يسوّغ تركاً مقيداً جداً لها لأجل منع التصوّر الخاطيء. يوضح ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أن خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان. رواه البخاري ومسلم. ومعنى قول النبي ﷺ: «خشيت أن تفرض عليكم» أي خشيت أن تظنوا أنها فريضة.

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين، لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم، تركوا أشياء وأظهروا ذلك، ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة. فمن ذلك ترك عثمان القصر في السفر في خلافته وقال: إني إمام الناس ينظر إليّ الإعراب وأهل البادية أصلي ركعتين، فيقولون هكذا فرضت. وأكثر المسلمين على أن القصر مطلوب. وقال حذيفة بن أسيد: شهدت أبا بكر وعمر وكانا لا يضحيان، مخافة أن يرى الناس أنها واجبة. وكره مالك وأبو حنيفة صيام ست من شوال، وذلك للعلة المتقدمة مع أن الترغيب في صيامها ثابت صحيح، لئلا يُعتقد ضمها إلى رمضان، قال القرافي: وقد وقع ذلك للعجم. وقال الشافعي في الأضحية بنحو من ذلك، والمنقول عن مالك من هذا كثير. فبمجموع هذه الأدلة نقطع بأن التفريق بين الواجب والمندوب مقصود شرعاً، ومطلوب من كل من يقتدي به قطعاً. والتفرقة بينهما تحصل بأمور منها: القول إن اكتفى به وإلا فالفعل. اهد مع اختصار من (الموافقات، ٣/ ٢٠٧-٢٠٨).

يوضح الأمر قوله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ المائدة: ٧٧. قوله تعالى: ﴿تَغْلُواْ﴾ قال ابن فارس: الغلو يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال:

غلا السعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه. وغلا الرجل في الأمر غُلُوًّا إذا جاوز حده. وغلا بسهمه غُلُوًّا إذا رمى به سهماً أقصى غايته. وغلت القَدْرُ تغلي غلياناً. اهـ — (معجم مقاييس اللغة). وقال الراغب: الغلو تجاوز الحد، يقال ذلك إذا كان في السعر: غلاء. وإذا كان في القَدْرُ والمنزلة: غُلُوًّا. وفي السهم غُلُوًّا. وأفعالها جميعاً: غلا يغلو، قال تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾. اهـ من (المفردات). وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ الْحَقِّ﴾، قال أبو البقاء العكبري: ﴿غَيْرَ الْحَقِّ﴾ صفة لمصدر محذوف أي: غلوا غير الحق. ويجوز أن يكون حالاً من ضمير الفاعل، أي لا تغلو مجاوزين الحق. اهـ من (التبيان في إعراب القرآن). وفي الآية نهي عن كل قول أو فعل يؤدي إلى الزيادة في الدين وذلك بأن ينسب إلى سنة النبي ﷺ أو إلى الفرائض أو المندوبات أو المكروهات أو المحرمات ما ليس منها. ولكن متى ما كان الأمر خياراً شخصياً ومن البعيد أن يُحسب على الإسلام، كما في قراءة ذلك الصحابي لسورة الإخلاص في الصلاة، فإنه ليس من الغلو، بل الغلو في منعه. ويُراجع في هذا الأصل مبحث السياسات الوقائية وسد الذرائع في كتاب (المنطلق).

المبحث السادس

آية الحج

ووجوب جمع الأدلة لاستخراج الحكم

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٢﴾ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ٥٣ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٥٤﴾ الحج: ٥٢ - ٥٤، وهذه الآيات أصل عظيم في هذا الباب، فنستعين بالله عز وجل على تدبرها وفهمها.

أولاً: مقدمة تفسيرية.

قوله تعالى: ﴿تَمَنَّى﴾ أي قرأ وتكلم، يُقال: تمنى الكتاب أي قرأه وكتبه، لأن التمني يتضمن إخراج ما في النفس أي الحديث، والمقصود في الآية هو الحديث المسموع لأن الذي في قلب النبي ﷺ غيب يعلمه الله عز وجل، ولا يعرفه الشيطان ولا الذين أوتوا العلم حتى يُتلى ويسمع، ولذلك اتفقت كلمة المفسرين على أن ﴿تَمَنَّى﴾ في آية الحج معناها تلا وقرأ وتكلم، كما ذكر القرطبي والشوكاني والسيوطي والنسفي وأبو زكريا الفراء في (معاني القرآن) والراغب الأصفهاني في (المفردات) وغيرهم، ورواه ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس ومجاهد والضحاك.

وقوله تعالى: ﴿فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أي في تلاوته وكلامه، وهنا زل بعض الناس فتوهوا أن «في» الظرفية تفيد التناسب في الجنس، فزعموا أن معنى الآية هو أن الشياطين أَلْقَتْ في تلاوة النبي ﷺ كلاماً من جنس التلاوة، وإن كانت تلاوة باطلة من صنع الشيطان، ورووا في ذلك حديثاً لا أصل له، وإنما هو من وضع الزنادقة، إذ زعموا أن إلقاء الشيطان جرى على لسان النبي ﷺ نفسه، وقد أجمع العلماء على بطلان ذلك الحديث متناً وإسناداً، حتى ذكر ابن إسحاق صاحب السيرة أنه من وضع الزنادقة فلا حاجة للتطويل بذكره.

والمهم هنا أن حرف الجر «في» يفيد معنى الظرفية، وكون الشيء وعاءً لغيره بقطع

النظر عن التناسب، وقد يكون الوعاء مادياً كقوله تعالى: ﴿أَرْكَبُوا فِيهَا﴾ هود: ٤١، وقوله تعالى: ﴿وَلَا صَلْبَيْنَكُمُ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ طه: ٧١، ونحو ذلك. أو يكون الوعاء معنوياً، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ البقرة: ٢٣، وقوله تعالى: ﴿لَا خِزْيَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ البقرة: ٨٥. وعلى ذلك فإن قوله تعالى: ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ الحج: ٥٢، لا يختلف من جهة المعنى عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، رواه البخاري ومسلم. فاللقاء الشيطان نوعان، الأول: إلقاء في التلاوة، أي محاولات تحريف القرآن الكريم ومحاولات وضع الأحاديث على رسول الله ﷺ، ويلحق بذلك من يحاول متعمداً تمشية الأحاديث الضعيفة والموضوعة. النوع الثاني: إلقاء المعاني الفاسدة في تفسير القرآن والسنة، وقد وقع الكثير من ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ﴾ أي يزيل ويبطل، وقوله تعالى: ﴿يُحْكِمُ﴾ أي يتم ويفصل بالحكمة. وتدبر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ﴾ ، فإن «ثم» تفيد الترتيب مع جواز الفصل، أي إن الثاني لا يلزم أن يكون متصلاً بالأول في الزمن.

ثانياً: دلالة الآية على جواز انفصال البيان.

أي توزيع أدلة القضية الواحدة على نصوص عديدة. فالآية الكريمة في غاية الوضوح على أن الأحكام قد يتأخر، فقد ينزل النص وهو مجمل مبهم، يحتمل أوجهاً من المعاني المختلفة، وقد يكون النص ظاهراً غير مبهم، إلا أن دلالاته على الظاهر غير قطعية، ويحتمل أن يكون ظاهره غير مطلوب.

والنظر في نصوص الأحكام وعمل عامة العلماء يدل على جواز تأخير بيان الظاهر والمجمل، إلا أن العلماء قالوا بأن تأخير صرف الظاهر عن ظاهره لا يجوز أن يتجاوز وقت الحاجة والعمل، لئلا يعمل الناس بالباطل. وقد نقل أبو البركات بن تيمية هذا القول عن الإمام أحمد وأبي الحسن الأشعري والأشعرية وأكثر الشافعية وبعض المالكية وغيرهم، فلم يفرقوا في تأخير البيان بين الظاهر والمجمل.

ونقل أبو البركات عن بعض علماء المذاهب الأربعة والظاهرية التفريق في ذلك بين الظاهر والمجمل، وهو حكاية عن أحمد كما في المسودة في أصول الفقه (صفحة ١٧٨-١٧٩).

والصحيح هو القول الأول، لان آية الحج مطلقة لم تفرق بين ظاهر ومجمل فلا يحل تقييدها إلا برهان، وليس ذلك إلا المنع من تجاوز وقت الحاجة والعمل.

ويتصل بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ. وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه: ١١٤، النهي في هذه الآية الكريمة حكم تكليفي تعمل فيه قواعد تفسير نظائره. ولذلك فإن عبارة ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ﴾ فعل في سياق النهي، وظاهره العموم في كل صور العجلة بالقرآن الكريم قبل أن يقضى (أي يتم) نزول متعلقات النص القرآني. ويشمل ذلك انتظار بيان المجمل، والتأني في عهد النبوة عند وجود إشارة وتوقع نزول تقييد أو تخصيص للظاهر، وكذلك وضع الآيات في مواضعها في السور، ويمكن أن تشمل أيضاً التأني في متابعة جبريل عليه السلام في التلاوة، غير أن هذه الآية أعم من آية القيامة، وسيأتي تفسير آية القيامة في آخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى. وعلى نحو هذه المعاني جاءت تفاسير السلف للآية، فعن الحسن في رجلٍ لطم امرأته، فأنت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ.﴾، وَكَذَلِكَ قَوَّموك على النساء بما فضلك الله بعضهم على بعض. رواه ابن أبي شيبة وابن جرير الطبري. وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ.﴾ قال: لا تتله على أحد حتى نبينه لك. رواه الطبري. وعن قتادة في هذه الآية، قال: تبيانه. رواه الطبري. وعن ابن عباس قال: لا تعجل حتى نبينه لك. رواه الطبري.

ثالثاً: الفرق بين العلماء وأهل الزيغ في التعامل مع انفصال البيان.

يفهم من الآية الكريمة أن الشيطان يأمر الذين في قلوبهم مرض بالكذب والتقول على الله تعالى بغير علم، ولهم في ذلك ثلاثة طرق، الطريق الأول: أن يأتي أحدهم إلى النص المبهم المجمل، فيحمله بهواه على بعض الوجوه المحتملة دون غيرها. الطريق الثاني: أن يأتي إلى نص ظاهر، فيحمله على ظاهره من غير أن ينظر في الأدلة التي تفسره في القرآن والسنة، وقد تصرفه هذه الأدلة عن ظاهره. الطريق الثالث: هو أن يصرف المتدع النص عن ظاهره بغير دليل صارف من القرآن أو السنة. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّيَ الْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ يشمل هذه الطرق كلها.

ونقل ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: من تأول القرآن على ظاهره من غير دلالة من الرسول ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع لأن الآية تكون عامة قصدت لشيء بعينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم المعبر عنها. اهـ من (المسودة، ١٧٩).

وأما الذين أوتوا العلم فيؤمنون بالنص كما هو، فإذا كان النص مجملاً فسروه على الإيهام من غير تقييد وتفصيل لم يأذن به الله تعالى، ثم ينظرون في سائر النصوص في تلك المسألة حتى يحصل لهم إحكام المعنى وتفصيله ببراهين الكتاب والسنة.

ذلك ما كان يحصل في عهد النبوة، ومقتضى ذلك بعد انقضاء عصر النبوة أن الحكم الشرعي المعين قد يكون مجزئاً في نصوص متعددة فلا يُعرف الحق فيه مفصلاً حتى يُنظر في تلك النصوص جميعاً. وهذا أمر معلوم لا يشك فيه من له أدنى اضطلاع على الأحكام الإسلامية وأدلتها، ومن أظهر الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيَّدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨، فهذا نص ظاهره العموم في كل سارق وسارقة، إلا أن من حملة على ظاهره فقد ظلم وبغى على الناس، وقد اتفق العلماء على تخصيصه بأدلة شرعية كثيرة، قال العلماء: لا يقطع إلا من سرق من حرز ولا قطع إلا بنصاب ولا قطع على من اضطر إلى السرقة ولا قطع إذا عمت المجاعة، وذلك لتزلزل شرعية الحرز ووجوب البذل، ولا قطع على الأبوين في مال ابنتهما ولا قطع في ديار الكفر لأن المقطوع لا يجد من يرحمه إذا تاب، كل هذه التخصيصات وجبت ببراهين واضحة من القرآن والسنة، وفي الآية تخصيصات أخرى مبسطة في كتب الأحكام.

وقوله تعالى في آية قطع السارق ﴿أَيَّدِيَهُمَا﴾ مجمل يقع على العضو من رؤوس الأصابع إلى المنكب كما يقع على أجزاء معينة منه، إلا أن القطع في اليمين لقيام الدليل على ذلك، ولا يقطع إلا أقل ما يطلق عليه اسم اليد، لأنه مطلوب بيقين وما زاد عليه ظن لا يحل العمل به ما لم يصححه الدليل. وعلى ذلك فإن الجزء المقطوع لا يزيد بحال من الأحوال عن الكف من مفصل الرسغ.

ومذاهب المبتدعة هي أن يأتي أحدهم على سبيل المثال إلى قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ فيعمل في الحال بعمومه من غير أن يبحث في الأدلة التي تبين المقصود منه، كما

فعلت الخوارج في اعتراضها على علي بن أبي طالب ﷺ بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ أُلْحُكُمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الأنعام: ٥٧، أو يأتي أحدهم إلى الإجماع في قوله تعالى: ﴿أَيَّدِيَهُمَا﴾ فيقطع ما شاء بحسب هواه، وقد فعل ذلك بعض الخوارج فقطعوا من الإبط.

وإذا تأملت هذا المثال وغيره من الأمثلة الكثيرة المبسوطة في شروح نصوص الأحكام وفي كتب الفقه، علمت بيقين صحة ما ذكره الإمام جمال الدين الأسنوي الشافعي، قال: ذكر الغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم، أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص بالإجماع. اهـ من (التمهيد، ٣٥٨)، ولا نشك والحمد لله في أن هذا هو إجماع المجتهدين قاطبة. وقال الإمام علاء الدين البخاري الحنفي: ولا خلاف أن استصحاب حكم ثبت بدليل مطلق غير معترض للزوال والبقاء، ليس بحجة قبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل، لا في حق غيره ولا في حق نفسه، لأن جهله بالدليل المزيل بسبب تقصير منه لا يكون حجة على غيره، ولا في حق نفسه أيضاً. اهـ من (كشف الأسرار، ٣/ ٣٧٧).

وقد اعترض الدكتور محمد حسن هيتو، محقق التمهيد، على ذلك الإجماع، فعن أبي بكر الصيرفي وأبي إسحاق المروزي، وهما شافعيان، عدم جواز تأخير البيان مطلقاً، ووجوب العمل بالعموم واعتقاده في الحال، وهو قول المعتزلة كما ذكر الشيرازي في اللمع وابن تيمية في المسودة، وهو اختيار أبي سفيان من الحنفية وابن عقيل الفقيه المتكلم من الحنابلة، وقول هؤلاء المخالفين إذا حمل على الظواهر التي وردت بأدلة قطعية الدلالة كالعموم الوارد بصيغة «كل» و«جميع»، فقولهم حق ولا يخالف الإجماع لأن قطعي الدلالة بيانه وإحكامه من نفسه أو بقرينة متصلة.

وأما إذا حملت قولهم على الظواهر عموماً، فقولهم في غاية البطلان والمخالفة للقرآن، الذي نص على أن البيان والإحكام قد يتأخر ليميز الله تعالى بين العالم والجاهل، وبين المؤمن ومن في قلبه مرض. والغفلة عن ذلك قد تؤدي إلى أخذ بعض النصوص وترك بعضها الآخر، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَافَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ غافر: ٨٣.

ولعل الذي أوقع طائفة قليلة بهذا الخطأ هو ما ورد عن بعض كبار الصحابة ومن

تبعهم بإحسان من الأئمة أنهم كانوا إذا نزلت بهم النازلة نظروا، فإذا وجدوا آية أو حديثاً أخذوا أو عملوا به. فهذه الروايات محمولة على عملهم بالنص بعد البحث عن نصوص تشاركه في صناعة الحكم. يضاف إلى ذلك أن الذين ورد ذلك عنهم، هم من كبار الصحابة والفقهاء. وهؤلاء كانوا أوعية العلم، وربما يُسألون عن أمور قد سبق لهم النظر فيها وجمع ادلتها، فإذا أجاب أحدهم بآية أو حديث فهذا لا يعني أنه لم ينظر فيما قد يشارك هذا النص في صناعة الحكم، خاصة إذا كانت المسألة مما يُكتفى فيه بالحد الأدنى من العلم الظاهر.

والمعتمد عليه في معرفة أدلة المسألة الواحدة، هو رواية فقيه واحد معروف العناية بفنه، على أقل تقدير، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢، والأمر بالتفقه والإنذار مطلق لم تقيده السنة، فيجوز لأفراد الطائفة أن يتفقهوا منفردين ومجتمعين، وكذلك يجوز لهم الإنذار. والاكتفاء برواية فقيه واحد هو الحد الأدنى لإبراء ذمة المكلف في حق نفسه، وأما إذا تجاوز الأمر إلى حقوق الآخرين أو الحقوق العامة فيجب السعي للوصول إلى حكم قطعي أو مقارب للقطع مع احتياط لاجتناب أضرار الخطأ المحتمل، فلا يُكتفى لذلك برواية فقيه واحد.

ونقل أبو البركات بن تيمية عن الإمام أحمد في رواية صالح قال: إذا كان لآية ظاهر ينظر ما عملت السنة، فهو دليل على ظاهرها ومنه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء: ١١، فلو كانت على ظاهرها، لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد وإن كان قاتلاً أو يهودياً. قلت: وهذا عام في الظواهر كلها من العموم والمطلق والأمر والنهي والحقائق. اهـ من (المسودة، ١١١).

وإذا نظرت في الأخطاء المذهبية الكبيرة التي وقع فيها المسلمون تجد كثيراً منها تدور حول التمسك بنص والإعراض عن النصوص التي تفسره وتبينه من القرآن والسنة، وبعضها الآخر سببه الجهل بأدوات فهم القرآن والسنة من علوم العربية وأصول الفقه.

وانظر إلى تأخر البيان في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧، فعن سهل بن سعد قال: أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى

يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما. فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا إنها يعني الليل من النهار. رواه البخاري واللفظ له، ومسلم.

وعن عدي أنه أخذ عقلاً أبيض وعقلاً أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينهما فلما أصبح، قال: يا رسول الله جعلت تحت وسادتي، قال: «إن وسادك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك.» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أن عدياً قال يا رسول الله، ما الخيط الأبيض وما الخيط الأسود أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين.»، ثم قال: «لا بل هو سواد الليل وبياض النهار.» رواه البخاري.

وجه الخطأ في عمل أولئك الصحابة رضي الله عنهم أن قوله تعالى: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ليس بعام، بل هو مشترك بين الخيط المعروف والخيط الذي هو بين الليل والنهار، والراجح في الأصول أن الأسماء الصريحة لا تُحمل على المعاني المشتركة كلها، ولا على أي من المعاني على سبيل الاختيار، وإنما تُحمل على واحد من المعاني بدليل يدل على أنه هو المقصود بالحكم.

وهذه القصة من أحسن ما يستدل به على حكم اللفظ المشترك في خطاب التكليف فيما عدا الموصولات وأسماء الإشارة والضمائر ونحوها من غير الأسماء الصريحة، لأن النبي ﷺ خطأً من حمل الاسم المشترك على الإطلاق أو العموم، فكان ينبغي على أولئك الصحابة أن يطلبوا البيان من النبي ﷺ قبل حمله على واحد من المعاني وكأنه لفظ عام. ويستدل بهذه القصة أيضاً على الرفق في إرشاد الناس والتلطف معهم.

وقوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ أَيْمَتَهُ﴾، أي يزيل ويبطل. والنسخ هو إبطال الشيء وإقامة شيء آخر مقامه، وليس ذلك في الغالب إلا بإظهار الحجج على لسان أهل الحق التي تبين أن ما أحدث في تفسير كلام الله تعالى كان خطأ وليس من الحق في شيء. فالنسخ هنا ليس هو النسخ الاصطلاحي عند الأصوليين.

وبقي أن نذكر شبهة قد يتعلق بها من يصر على الاحتجاج بدليل دون آخر من

الشرعية. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ۚ إِنَّهُ كَرَنٌ أَذُنًا ۙ﴾ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتِهِ ﴿١٩﴾ القيامة: ١٨ - ١٩، فقد يقول قائل إن الله عز وجل قد أمر باتباع القرآن قبل البيان، وهذا في زعمه يوجب العمل بكل ظاهر على ظاهره بقطع النظر عما بينه وقد يصرفه عن ظاهره، ويوجب في زعمه أتباع الظاهر على الفور، وإن لم يبحث عما بينه. والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن هذا القول ليس بصحيح، يوضح الأمر أن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ يرجع إلى القرآن الكريم بالمعنى الاسمي لكلام الله تعالى، ولذلك فإن لفظ القرآن في ﴿فَاسْتَمِعْ لَهُ﴾، يكون مغايراً للضمير المضاف إليه، كي لا يكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه، أي كي لا يكون التقدير: فاتبع قرآن القرآن، بالمعنى الاسمي للكلمتين، معنى ذلك أن القرآن في هذه العبارة يُراد به المصدر كما هو الأصل في العربية، مثل غفران وفرقان ورجحان، والمعنى: فاتبع قراءته أي قراءة القرآن، لأن القرآن كمصدر معناه القراءة، وقد صرح بذلك ابن عاشور، وهو قول مشهور عند المفسرين. وواضح أن آية القيامة أوجبت على رسول الله ﷺ العناية بالقراءة وانتظار البيان، ولا تدل الآية بحال من الأحوال على جواز تجاوز العمل بالبيان المنفصل أو المتأخر. ثم لو زعم متكلف جواز ذلك قبل نزول البيان في عهد النبوة، فإنه من المحال أن يجوز ذلك بعد نزول البيان، فإنه من باب الإيمان ببعض الدين دون بعض.

المبحث السابع

المحكم والمتشابه والفرق بين الراسخين والزائعين

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابِ﴾^١ آل عمران: ٧. وقد أشكلت هذه الآية الكريمة على بعض العلماء، حتى ادعى بعضهم أنها من الآيات المشككة. ولذلك نحتاج إلى الدخول في تفاصيل التفسير وبعض المقدمات العلمية والمتعلقات، سائلين الله تعالى الإعانة على إزاحة الإشكالات.

أولاً: التفسير اللفظي للآية.

١ - قوله تعالى: ﴿مُحْكَمَاتٌ﴾، الإحكام ضرب من الإتقان والإجادة، وبهذا المعنى فإن القرآن محكم كله، كما في قوله تعالى: ﴿الرَّكِيبُ أَهْلَتْهُنَّ ثُمَّ قُضِلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾^٢ هود: ١. والإحكام في سياق الكلام عن التأويل هو تمييز الحقيقة المقصودة حتى لا تشبه بغيرها، ذكره ابن تيمية في رسالة (الإكليل)، وعليه مذهب كثير من السلف. وواضح أن المحكم في مقابلة المتشابه هو ما لا تشابه فيه من العبارات اللفظية، فهو محدد المعنى ولا يشبه بمعان متباينة، وسيأتي تفصيل لذلك إن شاء الله تعالى.

٢ - قوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، فحكم المحكمات هو أنها أم الكتاب، أي لها القيادة والمرجعية المعنوية وإليها المأوى. فالأم هي الوالدة فهي الأصل والمرجعية المادية، وكل مدينة هي أم لما حولها من القرى، والخمر أم الخبائث لأن كل خبيثة يمكن أن تقع بسبب السكر، وأم الخير هي ما يجمع أو يؤدي إلى كل خير، والأم لكل شيء هي المجمع له والمضم ولذلك كانت الفاتحة أم الكتاب، وأم الجيش قيادته والعلم الذي يتبعه الجيش، ويمكن مراجعة مفردات الراغب وتهذيب الأزهري وصحاح الجوهري وغيرها.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾، التشابه هنا ما كان مقابلاً للمحكم، ويراد به في سياق الكلام عن التأويل: ما كانت الحقيقة المقصودة منه غير متميزة تميزاً ينفي عنها الاحتمالات،

فالعبرة اللفظية تشبه هذا المعنى من وجه، وتشبه ذاك المعنى من وجه آخر، فتحتاج إلى من يردها بالدليل إلى المعنى المقصود منها، أي تحتاج إلى إحكام المعنى بأدلة منفصلة عنها، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخَكِّمُ اللَّهُ إِلَيْتِهِ﴾ الحج: ٥٢، وقد سبق تفسير آية الحج في المبحث السابق. ومن هذا الاستعمال للفظ التشابه (وإن كان بابه غير هذا الباب) قول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة»، رواه البخاري ومسلم في سياق حديث، ومعنى قوله ﷺ: «مشتبهة» وفي رواية صحيحة «مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس»، معناه أنها تشبه الحلال من وجه وتشبه الحرام من وجه آخر فلا يعلم حقيقتها كثير من الناس، وليس الناس كلهم، فإذا أردت رفع الاشتباه رددتها إلى من يعرف حقيقتها. وقال الإمام الشاطبي: وأخر متشابهات، يريد وليست بأم ولا معظم، فهي إذا قلائل. اهـ من (الموافقات، ١١٥/٤). ولا أدري كيف استدل الشاطبي بالآية على قلة المتشابهات!! فإن كان قد استدل عليه بأن المتشابهات ليست بأم، فهو استدلال ضعيف، لأن الأم هو الأصل الذي يحتاج إليه في فهم غيره من النصوص، وهذا لا يستلزم أن تكون المحكمات أكثر من المتشابهات في العدد، وإنما يستلزم أن تكون المحكمات كافية لتفسير المتشابهات بقطع النظر عن العدد، ألا ترى أنك تقول للرئيس أم الجيش وهو واحد منه. ومن البعيد أن يكون الشاطبي رحمه الله، قد استدل بلفظ (آخر) وذلك أنه على وزن (فعل) وهو من جموع الكثرة، ومع ذلك فإن جموع القلة والكثرة لا يكاد يعتمد عليها في تفسير أدلة الشرع. وإن كان قد استدل بالاستقراء فهو جائز، ولكنه يحتاج إلى تمثيل وتفصيل قبل قبول دعواه.

٤- قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، الزيغ: هو الجور والميل عن الاستقامة، وتدبر أن الله تعالى لم يقل: في قلوبهم أو في عملهم زيغ، ولكن في قلوبهم، وذلك للتنبيه إلى اعتبار النوايا ودواخل النفس لمعرفة أهل الزيغ، أي البحث والنظر في القرائن التي تفرق بين العمد والخطأ.

٥- قوله تعالى: ﴿أَتَّبَعَاءَ الْفِتْنَةِ﴾، أما الابتغاء فهو الإرادة والطلب، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ الرعد: ٢٢، وهذا أيضاً يؤكد ما ذكرناه من أن معرفة المبتدعة أو أهل الأهواء يعتمد على عمليات فحص النوايا والدواخل بما ظهر من قول وفعل، وقد سبق بيان ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل. وأما الفتنة في سياق الكلام عن المعاني

والتأويل فهي صرف الناس عن الحق إلى الباطل، ولذلك قال بعض السلف إن الفتنة هي الكفر، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْسِدُوا عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ المائدة: ٤٩، أي واحذرهم أن يصرفوك عنه، ومنه حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أتريد أن تكون فتناً يا معاذ؟ إذا أمتت الناس فاقراً والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى» رواه مسلم والبخاري، وقول النبي ﷺ: «فتناً» أي منفراً عن الدين صارفاً للناس عنه. ويتفرع من ذلك استعمال الفتنة في الإستهتار بالشيء والغلو فيه مما يصرف الإنسان عن الاستقامة والسداد، يُقال: فلان مفتون بالدنيا، والرجل مفتون بأهله أو بشعره.

٦- قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، قال الراغب رحمه الله: التأويل هو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو فعلاً. اهـ من (المفردات). وهذه عبارة جامعة، ولكنها مختصرة. وتفصيل ذلك فيما ذكره ابن سيده وغيره من استعمال اللفظ، فإنه يُقال: آل يؤول إلى كذا أولاً ومالاً إذا صار أو رجع إليه، وأوّل إليه الشيء رَجَعَهُ، وألّث عن الشيء أي ارتددت، وآل اللبن إيلالاً أي تحثر، والموئل الموضع الذي يرجع إليه. وعلى ذلك فإن تأويل الكلام والعمل يمكن أن يشمل ثلاثة أنواع بطريق العموم وليس الاشتراك:

● النوع الأول: هو ما يصير إليه الكلام من المعاني النظرية، وهذا هو التفسير اللفظي للكلام، وكذلك تفسير العمل وسائر الظواهر والأحداث بأسبابها وغاياتها وشبه ذلك من المعاني، يُقال: تأملته فتأولت فيه الخير أي توسمته وتحريته. فمن وقوع التأويل على التفسير والبيان للعمل، قوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام ﴿سَأُنَبِّتُكَ بِنَاوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ الكهف: ٧٨، وكان موسى عليه السلام قد شاهد حقيقة ما فعله الخضر، وعاین وقوع تلك الأفعال بالتفصيل، إلا أنه لم يعرف الحقائق العلمية والأصول النظرية التي تفسر تلك الأفعال وتبين صحتها، حتى ذكر الخضر عليه السلام تلك الأصول العلمية، كما قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (٧٨) وَأَمَّا الْفُلُفُلُ إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى حَاكِياً عَنِ الْخَضِرِ ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ الكهف: ٧٩ - ٨٢. ومن هذا المعنى تأويل الرؤيا وسائر الحوادث والظواهر القائمة بمعنى تفسيرها، قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْنِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾

يوسف: ٦، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «بينما أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي، وعليهم قمصٌ فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجتره» قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «الدين» رواه البخاري ومسلم، قول الصحابة: فما أولته، واضح في استعمال التأويل بمعنى التفسير، لأنهم اسندوا التأويل إلى النبي ﷺ، ولو أرادوا بالتأويل تحقيق المعنى ووقوعه بالفعل، لامتنع نسبة التأويل إلى النبي ﷺ، ولقالوا: فما تأويله، وذلك لأن إيقاع الأفعال وخلقها لا يكون إلا من الله تعالى، وقد ينسب الفعل إلى فاعله من المخلوقين باعتبار صدور الفعل منه، ولكن لا يصح أن ينسب إلى مفسر الرؤيا الذي لا يصدر منه الفعل. ومنه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «بينما أنا نائم رأيت في يديّ سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما فأوحى إلي في المنام أن أنفخهما فنفختهما فطارا، فأولتهما كذايين يخرجان من بعدي، فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء، والآخر مسيلمة صاحب اليمامة» رواه مسلم واللفظ له، والبخاري. ومن ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْقَطَعَتْ نَعْلُهُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ يَخْصِفُهَا فَمَشَى قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا الْقَوْمُ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ، قَالَ: «لَا» قَالَ عُمَرُ: أَنَا هُوَ، قَالَ: «لَا»، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ - يَعْنِي عَلِيًّا - فَأَتَيْنَاهُ فَبَشَّرْنَاهُ، فَلَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسَهُ كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أحمد والحاكم، والسياق له وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقد رواه أيضاً ابن أبي شيبه والنسائي في (الكبرى) وابن حبان ولكن بدون عبارة «فَاسْتَشْرَفَ لَهَا الْقَوْمُ».

وهذا النوع من التأويل، أي التفسير اللفظي يتوسع فيه المفسرون على قدر ما تتحملة الألفاظ ومفاهيم الجمل، فالمجمل الذي لم يُبين يُفسر على إجماله، وكذلك في تفسير الظاهر والصريح، وغير ذلك من أوصاف ودرجات البيان. قال تبارك وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ العنكبوت: ٥١، فمما يشمله الاكتفاء بالتلاوة أن لا يُزاد في التفسير على ما تتضمنه التلاوة من معاني الألفاظ والتراكيب، بالإضافة إلى تفسير النصوص ببعضها. هذا هو التفسير من البشر، وأما التأويل المسند إلى الله تعالى فلا يغيب عنه شيء أبداً، ومثل ذلك يقال في النوع الثاني من

التأويل والفرق بين علم الله تعالى وعلم البشر.

وأما استعمال «التأويل» بمعنى تفسير اللفظ بغير ظاهره، فهذا واحد من وجوه التأويل بمعنى التفسير، وأما حصر التأويل بذلك فهو اصطلاح متأخر، وليس تفسيراً لغوياً، وذكر ابن تيمية أنه لم يكن معروفاً عند الصحابة والأئمة المتقدمين. فإذا قال بعضهم: هذا النص مؤول أراد أنه مصروف عن ظاهره بقرينة، وإذا صنف أحدهم في ذم التأويل أراد ذم صرف الألفاظ عن ظواهرها بالقرائن الضعيفة التي لا تصححها براهين الشرع. المهم أنه لا يحل تفسير القرآن والحديث بالاصطلاحات الحادثة وإنما يستفاد من معرفة هذه الاصطلاحات في فهم ألفاظ الفقهاء المتأخرين.

● النوع الثاني: هو ما يؤول إليه العمل بالكلام، أي المآلات والعواقب والنتائج سواء كانت في الدنيا أو الآخرة. ويشمل ذلك التفسير التطبيقي لتفاعل المؤثرات في العمل. وهذا التأويل هو الأساس في تراحم الأحكام والاضطرار والتدرج. من ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ قَدْ دُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩، قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي أحسن عاقبة وجزاء وثواباً، كما روى ابن جرير وغيره عن قتادة ومجاهد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ الإسراء: ٣٥، أي أحسن عاقبة كما روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير. وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، فإن استعمال حرف الغاية «إلى» وليس حرف الظرفية «في» ينبه إلى أن طريق التهلكة قد يكون ممتداً. فالتهلكة الوشكة والمتراحية مشمولة كلها بحكم الآية. وتدبر أنه لا فرق بين من انتحر بسم يقتل في دقائق ومن انتحر بسم يقتل في ساعات ومن انتحر متعمداً بسم يقتل في أسابيع أو أكثر، المهم هنا أن التأويل المنضبط للعواقب والمآلات يُعد من الضرورات العالية الأولوية في مباحث تراحم الأحكام والاضطرار والتدرج، وهذا قريب من تقدير النتائج أو العواقب حين نرى الأسباب والدوافع. وذكرنا ما يوضح ذلك في كتاب (المنطلق).

● النوع الثالث: ما يؤول إليه (أي ينتهي إليه) الخبر عن المستقبل، وهو وقوعه بجميع تفاصيله وكيفياته، وكذلك الأمور التي لا يمكن توقعها إلا بالشكوك الحالية من الأمارات. وربما يُطلق مجازاً على ما آل إليه الخبر عن القصاص الماضية، أي كيف وقعت بتفاصيلها. فمن

الأخبار المستقبلية قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥١) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ كُنُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴿الأعراف: ٥٢ - ٥٣﴾، فتأويل ما وعد الله تعالى به في كتابه هو نفس وقوعه وحصوله. ويشمل هذا المعنى قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ يونس: ٣٩. وقد قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الطلاق: ١، فقد يحدث الله تعالى أموراً لا يعلم الناس أي دليل يساعد على توقعها، فهي تبقى خارج حسابات التخطيط التطبيقي للشرعة والتخطيط المستقبلي للعمل إلا من جهة الدعاء بجلب الخير ودفع الشر، وربما بعض الاحتياطات تحسباً لما هو خارج الحسابان. وهذا النوع من التأويلات هو الذي لا يعلمه إلا الله تعالى لأنه يتضمن من الغيب والكيفيات والأحوال والصفات ما استأثر الله تعالى بعلمه.

٧- قوله تعالى: ﴿وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، الرسوخ يتضمن الثبوت والتمكن، وهو نقيض الإضطراب والتزلزل. والرسوخ في العلم أبلغ من قولك: الثابتون في العلم، كما ذكر الشريف الرضي في (تلخيص البيان). وواضح أن علامة الرسوخ في العلم هي القدرة على تفسير نصوص القرآن الكريم والفقه فيها، ولا يشاركهم في ذلك أحد من البشر، بدليل صيغة الحصر (الاستثناء بعد النفي) في الآية.

ثانياً: معاني النحو في الآية الكريمة.

١- تقدير الموصوف في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ ، ذكرنا في تفسير أَلْفَاظِ الآية أن المقابلة بين المحكم والمتشابه هي مقابلة بين العبارات المحكمة والعبارات المتشابهة. وهذا يوافق المشهور في تعريف المحكم والمتشابه عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والحنفية (كأبي بكر الجصاص في أحكام القرآن)، فإن المحكم عندهم هو ما استقل بنفسه لأنه لا يحتمل إلا وجهاً واحداً من المعاني، وأما المتشابه فهو ما افتقر إلى غيره لمعرفة المقصود منه لأنه يحتمل وجوهاً من المعاني. وأيضاً فإن واقع الحال في القرآن الكريم أن الآية الواحدة قد تضم عبارة محكمة وعبارة أخرى متشابهة، وهذا أمر يقيني، وكتب التفسير العامة وتفسير آيات الأحكام شاهدة على ذلك، وفي مادة «شبه» صرح الراغب أن نوعاً من الآيات محكم من وجه متشابه من وجهه. ولذلك فإن التقدير في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ

تَحْكَمْتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿ هو على حذف الموصوف، أي: منه آيات فيها ألفاظ أو عبارات محكمات، فإذا جاز هذا التقدير هنا فقد تعين قبوله في عبارة ﴿وَأَخْرَجْتُ مَتَشَبِهَاتُ﴾ ، أي: وألفاظ أو عبارات آخر متشابهات. وهذا قريب من كلام الآلوسي، فإن الآلوسي بعد أن ذكر أن التقدير: وآيات آخر متشابهات، قال رحمه الله: ووُصف «آخر» بقوله سبحانه ﴿مَتَشَبِهَاتُ﴾، وهي في الحقيقة صفة لمحدوف، أي محتملات لمعانٍ متشابهات. اهـ (روح المعاني، ٤ / ٢١-٢٢)، ويتطلب هذا التقدير للآلوسي أن يكون مثله موجوداً أيضاً في عبارة ﴿مَنْهُ أَيْتُ تَحْكَمْتُ﴾، لأن لفظ «آخر» يقتضي المجانسة، تقول: جاء زيد ورجل آخر، ولا يصح: جاء زيد وطعام آخر. والتقدير المذكور ضروري إذا جاز أن تضم الآية الواحدة عبارة محكمة وأخرى متشابهة، كما أنه يستقيم مع التعريف المذكور للمحكم والمتشابه، والله تعالى أعلم. يؤيد ذلك أننا لو قلنا إن المحكم والمتشابه هو وصف للآية ذاتها وليس لبعض مضامينها، فإن ذلك يعني أن الآية المحكمة هي محكمة جملة وتفصيلاً بكل ما فيها من ألفاظ وعبارات، وأن الآية المتشابهة هي متشابهة بكل ما فيها أيضاً، وهذه رؤية خاطئة مخالفة لحقيقة القرآن الكريم، فإن المعاني المحكمة تقترب بالمتشابهة في آيات كثيرة. وأيضاً فإن الآية الكريمة بجملتها مميزة عن غيرها بوضوح، وإنما التشابه في شيء من المضامين المعنوية فيها. وقد يسأل بعضهم: إذا كان الأمر كذلك فلم كان التعبير في الآية بالآيات وليس بالمعاني أو الأحكام؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق أنه لو صرح النص بتشابه المعنى أو الحكم لتعذر إحكامه بقرينة خارجية، ولكن لما كانت الآية متشابهة ببعض ألفاظها أو عباراتها، فإن الآية نفسها وألفاظها لا تتغير، ولكن الحكم في داخلها يمكن إحكامه بأدلة من خارج الآية. وعلى أي حال فإن اللجوء إلى التقدير إذا كان ضرورياً فإن المجال مفتوح لاختيار التقدير الموافق لحقائق القرآن والسنة، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

٢- مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَغَاءَ تَأْوِيلَهُ﴾، وقوله ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾، قال مكي ابن أبي طالب رحمه الله: والهاء في تأويله تعود على المتشابه وقيل تعود على الكتاب وهو القرآن كله. اهـ (مشكل إعراب القرآن، ١ / ١٥٠)، وكذلك ذكر ابن تيمية القولين فيما نقله عنه القاسمي (محاسن التأويل، ٢ / ٣٠٦-٣٠٧)، والراجح أن الضمير في تأويله يرجع إلى الكتاب أو إلى الكتاب والمتشابهات منه أيضاً. يدل على ذلك ثلاثة أمور، الأمر الأول: هو تذكير

وإفراد الضمير في ﴿تَأْوِيلِهِ﴾ مما يؤكد رجوعه إلى الكتاب وليس إلى المتشابهات على وجه الخصوص. ولعل الفائدة من استعمال لفظ الكتاب وليس القرآن، هو أن القرآن قد يُطلق على بعض السور أو الآيات، وأما الكتاب فهو القرآن كله بمحكمه ومتشابهه، كما نبهت إلى ذلك عبارة مكّي ابن أبي طالب، التي ذكرناها في البداية، وبذلك تنتفي الشكوك ويكون علم التفسير متناولاً للقرآن الكريم كله. الأمر الثاني: هو أنك إذا قصدت في كلامك إلى أصل معين، ثم فرعت منه فروعاً، فإنه يكثر في الكلام الفصيح إعادة الضمير إلى المقصود الأصلي دون فروعه وتوابعه، وبقطع النظر عن القرب والبعد ما لم يؤد ذلك إلى التباس وإشكال، والأمثلة عليه كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة: ١٨٤، الضمير في ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ يرجع إلى الأيام المعدودات لكون الكلام ورد من أجلها، وهي أصل الحكم وإن كانت أبعد في الذكر من الأيام الأخر، وعلى هذه القاعدة حمل بعض العلماء قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) في كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٨٠) الواقعة: ٧٧ - ٨٠، فإنك إذا وقفت في القرآن على رؤوس الآيات جاز إعادة الضمير في ﴿يَمَسُّهُ﴾ إلى القرآن الكريم، لأنه المقصود اصلاً من الكلام، وإن كان أبعد في الذكر من الكتاب المكنون. وإذا تأملت آية آل عمران وجدت أن أصلها هو الكتاب الكريم، والفرق فيه بين مآخذ الراسخين ومآخذ الزائغين وأما تقسيمه إلى محكم ومتشابه، فمن توابع ذلك الأصل وفروعه، فالراجع من هذا الوجه إعادة الضمير إلى الأصل. الأمر الثالث: هو أن الضمير ونحوه من الكنايات إذا تردد عوده إلى شيئين فصاعداً، وصلاح ضم الشيئين إلى بعضهما وكأنها شيء واحد، فإن الضمير يرجع إلى الاثنين معاً أو إلى الأعم منهما لأنه يشمل الاثنين، وهذا توجبه قاعدة حمل ما يصلح للعموم على العموم. ولذلك نظائر كثيرة في استعمال الضمائر والإشارات والموصولات والتكررات الموصوفة ونحوها. قال تعالى: ﴿لَوْ يَخْتَدُونَ مَلَجًا أَوْ مَغْرَبًا أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ التوبة: ٥٧، فقوله تعالى: ﴿مَغْرَبًا﴾ صيغة جمع مؤنثة، وهذا لا يجعلك تتوهم أن الضمير المفرد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ﴾ يرجع إلى المدخل دون ما قبله، فإن الصحيح هو رجوع الضمير إلى كل ما ذكر قبله على سبيل التنويع المستفاد من لفظ «أو» في الآية، وأفرد الضمير بصيغة المذكور لتقارب معنى

الملجأ، والمغارات والمدخل فجاز تأويل الجميع بواحد من الألفاظ المفردة المذكورة، وأتى بضمير المفرد المذكر ليوافق ذلك. ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٦. وكذلك يصح رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿تَأْوِيلُهُ﴾ إلى الكتاب كله وإلى ما تشابه منه جميعاً، وأفرد الضمير لاحتواء الكتاب على المتشابه، فيكون الشيطان كالشيء الواحد. والواقع يشهد لذلك كله، فإن أهل الزبغ لا يقتصرون على تأويل المتشابهات، بل يريدون من خلال المتشابهات تأويل المحكمات تأويلاً باطلاً يصرف النص عن مضمونه وحقيقته.

٣- إعراب قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، يجوز من جهة العربية قراءة الآية بطريقتين، الطريقة الأولى: أن تقرأ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وتنوي الوقف أو انتهاء الكلام، ثم تستأنف كلاماً جديداً فتقرأ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ وهي جملة من مبتدأ وخبر، ومعنى هذه القراءة أن الراسخين لا يعلمون تأويل الكتاب، ويكون المراد بالتأويل حينئذ هو نفس وقوع الخبر القرآني بكل تفاصيله المستقبلية، أو وصول معاني القرآن إلى غاياتها الغيبية من المآلات والعواقب. فإن من المآلات والعواقب ما تنبه الحقائق إلى توقعه وهذا يمكن أن يعلمه البشر كما يصح أن تتوقع نتائج حين ترى دوافعها وأسبابها قائمة. ومن المآلات ما نفتقر إلى حقائق تساعد على توقعها، فهذه لا يعلمها إلا الله تعالى، ومن خاض في هذا التأويل بغير برهان من الله تعالى فإنما يخوض في الباطل. وأول من خاض فيه هو إبليس -لعنه الله- حين زعم لأدم عليه السلام أن الأكل من الشجرة الممنوعة يؤول إلى الملك والخلود، كما في قوله عز وجل ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءِئِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَائِينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ الأعراف: ٢٠. والطريقة الثانية في القراءة: هي أن تقرأ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فتعطف قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ على اسم الله عز وجل، والمعنى أنهم يعلمون تأويله أيضاً، ويكون قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾ خبراً كما في الطريقة الأولى، إلا أنك تنوي حذف المبتدأ لدلالة السياق عليه والتقدير: هؤلاء يقولون أو هم يقولون. ومعلوم أن حذف المبتدأ لدلالة السياق عليه كثير جداً في القرآن فليس فيه شيء من التكلف، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَذِبُهُمْ﴾ الكهف: ٢٢، التقدير: هم ثلاثة. هذا هو المختار في إعراب

القراءة بعطف الراسخين على اسم الله عز وجل، وسبب اختياره هو كثرة وقوع مثله في القرآن الكريم وكونه ظاهراً في المعنى. وقد ذكر أبو حيان الأندلسي جواز هذا الإعراب، على قراءة من عطف الراسخين على اسم الله عز وجل. وفي هذه القراءة إعراب أكثر شهرة عند المفسرين، وهو أن قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾ في موضع نصب على الحال من الراسخين. ومعنى هذه القراءة (بالإعرابين) أن الراسخين يعلمون تأويل الكتاب بمعنى تفسيره وبمعنى توقع المآلات التطبيقية التي تُنبه إليها القرائن، وهم مع علمهم بهذا التأويل، يقولون: آمنا به كل من عند ربنا، وذلك أنهم استسلموا لله تعالى وحده ولوحيه الذي يُتلى عليهم، فلا ينقضون النصوص بالعلل والمآلات المفتعلة التي لا دليل عليها. ومن دواعي قولهم ﴿ءَمَّا يَدْعُهُ كُلُّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، أنهم مع علمهم بهذا التأويل، فإنهم على علم بوجود تأويل آخر لا يعلمه إلا الله عز وجل.

٤- القائلون بجواز عطف الراسخين على اسم الله تعالى. ذهب كثير من السلف إلى ذلك، أي إثبات علم الراسخين بالتأويل بمعنى التفسير. منهم ابن عباس ؓ في رواية عنه (أخرجها الطبري وابن المنذر)، ومجاهد والربيع والضحاك. وعلى ذلك الشافعية كما نقل الآلوسي في تفسيره (روح المعاني، ٤/ ٢٢-٢٣)، وهو اختيار الراغب الأصفهاني وابن تيمية والخصاص من الحنفية وغيرهم، وهو ظاهر المشهور عند الحنابلة وغيرهم ممن عرّف المتشابه بأنه ما افتقر في البيان إلى غيره. وقد ورد تفسير الحروف المقطعة في أوائل السور عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي وقتادة ومحمد بن كعب القرظي والضحاك وسالم بن عبد الله والحسن وغيرهم. وعن علي بن أبي طالب ؓ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ذَرَوْا﴾ قال: الرياح، ﴿فَالْحَمَلَاتِ وَقَرَأَ﴾ قال: السحاب، ﴿فَالْجَرِينَتِ يُسْرًا﴾ قال: السفن، ﴿فَالْمُقَسَّمَتِ أَمْرًا﴾ قال: الملائكة. رواه عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه، وغيرهم كما ذكر الشوكاني في تفسيره. وعن ابن مسعود ؓ في قوله تعالى: ﴿آلَمَ﴾ قال هي اسم الله الأعظم. رواه ابن جرير (الطبري) وصحح السيوطي إسناده. وعن الحسن قال: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن تُعلم فيم أنزلت وما أراد الله بها. رواه أبو عبيد كما ذكر السيوطي، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال له «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل.» رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان

والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وقد صححه غير واحد من علماء الحديث. ومن جَوَّز هذا الإعراب من أئمة النحو الإمام النحاس وأبو البقاء العكبري وأبو حيان الأندلسي. وينبغي أن لا يُنْزَع أحد في ذلك الإمام، خاصة بعد أن علمنا أن الضمير في قوله تعالى: ﴿تَأْوِيلَهُ﴾ يرجع إلى الكتاب من حيث الجملة، وليس خاصاً بالمتشابهات. ومع ذلك فقد نُقِلَ عن كثير من الناس أن المتشابهات لا يعلم تفسيرها إلا الله تعالى، وهو مذهب الحنفية كما نقل الآلوسي (روح المعاني، ٤/ ٢٤)، غير أن صاخص الحنفي صرح في (أحكام القرآن) بمثل مذهب الحنابلة والشافعية.

ثالثاً: صحة الوقف والوصل بين اسم الله تعالى والراسخين.

الصحيح من علم القراءات والموافق لحديث نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف، أن هذه الأحرف هي وجوه القراءة، ولذلك فهي تشمل التنوع في الوقف والوصل، فكل وجه في الوصل والوقف تقبله العربية ويقبل الشرع معناه، فإنه من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم ويجب القبول بها. والمهم في القراءة هو نية الوقف أو الوصل، لأن النبي ﷺ لم يوجب على المسلمين وقفاً في تلاوة شيء من القرآن، يدل على ذلك أن بعض القراء الذين ثبتت قراءتهم وصحت بالأسانيد المشهورة والمتواترة إلى رسول الله ﷺ، لم يتعمدوا الوقوف على شيء في قراءة القرآن، وهما ابن كثير وحمة. غير أن ابن كثير استثنى ثلاث آيات، أولها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ من آل عمران، وأما حمزة فكان لا يقف إلا عند انقطاع النفس، ولم يستثن آية آل عمران ولا غيرها. وحمة وابن كثير من القراء العشرة الذين عليهم إعتقاد الأمة في رواية القرآن عن رسول الله ﷺ كما ذكر ابن الجزري وغيره. وعن أبي بن كعب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أُمِّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أُمِّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أُمِّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّهَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.» رواه مسلم وأحمد وغيرهما، واللفظ لمسلم. ظاهر

الحديث أن الأحرف السبعة هي وجوه قراءة القرآن الكريم، وتُطلق القراءة على التلاوة المسموعة وعلى القراءة في النفس، كما في حديث أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اتَّقَرُّوْنَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلَيْقَرَأُ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ» رواه ابن حبان وأبو يعلى وغيرهما وإسناده جيد. وتشمل وجوه القراءة الاختلاف في اللفظ في أصل الكلمة أو في الحركات، وهذا كله يجب أن يكون ضمن القراءات الصحيحة لخط المصحف، ويشمل كذلك الاختلاف في الوصل والوقف سواء أظهرته في التلاوة أو اضمرته في نفسك. وتدبر كلمة «فأيها»، فإنها من صيغ العموم القوية. فحكم الأحرف السبعة من جهة القراءة، هو جواز اختيار ما شئت منها. وأما من جهة الإيمان فلا شك في وجوب الإيمان والعمل بجميع الأحرف السبعة، لأنها قرآن كلها وليس بعضها أولى من بعض، فإن القرآن نفسه نزل على سبعة أحرف كما ثبت في الصحيحين وغيرهما. وقد صرح الراغب في كتاب (المفردات، لفظ: شبه) بجواز الوقف والوصل في آية آل عمران، وكذلك ابن تيمية.

قال ابن تيمية رحمه الله: ولهذا كان قول من قال: إن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله حقاً، وقول من قال: إن الراسخين في العلم يعلمون تأويله حقاً، وكلا القولين مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. فالذين قالوا: إنهم يعلمون تأويله مرادهم بذلك أنهم يعلمون تفسيره ومعناه، وإلا فهل يحل لمسلم أن يقول: إن النبي ﷺ ما كان يعرف معنى ما يقوله ويبلغه من الآيات والأحاديث؟ بل كان يتكلم بالفاظ لها معان لا يعرف معانيها؟ ومن قال: إنهم لا يعرفون تأويله، أرادوا به الكيفية الثابتة التي اختص الله بعلمها. ولهذا كان السلف كربيعة ومالك بن أنس وغيرهما يقولون: الاستواء معلوم والكيف مجهول. وهذا قول سائر السلف كابن الماجشون وأحمد بن حنبل وغيرهم، وفي غير ذلك من الصفات، فمعنى الاستواء (أي استواء الله تعالى على العرش) معلوم وهو التأويل والتفسير الذي يعلمه الراسخون، والكيفية هي التأويل المجهول لبني آدم وغيرهم الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى. اهـ من (شرح حديث النزول، ٢١).

رابعاً: الاعتراضات على عطف الراسخين على اسم الله تعالى.

ذكرنا ذهاب كثير من المتأخرين إلى أن تأويل المتشابه بمعنى تفسيره وبيان معناه لا يعلمه الراسخون في العلم، وأوجبوا في الآية الوقف على قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، ومذهبهم هذا ضعيف ومخالف للأصول التي تقدم ذكرها، ومع ذلك فإن من المفيد أن نذكر أدلة مذهبهم ونستعين بالله تعالى على بيان وجه الخطأ في الاستدلال بها:

الدليل الأول: قولهم إن الله تعالى جعل اتباع المتشابه وصفاً لأهل الزيغ، ولما كان التفسير ضرباً من الاتباع والتتبع دلت الآية بزعمهم على منع ذلك. واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ إلى آخر الآية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» رواه البخاري ومسلم.

والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن الوصف بالحال ونحوه من المفاعيل قد يكون مقيداً وقد لا يكون مقيداً، وقوله تعالى: ﴿أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، مفعول من أجله على قول النحاس وأبي البقاء العكبري، وهو في هذا الموضع وصف مقيد بدليل أن تحريم جميع أوجه الاتباع أمر لا يعقل، فإنه يقع على تتبع الألفاظ لحفظها والاستعانة والاستشفاء بها ومعرفة المكّي والمدني، وغير ذلك من وجوه علوم القرآن ووجوه الاستعانة بكلام الله تعالى الذي هو صفة من صفاته عز وجل. وهذه الوجوه من الاتباع غير مقصودة بالمنع قطعاً فذلك تدبر المعاني فإن الله تعالى أمر بتدبر القرآن كله، ولم يخص آية من آية. معنى ذلك أن ذم أتباع المتشابه مقيد بابتغاء الفتنة وابتغاء المعاني والمآلات التي لا دليل عليها، ولا يكون أمراً مميزاً لأهل الزيغ إلا بهذا الابتغاء. يؤيد ذلك أن الله تعالى استعمل كلمة ﴿أَبْتِغَاءَ﴾، مرتين، وهي كلمة تدل على الإرادة، أي نية الفتنة ونية التأويل بلا علم لأنهم ليسوا من الراسخين. وأما تتبع المتشابه لرفع الإشتباه وإحكام المعنى ببراهين الشرع، وعلى قدر ما تتحمل الألفاظ، فلا شك أنه أمر ضروري يحث عليه الشرع، فقد أمر الله تعالى بتدبر آياته كلها. وعلى ذلك عمل السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم، فقد تكلموا في تفسير القرآن كله، وتكلموا في تفسير ما سماه بعض المفسرين بمتشابه المتشابه، نحو ﴿الْمَ﴾ و ﴿صَ﴾ وغير ذلك من الحروف المقطعة في أوائل السور، وقد سبق ذكر كلام ابن تيمية بهذا المعنى.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ؓ أنه كان يقرأ: وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمناً به. رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وكذلك صحح إسناده الإمام السيوطي في (الإتقان) وعزاه إلى تفسير عبد الرزاق ومستدرك الحاكم، وقال السيوطي رحمه الله: فهذا يدل على أن الواو للاستئناف لأن هذه الرواية، وإن لم تثبت بها القراءة فأقل درجاتها أن يكون خبراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن. اهـ من (الإتقان، ٦/٣).

والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن من استدل بهذه الرواية لم يستحضر أن تنوع المعاني الصحيحة بسبب الاختلاف في الوقف والوصل جزء من الأحرف السبعة التي يجب الإيمان والعمل بها كما ذكرنا، فغاية ما يقال في رواية ابن عباس هذه إنها موافقة في المعنى لقراءة من قرأ ﴿وَمَا يَظُنُّ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، ونوى الوقف وتمام الكلام، وهذا لا يوجب الإعراض عن قراءة من وصل وعطف الراسخين على اسم الله تعالى، على أنهم يعلمون التأويل، فإنه لا تعارض بين القراءتين لأن لفظ «التأويل» في قراءة الوقف يراد به غير ما يراد في قراءة الوصل كما ذكرنا بتوسع. ولذلك قال الراغب وابن تيمية بصحة الأمرين وفقاً للمعنى المقصود. يدل على ذلك بيقين أن كتب التفسير مملوءة بالآثار عن الصحابة والتابعين في تفسير مجملات القرآن المتشابهة. لا يشك في ذلك من له أدنى اضطلاع على كتب التفسير التي تهتم بآثار السلف، كتفسير ابن جرير الطبري والقرطبي وابن كثير والسيوطي والشوكاني وغيرهم.

الدليل الثالث: قولهم: إن جمهور السلف على المنع من تفسير المتشابهات، وذكروا في ذلك ما وقع لضبيغ أو صبيغ بن عسل، وكان رجلاً يسأل عن الذاريات والمرسلات والنازعات أو عن بعضهن، فكتب عمر بن الخطاب ؓ إلى أهل البصرة: أن لا تجالسوه. رواه الدارمي وغيره، وصحح ابن تيمية إسناده في كتاب (الصارم المسلول، ١٨٩) وفي رواية أن عمر بن الخطاب ؓ ضربه ثم أمر بهجره، رواه الدارمي.

والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن قصة صبيغ بن عسل قصة عين، فيجب تنزيلها على القواعد الشرعية. والذي لا شك فيه أنه لم يضرب ويُهجر لمجرد أنه سأل عن معنى الذاريات والمرسلات ونحوهما في العربية، هذا ما لا يفعله عمر ولا غيره من كبار الصحابة، فقد ورد تفسير المتشابهات عن ابن عباس وابن مسعود كما تقدم وبأسانيد صحيحة، وعن علي بن أبي

طالب ﷺ في قوله ﴿وَالَّذِينَ ذَرَوْا﴾ قال: الرياح، ﴿فَالْحَمِيلَتِ وَقَرًا﴾ قال: السحاب، ﴿فَالْجُرَيْتِ يُسْرًا﴾ قال: السفن، ﴿فَالْمَقْسَمَتِ أَمْرًا﴾ قال: الملائكة. رواه عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه، وغيرهم كما ذكر الشوكاني في تفسيره. وورد تفسير أوائل سورة النازعات عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وجماعة من التابعين، ولا يشك من له أدنى معرفة بآثار السلف في التفسير أنهم رضي الله عنهم تكلموا في تفسير أوائل السور وأقسام القرآن والحروف المقطعة وقصص القرآن وغير ذلك مما يُعد عند كثير من أهل العلم في المتشابه.

ولذلك نقول: إن عقوبة ضبيح بن عسل، على تقدير ثبوتها، لم تكن لمجرد سؤاله عن المعنى، وإنما كانت لأمر آخر كأن تكون قد ظهرت عليه علامات إرادة الفتنة والتحريف في الدين وحمل الدين على الأهواء، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية، فقد نقل استشهاد ابن عباس بعقوبة ضبيح أو صبيغ، ثم قال ابن تيمية: وهذا لأنهم رأوا أن غرض السائل ابتغاء الفتنة، لا الإسترشاد والإستفهام. اهـ نقله القاسمي في (محاسن التأويل، ٢ / ٣٢١). وكذلك قول بعض المفسرين: إن جمهور السلف يمنعون من تفسير المتشابه لا يصح، فإن كتب التفسير تشهد بخلاف ذلك. ولكن الظاهر من كلام أهل العناية بقراءات القرآن أن كثيراً من السلف، وربما أكثرهم يقف في آل عمران على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ﷻ ثم يستأنف فيقرأ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾، وهذا لا يدل بحال من الأحوال على أنهم منعوا من تفسير المتشابه، لما تقدم ذكره من وجوب الإيمان والعمل بالقراءتين مع جواز اختيار ما شئت منهما في التلاوة، ذلك بحسب المعنى الذي تقصده وتكون الحاجة إليه أشد. ولكن من لم يتحقق عنده حكم الوقف والوصل في تلاوة القرآن توهم أن القراءة بالوقف توجب معارضة القراءة بالوصل، وقد وقع في هذا الخطأ جماعة من المتأخرين، فاستدلوا بقراءة الوقف لإبطال القراءة بالوصل، وهذا واضح الفساد وهو باب معارضة البرهان بالبرهان وضرب النص بالنص.

وقد نقل السيد محمد رشيد رضا عن ابن تيمية أنه قال: فإن قيل: فأكثر السلف على أن الراسخين في العلم لا يعلمون التأويل وكذلك أهل اللغة، فيقال: قول القائل إن أكثر السلف على هذا قول بلا علم، فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قال إن الراسخين في العلم لا

يعلمون تأويل المتشابه، أما اللغويون الذين يقولون: إن الراسخين لا يعلمون معنى المتشابه، فهم متناقضون في ذلك، فإن هؤلاء كلهم يتكلمون في تفسير كل شيء في القرآن ويتوسعون في القول في ذلك، فإن كان المتشابه لا يعلم معناه إلا الله فهم كلهم يجترئون على الله، يتكلمون في شيء لا سبيل إلى معرفته. وهذا أحمد بن حنبل إمام أهل السنة، لما صنف كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية، فيما شكّت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله، تكلم في معاني المتشابه الذي اتبعه الزائغون ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله آية آية. وبين معناه وفسرها لبيان فساد تأويل الزائغين، واحتج أن الله يُرى وأن القرآن غير مخلوق وأن الله فوق العرش، بالحجج العقلية والسمعية، وبين معاني الآيات التي سماها متشابهة وفسرها آية آية. وقد نقل القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد أنه قال: المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتاج إلى بيان، والمتشابه ما احتاج إلى بيان. وعن الشافعي قال: المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما احتمل من التأويل وجوهاً، وكذلك قال ابن الأنباري. فيقال حينئذ: فجميع الأمة سلفها وخلفها يتكلمون في معاني القرآن التي تحتل التأويلات، والأئمة كالشافعي وأحمد ومن قبلهم، كلهم يتكلمون فيما يحتمل معاني، ويرجحون بعضها على بعض بالأدلة في جميع المسائل الأصولية والفروعية، لا يعرف عن عالم من علماء المسلمين أنه قال عن نص احتج به محتج في مسألة: إن هذا لا يعرف معناه أحد فلا يحتاج به. اهـ (مختصر من تفسير المنار).

الدليل الرابع: قول بعضهم إن عطف الراسخين على اسم الله تعالى منكر ومستبعد عند عامة أهل اللغة، وذلك على تقدير أن قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾، في موضع نصب على الحال، نقل القرطبي هذا القول عن الخطابي وجعل الخطابي هذا الإعراب من قبيل قولك: عبد الله راكباً، وتريد جاء عبد الله راكباً، فأضمرت الفعل في نفسك. وتقدير الخطابي لا ينطبق على الآية أصلاً، ولعله بنى كلامه على المشهور من مذهب النحاة البصريين أن ما قبل «إلا» لا يعمل فيما بعدها، وعلى هذا المذهب فإن الفعل ﴿وَمَا يَعْلَمُ﴾ لا ينصب حالاً بعد «إلا». والجواب على ذلك كله من ثلاثة وجوه، الوجه الأول: قد جَوَزَ الكسائي والأخفش أن يعمل ما قبل «إلا» فيما بعدها من الحال، وقد اختار ذلك عدد من مشاهير النحاة والمفسرين في تفسير بعض آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَزَلَكْ هَؤُلَاءَ إِلَّا رَبُّ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرَ ﴿ الإسراء: ١٠٢. الوجه الثاني: أن الخلاف في إعراب آية آل عمران وآية الإسراء خلاف شكلي، لأن البصريين يجوزون أن يأتي الحال بعد «إلا» ويكون العامل فيه فعلاً مضمرًا يدل عليه السياق، وتقدير ذلك في آية الإسراء: أنزلها بصائر، وهذا يقتضي أن يكون التقدير في آية آل عمران: يعلمونه قائلين آمنا به. ولعله بسبب هذين الوجهين لم يعترض مشاهير النحاة على النصب على الحال في آية المحكم والمتشابه، منهم النحاس وأبو البقاء وأبو حيان والسمين الحلبي. الوجه الثالث: هو وجود إعراب آخر لا اعتراض عليه، وقد سبق ذكره.

ثم لا ينبغي لمنصف أن يشك في سلامة العربية عند كثير من القدماء ممن قال بدخول الراسخين في علم التأويل أو تكلم في تفسير المتشابهات.

الدليل الخامس: قول بعضهم إن دخول الراسخين في علم التأويل يؤدي إلى إسناد فعل واحد، وهو قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ﴾ إلى الخالق عز وجل وإلى المخلوق، مع أن علم الراسخين لا يقاس بعلم الله عز وجل. بيان ذلك أن معاني كلام الله عز وجل لا تنضب، ولذلك تجد العلماء في كل زمان يستنبطون علماً لم يسبقوا إليه من القرآن، وما من مسألة لها تعلق بالحلال والحرام تقع في زمان أو مكان إلا ويمكن أن تستخرج لها أصلاً من القرآن وتفصيلاً من السنة، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩ ومعلوم أن أحداً من الراسخين لا يحيط بكل ذلك، بل لا يحصل له إلا العلم بالقليل، وبفضل الله عز وجل، فكيف يسند فعل واحد إلى الخالق تعالى وإلى المخلوق، وألا يكون ذلك من قبيل الاشتراك الممتنع؟

والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن هذا ليس بالممتنع وله نظائر في نصوص الشرع، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ آل عمران: ١٨، فهذه الآية تشبه آية المحكم والمتشابه، فقوله تعالى ﴿شَهِدَ﴾ أسند إلى الله تعالى وإلى الملائكة وأولي العلم مع أن شهادة الله عز وجل لا تشبه شهادة المخلوق بحال من الأحوال، وكذلك القول في جميع صفات الله تعالى وأفعاله. وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ منصوب على الحال، وجوز النسفي والشوكاني والقرطبي والزنجشري أن يكون حالاً من اسم الله عز وجل في أول الآية، فيكون نظير آية المحكم

والمتشابه في ذكر الحال من بعض الأسماء المعطوفة دون بعضها الآخر إذا أمن اللبس. والله تعالى أعلم.

ومن إسناد فعل واحد إلى الخالق والمخلوق، قوله تبارك وتعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ الفجر: ٢٢، وهذه أيضاً في قول المعربين نظير آية آل عمران في الإسناد بفعل واحد، وفي إخراج الحال من المعطوف دون المعطوف عليه، والله تعالى أعلم. وهذا في الحقيقة ليس من باب الاشتراك المتعارف عليه عند الأصوليين، وذلك أنك في العطف تنوي إعادة العامل في الإعراب، فكأنك أسندت إلى الاسمين فعلين بنفس اللفظ، إلا أنك نويت في كل فعل المعنى المناسب للاسم الذي أسند إليه، فكأنك قلت في آية آل عمران: شهد الله أنه لا إله إلا هو، وشهدت الملائكة وشهد أولو العلم. وقلت في تفسير آية الفجر: وجاء ربك وجاء الملك صفًّا صفًّا، ولذلك نظائر كثيرة، والله تعالى أعلم.

الدليل السادس: قول بعضهم: لو كان ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ معطوفاً على اسم الله تعالى، لكان الأصح أن يبدأ ما بعدها بواو الابتداء، أي: ويقولون أو وهم يقولون. والجواب وبالله تعالى التوفيق أن هذا ليس بلازم سواء كان قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ حالاً من الراسخين أو كان وصفاً بجملته ابتدائية تقديرها: هم أو هؤلاء يقولون. واستعمال الواو في ابتداء الكلام كثير في العربية ولكنه ليس بلازم، خاصة إذا أريد فسخ المجال للتعليل بالجملته الابتدائية أو فسخ المجال لغير الابتداء كالنصب المقدر على الحال أو على التعظيم أو الذم، ولذلك يكثر أيضاً الابتداء بدون حرف الواو. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ البقرة: ٦ - ٧، فعبارة ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ استئناف بياني لتعليل كونهم لا يؤمنون كما ذكر ابن عاشور وغيره، فلو كانت العبارة مبدوءة بالواو لكانت العبارة مستقلة وضعفت صلة التعليل لما قبلها. وقريب من ذلك في آية المحكم والمتشابه، فمن دواعي عبارة ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ أنهم مع علمهم بالتفسير يعلمون بوجود تأويل من نوع آخر لا يعلمه إلا الله عز وجل. ولذلك أخذ الجمهور بنظير هذا الإعراب في سورة الحشر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الحشر: ١٠، فقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾ حال أو استئناف متعلق معنوياً بما قبله،

على نحو ما ذكرناه في آية آل عمران.

الدليل السابع: قول بعضهم إن في القرآن ما لا يفهم معناه، مما يدل بزعمهم على وجود متشابه لا يعلم معناه إلا الله تعالى. والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن هذا من أضعف أدلتهم، وذلك لأنه من غير الصحيح أن يجعل أحد جهله حكماً على الله عز وجل، فتخصص به النصوص التي تأمر بتدبر القرآن والتفقه فيه، ويمنع احتجاجاً بجهله ما لم يمنعه النبي ﷺ من أحرف القرآن الكريم. وإذا كان أحدهم قد جهل تأويل بعض الآيات، فمن أين له أن ينفي عن جميع المسلمين العلم بتأويلها؟! ويجعل جهله دليلاً يفسر به القرآن ويصرف نصوصه عن ظاهرها؟؟ وقد قال تبارك وتعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ يونس: ٣٩. ولذلك تجد أقوال المانعين من تفسير المتشابه متناقضة جداً، لأن المتشابه عندهم هو ما لا يمكن معرفة معناه، ولما كانوا يتفاوتون في مقدار علمهم بالتفسير، صارت أقوالهم متفاوتة أيضاً لأن كل واحد منهم حكم في هذه المسألة بمقدار ما يجمله، فذهب بعضهم إلى أن المتشابه هو الحروف المقطعة في أوائل بعض السور وأن سائر القرآن محكم، وأدخل آخرون في المتشابه الأقسام التي في أوائل السور، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ذَرَوْا﴾ الذاريات: ١، وأدخل آخرون في المتشابه بعض آيات صفات الله تعالى عز وجل، وأدخل آخرون في المتشابه كل مجمل لم يقيد ويحدد كالمجملات في صفات الجنة والنار، وبعض الآيات في قصص القرآن وغير ذلك من الأقوال التي لا دليل عليها سوى جهل قائلها بتفسير ما تشابه عليه.

فإن قال قائل: فهل تكلم أحد بعلم في الحروف المقطعة في أوائل السور، وهذه الحروف هي أكثر الآيات تشابهاً عند المانعين من التأويل، فإن فسرت بعلم كان ما هو دونها في التشابه أولى بالتأويل وظهر بذلك بطلان قول المانعين؟؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن هذا السؤال لا يلزمنا لأننا لا نجعل جهلنا حجة على كتاب الله عز وجل ولكن نستعين بالله عز وجل ونقول: إن الله عز وجل لا يتكلم إلا بما هو حق وله معنى وحكمة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ﴾ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوَاً لَّآ تَخَذَنَّهُ مِنَّا لَدُنَّا إِنَّ كُنَّا فَعَلِينَ ﴿١٧﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ ﴿١٨﴾ الأنبياء: ١٦ - ١٨، ولما كان الكلام المفيد في العربية هو ما فيه معنى الجملة

كالفعل والفاعل أو المبتدأ والخبر، علمنا بيقين أن نحو قوله تبارك وتعالى: ﴿الْقَوْمُ﴾ البقرة: ١، يقوم مقام جملة أو جمل مفيدة.

وإن قال قائل: إن الكناية عن الجملة غير المذكورة صراحة بالحروف المقطعة أمر لم تعهده العرب، وإذا فعله بشر نُسب إلى التلبيس واستعمال الألغاز وهذا مما يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ البقرة: ٩٩، وقال ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ المائدة: ١٥، وقال ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ النحل: ١٠٣.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن تأويل ذلك في القرآن الكريم هو أن الحروف المقطعة كلمات عربية لأشياء غير معهودة عند العرب، ولا نظير لها في لغتهم، لا من جهة النص ولا من جهة الاستعارة، ويتركب من هذه الحروف كلام مفيد موافق لقواعد العربية، وفي ذلك تنبيه إلى جهل البشر وقلة علمهم في جنب سعة علم الله تعالى، ولو شاء عز وجل لخاطب الناس بالحقائق الغريبة التي لا قبيل لهم بها، فينبغي للمسلم أن يحمد الله عز وجل إذ خاطبه الله في عامة القرآن بما هو معهود في العربية، وأجرى الكون ليوافق ذلك إلى قيام الساعة.

بيان هذا التأويل هو أن اللغة مهما كانت واسعة فهي مقصورة على ما هو معروف عند أصحاب اللغة من الأفعال والأشخاص ونحوها وما يمكن الاستعارة له من امتدادات المعارف الموجودة، وهذا كله ليس بشيء بالنسبة إلى علم الله عز وجل. فإذا أراد الله تعالى أن يذكر في القرآن شيئاً لا تسعه معارف العرب ويتعذر عليهم التقرب إلى فهمه ولو بالاستعارة، فإنه تعالى يختار لذلك الشيء ما شاء من الألفاظ العربية، ويكون ذكر هذه الأشياء بتلك الألفاظ كلاماً عربياً فصيحاً. ألا ترى أن العرب قد تستعير اسماً أعجمياً لعدم وجود نظيره في العربية، فإذا استعمل هذا الاسم بالألفاظ العربية صار عربياً بالاستعمال، وهذا أحد الطرق المهمة التي تتوسع فيها اللغات، وقد عُرِبَت ألفاظ أعجمية كثيرة فصارت عربية، كما ذكر السيوطي في (الإتقان) وغيره.

ومن توهم أن علم الله عز وجل يمكن أن يُحصر بما هو معهود في كلام العرب، فإنها

يقع في خطأ كبير، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ لقمان: ٢٧، وعلى هذا التأويل يمكن تخريج قول طائفة من السلف: إن لكل كتاب سرّاً، وإن سر هذا القرآن فواتح السور، رواه ابن المنذر عن الشعبي، كما ذكر السيوطي في (الإتقان)، وذكره أبو حيان في (البحر المحيط) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وهذا التأويل لا يعارض قول من قال من السلف بأن الحروف المقطعة أسماء الله تعالى، أو أقسام أقسم الله تعالى بها، فعلى تقدير أنها أسماء الله تعالى فهي من الأسماء التي استأثر الله عز وجل بعلمها، واختار لها ما شاء من الألفاظ، وإن كانت قسماً فالقسم به من المعاني غير المعهودة عند العرب، فاختار الله تعالى لها ما شاء من الألفاظ العربية.

فإن قال قائل: أيكون هذا تأويلاً وقد تضمن سرّاً لا عهد للعرب به؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: هو ما تقدم ذكره في الكلام على معنى «التأويل» وهو أنه لا يشترط في التأويل أن يكون مفصلاً على قدر ما في الذهن من أسئلة، أو على قدر ما يلقي الشيطان من احتمالات، وإنما يكون التأويل مفصلاً على قدر ما تحتمل ألفاظ الكلام ومفاهيم الجمل، فقد قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ العنكبوت: ٥١، فهذا إنكار على من لم يكتف بالتلاوة فحمل النص أكثر مما يقبله. ألا ترى أنه يجب تأويل قصص القرآن الكريم للاعتبار بها، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كُنَّا فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ يوسف: ١١١، مع أن فيها ما لا يحصيه إلا الله تعالى من الغيب الذي أخفي فيها فلا نتعرض له عند تأويل تلك الآيات. ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَيَذِلُّهُمْ إِلَى جَنَّةٍ عَرَفَهَا هُمْ﴾ محمد: ٦، والتعريف هو رفع أسباب الجهالة والنكارة بالبيان والتفسير ونحوهما، إلا أن العرفان يقال في المعاني والأشخاص وأما التفسير فهو أخص بالمعاني، وكما ترى أن الله تعالى نص على أنه عرف الجنة لنا، وذلك لأن الله تعالى أخبرنا ببعض أحوالها بالإجمال والتشابه، مع أن الله عز وجل قد قال ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ السجدة: ١٧، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: ٢٥، ومعنى هذا أن رزق أهل الجنة من الثمرة يشبه رزقهم فيما سبق، إلا

أنه تشابه من وجه مع اختلاف من أوجه عظيمة لا يعلمها إلا الله عز وجل. وكذلك تأويل كثير من المتشابهات، المهم هو التقيد بألفاظ الآية ومفاهيم جملها، ولا يضره بعد ذلك أن يقترن بجوانب مجملة أو غيوب لا يعلم تفصيلها إلا الله تبارك وتعالى.

فإن قال قائل: كيف لم يعترض الكفار من العرب إذ سمعوا من القرآن ما لم يفهموا معناه في العربية على وجه التفصيل؟؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إذا كان الله تعالى قد أسكت الكفار، ومنعهم من الفقه في القرآن، فليس ذلك بقادح فيما ذكره السلف في تفسير الحروف المقطعة، ولعلمهم ظنوا في تلك الحروف أنها أسماء للسور، لأنها لم تذكر إلا في أوائل السور، وكانت العرب تصطلح في الأسماء ما شاءت، وربما حرفت العرب الألفاظ عن أصولها إذا استعملوها لتسمية الأشخاص. ويحتمل أيضاً أن الكفار اعترضوا فردهم بعض الصحابة، وذلك أن الدين المحفوظ المنقول بالأسانيد المقبولة هو القرآن والسنة، وأما سير الصحابة عليهم السلام وأقوالهم، فحفظ الله تعالى منها ما شاء ومنع ما شاء، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

خامساً: خلاصة الأدلة على علم الراسخين بالتأويل (أي التفسير).

١ - وصفهم بالرسوخ في العلم، وهذا يناسب معرفتهم بالتأويل بمعنى التفسير، ولا يناسب كونهم جهلة بتفسير المتشابه.

٢ - ذكرنا أن الضمير في ﴿تَأْوِيلَهُ﴾، يرجع إلى الكتاب أي إلى القرآن كله، فمن المحال أن يكون الراسخون جهلة بتفسير الكتاب كله، فلم يبق إلا معرفة الراسخين بالتأويل، غير أن كل نص يُعطى نصيبه من التفسير بحسب ألفاظه ومفاهيم التراكيب في جملة.

٣ - إن القراءة بعطف الراسخين على اسم الله تعالى لا يمنع منها مانع إذا حملنا التأويل على التفسير، وهذا يوجب قبولها.

٤ - موافقة ذلك للنصوص التي توجب تدبر الكتاب، علماً أن الكتاب اسم للقرآن كله، المحكم منه والمتشابه. قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا نَزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ص: ٢٩. وكذلك الأمر بتدبر القرآن الكريم، فإن الأصل فيه العموم في القرآن كله، ولا توجد ضرورة لتخصيصه، كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ

أَقْفَالُهَا ﴿محمد: ٢٤﴾.

٥- لا يصح وصف الراسخين بشعبة من وصف الكفار، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ (٤٥) وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذُكِّرْتَ بِرَبِّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ، وَلَوْ عَلَى أَدْبَرِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾ الإسراء: ٤٥ - ٤٦. ونقل القاسمي عن ابن تيمية أنه قال: فلو كان أهل العلم والإيمان على قلوبهم أكنة أن يفقهوها بعضه لشاركوهم في ذلك. وقوله ﴿أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ يعود إلى القرآن كله، فعلم أن الله تعالى يحب أن يفقه. ولهذا قال الحسن البصري: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم في ماذا أنزلت وماذا عني بها. وما استثنى من ذلك لا متشابهاً ولا غيره. اهـ من (محاسن التأويل، ٣٠٨/٢).

٦- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال له «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل». رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وقد صححه غير واحد من علماء الحديث.

٧- حجة نبه إليها الإمام الجصاص في (أحكام القرآن) وهي أن الأصل في الواو بين الأسماء هو أنها للعطف وتفيد الجمع، وليس لقطع الكلام وابتداء كلام جديد إلا إذا أوجبت قرينة جعلها ابتدائية، ومثل هذه القرينة غير موجودة.

سادساً: أمثلة من التأويل المنضبط للمحكم والمتشابه.

ذكرنا تعريف المحكم والمتشابه، ولزيادة الإيضاح نذكر ما وصفه الإمام النحاس بأنه أحسن ما قيل فيهما، قال رحمه الله: إن المحكمات ما كان قائماً بنفسه، لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره، نحو ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ٤)، ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ﴾ طه: ٨٢. والمتشابهات نحو ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ الزمر: ٥٣، يرجع فيه إلى قوله ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ﴾ طه: ٨٢، وإلى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ النساء: ٤٨. اهـ من (إعراب القرآن، ١٢١).

من ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: ٦،

ظاهر الآية وجوب الوضوء لكل صلاة، لأن الحكم المعلق على شرط يتكرر مع شرطه، ولكن يُحتمل أن يكون الظاهر غير مراد إذا دلت قرينة على ذلك، وقد ثبت من حديث أبي بريدة أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: «عمداً صنعته يا عمر» رواه مسلم. وهذا واضح جداً في عدم وجوب الوضوء لكل صلاة، إلا أنه لا يخلو من اشتباه من وجه آخر، فقد يقول مبتدع: إذا كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، ثم صلى الصلوات بوضوء واحد، دل ذلك بزعم المبتدع على عدم وجوب الوضوء اصلاً، باعتبار أن استعمال الحديث لصرف التكرار المفهوم من الآية ليس بأولى من استعماله لصرف صيغة الأمر بالوضوء من الوجوب إلى الندب، وأما صاحب السنة فيدفع البدعة بالنصوص الصحيحة التي ترفع الاشتباه وتحكم المعنى المقصود. وذلك نحو حديث عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه مسلم وغيره. وكذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». رواه مسلم.

ومن هذا النوع جميع الصيغ القطعية في دلالتها نحو قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (٥) الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ (٦) وَيَسْمَعُونَ الْمَاعُونَ (٧) الماعون: ٤ - ٧، فهذا قطعي مُحْكَم في تحريم ما ذكر في النص.

وتدبر قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥، أما البيع، فإباحته قطعية بعبارة: وأحل الله البيع، لأن لفظ «الحل» لا يستعمل في المحرمات بحال من الأحوال. وأما العموم في أنواع البيع كلها ففيه تشابه لأنه ظاهر يحتمل التخصيص وليس بقطعي. وأما تحريم الربا فإن لفظ التحريم لا يمكن صرفه إلى غير التحريم إلا بالنسخ، ويؤكد التحريم الوعيد في آخر الآية والذم في أولها. وأما العموم في أنواع الربا كلها فظاهر في الآية وليس بقطعي، غير أنه صار قطعياً بتظاهر النصوص التي ظاهرها العموم في القرآن وصحيح السنة، وأقربها إلى القطع بالعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَعُوا اللَّهَ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩، وقلنا إنها أقرب إلى القطع لأن التقدير يحتمل أن يكون: ما بقي من أنواع الربا، ويحتمل أن يكون: ما بقي من الربا المحرم (أي الربا

المعهود بالشرع)، والاحتمال الثاني ظاهر فقط في العموم. غير أن الآية تدل على قاعدة قطعية: الأصل في البيوع كلها الحل إلا ما استثناه دليل يجرمه. وتوجد أدلة عديدة في صحيح السنة تحرم بعض أنواع البيوع. وكذلك يقال: الأصل في الربا كله التحريم إلا ما قام الدليل على الترخيص فيه، كما ذكر الفقهاء في بيع العرايا. وقد يختلف العلماء الصالحون في كثير من تفاصيل التخصيص والتقييد وسائر أنواع صرف الظاهر عن ظاهره، كما هو واضح من مراجعة مذاهب العلماء، غير أن علامات سلامة السريرة ظاهرة عليهم، فلمن أصاب أجران ولمن أخطأ أجر واحد كما ثبت في الحديث الصحيح، فليسو بمبتدعة وإن تضمنت أقوالهم بعض الأخطاء، وقد سبق بيان ذلك في أوائل هذا الفصل.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٧٣، ففي الآية ضرب من التشابه، وذلك لإضمار الفعل المحرم الذي يُحتمل تقديره بالأكل ويُحتمل تقديره بالتصرف عموماً كالأكل وسائر وجوه الإنتفاع، ومن التشابه أيضاً أن الصيغة غير قطعية في العموم وإن كانت قطعية في التحريم، فإذا رجعت إلى نصوص الشريعة وجدت بياناً زائداً يرفع الاشتباه عن كل واحد من الأشياء المحرمة في الآية، من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الأنعام: ١٤٥، الآية كما ترى صريحة في نفي التحريم عن الدم غير المسفوح، ومع ذلك تجد الناس يحرمون خيط الدم في اللحم والبيض، وقد قال الإمام القرطبي: ذكر الله سبحانه الدم في سورة البقرة مطلقاً، وقيده في الأنعام بقوله ﴿مَسْفُوحًا﴾ وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيّد إجماعاً. اهـ (من تفسير البقرة). والتشابه في بعض عبارات هذه الآية الكريمة قد اقترن بالإحكام في عبارة ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ﴾ لأن لفظ التحريم قطعي في الإلزام بالمنع.

وسبق أن ذكرنا آية قطع السرقة وما دخلها من تخصيص في أكثر من موضع، كما ذكرنا في هذا الكتاب تفسير عدد من الآيات، وفيها مواضع متشابهة، يتم إحكامها بأدلة القرآن والسنة.

وذكر العلماء من التشابه الذي يحتاج إلى إحكام بأدلة خارجية عبارة ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِبْنَ أَنْ يَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي

أَرْحَمِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولِهِنَّ أَحقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٨﴾، فذكروا أن القرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض، ويحتاج إلى إحكام بالقرائن، وفي الآية عبارات أخرى محكمة كما هو واضح.

وذكروا كذلك التشابه في عبارة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الزَّكَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ النساء: ٤٣، وهل تشمل الملامسة مطلق اللمس بحجة ثبوت القراءة بدون ألف، أم يُراد بها المفاعلة الحقيقية بين طرفين؟ وواضح هنا أيضاً الاقتران بين العبارة المحكمة في صدر الآية والعبارة المتشابهة.

سابعاً: أمثلة من تأويل الزائعين للكتاب.

فأول من استعمل هذا التأويل إبليس، كما قال تعالى: ﴿فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِبَدَىٰ لَٰهُمَا مَا يُورِي عَنْهُمَا مِنْ سَوءَٰ تَٰبِعِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَائِينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ الأعراف: ٢٠، واضح أن إبليس أقر بالنهي عن الشجرة ولكنه افتعل علة تنقض حكم النص، فزعم لهما أنها شجرة الخلود والملائكية.

ومن ذلك التأويل الفاسد لقوله تعالى في المنافقين ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ﴾ التوبة: ٥٣، فلما كان سبب عدم قبول الطاعات من المنافقين هو الفسق، دل ذلك بزعم طائفة على أن الفاسق (وإن كان مسلماً غير منافق) لا يُقبل منه شيء من الطاعات، وهو خالِد في النار ما لم يتب. هذا قول فرقة من فرق الأمة، وهو من أخطائهم الكبيرة، وذلك أن لفظ ﴿فَنَسِيقَ﴾ فيه تشابه لأنه يُستعمل فيمن فسق بكفر ومن فسق بمعصية كبيرة غير مكفّرة، كما ذكرنا في الفصل الأول من الباب الثاني.

والمراد بالفسق في هذه الآية ونحوها هو الفسق المناسب للكفار دون المسلمين، وذلك كالإعراض عن أدلة الشرع والسخرية بها، وبغض ما أنزل الله، ونحو ذلك. والأدلة على ذلك في غاية الظهور والوضوح ولا تخفى إلا على متعمد أو على ضعيف الأصول تستخفه

الشبهات الواهية حين تتراكم عليه. من هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (٣٢) جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ (٣٣) فاطر: ٣٢ - ٣٣.

وفي السنة النبوية بيان في غاية الوضوح يخص هذه القضية. فعن أبي ذر عن النبي ﷺ انه قال: «أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: «وإن زنى وإن سرق» رواه مسلم، ومعنى ذلك أن المسلم لا يخلد في النار، فإن دخل النار بسبب فسقه خرج منها بعد أن يقضي ما عليه ثم يدخل الجنة ويخلد فيها، فإذا خرج آخر مسلم من النار استقر الأمر، وخلد أصحاب كل دار في دارهم.

وأحاديث خروج فساق المسلمين من النار في غاية الصحة والشهرة، رواها الإمام البخاري ومسلم وغيرهما عن جماعة من الصحابة، منها حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة» رواه مسلم.

وقد ثبت في نصوص الشرع استعمال لفظ الفسق على من اشتد ذنبه ولم يكفر من المسلمين، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) النور: ٤ - ٥، وحديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» رواه البخاري. وقد تقدمت أمثلة أخرى في الكلام عن الفسق والتفسيق.

وسيأتي في الباب الثالث تأويل منكري الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وتأويلات الخوارج والجهمية، إن شاء الله تعالى.

ثامناً: أمثلة من التأويل المنفي عن البشر.

ذكرنا أنه تجوز قراءة الآية بالوقف على اسم الله تعالى. ومعنى التأويل على هذه القراءة هو وقوع الحدث نفسه بتفاصيله وملايساته، ولا فرق في ذلك بين المحكم والمتشابه من القرآن. وهو أكثر من نوع:

النوع الأول: التأويل الواقعي للأخبار السابقة والمستقبلية، كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمْ أَنْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ آل عمران: ٤٤، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ ص: ٦٩. ومن صفة الكفار التكذيب بالغيبيات الدينية التي لا يعلمون تفاصيلها أو الاختلاق والافتراء في تفصيلها وتكييفها. قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ يونس: ٣٩. وقال تعالى: ﴿يَتَاهَلُ الْأَكْتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ﴿١٥﴾ هَتَانِمْ هَؤُلَاءِ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٦﴾ آل عمران: ٦٥ - ٦٦.

النوع الثاني: هو ادعاء عواقب واقعية للحكم الشرعي من غير دليل ينبه إليها، الغرض منها إسقاط التشريع. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنْ تَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ تَنْخَطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ القصص: ٥٧. وكذلك سؤال الملائكة على تقدير تضمنه لاعتراض من جانب إبليس حين كان مندرجاً فيهم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَأِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ البقرة: ٣٠ - ٣٢. وقد تقدم في الباب الأول الكلام عن سؤال الملائكة.

ومن الضروري عدم الخلط بين هذا التأويل وبين التأويل بمعنى تقدير النتائج والمآلات حين نرى أسبابها ودوافعها، والإعتداد به في تراحم الأحكام والضرورات

والتدرج. وقد نبهنا إلى ذلك في تفسير لفظ التأويل في هذا المبحث، وذكرناه بالأمثلة والتفاصيل في كتاب (المنطلق).

تاسعاً: أمثلة مما تشابه بسبب سوء الدواخل.

منها قوله تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ البقرة: ٧٠، وحقيقة ذلك ان موسى عليه السلام أمرهم بأمر ظاهر واضح، ولم يكن عندهم ولا عند موسى عليه السلام ما يصرف النص عن ظاهره، ولكنهم تعنتوا بطلب قيود للنص من عند الله تعالى. فهذه القصة تدل على أن الظاهر يكفي للعمل إذا لم توجد قرينة صارفة، وأن الظاهر يمكن إحكامه بعد البحث في القرائن التي تبقى على ظاهره أو تصرفه عن الظاهر. ولذلك اشتهر عن السلف أنهم لو ذبحوا أدنى بقرة لأجزأتهم، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم.

ومنها التشابه بين البيع والربا عند الكفار، كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥، فإنهم جعلوا الربا من نوع بيع المنافع، فلم تدرك قلوبهم أن الحكم لله تعالى وحده في إباحة بيع المنافع كلها أو تخصيص بعضها بالتحريم.

المبحث الثامن

تفسير آية بقرة بني إسرائيل

وحكم العمل بالظاهر ما لم يُصرف بقرينة

قال الله عز وجل ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَ خَدُّنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْفَنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾ البقرة: ٦٧ - ٧١.

قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ صيغة محكمة تفيد وجوب ذبح البقرة، لأن لفظ الأمر إذا أُريد به الطلب الشرعي فلا يكاد يُستعمل في العربية إلا فيما يجب فعله ويحرم تركه، فهو أقوى في دلالته على الوجوب من صيغة فعل الأمر (أي صيغة افعل). وأما من زعم أن لفظ الأمر مشترك بين الواجب والمندوب غير الواجب، فإنما التبس عليه معنى الأمر في العربية ومعناه في الاصطلاح الحادث لبعض الأصوليين.

وقوله تعالى: ﴿بَقَرَةً﴾ صيغة مطلقة تقع على أي بقرة من غير تعيين، ومثل هذه الصيغة يكثر استعمالها ويراد بها الإطلاق من غير تعيين، كما يكثر استعمالها ويراد بها التعيين بدليل يقيد الإطلاق، فهو على ذلك لفظ متشابه ما لم يُحكم بدليل. وبرهان الإحكام هنا هو انتفاء دليل التعيين والتقيد، يدل على ذلك بيقين قول الله تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾، وهذا يعني أنه لم يكن عندهم دليل شرعي يصلح لتقييد الآية، فطلبوا نزول الدليل المقيّد من عند الله تعالى، وكذلك لم يكن عند موسى ﷺ دليل مقيّد، ولو كان عنده لبيّنه، لأنه يمتنع على الرسل الإحجام عن تبليغ الشريعة مع قيام الحاجة.

وواضح من سياق الآيات أنها تتضمن الإنكار على بني إسرائيل، إذ تعنتوا ولم يبادروا

بالطاعة، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنَّجِدْنَا هُزُؤًا﴾، ثم قوله تعالى: ﴿فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾، ثم قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَكُنَّ جِئَتْ بِالْحَقِّ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾، هذا هو نص القرآن، وعلى هذا المعنى قول السلف في تفسير الآيات، ولا يُعرف منهم مخالف في ذلك، فعن ابن عباس قال: لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزأتهم، ولكن شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم. رواه ابن جرير الطبري، وصحح إسناده السيد محمد شيد رضا في تفسير المنار. ورواه ابن جرير وغيره، عن عبيدة السلماني في سياق أثر طويل. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأهم أو لأجزأت عنهم» رواه البزار، وروى نحوه ابن أبي حاتم وابن مردويه كما في تفسير الشوكاني، ولم يتكلم الشوكاني في إسناد الحديثين.

وعلى كل حال فإن معنى الحديث موافق لنص القرآن، وعلى ذلك قول السلف وعامة المفسرين. وزعم بعضهم أن قصة بني إسرائيل من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومقتضى هذا القول الفاسد أنه لم يجب على بني إسرائيل أن يذبحوا بقرة إلا بعد آخر بيان، وهو قوله تعالى: ﴿مُسْلِمَةً لَا شَيْءَ فِيهَا﴾، وكأن صاحب هذه المقالة لم يقرأ قبل هذا البيان الأخير قوله تعالى: ﴿فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾، وكأنه لم يقرأ في آخر القصة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا﴾.

وقد سميت السورة سورة البقرة لورود قصة بني إسرائيل فيها، وفي هذه القصة حكمة عظيمة، وذلك أنها تدل بصراحة على وجوب حمل نصوص الشرع على ظاهرها في اللغة والعمل بذلك إذا لم تجد في أدلة الشرع ما يصرف الظاهر عن ظاهره، ويكون الظاهر غير المصروف من المعاني البينة الواضحة، فلا يحل ترك العمل به تعلقاً بالأسئلة الفاسدة كقول بني إسرائيل وغيرهم: ما هي؟ وكيف هو؟ والمراد بالظاهر هو الصيغة التي يمكن استخراج المعنى منها على ما تقتضيه قواعد العربية وإن تجردت الصيغة عن القرائن المفسرة، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ فإنه يفيد بالوجوب ويقع في العربية على أي بقرة كانت من غير تعيين، ونحو قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائة: ١، ظاهرة وجوب الوفاء بكل عقد إلا ما خرج من الحكم بدليل.

وهذا بخلاف المجل، وهو في الاصطلاح ما لا يمكن استخراج المعنى المقصود منه إلا بالرجوع إلى الأدلة المفسرة، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة: ٤٣، لفظ

﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ظاهر في وجوب إيتاء الزكاة، وأما لفظ ﴿الزَّكَاةَ﴾ فمجمل لا يمكن العمل به إلا بالرجوع إلى الأدلة التي تبين المقصود بالزكاة هنا وأوصافها. ولا فرق بين لفظي الظاهر والنص في اصطلاح جماعة من الأئمة منهم الشافعي وابن حزم رحمهما الله تعالى.

وحمل نصوص الشرع على ظاهرها بعد البحث عن الأدلة المفسرة، هو مذهب جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من المجتهدين رضي الله تعالى عنهم. وقال الإمام الشوكاني: الظاهر في اللغة: الواضح. قال ابن برهان: وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلها ولم يزل الزال إلا بالتأويل الفاسد. واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ. اهـ من (إرشاد الفحول).

وقال أبو محمد بن حزم الظاهري: وأما قول بكر البشري: إن الخوارج إنما ضلت باتباعها الظاهر فقد كذب وأفك وافتري وأثم. ما ضلت إلا بمثل ما ضل هو به، من تعلقهم بآيات ما وتركوا غيرها، وتركوا بيان رسول الله ﷺ، ولو أنهم جمعوا آي القرآن كلها، وكلام النبي ﷺ وجعلوه كلاماً لازماً وحكماً متبعاً كله لاهتدوا. اهـ من (الإحكام في أصول الأحكام، ٢٩٠).

ومن أدلة العمل بالظاهر احتجاج النبي ﷺ بظاهر حرف التخيير «أو»، في قوله تبارك وتعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ التوبة: ٨٠، وسيأتي تفصيل هذه القصة والحديث فيها في الكلام عن المنافقين (ترك الاستغفار للمنافقين والصلاة عليهم) إن شاء الله تعالى.

وقد يظن من لا دراية له أن القول بالظاهر هو مذهب الظاهرية دون غيرهم، وهذا مجرد وهم، وأما تسمية الإمام داود واتباعه بالظاهرية فربما كان ذلك من حسناتهم، إذ تمسكوا بالنصوص والأدلة المتلوة حين بالغ الناس في صرف النصوص عن ظاهرها بالأدلة الضعيفة والظنون، ولكن يؤخذ على ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى أنه مع تمسكه الشديد بظاهر المنطوق فقد ترك بعض أنواع ظاهر المفهوم، كمفهوم لفظ القلة في سياق النفي، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ الإسراء: ٢٣، علماً أن هذا المفهوم في غاية القوة، وقد بينا ذلك في (تمكين الباحث).

صحيح أن كثيراً من الظواهر قد صُرفت عن ظاهرها، ولكن من يزعم أن هذا النص أو ذاك مصروف عن ظاهره، فعليه أن يأتي بالبرهان على صحة قوله، فقد قال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ البقرة: ١١١، فشرط الصدق هو وجود البرهان كما هو نص القرآن. والبرهان في اللغة التي نزل بها القرآن لا يقع على أدنى حجة ودليل، ولكنه الدليل القوي السالم من مواطن الضعف أو هو الحجة البيضاء فلا ظلام فيها، من البره وهو البياض. وقد بالغ الراغب فقال: البرهان أوكد الأدلة وهو الذي يقتضي الصدق أبداً. اهـ من (المفردات). والأدلة كثيرة على وجوب العمل بالظاهر ما لم يصرف بدليل واجب الاتباع، وبيانها في كتب الأصول.

المبحث التاسع

الاستدلالات الجديدة بالقرآن والسنة

ليست بدعة إذا جرت وفق القواعد

قال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ الإسراء: ٨٨. قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ صيغة عموم في نفي كل أنواع المماثلة، أي لا يأتون بمثله من جهة النظم والتركيب اللفظي، ولا يأتون بمثله من جهة معانيه. فلو كان بإمكان الإنس والجن مجتمعين متظاهرين أن يحيطوا بجميع معاني القرآن لما امتنع ذلك. ولذلك فإن معاني القرآن الكريم لا نهاية لها، وكل جديد يستخرجه العلماء من القرآن فلا اعتراض عليه إذا كان منضبطاً بقواعد فهم القرآن، كما قال تعالى: ﴿تَتَقَوَّى بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ الأنعام: ١٤٣، بل إن كان استدلالاً صحيحاً فهو بفضل الله تعالى خطوة على طريق السابقين.

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩، فإذا كانت صفة القرآن هكذا وهي البيان لكل شيء، فمن أين للبشر أن يحيطوا بكل شيء؟؟ فلا شك أن معاني القرآن العظيم لا تنضب، ولا تحيط بها آثار الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين ولا من يأتي بعدهم إلى قيام الساعة. ومن فضل الله عز وجل أن يهدي من أقبل بقلبه على القرآن والسنة إلى استدلالات لم يسبق إليها، فيكون له نصيب من حال السابقين، لأنه ينال أجر اجتهاده وأجر من يعمل به من بعده.

وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ الواقعة: ٧٧ - ٧٩. وقد سبق تفسير هذه الآيات في مبحث (طريق الحكم بالعدالة) من هذا الباب، والمهم هنا أن القرآن الكريم كريم بمعانيه مع أصحاب القلوب الطاهرة، وهذه صفة ثابتة لا تنقطع أبداً، فمن زعم أن الأوائل استخرجوا كل شيء فإنما حرم نفسه من كرم القرآن العظيم.

وثبت عن أبي جحيفة قال، قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في

القرآن؟ فقال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة». رواه البخاري وغيره.

وإذا نظرت في استدلالات صغار الصحابة كابن عباس رضي الله عنه وجدت كثيراً منها وربما أكثرها لا تروى عن كبار الصحابة، ثم تجد للتابعين استدلالات كثيرة، لا تروى عن أحد من الصحابة، ثم تجد للأئمة المجتهدين المتبوعين استدلالات كثيرة لا تعرف عن أحد ممن سبقهم. ثم لا تكاد تجد مجتهداً إلا ويستدل لصحة بعض المعاني الصحيحة بأدلة لا يروى عن من سبقه أنه استدل بها لذلك المعنى.

ومن ذلك ما وقع للإمام الشافعي رحمه الله، فإنه أول من استدل بآية النساء للقول بحجية الإجماع ووجوب اتباعه، فلا يعرف عن أحد قبله أنه استدل بها، وقد أسند الحافظ البيهقي عن المزني والربيع، قالوا: كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ فقال له: أسأل؟ قال الشافعي: سل. قال إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله ﷺ، قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي رحمه الله ساعة، فقال الشيخ أجلتك ثلاثة أيام فتغير لون الشافعي ثم انه ذهب فلم يخرج أياماً، قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي: نعم. قال الله عز وجل ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ١١٥، لا يصلية جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض. فقال صدقت، وقام وذهب. قال الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه. رواه البيهقي (أحكام القرآن، ١/ ٣٩-٤٠).

وقال أبو محمد بن حزم: فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما ولم يُعرف أحد قبله قال بذلك القول، ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ البقرة: ١١١، ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به. بل أنكر الله تعالى ذلك على من قاله، إذ يقول عز وجل حاكياً عن الكفار منكراً عليهم أنهم قالوا ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آلِمَلَّةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ﴾ ص: ٧. ومن خالف في هذا فقد أنكر على جميع التابعين وجميع الفقهاء بعدهم، لأن المسائل التي تكلم

فيها الصحابة رضي الله عنهم من الاعتقاد أو الفتيا، فكلها محصور مضبوط معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم. فكل مسألة لم يرد فيها قول عن صاحب لکن عن تابع فمن بعده فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع وتكلم فيها الفقهاء بعدهم، فإن ذلك الفقيه قد قال بقول لم يقله أحد قبله. ومن ثقف هذا فإنه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه. فكيف يُسوَّغ هؤلاء الجهال للتابعين ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولاً لم يقله أحد قبلهم، ويحرم على من بعدهم إلى يوم القيامة فهذا من قائله دعوى بلا برهان وتحرص في الدين وخلاف الإجماع على جواز ذلك. اهـ من (الإحكام في أصول الأحكام، ٦٦٢-٦٦٣).

وقال أبو البركات بن تيمية: إذا انعقد الإجماع بناء على دليل عُرفَ، فلمن بعدهم أن يستدل بغيره في قول الجمهور، خلافاً لمن منع ذلك. وإن عللوا الحكم الشرعي بعلة، وقلنا يجوز تعليل الحكم بعلتين، فهل يجوز تعليله بغير تلك العلة؟ على قولين. اهـ من (المسودة، ٣٢٨-٣٢٩). وكلام أبي البركات يشعر بوجود الاختلاف. والذي اعتقده أن الخلاف لا يمكن أن يصح عن أحد من الأئمة المجتهدين الذي يعتد بهم في الإجماع، لأنه لا يُعرف مجتهد إلا ويستدل بالقرآن والحديث في التفسير والفقه والأصول ولا يمنعه من ذلك أن استدلاله لا يُعرف عمن سبقه من أهل الإجماع.

المبحث العاشر تحريم تفريق الدين والاختلاف فيه

المسألة الأولى: خطورة وتحريم التفرق في الدين.

قال الله عز وجل ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۚ﴾ (٣٢) الروم: ٣١ - ٣٢، وقوله تعالى: ﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ أي جعلوه أجزاءً وأقساماً منفردة. وقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا شِيعًا﴾، أي جماعات متفرقة، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ أي كل حزب يفرح بما عنده من بعض الدين، معرضاً عما عند غيره من شريعة الله تعالى. وهذا كمن يتمسك ببعض أدلة الشرع، ويعرض أو يحرف الأدلة التي تفسرها وتبينها، وكمن يتمسك ببعض التشابهات ويعرض عما يفسرها من المحكمات. وقد تقدم تفصيل ذلك في المسائل السابقة. وتفريق الدين وتشيع كل طائفة لما تهوى من أجزاء الدين قد يكون بسبب الكفر، وذلك إذا اقترن بجحود كل طرف بأجزاء الدين التي تتمسك بها الأطراف الأخرى. يدل على ذلك أن قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ يصلح أن يكون تفسيراً للمشركين: من هم؟ وهو من جهة الإعراب بدل من المشركين. ويؤيد ذلك قراءة حمزة والكسائي: فارقوا دينهم، بألف بعد الفاء، أي ارتدوا عنه وكانوا شيعاً، تفرح كل شيعه بما عندها من بعض الدين، وتكفر بأجزاء أخرى من الدين. وهذا المعنى هو نص قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْسِلُوكَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِّن دِكْرِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْكِرْ تَتَقَدُّوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٨٥) البقرة: ٨٥، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ غافر: ٨٣.

والمسلم بريء من كل من يفرق الدين، ويتشيع لبعض الدين معرضاً عن بعضه الآخر. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (١٥٩) الأنعام: ١٥٩، قوله تعالى: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ صيغة عموم واستغراق، أي لست منهم في

أي شيء من مذهبهم المفرق للدين. ويوجب ذلك قطع جميع العلائق التي يمكن أن يطلق على من لم يقطعها أنه ينتمي إلى تلك الطائفة.

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١٠٣، قوله تعالى: ﴿جَمِيعًا﴾ منصوب على الحال من الضمير في ﴿وَأَعْتَصِمُوا﴾، والأصل في لفظ (جميعاً) تضمنه لمعنى الضم والتقريب والاجتماع في المعنى المطلوب وكون المعتصمين فرقة واحدة.

المسألة الثانية: أسباب التفرق في الدين.

الأسباب الكثيرة للتفرق ترجع كلها إلى سببين كبيرين:

السبب الأول: اتباع غير سبيل الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَنُكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الأنعام: ١٥٣، وهذا نص صريح. وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ تَلَا ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. رواه ابن حبان وأحمد والنسائي (في الكبرى) وابن ماجه والدارمي والحاكم وصححه، وصححه أيضاً الألباني وغيره.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَاهُ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ١١٥، الشق هو القطع طويلاً، والمعنى أنه يختار شقاً (أي سبيلاً) مخالفاً لشق رسول الله ﷺ، وهذا سيكون قطعاً مغايراً لسبيل المؤمنين. ومعنى ﴿تُولَاهُ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي نجعله والياً (أي متصلاً ملازماً) لما تولاه من ضلال ونكله إلى ما اختاره.

واتباع السبل المفرقة عن الإسلام نوعان، النوع الأول: اعتقاد عدم صحة الأحكام الإسلامية القطعية، واستبدالها من هذا المنطلق بمناهج أجنبية، وواضح أن هذا كفر بالإسلام. النوع الثاني: أن يكون في المسلم شعبة من أتباع السبل المفرقة بسبب الشهوات الدنيوية والأهواء، مع اعتقاده بصحة الإسلام، فهذه معصية كبيرة وليست بكفر ولا ردة، يوضح ذلك حديث عبد الله بن عمرٍ و أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا،

وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» رواه البخاري وغيره. فخصال وسبل الكفار كلها يُطلب من المسلم أن لا تكون فيه خصلة أو شعبة منها. فمن تعامل مع اخوته بغير اخلاق والتزامات الإسلام فقد أخذ بشعبة من شُعب السبل المفرقة عن الإسلام، وكذلك من حاول التسلط عليهم بغير حق أو خائهم أو غير ذلك من الخصال العملية للكفار، غير أن هذه الخصال قد تنطلق من الكفر أو ما ليس بكفر من الشهوات الدنيوية.

ويزيد الأمر بياناً حديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ ذكر له دعاة على أبواب جهنم، من أجاهم إليها قذفوه فيها، فقال حذيفة: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» رواه البخاري ومسلم في سياق حديث طويل. وسؤال حذيفة ؓ: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، وجواب النبي ﷺ عليه قد يحمل على حكم الاضطرار، كأن يكون المسلم في بلد ليس فيها مسلم غيره، أو يكون مستضعفاً لا يقدر على الهجرة أو يكون في حال يتعذر فيه تكوين جماعة. ومعنى الاعتزال عدم الانتفاء المعنوي إليهم بصرف النظر عن الاختلاط والتعامل، ولكن إذا كان الحال شديداً وتعذر عدم الانتفاء إلا بتباعد الأجساد كالهجرة ونحوها، كان هذا التباعد هو الاعتزال الواجب إذا لم يوجد خيار آخر كالتيقن ونحوها. ولذلك كان العض على أصل شجرة احتمالاً ربياً تقوم الحاجة إليه. وأصل العزل الفرز والفصل والتمييز أو التنحية والإبعاد، يُقال: فلان بمعزل عن كذا وكذا، ويُستعمل في الأجساد والمعاني، فمن الفصل المعنوي حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا عَزْلٌ عَنْهُ إِلَّا شَانَهُ» رواه الإمام أحمد وصححه شعيب الأرناؤوط، ولذلك يُقال: الاعتزال المطلوب هو اعتزال ما يضر. وأدلة القرآن والسنة تدل على ما ذكرناه.

السبب الثاني: هو الظلم والبغي بين العباد، قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ البقرة: ٢١٣، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ (١٧) الجاثية: ١٧، وهذا سبب كبير، وقد يؤدي إلى السبب الأول،

ولذلك ذكر في الآيتين بصيغة الحصر وكأنه السبب الوحيد عند الأمم قبلنا. وصور البغي بين العباد كثيرة، منها الصراع على المناصب والعلو في الأرض، ومنها الصراع على المكاسب غير المشروعة، ومنها سلب حقوق الآخرين بأنواع من المكر أو بحماية السلاح والقوانين الفاسدة. ولحماية هذا الخبث فإن الباغي قد يختار بعض السبل المباشرة للإسلام ويتوغل في دركاتها. ومن صور البغي النزاع بسبب انتقاص الآخرين وبخسهم حقوقهم أو الامتناع عن رد النزاع إلى القرآن والسنة، وقد يكون ذلك بسبب العصبية للتيار الفكري أو الفقهي ورفض تكرار النظر، مع الجمود ومقاومة التغيير إلى الأحسن. بل إن الظلم هو السبب الكبير للصراع بين الطوائف والأمم، فإن أول سبب لتشريع القتال في الإسلام كان الإصرار على الظلم وعدم تسوية المظالم، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ الحج: ٣٩، والمعنى لأنهم ظلموا.

المسألة الثالثة: الوقاية من التفرق في الدين.

١ - رد النزاع إلى القرآن والسنة. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩. فوجب بيقين رد ما تنازعنا فيه إلى القرآن والسنة بقطع النظر عن موافقة الحق أو مخالفته لمذهب المتنازعين، وهذا من واجبات الإيمان كما هو نص الآية. وفي هذه الآية إبطال للقول بغلق باب النظر والاجتهاد وأن هذا القول زلة ممن قال به من الدعاة إلى الإسلام غفر الله لهم، فقد نسي صاحب هذه المقالة أن الناس يتنازعون كل يوم في مسائل البيع والشراء والنكاح والطلاق والدماء وغير ذلك من الحقوق التي اختلفت فيها المذاهب، كما نسي صاحب هذه المقالة أن تعدد المجتهدين شرط للنهضة بالإسلام. وقد ذكر بعض السياسيين الإسلاميين أن ما يتبناه ولي الأمر يلزم رعيته، وهذا الرأي مناقض لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ النساء: ٥٩، فسواء كان النزاع بين الأمير والمأمور أو بين أفراد الرعية فإن الواجب هو رده إلى الكتاب والسنة، وأيضاً فإن الطاعة إنما تكون في المعروف كما صح في الحديث.

٢ - عدم جواز التنازع إلا بحجة. وذلك لإطلاق النهي عن التنازع، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾

الأنفال: ٤٦. ولكن إذا حصل ما يوجب الإنكار، كتأثير اختلاف الآراء على تحصيل الحقوق أو وقوع مظالم عامة أو خاصة بسبب تفاوت الأنظار، فإن الإنكار واجب، ويجب رد النزاع إلى الكتاب والسنة كما ذكرنا في الأصل الأول. وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَّقَوْمُوا» رواه مسلم والبخاري وغيرهما.

٣- التطاوع العملي. فعن أبي موسى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفِرًا وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفَا» رواه مسلم والبخاري وأحمد. الطاعة: انقياد النفس بالعمل، وهي نقيض المعصية. والتطاوع المتبادل يتطلب الاتفاق على طريقة للعمل بلا اختلاف عند اختلاف الآراء. وهذا أصل في غاية الأهمية، ويفتح مجالاً واسعاً لوسائل تنفيذ التطاوع، كما هو الحال في الأنظمة العديدة لمجالس الشورى والمجالس الإدارية وغيرها. وللتطاوع المتبادل مجال كبير أيضاً في الخلافات الفقهية عند تعذر حسم الخلاف أو ضيق الوقت، ولكن لا مجال هنا للدخول في التفاصيل.

٤- التحلي بأخلاق الإسلام. فمما يساعد على التماسك ونفي التفرق محبة المؤمنين لبعضهم والتراحم فيما بينهم إلى درجة التواضع والتذلل، ويتضمن ذلك أن يجد المؤمن أخاه سهلاً متواضعاً، فلا صعوبة في التفاهم معه وانقياد أحدهما للآخر، قال تعالى: ﴿أَذَلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ المائدة: ٥٤. وتدبر حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» رواه مسلم وغيره، ومعنى «بطر الحق» أي دفعه والتعالي عليه، ومعنى «غمط الناس» أي الانتقاص منهم أو احتقارهم. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم.

٥- إلزام المقلدين بحدودهم. فمن المعروف في الأصول أن التقليد الاصطلاحي في التطبيقات العملية (الفروع الفقهية) ليس طريقاً إلى العلم والاعتقاد، ولكن يلجأ إليه المقلد لإبراء ذمته مع الله عز وجل، من غير أن يجزم بصواب ما قلده فيه. ولذلك فإن من أقبح

الأمر أن ترى مقلدين يريدون بقوة إلزام الآخرين بما أخذوه تقليداً!! أو ترى مقلداً يتجاوز بالتقليد على الحقوق العامة وعلى الأموال والدماء!! فبالإضافة إلى مخالفة ذلك للقواعد الشرعية في العمل فإنه مخالف للأداب والأخلاق، وفيه مفسد عظيمة، منها تفاقم الخلاف وإثارة غيظ القلوب بين المسلمين. وتحرك عامة الناس وفقاً لتوجيه المشايخ أمر متوقع، ولذلك يجب على الشيوخ الذين ليس لهم أهلية الاجتهاد الجزئي أن لا يحركوا الناس في أمور خطيرة بدوافع الانتصار للتيار الذي هم فيه.

٦- التعامل مع الأخطاء الاجتهادية والبدع غير المقصودة بالمرونة التي دلت عليها النصوص، وقد سبق تفصيل ذلك في المباحث الأولى من هذا الفصل. وننبه هنا إلى أن الاجتهاد المشروع هو بذل الجهد لمعرفة الحق من الوجوه المؤدية إليه، وذلك هو القرآن والسنة وأدوات فهم القرآن والسنة، وأهمها أصول الفقه ومعاني النحو. فإن طلبت الحق منها، ثم أخطأت في التفسير أو أخطأت في بعض الأدلة فلم تعثر عليها فلا جناح عليك، بل أنت مأجور على الاجتهاد في طلب الحق. وأما طلب الحق (بزعم قائله) من غير الوجوه المؤدية إليه، فهذا خروج متعمد عن الصراط المستقيم وصاحبه آثم. ولذلك أمثلة تقدم بعضها في هذا الباب.

٧- قبول التكامل في العمل. وذلك أن العمل الإسلامي يضم اليوم الكثير من الأشخاص الناشطين الذين يعملون كأفراد، ويضم عدداً كبيراً من المؤسسات الخيرية والثقافية والدعوية والأحزاب السياسية، بالإضافة إلى الأفراد والتنظيمات التي دخلت في عمل مشترك ضمن مؤسسات غير دينية، وقد بينا أصول ذلك في (المنطلق). وقد سبق أن حصل كثير من الخلاف، هل يجب جمع هؤلاء كلهم في مؤسسة واحدة، أم أن المهم هو أن تلتقي مسارات عملهم على مصالح عامة مشتركة وإن كان تصنيف بعضهم إسلامياً، وتصنيف بعضهم الآخر مدنياً، على نحو طريقة «اللامركزية المتفتحة استراتيجياً» خاصة وأنهم يعملون في بلد واحد من بلاد المسلمين؟؟ وعامة المفكرين الإسلاميين يرون أن الضرورات والتحديات القائمة اليوم تضطرهم بشدة إلى الخيار الثاني، أي تكامل الأنشطة الشرعية المنفصلة تنظيمياً عن بعضها. بل إن الغياب التام للسلطة المتمكنة التي تجمع الأمة كلها وتحاكم تصرفات الأفراد والجماعات فيها ومدى سلامتها وشرعيتها، هذا الغياب يوجب زيادة الإهتمام

بتكوين مؤسسات كثيرة وإن كانت منفصلة عن بعضها، ولكنها منضبطة بعمل الخير وبنوع من التكامل كما أشرنا إليه. وستأتي تفاصيل كثيرة في الباب الثالث إن شاء الله تعالى. ونذكر هنا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢، وقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ١١٤. النجوى والتناجي هو ما يدور بين اثنين فصاعداً من المجاميع الصغيرة بمعزل الآخرين وذلك لضرب من الاختصاص أو غيره من دواعي عدم اشارك الآخرين. والأصل في النجوى الذم إلا بالاستثناء المذكور في عبارة ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾.

الباب الثالث

الكفر والشرك

الفصل الأول: الشرك / الكفر / النفاق والردة / الشرك الأصغر.

الفصل الثاني: قطع الولاية بين المسلم والكافر وبيان العلاقات بينهما.

الفصل الأول

الكفر والشرك والنفاق والردة

مقدمة

أولاً: وجوب معرفة الكفر ومسالكه.

في القرآن الكريم نصوص كثيرة (مئات الآيات) تذكر الكفر للتعريف به أو لذكر خصائصه أو لبيان عواقبه. ونصوص أخرى تذكر الكفر نصاً أو تضميناً لبيان أحوال وصفات الكفار، فلا بد من تدبرها واستخراج مضامينها، ففي الكيل بمكيالين قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُكْرِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ التوبة: ٣٧، وفي الإسراف في التنكيل قال تعالى: ﴿كَيفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً﴾ التوبة: ٨، وفي مسالة المسالين من الكفار قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ الممتحنة: ٨ - ٩، وإلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

ونقل ابن القيم أن عمر بن الخطاب ؓ قال: إنما تُنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية. اهـ (مدارج السالكين، ١/ ٣٤٣). ولتوضيح الأمر نذكر أن شهادة الإسلام لم تكن: الله ربنا أو الله معبودنا أو نحو ذلك مما لا تصريح فيه بالكفر بالطواغيت، وإنما كانت شهادة الإسلام: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فابتدأت الشهادة بحرف النفي الذي يقتضي الكفر بالآلهة الباطلة كلها لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم والاستغراق، ثم أعقب ذلك حرف الاستثناء الذي يفيد إثبات الألوهية لله تعالى وحده، وأنه وحده المستحق للعبادة. ومن يتدبر القرآن الكريم يجد عدداً كبيراً جداً من الآيات تتكلم عن الكفر والكفار وأحكامهم وسبلهم، لذلك وجب معرفة الكفر وأحكامه بالتفصيل كما

شرحنا أحكام الإيمان. فنستعين بالله تعالى على شرح أصول هذا الباب وجمع ما تفرق منها في الكتب المختلفة، ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

ثانياً: تنبيه مختصر لأنواع التعامل بين المسلم والكافر.

إذا كانت طائفة معينة كافرة بالإسلام، فإن الحكم الذي يعم التعامل مع الكفار كلهم من جهة العقيدة هو المفاصلة العقيدية فلا مجال لدين هجين ملفق من هنا وهناك، وفي القرآن الكريم نصوص كثيرة تبين ذلك، ونذكر هنا قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَيَّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ الكافرون: ١ - ٦.

وأما الجوانب العملية، فليس فيها مفاصلة عامة. ففي ظروف السلم تجري عمليات الحوار والتعارف والعلاقات الإنسانية العامة والعلاقات الرسمية والمالية وضمان الحقوق والمساعدة والعلاقات الدولية، وشبه ذلك. فالأصل وجود هذا التعامل بين المسلمين وغيرهم بشرط أن لا يتعارض مع ولاء المسلم لإسلامه. بل ينبغي للمسلم أن يكون مبادراً في الدعوة إلى الخير وفي الأعمال الإنسانية النبيلة. وأما حال السلم أو الحرب فإنه يعتمد على عوامل عملية متبادلة بين الطرفين، ويمكن مراجعتها في المصادر الخاصة بأحكام الجهاد والعلاقات الدولية، وقد ذكرنا جملة منها باختصار تحت عنوان «السلم الفعال» في كتاب (فقه القيادة والإدارة)، وبيننا هناك أن السلم والدفاع قرينان يسيران جنباً إلى جنب، ثم تكون التصرفات المتبادلة بين الطرفين هي التي توجب في وقت معين إبقاء الدفاع للردع أي منع العدوان أو تحوله إلى مواجهة العدوان.

ولذلك فإن مشاريع السلم قائمة دائماً، ومفاوضات السلام تسير جنباً إلى جنب مع منهج الدفاع. وستأتي في مباحث الفصل الثاني من هذا الباب إن شاء الله تعالى، قضايا كثيرة تتعلق بالعلاقات بين المسلمين وغيرهم.

المبحث الأول

بيان حقيقة الشرك والكفر

المطلب الأول

بيان حقيقة الشرك وأنواعه

حقيقة الشرك والفرق بينه وبين المعصية من غير شرك

الشرك في العربية هو أن يجعل الشيء لاثنتين فصاعداً، فيستويان أو يشتركان في صفة معينة أو حق معين أو فعل معين أو غير ذلك، فالشرك ضد التوحيد والإخلاص والإسلام. يُقال: شاركت فلاناً: صرتُ شريكه، واشتركتنا وتشاركنا في كذا. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ (٢٩) هَرُونَ أَخِي (٣٠) أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى (٣١) وَأَشْرَكُهُ فِي أَمْرِي (٣٢) كَيْ سُبْحَكَ كَثِيرًا (٣٣) وَنَذْرَكَ كَثِيرًا (٣٤) طه: ٢٩ - ٣٤. وقال تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: ٢٩. فالشرك بالله تعالى هو الإشراف في المعتقد بين الخالق والمخلوق في صفة من صفات الله تعالى أو في حق من حقوقه عز وجل، وسيأتي إيضاح ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أُنْدَادًا لِّيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ الزمر: ٨. قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: نديد الشيء مشاركته في جوهره، وذلك ضرب من المماثلة فإن المثل يقال في أي مشاركة كانت، فكل ند مثل وليس كل مثل ندًا. اهـ (من المفردات). ومع كراهة إدخال ألفاظ المنطقيين هنا كلفظ الجوهر والعرض، نقول إن كلام الراغب إنما يصح إذا قارنت صفات المخلوقات ببعضها، ولذلك ذكره الراغب في كتاب المفردات لأنه يتوسع في تفسير ألفاظ القرآن بحسب ما يرد عن العرب في كلام بعضهم لبعض.

وأما في معرفة صفات الله تبارك وتعالى، فمعلوم أنه ليس لله تعالى صفة غير جوهرية

لأن صفات الله تعالى في غاية الكمال والعظمة كلها، لا يشاركه في شيء منها مخلوق من المخلوقات، ولذلك حرم الله تعالى الإشراك به كله كما ذكرنا. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١، وقال ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ٤، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأعراف: ١٨٠، والإلحاد (الميل والانحراف) في أسماء الله تعالى هو الانحراف بها إلى ما لا يليق به عز وجل، ولذلك قلنا إن صفات الله تعالى عظيمة كلها، وليس فيها ما ليس بجوهري. وأما تفسير وحصر الإلحاد بإنكار وجود الله تعالى، فهذا عُرف معاصر، وليس في الشرع ولا في العربية ما يقتضي حصر الإلحاد بذلك.

وعلى ذلك فكل من اعتقد ندأ الله تعالى في حق من حقوقه عز وجل أو في صفة من صفاته فقد أشرك. ولنذكر مثلاً حق الطاعة والحكم فإنه يلتبس على كثير من الناس، وذلك أن طاعة الله تعالى تنفرد بكمال السيادة، وكل طاعة لبشر يجب أن لا تتعارض في المعتقد مع طاعة الله تعالى، فالنفس المؤمنة تعتقد صحة أمر الله تعالى وتعتقد فساد وعدم صحة كل ما يتناقض مع أمره عز وجل، فإن حصل تعارض وتنازع في عقيدة الطاعة فهو بمعنى اتخاذ الند لله تعالى، أي الشرك. وإن كان التعارض في العمل بسبب الشهوات والرغبات ولكن مع صحة المعتقد فهي المعصية أو الفسق وما أشبه ذلك أو الاضطراب، وسيأتي إيضاح ذلك في العنوان الآتي إن شاء الله تعالى، ومثل ذلك يُقال في حق التعظيم والانقياد وغيره. وما ذكرناه في حقوق الله تعالى، يُقال مثله في صفاته عز وجل كقدرة النفع والضرر وغيرها من الصفات، لأن الحقوق تابعة للصفات. ولكن قدّمنا الكلام عن الحقوق لأن الكثير من المشركين وربما أكثرهم، لا يهجمون مباشرة على صفات الله تعالى، ولكن على الحقوق المترتبة على الصفات.

وقد حرم الله تعالى الشرك كله ولم يستثن شركاً من غيره، قال عز وجل ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ المائدة: ٧٢، وهذا يعم كل أنواع الشرك لأن الفعل في سياق الشرط يعم كالنكرة في سياق الشرط، ويراد بالشرط عند أهل الفقه والأصول ما تضمن معنى الشرط وإن لم يكن بصيغة الشرط المعروفة في اصطلاح النحاة. وقال تعالى: ﴿فَكَبِّكُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ۖ ۝١٤ وَجُنُودٌ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ۖ ۝١٥ قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ۖ ۝١٦ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۖ ۝١٧ إِذْ سَوَّيْكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۖ ۝١٨﴾ الشعراء: ٩٤ -

٩٨، واضح من السياق أن المذموم في الآية الكريمة هو مطلق التسوية الاعتقادية بين الله تعالى والعباد، وبعبارة أخرى: أي تسوية اعتقادية، وهذا هو معنى الشرك. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ. وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٤٨، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ الكهف: ٢٦، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأنعام: ٨٨. فهذه وغيرها نصوص تحرم الإشراف بالله تعالى كله.

التنبيه إلى مسالك الشرك

بداية الشرك هو الانقياد للنفس وجعلها نداً لله تعالى، أي تأليه الهوى، ثم يمكن أن يُساق المشرك بهواه وشهوته إلى عبادة الأوثان والطواغيت. قال عز وجل ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ (٤٣) أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كآلات ناعمة بل هم أضل سبيلاً (٤٤) الفرقان: ٤٣ - ٤٤.

فالشرك في عقيدة الطاعة يوضحه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجَدِّلُوَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١٣) الأنعام: ١٢١، وعن ابن عباس قال: قال المشركون: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية. رواه أبو داود وابن ماجه وابن أبي حاتم وصحح الحافظ ابن كثير إسناده. وقول المشركين: مما قتل الله، يريدون به الميتة. وفي رواية لأبي داود وابن جرير أن اليهود جادلوا المسلمين في ذلك. وأعل ابن كثير هذه الرواية بعلل، أهمها أن اليهود لا يرون إباحة الميتة، وهذه ليست بعلة لأن اليهود قد يجادلون المسلمين لمجرد تلبيس الأمر عليهم وتشكيكهم في دينهم، وأيضاً فإن آية الأنعام ليست خاصة باليهود ولكنها عامة في أولياء الشيطان.

وعن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً، فقالوا له: ما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله بشمشار من ذهب، يعني الميتة، فهو حرام؟ فنزلت ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ

لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ ﴿﴾ رواه ابن جرير والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه، كما ذكر الشوكاني في تفسيره.

والطاعة بعد المجادلة قد تكون عن ضرب من الرضى والإقتناع بقول الخصم، والآية تنص كما ترى على أن كل من أطاع المشركين في شيء من ذلك واقتنع بقولهم مع علمه بمخالفة ذلك للإسلام فهو مشرك، بمعنى أنه جعل غزاة الفكر شركاء لله تعالى في عقيدة الانقياد والطاعة.

ومن باب الشرك في عقيدة الطاعة أيضاً اعتقاد صحة شريعة مخالفة لشريعة الله تعالى مع العلم بذلك، قال عز وجل ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ الشورى: ٢١، وقال تعالى: ﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ أَصْلَؤْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ هود: ٨٧.

ويتصل بذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾﴾ القلم: ٨ - ٩، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَةً وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٢﴾ وَلَوْلَا أَنْ تَبَنَّكَ لَفَدَاكِتَ تَرَكْنَا إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ إِذَا لَا ذِفْنَكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ الإسراء: ٧٣ - ٧٥، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَ ﴿٦٧﴾﴾ الأحزاب: ٦٦ - ٦٧. نسأل الله تعالى القوة والثبات.

فتلك هي حقيقة الشرك وبدايته ثم تختلف سبل الهوى ومظاهر الشرك بحسب نوع الفساد والمرض في قلب المشرك، فمنهم من يعبد الكبراء والطواغيت، ومنهم من يعبد المشاهد والقبور، ومنهم من يعبد التماثيل والأصنام، ومنهم من يبقى على عبادة نفسه وهواها. وواضح أن المشرك يحاول تسوية بين الخالق والمخلوق، كما في قوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ الزمر: ٣.

إطلاق المشرك على من لم تقم عليه الحجة

ولما كان معنى الشرك هو تسوية بين الخالق والمخلوق استعمل هذا اللفظ في كل مشرك بقطع النظر عن بلوغ حجج الشرع إليه، وذلك أن الأصل إيقاع الألفاظ على معانيها، فلما كانت التسوية أي الإشراك بين الخالق والمخلوق تقع ممن بلغته الحجة وممن لم تبلغه، استعمل لفظ المشرك في هذا وذاك، وإن كانت العواقب مختلفة بينهما. يدل على ذلك بيقين أنه لا فرق في إيقاع الأسماء على معانيها بين الشرك وسائر المحرمات، فلو اشترطنا بلوغ الحجة في إطلاق الأسماء لوجب أن نقول: لا قتل ولا سحر ولا ربا ولا حسد ولا بغض إلا بعد قيام الحجة، وهذا واضح الفساد، لا يستقيم في العقل ولا في اللغة ولا في الشرع. ولكن يصح أن يقال: لا عقوبة على الجنايات الشخصية إلا بعد قيام الحجة.

حكم من لم يبلغه الدين

فإن قيل: قد ورد في القرآن وعيد بإدخال المشركين النار، فهل يشمل هذا من لم يسمع بالإسلام؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن ما ورد من هذه النصوص بصيغة العموم فإنما يراد به الخصوص، وهو المشرك إذا كفر بما بلغه من براهين الشرع، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ المائدة: ٧٢، الآية ظاهرها العموم في كل مشرك إلا أنها مخصوصة بنحو قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير (٩) ﴿الملك: ٨-٩، وقوله ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ طه: ٤٨، وقوله ﴿ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْفَرَى بَطْلَمٍ وَأَهْلُهَا غَفْلُونَ﴾ الأنعام: ١٣١.

وعن قتادة عن الأسود بن سريع عن النبي ﷺ، قال: «يعرض على الله تبارك وتعالى الأصم الذي لا يسمع شيئاً والأحمق والهرم، ورجل مات في الفترة، فيقول الأصم: رب جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، ويقول الأحمق: رب جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، ويقول الذي مات في الفترة: رب ما أتاني لك من رسول، فيأخذ مواعيقهم ليطيعنه، فيرسل الله تعالى إليهم: ادخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً» رواه أبو محمد بن

حزم بإسناده، وقال: وبه إلى قتادة عن الحسن البصري عن أبي رافع عن أبي هريرة بمثله، وزاد في آخره: ومن لم يدخلها دخل النار. فصح كما أوردنا أنه لا نذارة إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المنذر، وأنه لا يكلف أحد ما ليس في وسعه، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه، فصح يقيناً أن من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها. اهـ (الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ٥٥).

المطلب الثاني

بيان حقيقة الكفر

ومجاليه في عهد النبوة

تعريف الكفر ومجاليه في عهد النبوة

في القرآن الكريم مئات الآيات تذكر الكفر والكفار وما يتعلق بهم من أحكام، والمقصود هنا بيان معنى الكفر وأشكاله، وأما ما يترتب على التصنيف العقائدي من تأثير على العلاقات بين طرف مؤمن بدين معين وطرف آخر كافر به، فسنذكره باختصار في آخر هذا الكلام إن شاء الله تعالى.

أما الكُفر بالشيء (بضم الكاف) في سياق الكلام عن العقائد والأديان، فهو في العربية ضد الإيمان بذلك الشيء، فمن كفر بشيء فهو كافر أي كافر بذلك الشيء بصرف النظر عن عقائده الأخرى. ويُقال في المبالغة: كَفَّارٌ وكَفُورٌ. والمضارع: يَكْفُرُ بضم الفاء، والمصدر: كُفْرٌ وكُفْرَانٌ. وأما يَكْفُرُ بكسر الفاء غير المشددة فبمعنى التغطية والستر، يُقال: الرجل يَكْفُرُ درعه بثوب كَفْرًا (بفتح الكاف)، إذا لبسه فوقه، فذلك الثوب كافر الدرع، والكافر: الليل والبحر، ومغيب الشمس، وكل شيء غطى شيئاً فقد كَفَرَهُ.

فالكفر الذي هو ضد الإيمان يُراد به رفض التصديق والاعتقاد، أي الجحود بالمضمون وإنكار صوابه وصحته. وما من إنسان صحيح الجسد إلا وهو يؤمن ببعض الأمور

ويكفر بها يناقضها، ولذلك فإن الوصف بـ «كافر» إنما هو وصف لواقع كل إنسان وليس بلمز ولا عيب إلا بالإضافة إلى المكفور به، فمن كفر بما هو حق فهو خاطئ، ومن كفر بالباطل فهو مصيب. ولذلك يُوصَف المسلم بالكفر بالباطل أو الكفر بالطاغوت، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٥٦، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ الممتحنة: ٤. معنى ذلك أن عمليات التكفير تكون مذمومة جداً حين تكون خلاف الأمر الواقع، ولكنها تكون مجرد وصف للواقع حين تكون مطابقة له. فمن المذموم جداً وصف مسلم بأنه كافر بالإسلام علماً أن شروط الإسلام موجودة فيه، وقد حصل كثير من ذلك قديماً وحديثاً، وكذلك شاع تسمية هؤلاء بالتكفيريين بمعنى أنهم يكذبون في نسبة المسلمين إلى الكفر بالإسلام، وسيأتي بيانه قريباً ثم في الكلام عن الخوارج إن شاء الله تعالى. وأما وصف الواقع المعلن صراحة بين الأمم والطوائف فأمره غير ذلك، مثاله قولك: هذه الأمة مؤمنة بدين الله تعالى وكافرة بكل عبادة لغير الله تعالى كما هو حال المسلمين، وتلك الطائفة كافرة بدين الله تعالى لأنها تدعو علناً صراحة إلى مذهب التخلي عن الثقافات السابقة جملة وتفصيلاً بما في ذلك المضامين الدينية، كما هو موجود عند بعض المدارس الفكرية في الغرب. فالوصف الواقعي ضروري عند الأمم كلها، من أجل بناء عمليات الحوار والجهاد الفكري والثقافي وكذلك لتأسيس عمليات التحصين والأمن الفكري، ولا يترتب على الوصف الواقعي أكثر من ذلك بين المسلمين وغيرهم.

يضاف إلى ذلك أن استعمال لفظ الكفر والكافر فيه نوع من النسبية بين الأمم والطوائف، وذلك لأن اللفظ يُستعمل وفقاً لعقيدة المستعمل. فالأمة المؤمنة بالقرآن تستعمل اللفظ وفقاً لتفاعل الناس مع المضامين القرآنية ومن يؤمن بها ومن يكفر أي يرفض الإيمان بها. وكذلك الأمة المؤمنة بغير دين الإسلام فإنها، تستعمل اللفظ وفقاً لتفاعل الناس مع عقيدتها، فهم بين مؤمن بها وكافر بها ومتردد بين الأمرين.

أما صُور الكفر، فيوجد في التاريخ من كفر بوجود الله تعالى، كحال فرعون، فقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَأْتِيهَا الْمَلَائِكَةُ لَعَلَّكُمْ مِنْ إِلَهِ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي

يَهْتَمُّ عَلَى الطَّيِّبِينَ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أُطْلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٣﴾
 القصص: ٣٨، وقال تبارك وتعالى: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَى ﴿٢٢﴾ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴿٢٤﴾﴾ النازعات: ٢٣ - ٢٤، غير أن هذا النوع من الكفر كان قليلاً أو نادر الوقوع في عهد النبوة. ومما ورد في الأمم القديمة قبل رسالة محمد ﷺ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْتِيَكُمُ نُبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمٌ نُوحُوا وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿١﴾﴾
 قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كُنَّا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ إبراهيم: ٩ - ١٠، فتدبر في محاوراة الأمم القديمة عبارة ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، قال ابن كثير: هذا يحتمل معنيين: أحدهما: أفي وجوده شك؟ فإن الفطر شاهدة بوجوده ومجوبة على الإقرار به. والمعنى الثاني: أفي إلهيته وتفرد به بوجوب العبادة له، شك؟ وهو الخالق لجميع الموجودات ولا يستحق العبادة إلا هو وحده لا شريك له، فإن غالب الأمم كانت مقرة بالصانع، ولكن تعبد معه غيره من الوسائط التي يظنونها تنفعهم أو تقرّبهم من الله زلفى. اهـ مع اختصار من (تفسير ابن كثير). وقال الماوردي: قوله عز وجل ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾، فيه وجهان: أحدهما: أفي توحيد الله شك؟ قاله قتادة. الثاني: أفي طاعة الله شك؟ ويحتمل وجهاً ثالثاً: أفي قدرة الله شك؟ لأنهم متفقون عليها ومختلفون فيما عداها. اهـ من (تفسير الماوردي). وقال الماتريدي: قوله عز وجل ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾، أي: أفي ألوهية الله شك؟ أو في عبادة الله شك؟ أي: ليس في ألوهيته ولا في عبادته شك إذ تقولون أنتم أنه إله وأنه معبود، وكذلك أقر آبائكم أنه إله وأنه معبود، فليس في ألوهيته ولا في عبادته شك؛ إنما كان الشك في عبادة من تعبدون دونه، من الأوثان والأصنام وألوهيتها؛ فليس في الله شك عندكم إنما الشك - أي عندكم - فيما تعبدون دونه أو في وحدانية الله. اهـ من (تفسير الماتريدي). وقال ابن تيمية: وَكَذَلِكَ قَوْلُ الرُّسُلِ ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾، هُوَ نَفْيٌ أَيْ لَيْسَ فِي اللَّهِ شَكٌّ. وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرٌ يَتَضَمَّنُ تَقْرِيرَ الْأُمَمِ عَلَى مَا هُمْ مُقَرَّرُونَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّهِ شَكٌّ فَهَذَا اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرٌ. اهـ من (مجموع الفتاوى ٣٣٩/١٦). وقال السيوطي: قَوْلُ الرُّسُلِ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾، إشارة إلى تقليل

الشك، أي لا يتصور أن يقع شك في الله بوجه وإن قل. اهـ من (معترك الأقران). وقال ابن عاشور: وعُلّق اسم الجلالة بالشك، والاسم العَلَم يدل على الذات. والمراد إنكار وقوع الشك في أهم الصفات الإلهية وهي صفة التفرد بالإلهية، أي صفة الوحدانية. اهـ من (تفسير ابن عاشور).

الصورة الأخرى للكفر يمثلها أكثر كفار مكة والعرب في عهد النبوة، وكانت هي

الصورة الشائعة حينذاك وربما في كل زمان. يوضح الأمر أن أكثر كفار مكة في عهد النبوة كانوا يؤمنون بوجود الله تعالى وبقدرته عز وجل، ولكنهم كفروا بنبوة محمد ﷺ وبآيات الله تعالى، أي بأن القرآن الكريم آيات منزلة من عند الله تعالى. وتدبر في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٨٥) ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٨٦) ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ﴾ (٨٧) ﴿قُلْ مَنْ يَدْعُو مَلَكَوْتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٨) ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنِّي تُسْحَرُونَ﴾ (٨٩) ﴿بَلْ أَتَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (٩٠) ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (٩١) المؤمنون: ٨٤ -

٩١، ومعنى: فأنى تُسحرون، أي فكيف تُخدعون وتظنون الحق باطلا والصحيح فاسداً؟ وقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنِّي يُؤَفِّكُونَ﴾ (٦١) ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنْ أَنْتُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمُونَ﴾ (٦٢) وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولَنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٦٣) العنكبوت: ٦١ - ٦٣، ومعنى: فأنى يؤفكون، أي فبأي

سبب يُصرفون عن الإيمان بدين الله تعالى مع إقرارهم بذلك كله؟ من قولهم: أَفَكُهُ يَأْفِكُهُ أَفْكَاً، إذا قلبه وصرفه عن الشيء. فواضح أنهم لم يكفروا بوجود الله تعالى وقدرته عز وجل، وإنما كفروا بالحق المنزل على رسول الله ﷺ، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكُ افْتَرَيْنَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْماً وَزُوراً﴾ (٤) وقالوا أَسْطِطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ (٥) الفرقان: ٤ - ٥، فهم كفروا بمضامين دين الله تعالى المنزل على محمد عليه الصلاة والسلام. ومعلوم أن كفار مكة حينذاك كانت لهم صلاتهم وطوافهم بالكعبة، ولكن على سبيل الشرك بالله تعالى والكفر

بالدين المنزل.

ويؤكد ذلك كله قوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ الزمر: ٣، فهو لاء مقرون بوجود الخالق، ولكنهم يزعمون التقرب إليه بواسطة معبود آخر وليس بالإيمان بالدين الذي أنزله الله تعالى، فتناولتهم عبارة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾. وكثير من المشركين لهم عقيدتهم الخاصة بالله عز وجل، فهم مؤمنون بعقيدتهم ولكنهم كفار بدين الإسلام، وقد وصف الله تعالى هذه الظاهرة بقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ غافر: ١٢. وقد تظاهرت النصوص الإسلامية على وصف الكفر بأنه كفر بآيات الله تعالى أو بالقرآن أو بالرسل أو ببعضهم، وعليه كلام عامة العلماء، وعلى ذلك نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا أَفَنُلْقِي فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَّ آمَنًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٤٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكَاذِبٌ عَرِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ فصلت: ٤٠ - ٤٢.

ويؤكد ذلك أيضاً قوله تعالى في سياق ذكر مشركي عهد النبوة ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ يونس: ١٨.

وتوجد نصوص كثيرة تجري على هذا الأصل في حكم الذين جحدوا ورفضوا الإيمان بآيات الله تعالى (أي بالقرآن) أو بنبوة محمد ﷺ، وبصرف النظر عن التصديق أو عدم التصديق بوجود الله تعالى، نحو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ هُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَمْحَدُونَ﴾ فصلت: ٢٨، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ الأعراف: ٣٦، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الْأَفْئِدَةُ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ كَذَٰلِكَ يَطِغُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ﴾ الأعراف: ١٠١، فتدبر في كل ذلك أنه تكذيب بآيات الله تعالى أو برسله، بصرف النظر عن الإقرار أو الإنكار لوجود الله تعالى. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٠) إِذِ الْأَغْلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٧٣﴾ مِنْ

دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئًا كَذَلِكَ يَضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ ﴿٧٤﴾ غافر: ٧٠ - ٧٤، فهذا كله تكذيب بما أنزل الله تعالى وبما أرسل إليهم، وواضح من الآيات أن كفرهم اقترن بالشرك. وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ سبأ: ٤٣. وكذلك كفر إبليس، فقد كان معترفاً بوجود الله تعالى، ولكنه كذب بصواب أمر الله عز وجل، كما في نحو قوله تبارك وتعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (٧٢) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٦﴾ قَالَ يَبْنَؤُا مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿٧٦﴾ قَالَ فَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴿٧٨﴾ ص: ٧٣ - ٧٨، ولذلك حكم الله تعالى على إبليس بأنه كافر، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة: ٣٤.

ولم يفرق القرآن الكريم بين من رفض الإيمان بالدين كله، ومن رفض الإيمان ببعض الدين، أو كذب بالرسل كلهم أو ببعضهم، ولم يفرق كذلك بين من طعن بالدين وبالرسول ومن زعم أنه يؤمن بالرسول، ثم جحد ما نقلته الرسل من دين الله تعالى، قال تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكَذِبُونَ لَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ الأنعام: ٣٣. وفي حكم من آمن ببعض وكفر ببعض، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نَحْنُ مُبْعَدُونَ وَنَحْنُ مُبْعَدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ النساء: ١٥٠ - ١٥١، فكما ترى أن الله تعالى ذكر كفر هؤلاء بصيغة التوكيد لئلا يلتبس أمرهم.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ آل عمران: ٨٥، واضح أن الآية الكريمة عامة في كل دين من غير الإسلام، وعامة أيضاً في نفي القبول (فعل في سياق النفي والشرط). فلما كان القبول من الله تعالى محصوراً بدين الإسلام، فإن الآية الكريمة أسست لفقهاء الأمة تصنيفاً عقائدياً بمعنى أن الناس: مؤمن بالإسلام وكافر به، وهو كل من يبلغه الإسلام بلوغاً تقوم به الحجة ثم يرفض إتخاذ الإسلام ديناً وبصرف النظر عن طبيعة عقيدته الأخرى. وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

خَلَقَكُمْ فَنُفِكُمْ كَافِرًا وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ يَمَّا نَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿التغابن: ٢﴾. ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩، وتعريف الجزأين في هذه الجملة يفيد الحصر، أي حصر المسند إليه (وهو الدين) في المسند (وهو الإسلام)، وحرف التوكيد في بداية الجملة يؤكد هذا الحصر، ويراجع في ذلك تفسير الألوسي وابن عاشور.

بل إن الأصل اللغوي للفظ الكفر (أي رفض الاعتقاد) يعمل بمقتضاه عامة أصحاب العقائد كما نبهنا إليه قبل قليل، فكل صاحب عقيدة راسخة في نفسه، سواء كان مسلماً أو كتابياً أو ماركسياً أو بودياً أو غير ذلك، فإنه يكفر بما يناقض عقيدته من الأديان والمذاهب الأخرى، فالمسلم مثلاً كافر بالطاغوت، أي بكل عبادة لغير الله تعالى، وقد ذكرنا قبل قليل قول تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ البقرة: ٢٥٦. وكذلك أهل الملل الأخرى، فأنها تكفر أيضاً أي ترفض الإيمان بما يناقض عقيدتها من دين الإسلام أو غيره.

وأما ما يترتب على التصنيف العقائدي، فمن المهم هنا التأكيد بأن وصف طائفة بأنها رافضة للإيمان بالإسلام أو كافرة به يستلزم مفاصلة عقيدية على حد قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ٣ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ٤ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ٦﴾ الكافرون: ١ - ٦، فلا مجال لدين هجين يخلط هذا بذاك. غير أن المفاصلة العقيدية تقترب بالانفتاح في المعرفة من أجل تبادل الوسائل الإنسانية النافعة مع الأمم كلها، وقد بينا تفصيل ذلك في (المنطلق). وأما المجالات العملية بين المسلمين وغيرهم، فالمفاصلة فيها خاصة بالأمور المحرمة في ديننا، ثم يمكن بعد ذلك في حال السلم الانفتاح المنضبط في تبادل المصالح وفي العلاقات الإنسانية والمالية والوظيفية والتزامات ميثاق التعايش الوطني والعلاقات السلمية الخارجية وتبادل خدمة المفاهيم المشتركة وغيرها، بل قد تصل العلاقة إلى درجة التحالف والشراكة الإستراتيجية، وهذا كله بشرط أن يحفظ المسلم الولاء في الدين. فمجرد التصنيف العقائدي ليس معناه إعلان الحرب بين الفريقين، فإن المبررات المشروعة للحرب تستند إلى وجود عمليات عدائية بالإضافة إلى شروط أخرى، وأما مجرد كفر جهة معينة بالإسلام فليس سبباً للحرب إذا كان السلوك بين الجهتين سلمياً، هذا هو مذهب عامة علماء الإسلام المعاصرين، وقد بيناه

بالتفصيل في دراسة أخرى، وسيأتي بعض الإيضاح في العنوان الآتي، ثم مابعده إن شاء الله تعالى.

خروج بعض المعاصرين

عن المضامين القرآنية تفادياً للقصور في فقه السلم

تكلم بعض المعاصرين عن الكفر المقابل للإسلام، وكأنه محصور بالكفر بوجود الله تعالى، فلا يشمل الكفر بنبوة محمد ﷺ ولا الكفر بدين الله تعالى وبآياته عز وجل أي بالقرآن الكريم، وفي بعض كلام السيد محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى شائبة تشبه ذلك أو توهم به. ولا شك أن هذا القول منقطع عن المضامين القرآنية، كما هو واضح من الأدلة التي ذكرناها قبل قليل، وهو منقطع كذلك عن اتفاق الأئمة في الدين، فإن الكفر في مفهومه الإسلامي عند عامة فقهاء المذاهب المشهورة يشمل الكفر بالإسلام، أي بآيات الله تعالى والكفر بنبوة محمد ﷺ، وكلامهم كثير جداً في أبواب نكاح غير المسلمة وأبواب منع تزويج المسلمة لغير المسلم مهما كانت عقيدته وأبواب التذكية والجزية والشهادة على الوصية في السفر وغيرها من أبواب الفقه. يضاف إلى ذلك أن مشتقات لفظ الكفر وردت في القرآن مئات المرات، ومعناها المركزي في مواضع كثيرة جداً هو الكفر بدين الله تعالى أو بكتابه أو بآياته أو ببعض دينه أو بعض رسله، فلا شك أن من أعظم المحال أن يستطيع منصف إنكار ذلك أو حرفة عن مساره المعنوي.

وأما السبب الذي دفع بعض المعاصرين إلى مثل هذا الخروج، فتوجد أربعة

احتمالات:

الاحتمال الأول: تأثر بعضهم بمفاهيم غير إسلامية. ولا سلطان على الناس في اختيار آرائهم ومفاهيمهم الشخصية، بشرط التصريح بنسبتها إليهم، وليس إلى الإسلام. وأما نسبة ذلك إلى الإسلام، فأمر كبير، ومن إيضاح الواضحات أن نؤكد أن المفاهيم الإسلامية، كمفاهيم الإيمان والكفر وغيرها إنما تؤخذ من الإسلام، أي القرآن والسنة وليس من غير ذلك. وقد ذكرنا قبل قليل أن كفار مكة كانوا يؤمنون بوجود الله تعالى وبأنه الخالق

المدبر، ولكنهم كفروا بدينه المنزل على محمد ﷺ، وذكرنا نحو قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَكَاتِ السَّيِّعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ﴾ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ (٨٩) بَلْ أَتَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (٩٠) ﴿المؤمنون: ٨٤ - ٩٠، فإنما كفروا بالحق المنزل على رسول الله ﷺ، وذكرنا نصوصاً أخرى فارجع إليها. المهم هنا أن التصنيف العقائدي الأوّلي لمن بلغهم الإسلام بدعوة صحيحة، كما فهمه عامة الفقهاء هو: مؤمن بالإسلام وكافر أي غير مؤمن بالإسلام، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة جداً تتضمن هذا المعنى في سياق ذكر الكفار أو مخاطبتهم. وأما المجالات العملية فإن المفاهيم المشتركة والشرائط العملية كثيرة جداً بين المسلمين وغير المسلمين، كما ذكرنا قبل قليل وسيأتي المزيد إن شاء الله تعالى.

الاحتمال الثاني: خشية بعض المعاصرين من التحول إلى الحرب والعدوان في العلاقات الدولية والطائفية مع كل كافر بالإسلام وليس له عقد رسمي بالمسألة، وإن كان مسالماً في تصرفاته، وذلك متابعة لبعض المفاهيم المذهبية القديمة. وهذه خشية مهمة وتتعلق بنصيب من الواقع، غير أن تغيير المضامين القرآنية بسبب هذه الخشية إنما هو من باب مدافعة الخطأ بالخطأ، وقد يؤدي إلى المزيد من العناد والإصرار. بل إن تغيير التسميات عديم النفع في هذا المجال لأن الفقهاء القدامى الذين قالوا بأن كل كافر غير معاهد فهو حربي، فإن مذهبهم يشمل غير المسلمين كلهم باستثناء المعاهدين، سواء سميتهم كفاراً أو سميتهم غير مسلمين، لأن مدار الحكم عندهم على الكفر بالإسلام وبنبوة محمد ﷺ وليس على الكفر بوجود الله تعالى. ويمكن من باب التلطف في الخطاب الشخصي استعمال لفظ بدل لفظ آخر بشرط عدم وجود تناقض بين اللفظين، وأما في سياق تفسير آيات القرآن الكريم وبيان المعاني والمفاهيم المحكمة المأخوذة منه، فلا مجال البتة إلا ببيانها كما هي في القرآن الكريم وبصورة شاملة، أي ضمن متعلقاتها من المنظومة الفقهية الكاملة للمفهوم، كي لا يُساء فهمه.

وواضح أن التلاعب بالألفاظ القرآنية يضر ولا ينفع، وأما الأمر الصحيح فهو أن

الغلو في دواعي الحرب إنما يُعالج بإزالة الغلو، أي بدراسة وإظهار وتفعيل المنظومة الإسلامية الكاملة للسلم، وأحكامها مع الكفار عموماً. وينبغي أن تكون هذه المنظومة قرينة دائمة للمنظومة الدفاعية أو الجهادية. وقد ذكرنا في أوائل هذا الفصل أن السلم والدفاع قرينان يسيران جنباً إلى جنب، ثم تكون التصرفات المتبادلة بين الطرفين هي التي توجب في وقت معين إبقاء الدفاع للردع أي منع العدوان أو تحوله إلى مواجهة العدوان. ولذلك فإن مشاريع السلام قائمة دائماً، ومفاوضات السلام تسير جنباً إلى جنب مع منهج الدفاع. وسيأتي في مباحث الفصل الثاني من هذا الباب إن شاء الله تعالى جملة جيدة من أدلة وأنواع التعامل السلمي بين المسلم والكافر، بما في ذلك العلاقات السياسية والمصالح المتبادلة. وتحت عنوان «السلم الفعال» من كتاب (فقه القيادة والإدارة)، بينا الأصل العام للمسألة، وذكرنا تفسير قوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ البقرة: ٢٠٨، ومما ذكرناه أن «كافة» في هذه الآية يصح أن تكون حالاً من السلم، ومعنى هذا الإعراب: ادخلوا في جنس السلم من كل مداخله وأسبابه، فهو سلم مع الله تعالى بالإخلاص له عز وجل، وسلم مع النفس بتجريدتها مما ينازع متطلبات الإيمان، وسلم مع المسلمين إلا باستثناء شرعي، وسلم مع الكفار كأصل مواز لأصل الدفاع أو الجهاد، وإنما يكون ذلك ضمن جنوح متبادل للسلم وبشرط أن لا يكون مدخلاً (خدعة) من خطوات الشيطان، فإن الخداع لن يوصل إلى السلم، وقد ذكرنا التفاصيل في دراسات أخرى. وذكرنا كذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الأنفال: ٦١، ثم في موضع آخر من الكتاب تكلمنا باختصار عن الأداء الدفاعي. يضاف إلى ذلك أن الكافر الأصلي ليس مشمولاً بحكم المرتد عن الإسلام، سواء كان مواطناً في بلاد المسلمين أو كان أجنبياً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

ويؤكد أن الأهمية الكبرى في هذا المجال هو تفعيل المنظومة العملية للسلم وليس التلاعب اللفظي بالتصنيف العقائدي، يؤكد ذلك أن التقصير في تفعيل هذه المنظومة هو الذي أدى إلى حروب كثيرة بين المنتمين إلى صنف عقائدي واحد. مثال ذلك الصراع والحروب بين أبناء الإسلام في البلد الواحد وهو كثير الوقوع، بل بين أبناء المذهب الواحد. وأكبر منه الصراع والحروب بين أهل الكتاب أنفسهم، فقد استمرت الحروب بين الدول

الأوروبية قروناً كثيرة، وبعد سنوات قليلة من إنتهاء الحروب بينهم اشتعلت الحرب العالمية الأولى بينهم أيضاً، ثم قامت الحرب العالمية الثانية بينهم بالدرجة الأولى كذلك. والصراع الدولي الكبير الآن، قائم بينهم أيضاً وينذر بحرب ثالثة واسعة ومدمرة، نسأل الله تعالى أن يُبعتها.

فينبغي عدم تكلف نكران أن كل صاحب عقيدة راسخة فهو كافر أي غير مؤمن بما يناقضها من عقائد الآخرين، وذكرنا أن المسلم مثلاً يكفر بكل عبادة لغير الله تعالى وفقاً للمفهوم القرآني للعبادة، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ

أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ البقرة: ٢٥٦. وكذلك الكتابي الملتزم، فإنه يكفر أي يرفض الاعتقاد بما يناقض عقيدته من الأديان والمذاهب الأخرى. فهذا أمر واقع في الأمم كلها ولا مفر منه، ولكن المهم للتعايش السلمي وإبعاد الحروب هو اقتران المنظومة الدفاعية بمنظومة سلمية رصينة تتسع للعدل والتعايش السلمي بين الطوائف والشعوب، وإن كانت كل طائفة مؤمنة بعقيدتها وكافرة أي رافضة للإيمان بما يتناقض معها عند الآخرين.

الاحتمال الثالث: وجود من يسرف بالحكم على المسلمين بالردة وعقوبتها بعيداً جداً عن النهج النبوي وعن الضوابط الفقهية، ويوصف هؤلاء بـ «التكفيريين» في الإعلام الرسمي وغير الرسمي، بمعنى أنهم يُكفِّرون المسلمين بغير حق ويوجبون عليهم أحكام الارتداد عن الإسلام. وهذه أيضاً خشية حقيقية ولكنها في مجال آخر، ومع ذلك فليس علاجها بتغيير مفاهيم الألفاظ القرآنية، فإن هذا سيكون حجة بيد من يسرف في التكفير مما يجعله يصر على قناعاته الخاطئة وينشرها زاعماً أنه هو الملتزم بمضامين القرآن الكريم. وإنما علاجها بالتأصيل الصحيح المفصل لحكم الردة أو تكفير المسلم وبيان النهج النبوي فيه. ونذكر باختصار أن النبي ﷺ عصم دم كل من يشهد شهادة الإسلام، فلم يقتل أحداً بحكم الردة ممن يُظهر الإسلام ويشهد بشهادة التوحيد، وبصرف النظر عن مدى التزامه العملي. بل لم يقتل النبي ﷺ أحداً من المنافقين الذين نزل قرآن يؤكد كفرهم الباطن بما في ذلك أصحاب مسجد الضرار، ولكنه ﷺ دمر مسجدهم، ولا شك أن نزول قرآن فيهم جعلهم معزولين اجتماعياً وسياسياً بسبب سلوكهم المعادي، وستأتي تفاصيل مهمة إن شاء الله تعالى في الكلام عن خصائص المنافقين التي اقتضت عدم عقوبتهم بحد الردة. وإنما قُتل

في اليمن بحد الردة في عهد النبوة من ترك شهادة الإسلام وتحول صراحة إلى دين آخر، كالمسلم الذي يتحول صراحة إلى اليهودية أو النصرانية. يوضح الأمر أن تكفير من يدعي الإسلام ومؤاخذته بعقوبات جنائية فيه محاذير كبيرة، فإن من المحتمل جداً، مع اتساع دولة الإسلام، أن يقوم بعملية التكفير والعقوبة من لا يحسن التمييز بين الكافر من جهة والمؤمن صاحب الفكر المتوقد المثير للاحتتمالات المستغربة أو المؤمن الجاهل أو المؤمن المخطئ أو المؤمن المضطر من جهة أخرى، خاصة وأن بعض مجالات الاضطراب بعيدة عن تفكير جملة من المنتسبين إلى العلم. وإذا حصل قليل من هذه الأخطاء، فإنها كبيرة جداً بمظالمها وآثارها في قتل النفوس المحرمة وهدم التماسك الداخلي، وتوجد شواهد تاريخية وحديثة مؤلمة، فقد كفر الخوارج علماً عليه السلام، وكيفيك بعد ذلك أن عبقرى الأمة الإمام الكبير أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه استُتيب من الكفر مرتين كما رواه الخطيب في (تأريخ بغداد)، وأدعى غير الخطيب أن خوارج ذلك الزمان هم الذين استتابوه. ولذلك وضع العلماء شروطاً دقيقة للحكم بالردة، والذي أراه أنه بالإضافة إلى الشروط الفقهية فإنه ينبغي عدم إعتداد قرار فقيه واحد في هذا الحكم، بل يجب اتفاق جماعة من الفقهاء الراسخين لتمشية الحكم في قضية معينة من هذا النوع.

الاحتمال الرابع: تَعَلَّقَ بعضهم بالإسم وذهولهم عن المعنى، فمن أغرب ما وقع من ذلك، ما قاله الدكتور بدران أبو العينين بدران، قال: فحين رجعنا إلى اللغة وجدناها تفصل بين حقيقة الكتابي وحقيقة المشرك، فوضعت لكل منهما لفظاً خاصاً لا يطلق إلا على الحقيقة الموضوع لها، مما يجعلنا نحمل ما ورد في القرآن من وصف الكتابي بالشرك على المجاز دون الحقيقة. اهـ من كتاب (العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، ٣١-٣٢).

والظاهر أن الدكتور بدران يشير إلى نحو قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُهُ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ التوبة: ٣١. المهم أن كلام الدكتور بدران فيه ذهول واضح عن المعاني والمضامين، فهو كقول من يقول: إن أبا جهل قد وضع اسمه لغير الحقيقة التي وضع لها الكفر والشرك، وكذلك اسم فرعون وسائر أسماء المشركين، ومثله قول من يقول: إن عبد الله بن أبي قد وضع اسمه لغير الحقيقة التي وضع لها

اسم النفاق!! فإن أهل العلم لم يذكر أحدهم أن عقيدة طائفة معينة تُعرف من طريق وضع اللغة والاشتقاق من لفظ اسمها أو كنيته، وكذلك شرك أبي جهل وأبي لهب وفرعون لم يعرف بهذا الطريق، وإنما يُعرف ذلك من طريق تحديد معنى الشرك لغة ودينًا ثم معرفة من يتصف به بحسب أقواله وأفعاله وعقيدته.

يُحكم على عقيدة الناس بما يُظهرون من أقوالهم وأعمالهم

وقد تقدم في الكلام عن الإيمان أن الإيمان يبدأ في القلب، ثم يظهر في عمل الجوارح، فكذلك نقيضه وهو الكفر، يبدأ في القلب ثم يظهر في عمل الجوارح. ومعلوم أنه لا يحكم على الناس بما يُظن أنه باطنهم مما لا تقوم عليه حجة، وإنما يحكم على عقيدة الناس بالنظر في أقوالهم وأفعالهم التي تدل على ما في قلوبهم. وسيأتي في المباحث القادمة تفصيل ذلك مع الأمثلة والآثار عن السلف إن شاء الله تعالى. وارجع أيضاً إلى «باب الإيمان» وتفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرِئْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾ النساء: ٩٤.

الصلة بين الشرك والكفر

ولما كان الشرك هو إشراك أو تسوية بين الخالق والمخلوق واتخاذ آلهة من دون الله تعالى، عُلم بذلك أن كل كافر فهو مشرك أيضاً، لأنه لم يكفر إلا لأنه أشرك واتخذ آلهة من دون الله تعالى، أي إن الشرك ودوافعه هو في الحقيقة سبب الكفر وإنكار حجج الشرع. يقطع بذلك قوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عِنْدِي (٢١) مَتَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ (٢٥) الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ (٢٦)﴾ ق: ٢٤ - ٢٦، ولا يشك أحد أن من جعل مع الله تعالى إلهاً آخر فهو مشرك. وكذلك قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ الأنعام: ١، قوله تعالى: ﴿يَعْدِلُونَ﴾ أي يجعلون له مثيلاً ومساوياً وشريكاً، وهذه هي حقيقة الشرك. وكذلك ذكر الله تعالى المكذبين بالكتاب وبما أرسل عز وجل أي ذكر الكفار، ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ (٧٣) مِن

دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئًا كَذَلِكَ يَضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ ﴿٧٤﴾ غافر: ٧٣ - ٧٤. فمن علم حقيقة الكفر والشرك لم يشك قط أن سبب الكفر هو الشرك، وما من كافر إلا وهو مشرك وأقل أحواله أن يتخذ إلهه هواه، كما ذكرنا في الأدلة.

يؤكد الصلة المذكورة إجماع العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ البقرة: ٢٢١، يمنع من تزويج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم، بصرف النظر عن عقيدته الأخرى، ومثله قوله تعالى في المؤمنات المهاجرات ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جَلٍّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة: ١٠.

وأما بقايا الشرك عند من دخل في الإسلام، فإنها تُلْمَة في إسلام الإنسان وتوجب الإرشاد والتعليم، ولكن لا يُحكم عليها بالردة ونقض الإسلام إلا إذا اقترنت بالكفر، أي الجحود ببراهين الإسلام القطعية، وقد سبق بيان ذلك في الباب الأول (مبحث توحيد الألوهية). وذكرنا قبل قليل أيضاً (في المطلب الأول) حكم من لم يبلغه الدين، وهو ينطبق على من لم تبلغه بعض أحكام الدين، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَفِلُونَ﴾ الأنعام: ١٣١.

الأصل عدم إطلاق الكفر على من لم يبلغه الإسلام

ويتبين مما سبق أن الكافر هو من بلغته الحجة الملزمة من دين الله تعالى فجحدها، وهذا قد تناصرت عليه نصوص الشرع وشواهد العربية، وأما إطلاق لفظ الكافر على المشرك الذي لم يبلغه الإسلام باعتبار أنه جحد البينات الظاهرة في السموات والأرض والتي تهدي إلى معرفة الله تعالى، فأمر بعيد في سياق الكلام عن الأديان والعقائد، وإن جاز فهو ضرب من التوسع والاستعارة لأنه لا يقصد به أنه كافر بالدين فإن الدين لم يبلغه، وإنما يُراد أنه كافر بنعمة الله تعالى عليه. ولا يجوز حمل لفظ الكافر في نصوص الشرع الكثيرة على مجرد كفر النعمة إلا بقرينة لأنه مخالف للظاهر الذي هو الإعراض عن خبر الرسل، وقد تقدمت نصوص تدل بيقين على أن لفظ «الكافر» إذا لم يصرف عن ظاهره بدليل فهو المعرض الراض عن خبر الرسل المكذب بدين الله تعالى، ونذكر هنا قوله تبارك تعالى: ﴿يَمَعَشِرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ

يَأْتِيَكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَفْصُونَ عَلَيْكُمْ ءَاتِيَنِي وَيُذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا
وَعَرَّيْنَاهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ
الْقُرَىٰ يَظْلِمِ أَهْلَهَا غَفْلُونَ ﴿١٣١﴾ الأنعام: ١٣٠ - ١٣١.

الفرق بين التبليغ ومحاكمة عقيدة من يُظهر الإسلام

أما مجرد التبليغ، فإن إقامة الحجة تحتاج إلى خَبَرٍ ومُخْبِرٍ. والخبر هو المضامين الدينية التي يُراد تبليغها، فيجب المحافظة على صحتها اليقينية ووضوحها وصفائها. وبخصوص المُخْبِر، فإن الحجة تقوم بخبر الواحد فما زاد، بشرط أن تكون له أهلية التبليغ، أي العدالة والضبط. وقد أرسل الله تعالى الرسل واحداً واحداً، وأوجب الإيمان بهم من قبل أن تنزل معهم معجزة، بل أوجب الإيمان بهم سواء أنزل معهم معجزة أو لم ينزل. وأيضاً فإن النبي ﷺ أرسل صحابته إلى ملوك الكفار يدعونهم إلى الإسلام، وأقام عليهم الحجة بخبر الأحاد المبلِغين عن النبي ﷺ، والأدلة على ذلك معروفة في القرآن والسنة، وهي قطعية الدلالة على ما ذكرناه. غير أن الدعوة أوسع من التبليغ، لأن الدعوة على بصيرة تقتضي جعل التبليغ جزءاً من مهارة عملية متكاملة في إعداد مضامين الدعوة والأجواء الفضلى لها والوسائل المناسبة، وشبه ذلك من المهارات العملية.

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسَتْ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ الرعد: ٤٣، ولفظ «مَنْ» يقع على الواحد فصاعداً، ولذلك عاد الضمير عليه في «عنده» بصيغة المفرد. وواضح أن الآية الكريمة توجب قبول خبر الواحد من أهل العلم بكتاب الله تعالى، فإن الأصل الاكتفاء بشهادته، أي خبره، كما يتضح من عبارة ﴿قُلْ كَفَىٰ﴾، غير أن شهادة الله تعالى صادقة أبداً، وأما شهادة العالم بالقرآن فالأصل صدقها ولكن من غير عصمة، ولذلك فإن الأخذ بها يكون عند انتفاء القرائن المعارضة، وأما عند قيام حجة صحيحة معارضة، فيجب حينئذ النظر في الجمع أو الترجيح.

وتوجد أدلة أخرى كثيرة، يمكن مراجعتها في مباحث حجية خبر الواحد في كتب

أصول الفقه.

وأما محاكمة عقيدة من يُظهر الإسلام، فإن عملية إقامة الحجة تتضمن:

● وجود ضرورة لكشف الدواخل بعد فحصها، أي الاستدراج إلى إظهار الكفر، وهذا خلاف الأصل لأن النبي ﷺ لم يمارس ذلك مع المنافقين ولا مع ذي الخويصرة ولا مع غيرهم، بل صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» رواه مسلم. ولذلك فإن إقامة الحجة على المُظهرين للإسلام الأصل فيها أنها ليست للتكفير، ولكن يُراد منها الإرشاد أو تنقيح المذاهب أو التطاوع على عمل مشترك أو تكون مشروعاً مستقبلياً لغرض التصحيح والتقريب، وبعبارة أخرى فإن الاحتواء مقدم على الإقصاء والمؤاخذه الجنائية. وينبغي التذكير هنا أن المنافقين كانوا يُظهرون الأعداء والالتزام بالسياسات العامة والتراجع الصوري عما يصممهم، وهذه الصفة ميّزت بينهم وبين منكري الزكاة في عهد أبي بكر ؓ، فإن منكري الزكاة أظهروا إنكارها وأصروا على ذلك وتمردوا على السياسات العامة، ولذلك قامت الضرورة على فحص دواخلهم. وقد سبق أن بينّا ذلك بشيء من التفصيل في تفسير قوله تبارك وتعالى ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمَ لَسْتُ مُؤْمِنًا﴾ النساء: ٩٤، أي في الفصل الرابع من الباب الأول، وسيأتي المزيد في الكلام عن المرتدين والمنافقين والخوارج وغيرهم إن شاء الله تعالى.

● عمليات إزالة الشبهات وتصحيح المقدمات الفكرية والعقيدية، وقد يحتاج ذلك إلى عمل دؤوب ومطاوله.

● إقامة الحجج على القضايا في محل النزاع.

حكم الجهل ببعض معاني الألوهية والتوحيد والأحكام الإسلامية

وقد تقدم هذا الأصل في مبحث توحيد الألوهية من الباب الأول، تحت عنوان (تعذر الإحاطة بكمالات الله تعالى، وعدم تكفير المسلمين بسبب تدرجهم في المعرفة بها).

المبحث الثاني

بعض خصائص الطغيان العقيدي والعملي

في القرآن الكريم آيات كثيرة جداً بعضها يبين خصائص الكفر والكفار عموماً، وبعضها الآخر يبين خصائص من تدرج في منازعة الله تعالى في كبريائه وجبروته، وبعضها الآخر خاص في طوائف معينة في مواجهتها مع أهل الحق. ولا مجال لاستيعاب كل ذلك هنا، ولكن المقصود التنبيه إلى عدد قليل من الأمثلة لتحريك القارئ إلى البحث.

الانحذار الفكري والسلوكي، والشر التلقائي:

قال تعالى: ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطَبَةُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: ٨١. قوله تعالى: ﴿سَيِّئَةً﴾ نكرة غير معينة ولكن يفسرها السياق. وتدبر قوله تعالى: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ﴾، فإن ما يحيط بالإنسان هو ما لا يترك له منفذاً للخروج والإقبال على أمور أخرى، ولذلك قال تعالى في موضع آخر ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ يوسف: ٦٦. ثم صرحت الآية الكريمة بالخلود في النار لمن كسب سيئة وأحاطت به خطيئته، ومعلوم أن الخلود في النار خاص بالكفار، وقد سبق بيان هذا الحكم بالأدلة، ولذلك فإن الوصف في الآية يقع على نوعين من الناس، النوع الأول: الكافر الذي ينحدر شيئاً فشيئاً في الخطايا حتى يُحاط به فلا يخرج منه إلا الشر. النوع الثاني: المسلم الذي يكتسب سيئة كبيرة لا يمكن حمايتها في الدنيا إلا بالإصرار عليها والاستزادة منها حتى تملأ عليه نفسه وتحيط بأقواله وأفعاله، ويقوم بزخرفتها والإيمان بها ويقرن بذلك الإنكار لما يعترض طريقه من مضامين الحق والعدل في القرآن، ويقع في ذلك كثير من الطغاة والمستبدين الذين تحمل ظهورهم أوزاراً كبيرة من كثرة ما قتلوا من نفوس وانتهكوا من حرمان ونهبوا من أموال، ولا يقبلون الاعتراف بخطأ ولا الخضوع لقصاص، بل يزينون إفسادهم وينكرون كل ما يُعارض ذلك. وتدل الآية الكريمة على أن الإنسان الفاسد يمكن أن يتطور تطوراً سفليةً سواء كانت البداية بالكفر أو بسيئة كبيرة، لأن حكم الآية معلق على وصفين، الأول كسب

السيئة، والثاني أن يُحاط الإنسان بخطيئته أو بخطيئاته، وهذا تطور تدريجي. وتدبر قراءة نافع واهل المدينة: «واحاطت به خطيئاته» بصيغة الجمع، ويُشعر ذلك بأن السيئة العظيمة التي ابتدأ بها جرت به إلى خطايا كثيرة أحاطت به، من قتل وعدوان وظلم وبطش وترويع وسائر الفواحش السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وأما قراءة الجمهور ﴿خَطِيئَتُهُ﴾ بالإفراد فإنها تجعل الإحاطة للذنب الذي ابتدأ به من كفر أو جريمة فعلية كبيرة لأن نقطة البداية كانت هي نقطة التحول والنزول في دركات الخطايا، فلا تعارض بين القرائتين.

وقال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغِيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ الأعراف: ١٤٦. وهذه أيضاً عملية انصراف متكرر عن آيات الله تعالى وتعجيل متسارع في الابتعاد عن سبيل الرشد والإقبال على سبيل الغي حتى يُحاط بهم كما ذكرنا قبل قليل في تفسير آية البقرة. ونقطة البداية العملية كانت التكبر في الأرض بغير الحق، وأما البداية العقيدية فكانت التكذيب بآيات الله تعالى كما هو واضح من آخر الآية. وصار الأمر واضحاً حتى في الصراع بين «المتدينين وغير المتدينين» داخل الشعوب غير الإسلامية، ولذلك ذكر صاحب كتاب (أحجار على رقعة الشطرنج) أن أعداء الدين كانوا يُدربون على التحلل من القيم كلها والانفلات من القوانين كافة بشرط الالتزام بقيمتين فقط: طاعة أوامر الأسياد والمحافظة على أسرار التكتل.

السراب في أنظمتهم ووعودهم:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوا كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٣٩) أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُهُ لَمْ يَكِدْ بِرَبِّهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ (٤٠) النور: ٣٩ - ٤٠. وتدبر في آية النور هذه أن كلمة الظمان عامة في أي ظمان وليست خاصة بالظمان من الكفار، هذا هو ظاهر السياق واختاره أبو حيان والألوسي وغيرهما، وكذلك ينبغي أن تكون الضمائر الراجعة إلى الظمان في الآية. ولذلك فإن الآية الكريمة تشمل نوعين من الناس، النوع الأول: الكافر الذي يستمر بخداع نفسه حتى يأتي يوم الحساب فيجد حسابانه ليس بشيء ويجد بدله حساب الله تعالى. النوع

الثاني: ضعيف الإيمان من المسلمين وهو ظمآن إلى ما ينجيه من مصائبه، فيخدعه تزيين الشيطان وزخارف الكفار في أنظمتهم ووعودهم، وبعد أن يدخل فيها يجدها لاشيء ويجد بدلها الحساب في الدنيا، وهي النتيجة الطبيعية لمن طلب الخير من الطريق المؤدي إلى الشر. ولذلك قال الألوسي في آخر تفسيره للآية: ثم لا يبعد أن يكون في حكم هؤلاء الكفرة الفلاسفة ومتبعوهم من المتزيّنين بزَيِّ الإسلام، فإن اعتقاداتهم وأعمالهم حيث لم تكن على وفق الشرع، كسراب بقية. اهـ من (روح المعاني). وآية النور التي بعدها تشبيه آخر لأعمال الكفار بأنها ظلمات مركبة بعضها فوق بعض.

وهذا كله لا يمنع من اتفاق المسلمين على مصالح مشتركة مع غير المسلمين، ولكنه يمنع من الاغترار بأنظمتهم، ويوجب إحاطة الاتفاق معهم بالحذر وعدم الاطمئنان إلى ثباتهم عليه. وسيأتي بيان ذلك في أواخر الكتاب وفي الكلام عن التقية في كتاب (المنطلق) إن شاء الله تعالى، وينبغي التنبيه هنا إلى أن عملية بناء مصالح متبادلة يضطر الكافر إلى احترامها، تحتاج إلى مهارة عالية في المجالات السياسية وفي التوقعات التي ينبغي الإعداد لها.

وقال تعالى: ﴿حُفَّاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ الحج: ٣١، فهذه جملة شرطية عامة في كل مشرك، غير أن عمليات الاختطاف والسقوط في مكان سحيق هي عمليات متواصلة متتابعة، ولكنها تبدأ مع بداية الشرك. شبه الله تعالى المشرك بالذي سقط من السماء فاخطفته الطير ففرق قطعاً في حواصلها، وذلك أن الساقط من السماء لا يملك نفسه ولا يقدر أن يدافع عن جسده من اختطاف الطيور، والخطف والاختطاف هو تناول الشيء أو سلبه بسرعة. فكذلك المشرك، ليست له عقيدة صحيحة تحميه من الاختطاف المعنوي، وإنما تستهويه وتتخطفه الأهواء المختلفة من كل جهة فلا قرار له، وليس له طريق لمداغة الأهواء والشهوات أي للرجعة إلى الحق والعدل إلا بالرجوع إلى التوحيد. وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾، يراد به أن المشرك يصير في بُعد عميق بسبب شركه، فهو كالذي هوت به الريح في مكان سحيق بعيد، فلا هو يخرج من الهاوية، ولا يقدر الصالحون خارج الهاوية على تحصيل شيء ثابت منه أو إيصال شيء مفيد له. وهذا تصوير لانحطاط شديد يسمح لكل فكرة فاسدة من أصحاب المكان السحيق أن تأخذ مأخذها منه. وقريب من ذلك نحو قوله تعالى:

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾
فصلت: ٥٢، وقوله تعالى في وصف الكافرين ﴿أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ إبراهيم: ٣.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر روح الكافر حين يموت، وكيف تصعد بها الملائكة إلى السماء الدنيا، فلا يفتح له، فيقول الله عز وجل «اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى، فتطرح روحه طرْحًا»، ثُمَّ قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾. رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما في سياق حديث طويل وصححه شعيب الأرناؤوط، واستشهاد رسول الله ﷺ بالآية على حال الكافر بعد الموت لا يدل على قصر الآية الكريمة على ذلك، لأن صيغة الآية صيغة تشبيه، فلما كان طرح روح الكافر من السماء الدنيا له صلة بمضمون الآية، فلا مانع أن يكون حال المشرك في استجابته للأهواء والشهوات وفي بعده عن فضائل دين الله تعالى كحال المذكور في الآية الكريمة كما هو ظاهر، ويمكن أيضاً أن النبي ﷺ استشهد بالآية ليس للتشبيه، ولكن لبيان مساوئ الشرك وما يمكن أن يؤدي إليه، خاصة وأن هذه الرواية ليس فيها صيغة تشبيه، والله تعالى أعلم.

المكر والمهارة فيه:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ الْأَيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا تَأَمَّرْنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا﴾ سبأ: ٣٣. وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْثَرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ الأنعام: ١٢٣. المكر بين البشر هو تأمر خفي وغير مشروع، وما يتضمنه ذلك من خداع وتضليل، وعرفه صاحب بن عباد بأنه احتيال بغير ما تضمهر. هذا هو معنى المكر، وهو في العرف صفة سوء حين ينسب إلى البشر، ويستعمل بدله لفظ الخديعة والتورية وما أشبه ذلك مما يجوز تقية وفي الحرب. وأما مكر الله تعالى بمعنى الاستدراج وشبهه فهي صفة تعظيم لله تعالى كما جاء في القرآن الكريم.

واضح أن وظيفة أكابر المجرمين هو التخطيط الخفي للإجرام المصحوب أو المسبوق بخطاب أو إعلام مزخرف لأجل التضليل، وأما وظيفة أتباع وخدم أكابر المجرمين فهو تنفيذ العمليات وفقاً لخطط الأكابر، وكما قال تعالى في آية قبلها ﴿وَلِنَصْغِي إِلَيْهِ أَفَعَدَّةُ الَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرَوْهُ وَليَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴿ الأنعام: ١١٣. وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ حَبَالٌ خَدَلًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدَ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ آل عمران: ١١٨. وهذا يؤكد ضرورة عدم الركون إلى الخطاب المعلن لهم، بل يجب البحث عن المضامين غير المعلنة وإثارة الاحتمالات العديدة الممكنة فيها. وقد كان قادة المكر قديماً جماعات صغيرة متعددة يمثلون القيادات السياسية لشعوبهم أو اتباعهم، وأما اليوم فالأمر أوسع بكثير، فإن عمليات التضليل والخداع والتآمر الإستراتيجي اكتسبت مهارات عالية جداً، كما أن المؤسسات المختصة بها كثيرة وكبيرة جداً ومتصارعة فيما بينها، ولكن الأمر كما قال تبارك وتعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَنَّهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ النحل: ٢٦.

الكفر يخلد صاحبه في النار ويحبط عمله:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: ٣٩. وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ هُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءُ مَا كَانُوا يَأْتِينَ بِمُحَدِّثُونَ﴾ فصلت: ٢٨. وكذلك لا يتنفع الكافر بعمله في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأنعام: ٨٨، وقال تعالى: ﴿فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَشْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فصلت: ٢٧، قال ابن عادل: قال أكثر العلماء: المراد بالأسوأ أي أقبح أعمالهم وهو الشرك. وقال الحسن: المراد منه أنه لا يجازيهم على محاسن أعمالهم لأنهم أخطأوا بالكفر، فضاعت أعمالهم الحسنة، ولم يبق معهم إلا الأعمال القبيحة. اهـ من (اللباب، ١٧/ ١٣٣). وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ الفرقان: ٢٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» رواه مسلم. ولكن قد يستغرب هذه الحقائق من لم يستحضر عظم خطيئة أن يكفر الإنسان بخالقه رب العالمين، وبدينه عز وجل.

ولكن الكافر إذا انشغل بغير السيئات خفف ذلك من شدة عذابه، لأن الانشغال بصلة الرحم وإطعام المسكين ونحو ذلك يقلل من الانشغال بالسيئات المحضة، وليس تخفيف العذاب لأنه يجزى على حسناته، وعلى قريب من ذلك يخرج حديث العباس ؓ قال:

يا رسول الله: هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» رواه مسلم. والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

المبحث الثالث

أمثلة تأريخية من المرتدين عن الدين

وهي أمثلة في غاية الأهمية، لأنها تساعد على فهم نظائرها المتكررة.

مقدمة

مباحث الردة في كتب الفقه

المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، ويشترط أن يكون إسلامه السابق ثابتاً وأن يكون تحوله إلى الكفر صريحاً سواء كان بالقول أو بالفعل وأن تقوم على ذلك أدلة أكيدة. ولا شك أن الحكم بالارتداد معناه تكفير من كان مسلماً، وهو أمر شديد الخطورة، فعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا امْرِئُ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» رواه مسلم وأحمد وابن حبان، ورواه البخاري بنحو ذلك، وقد يفهم من الحديث أن من كفر من ليس بكافر، فإن الأول سوف يُستدرج إلى الكفر إن لم يُتَّبَعَ والعياذ بالله تعالى. وصيغة الحديث توجب الحذر الشديد وليس المنع، ولذلك تجد مباحث الردة موجودة في عامة كتب الفقه العام، منها مثلاً (الحاوي، ١٣/١٤٩-) للإمام الماوردي، و(بداية المجتهد، ٢/٤٤٨-) لابن رشد، و(المغني مع الشرح الكبير، ١٠/٧٢-) لابن قدامة، و(الذخيرة، ١٢/١٣-) للإمام القرافي، و(فتح القدير، ٦/٦٨-) لابن الهمام الحنفي، و(المحلى، ١١/١٨٨-) لابن حزم، و(السييل الجرار، ٨٦٨) للإمام الشوكاني، و(الفقه على المذاهب الأربعة، ١٣٦٧-) لعبد الرحمن بن محمد الجزيري، وغيرها من مصادر المسلمين.

وقد يقع غُلُوٌّ في التكفير، كما سيأتي في ذكر خصائص الخوارج الأوائل إن شاء الله تعالى. ومدافعة الغلو في هذا الأمر الخطير يحتاج إلى تأصيل صحيح ومنهج قويم في الاستدلال، وكذلك كشف الأخطاء التي أدت إلى الغلو. وأما مدافعة الغلو بإنكار الواقع وإغفال الحقائق كمن يزعم بأن حكم الردة (تكفير المسلم)، حكم دخيل جملة وتفصيلاً، وليس له أصل في المدارس الفقهية الأصيلة، فهذه مزعمة فاسدة مناقضة لما هو موجود في

كتب الإئمة وفي سيرة الخلافة الراشدة وسيرة مشاهير الأئمة، ولذلك فإنها قد تؤدي إلى مزيد من الغلو لأن من يُنكر الواقع والحقائق فإنه سيعزل نفسه عن التأصيل الصحيح لهذا الواقع بعيداً عن الغلو، ويترك المجال للمغالين.

ولتوضيح هذا الأمر نقسم الفصل إن شاء الله تعالى إلى مطالب في كل مطلب طائفة ممن ارتد عن دين الله تعالى أو اتهم بالارتداد، وكيف حُكم عليها بذلك، وأصل مرضها الذي ساقها إلى الكفر أو إلى التهمة به.

المطلب الأول

كفر إبليس لعنه الله

قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَكِئَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿١٣﴾﴾ الأعراف: ١١ - ١٣، فكما ذكرنا أن أصل الكفر مرض طغى على القلب، وكان مرض إبليس هو الكبر والعياذ بالله، إلا أنه لم يصرح بمرضه، حاله حال سائر الكافرين من اتباعه، يبتدعون لكفرهم الحجج والمسوغات ويجادلون عنها، فزعم إبليس أنه خير من آدم، وأن السجود لا يصح من الأعلى إلى الأدنى، أي: إنه خاصم لتخطئة أمر الله تعالى وجادل في صواب حكم الله تعالى، وهذا كفر صريح وهو عمل ظاهر يدل على ما في الباطن من جحود وإعراض وتكبر عن الخضوع لشرعية الله عز وجل، فقال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة: ٣٤.

وعن الحسن أنه قال: أول من قاس إبليس في قوله ﴿خَلَقْنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾. رواه ابن جرير، وصحح الشوكاني إسناده إلى الحسن. والمقصود من ذلك أن إبليس استعمل ما يُتهم أنه نظر ودليل واحتجاج في معارضة أمر الله تعالى ومن أجل إبطال العمل بحكم الله عز وجل. وعن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس، وما عُبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس. رواه ابن جرير وصحح الحافظ ابن كثير إسناده.

والمقصود أنه ما من كافر إلا ويدافع عن كفره ويبحث عما يسوغه من التنظيرات المتكلفة والأقيسة الفاسدة. وقد روي نحو قول الحسن وابن سيرين عن ابن عباس، ويراد بالقياس هنا اختراع حجة لمجرد تنحية ورد الشرع وتقديم تبرير مفتعل لمخالفة النصوص الجلية المحكمة، ولا يراد به العمل بالعموم في الأحوال والمعاني التي قررها الشرع، والتي جرى اصطلاح أكثر المتأخرين على تسميتها بالقياس.

الفرق بين معصية إبليس ومعصية آدم عليه السلام

قال تعالى: ﴿وَيَتَادَمُ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ فُكْرًا مِّنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٩) ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءٍ بِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَائِكَةً أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ (٢٠) ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَنَاصِحٌ حَقٌّ﴾ (٢١) ﴿فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (٢٢) ﴿الأعراف: ١٩ - ٢٢﴾.

وهنا محل الفرق بين الكفر وما ليس بكفر، ذلك أن وسوسة الشيطان مرت عند آدم كوسوسة وحديث نفس عارض، فلم تجلب إلى قلب آدم شكاً أو فساد اعتقاد كما كان حال إبليس، وإنما أورثته الوسوسة رغبة وشهوة ففعل ما فعل عن رغبة، وهذا عصيان وليس بكفر، بل هو أصل المعاصي غير المكفرة التي يقع فيها المسلمون. يدل على سلامة قلب آدم عليه السلام من الشك والاعتراض، قوله تعالى: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (٢٢) ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّنَا تَغْفِيرٌ لَّنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَ مِن الْخَاسِرِينَ﴾ (٢٣) ﴿الأعراف: ٢٢ - ٢٣﴾.

فانظر إلى الفرق العظيم بين قول آدم عليه السلام المتضمن للاعتراف بالخطأ والندم عليه والإيمان بحكمة الله عز وجل، وأن مخالفة أمر الله تعالى ظلم، وقول إبليس اللعين المتضمن للاعتراض على حكم الله تعالى والمجادلة في صحته، كما قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ عَلَى أَن تَسْجُدَ لِمَا أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ (الأعراف: ١٢)، وقال ﴿قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ، مِن صَلَاسِلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ (الحجر: ٣٣).

وهذا هو الفرق بين المعصية المكفرة والمعصية غير المكفرة، فإن المعصية المكفرة تقترب بما يدل على التكذيب بأمره تعالى أو تَخْطئة المضامين القرآنية وعدم الإيمان بصوابها. وأما معصية المؤمن فإنما تكون عن رغبة وشهوة ونسيان مع إقرار المؤمن بسوء فعلته وصواب أمر الله تعالى. ولذلك تواتر عن كثير من الأئمة في حكم تارك فرائض إسلامية معينة مع معرفته بوجوبها، أن من تركها وهو مقرر بسوء فعله وبوجوبها عليه فهو مسلم عاص، ومن تركها جحوداً وإنكاراً لها فهو كافر.

وقال الأستاذ حسن الهضيبي بعد أن ذكر قصة آدم عليه السلام وقصة إبليس اللعين: وهذا هو مدار الفهم لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِرَبِّهِ لَكَاوٍنٌ يُؤْخِرُ إِلَىٰ آيَاتِهِمْ لِيُجَدِّدَ لَهُمْ وَاِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ الأنعام: ١٢١، فمن يجادل في صواب حكم الله فهو كافر مشرك. اهـ من (دعاة لا قضاة).

المطلب الثاني

الكفر الباطن للمنافقين ونظام التعامل معهم

تعريف المنافق

قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾ المنافقون: ١ - ٢، قوله تعالى: ﴿أَيْمَنَهُمْ﴾ أي حلفهم، فقد كانوا يحلفون أنهم من المسلمين، وقوله تعالى: ﴿جُنَّةً﴾ أي وقاية وسترة من أن ينكشف كفرهم فتجري عليهم أحكام الكفار.

وواضح من الآية أن المنافق هو من أظهر الإسلام بلسانه وبعض أفعاله، وكفر بقلبه، وهذا هو المقصود بلفظ المنافق في القرآن والسنة، ما لم يصرف اللفظ عن ظاهره بدليل. ويتضح من ذلك أن وصف الرجل بأنه منافق يتضمن وصفه بأنه كافر في الباطن. وأصله في اللغة من النفق في الأرض، ويقال نافق اليربوع لأنه يتخذ لجحره أبواباً متعددة، فإذا أتوه من

باب خرج من باب آخر، فكذلك النفاق فإن المنافق يدخل مع المسلمين من باب الظاهر ويخرج من جماعتهم من باب عقيدته الداخلية المغايرة لعقيدتهم.

الآراء في معرفة أعيان المنافقين في عهد النبوة

لقد اشتبه أمر المنافقين على جماعة من أهل العلم، فتوهم بعضهم أن النبي ﷺ لم يعرف أشخاص المنافقين، وظن آخرون كابن حزم رحمه الله أن النبي ﷺ إنما عرف أن رجالاً معينين نافقوا ثم أظهروا التوبة من النفاق، وأنه لم يعلم بشر صحة توبتهم من بطلانها، وتوهم بعض الناس أن المنافقين اختلطوا بسائر من صحب النبي ﷺ وامتزجوا بحيث لا يعرف يقيين المنافق من السابق إلى الخيرات. وهذه كلها ظنون باطلة مخالفة لصريح القرآن والحديث.

وسبب الخطأ في هذا الموضع هو إغفال النظر في التدرج في أنظمة الإسلام، وإغفال الفرق بين المنافق والكافر المعلن، فذكر قوم أنه لو كان المنافقون معروفين لقتلهم النبي ﷺ لأنهم آمنوا ثم كفروا، وحكم المرتد عن الإسلام هو القتل، فلما لم يقتلهم النبي ﷺ، علم بزعم هذه الطائفة، أنهم لم يُظهروا ما يوجب تكفيرهم. وسنذكر فيما يأتي الأدلة على معرفة جملة من المنافقين، وكيفية معاملتهم باعتبار أنهم يُظهرون الإسلام، ويتضمن ذلك الجواب عن الشبهة التي تقدم ذكرها إن شاء الله تعالى.

مختصر للرأي المختار

في معرفة المنافقين وطريقة التعامل معهم

كان المنافقون في أول أمرهم يُعرفون عن طريق اختبارهم، فيُعرف من وقع منهم في الاختبار، وتُجهل طائفة منهم حتى تقع في اختبار يكشف أمرها، وربما عُرف بعضهم بالوحي أيضاً. وكان الواجب حينئذ الحذر منهم وممارسة العقوبات المعنوية والاجتماعية معهم دون العقوبات الجنائية، لما في ذلك من حكمة يعلمها الله تعالى، فمن فوائد عدم قتل من عُرف منهم بنفاقه، ألا يتحدث الناس أن النبي ﷺ يقتل أصحابه مما يضعضع التماسك الداخلي للجماعة، فينفر عن الإسلام طوائف ممن لا معرفة لهم بحقائق ما يجري في المدينة. ومن فوائد

عدم قتلهم أيضاً هو أن استدراج الناس إلى الإيمان مقدم على استدراجهم إلى التصريح بالكفر، فقد ذكر العلماء أن قسماً من المنافقين تابوا إلى الله وحسن إسلامهم. وأيضاً فإنه لا بد من تثبيت حقائق الإيمان والتوحيد في قلوب المؤمنين ورفع العصبية الجاهلية منهم بالتدريج، وضبط أنظمتهم القضائية قبل أن يُعطوا صلاحية منضبطة جداً في العقوبة الجنائية على بعض أعمال النفاق. يوضح الأمر أن تكفير من يدعي الإسلام ومؤاخذته بعقوبات جنائية فيه محاذير كبيرة، فإن من المحتمل جداً، مع اتساع دولة الإسلام، أن يقوم بعملية التكفير والعقوبة من لا يحسن التمييز بين الكافر من جهة والمؤمن صاحب الفكر المتوقد المثير للاحتتمالات المستغربة أو المؤمن الجاهل أو المؤمن المخطئ أو المؤمن المضطر من جهة أخرى، خاصة وأن بعض مجالات الاضطراب بعيدة عن تفكير جملة من المنتسبين إلى العلم. وإذا حصل قليل من هذه الأخطاء، فإنها كبيرة جداً بمظالمها وآثارها في هدم التماسك الداخلي، وتوجد شواهد تاريخية وحديثة مؤلمة.

ولذلك فإن السنة النبوية تُظهر فرقاً كبيراً بين حكم المرتد المتحول صراحة إلى دين آخر كالنصرانية أو غيرها، وحكم المنافق الذي يتكلم أو يتصرف أحياناً وكأنه كافر ولكنه يدعي الإسلام ويقرّ بالشهادة ويتراجع عن مضامين الكفر حين يُسأل أو يُعاتب. صحيح أن آية سورة الأحزاب التي سيأتي تفسيرها إن شاء الله تعالى، دلت على تشريع عقوبة القتل على بعض أعمال النفاق، غير أن آية الأحزاب لم تحصر العقوبة بالقتل، ولكن شرّعت القتل أو الأخذ، والذي اختاره رسول الله ﷺ هو الأخذ بالعقوبات الاجتماعية والإدارية، أي فضح سيرة النفاق وتضييق الولاية وما يلحق ذلك من خزي وعزلة. يضاف إلى ذلك أن العقوبة في آية الأحزاب ليست على مطلق النفاق حين يظهر، ولكن على العمليات المتحركة للنفاق، أي التي يمكن أن تنتشر في المجتمع ويتسع ضررها. وأما الحالات الفردية كمقالة ذي الخويصرة وأمثاله، فلم يعاقب عليها النبي ﷺ بأكثر من الفضح وما يقتضيه من تضييق في الولاية، علماً أن مقالة ذي الخويصرة وأصحابه حصلت بعد نزول سورة الأحزاب بزمان طويل. بل إن النبي ﷺ لم يقتل أصحاب مسجد الضرار، ولكنه ﷺ حرّق مقر حركتهم وهدم بناءهم السياسي والمعنوي، وجعلها عليهم فضيحة مخزية. وهذا كله تشمله عقوبة «الأخذ» المذكورة في آية الأحزاب، وسيأتي تفسير الآية إن شاء الله تعالى.

من علامات السلوك النفاقي في عهد النبوة

توجد أدلة كثيرة تدل على وجود تصرفات قولية وسلوكية يمكن أن تُعدّ علامات على النفاق أو شبهات معتبرة في هذا الاتجاه. منها:

● قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۝١١ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ۝١٢ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ۝١٣﴾ النساء: ٦١ - ٦٣، فهذه الطائفة لم تُذكر في كتاب الله تعالى على سبيل الافتراض، بل هي طائفة معلومة كانت تدفع شريعة الله تعالى وتمنع من التحاكم إليها كما هو مفهوم من الفعل المؤكد في قوله تعالى: ﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾، فأمر الله تعالى بالإعراض عنهم ووعظهم وعظاً بليغاً، يبلغ من قلوبهم الأمراض التي طغت عليهم أو يبلغ منهم ما يُمسك دوافعهم ويقلل حركة النفاق عندهم، فلا شك أن السلوك المذكور يُعدّ من خصائص أو علامات النفاق، وأن أصحاب ذلك السلوك كانوا معروفين.

● ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ النساء: ٨٨، وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس ممن خرج معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين، فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم، فأنزل الله ﷻ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ رواه مسلم والبخاري وغيرهما، فهذه كما ترى طائفة معلومة، تركت النبي ﷺ في خروجه إلى أحد تحت نظر المجاهدين وسمعهم، وهي طائفة منافقة بنص القرآن، فهل يصح أن يزعم زاعم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يعرفوا أشخاص تلك الطائفة؟؟ هذا مما لا يعقل، وقد روى أهل السيرة أن تلك الطائفة المنافقة كانت عبد الله بن أبي وأصحابه. وربما يختلط بالمجموعة من ليس منها، غير أن الاعتبار للجملة. وسنعود فيما يأتي إلى تفسير آية النساء إن شاء الله تعالى.

● ومنها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَسْتَعَاؤُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ (٤٨) وَمِنْهُمْ مَن يَكْفُلُ أَثَدَن لِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ (٤٩) التوبة: ٤٨ - ٤٩، وعن ابن عباس قال: لما أراد النبي ﷺ أن يخرج إلى غزوة تبوك قال لجد بن قيس «يا جد ما تقول في مجاهدة بني الأصفر؟» فقال: يا رسول الله: إني امرؤ صاحب نساء ومتى أرى نساء بني الأصفر أفتتن، فأذن لي ولا تفتني، فأنزل الله ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَكْفُلُ أَثَدَن لِي﴾ الآية. رواه ابن المنذر والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة كما ذكر الشوكاني في تفسيره، أفصح من أحد أن يزعم أن النبي ﷺ لم يعرف ذاك الذي قال له ﴿أَثَدَن لِي وَلَا تَفْتِنِي﴾؟!!

● ومنها قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ التوبة: ٥٨، ومعنى يلزمك أي يعيبك، ومعلوم أن اللمز ضرب من إنكار بعض خصائص النبوة، ومن يعيب سنة النبي ﷺ في القسمة أو في غير ذلك فإنها يعيب شريعة الله عز وجل، وقد يستند إلى شبه فاسدة باطلة للفصل بين أفعال النبي ﷺ وبين الشريعة. من ذلك حديث أبي وائل عن عبد الله قال: لما كان يوم حنين أثر رسول الله ﷺ ناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة ابن حصن مثل ذلك، وأعطى ناساً من أشراف العرب وأثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله، فأتيت فأخبرت النبي ﷺ بما قال، فتغير وجهه ﷺ حتى كان كالصرف، ثم قال: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟» قال: «يرحم الله موسى، فقد أؤذي بأكثر من هذا فصبر» رواه مسلم والبخاري.

وفي رواية قال: قال رجل من الأنصار: ما أراد بها وجه الله. رواه البخاري، وكلمة الأنصار كانت تُطلق على أهل المدينة عموماً حينذاك، بصرف النظر عن مشاركته أو عدم مشاركته في بيعة الأنصار وفي الجهاد. وهذه الرواية الصحيحة المسندة في أن ذلك الرجل كان معدوداً من الأنصار، تعني أن قائل تلك المقالة هو غير ذي الخويصرة التميمي الذي ورد فيه حديث آخر، يدل على ذلك أيضاً أن الذين ذكرهم الله تعالى في اللمز في الصدقات منافقون، كما يدل عليه سياق الآيات، وهؤلاء لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى. وأما ذو الخويصرة التميمي فهو أصل الخوارج أو واحد منهم بنص حديث النبي ﷺ، وكفر هؤلاء يختلف

عن كفر المنافقين، وذلك أن الخوارج يُكثرون من الصلاة ويتعمقون في العبادة.

فعن أبي سعيد الخدري، قال: بينا النبي ﷺ يقسم إذ أتاه ذو الخويصرة، رجل من تميم، فقال: يا رسول الله أعدل، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟». فقال عمر بن الخطاب: إئذن لي فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» رواه مسلم والبخاري في سياق حديث طويل.

وفي رواية أخرى: فقام إليه عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا»، فقام إليه خالد، سيف الله، فقال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا» رواه مسلم، وفي رواية: قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» رواه مسلم.

وهذه الرواية الأخيرة تدل على أن كلام ذي الخويصرة لم يكن ارتداداً صريحاً، وإنما كان محتملاً أو تعريضاً، فإنه قال للنبي ﷺ: اعدل، وفي رواية: اتق الله، فهذه ليست في الصراحة كقول ذلك المنافق: إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله. وأيضاً فإن الحكم القضائي يحتاج إلى إبطال الشبهات المحتملة، وهذا ما أعرض النبي ﷺ عن الدخول فيه. وقد تقدم كلام عن مثل هذه الأمور في المبحث الثاني من الفصل الرابع من باب الإيثار، وسنأتي بتفصيل أكثر في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى.

● ومنها قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ ليرضوكم وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ٦١﴾^(١٢) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَبْدَ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ٦٢﴾^(١٣) التوبة: ٦١ - ٦٣، فهؤلاء أيضاً قوم معروفون بسوء التصرف مع النبي ﷺ، ثم يخلفون للمؤمنين ليرضوهم، وعن ابن عباس قال: كان نبتل ابن الحارث يأتي رسول الله ﷺ فيجلس إليه فيسمع منه، ثم ينقل حديثه إلى المنافقين، وهو الذي قال لهم: إنها محمد أذن،

من حديثه بشيء صدقه، فأنزل الله فيه ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾. رواه ابن إسحاق وابن أبي حاتم كما في تفسير الشوكاني.

● وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِكُمْ وَرَسُولِهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْسُهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ التوبة: ٦٥ - ٦٦، فهؤلاء أيضاً قوم معروفون، كانوا يستهزئون ثم يعتذرون، ولولا ذلك لما جاز سؤاهاهم، ولما قال تعالى فيهم ﴿لَا تَعْذِرُوا﴾، ولا شك أن ذكرهم في كتاب الله تعالى لم يكن افتراضاً لقوم لم يُخلقوا بعد. وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوماً: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، لا أرغب بطوناً ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ونزل القرآن، قال عبد الله: فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ والحجارة تنكبه وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، والنبى ﷺ يقول «أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون» رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه، كما في تفسير الشوكاني.

وعن قتادة قال: بينما رسول الله ﷺ في غزوة إلى تبوك وبين يديه أناس من المنافقين، فقالوا: أيرجو هذا الرجل أن تفتح له قصور الشام وحصونها؟ هيهات هيهات. فأطلع الله نبيه على ذلك، فقال النبى ﷺ: «احبسوا على هؤلاء الركب»، فأتاهم فقال «قلتم كذا»، قالوا: يا نبي الله، إنما كنا نخوض ونلعب، فأنزل فيهم ما تسمعون. رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، وروى نحوه من طرق عن جماعة من الصحابة كما ذكر الشوكاني في تفسيره. ولا تعارض بين رواية عبد الله بن عمر ورواية قتادة لاحتمال أن المنافقين قالوا المقاتلين.

● وقال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ بَيَّنَّا اللَّهُ مِنْ أَنْبَارِكُمْ وَسَرَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَا وَهُمْ بِجَهَنَّمَ جَزَاءً يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾ التوبة: ٩٤ - ٩٥، قوله تعالى: ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ بَيَّنَّا اللَّهُ مِنْ أَنْبَارِكُمْ﴾، أي لن نصدقكم قد أعلمنا الله تعالى من أخباركم، ودلالة الآيتين واضحة في معرفة أولئك المنافقين ومعرفة طريقة التعامل معهم في

ذلك الوقت.

● وقال تعالى: ﴿وَلَا يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (١٢) وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ (١٣) وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَا تَوَّهَا وَمَا تَبَلَّشُوا بِهَا إِلَّا يُسِيرًا﴾ (١٤) الأحزاب: ١٢ - ١٤، فهؤلاء القائلون إن بيوتهم عورة (أي مختلة ليست مستورة من السراق ونحوهم) قوم معروفون، استأذنوا رسول الله ﷺ بنص القرآن، فأذن لهم، فنزل القرآن يكشف حالهم ويجعلهم مجموعتين كما في عبارة ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾، فعن حذيفة قال: لقد رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعود، وأبو سفيان ومن معه من الأحزاب فوقنا، وقريظة اليهود أسفل منا، نخافهم على ذرائعنا، وما أتت علينا قط ليلة أشد ظلمة ولا أشد ريحاً، في أصوات ريحها أمثال الصواعق، وهي ظلمة ما يرى أحد منا أصبعه، فجعل المنافقون يستأذنون رسول الله ﷺ ويقولون: إن بيوتنا عورة، وما هي بعورة، فما يستأذن أحد منهم إلا أذن له فيتسللون. رواه الحاكم وصححه وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل، وابن عساكر من طرق عن حذيفة وبسباق طويل كما في تفسير الشوكاني.

● وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (١٧) لَأَنقُمَ فِيهِ أَبَدًا لِّلْمَسْجِدِ أَشْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْثِرُونَ أَنْ يَظْهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطْهَرِينَ﴾ (١٨) التوبة: ١٠٧ - ١٠٨. قوله تعالى: ﴿ضِرَارًا﴾ لأنهم أرادوا تعبئة المنافقين للإضرار بالإسلام وبالمسلمين، وقوله تعالى: ﴿وَكُفْرًا﴾، لأنهم أرادوا ببناء المسجد تقوية أهل النفاق بأن يكون لهم مركز يجتمعون فيه بغير اسم الكفر والنفاق، وإنما باسم الصلاة والتقوى، وقوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، لأنهم أرادوا أن يتفرق المسلمون في الصلاة بين مسجد قباء ومسجد النفاق، فتختلف على المسلمين المصادر التي يتلقون منها التعليم والإرشاد ويستمعون فيها أخبار المسلمين العامة، فتحصل بذلك الفرقة والانشقاق. وقوله تعالى: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الإرصاد يتضمن الانتظار والترقب والإعداد، فكانوا يترقبون أن يجتمع معهم من كان محارباً لله ولرسوله ﷺ.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ قال: هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجداً، فقال لهم أبو عامر الراهب: ابنوا مسجدكم واستمدوا بما استطعتم من قوة وسلاح، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فأتي بجند من الروم فأخرج محمداً وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي ﷺ، فقالوا: قد فرغنا من بناء مسجدنا، فيجب أن تصلي فيه وتدعوا بالبركة، فأنزل الله ﴿لَا نَقَمُ فِيهِ أَبَدًا﴾ . رواه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما. وقول ابن عباس (هم أناس من الأنصار) يريد أنهم من أهل المدينة وإن لم يشاركوا في بيعة الأنصار ولا في الجهاد.

وقد ذكر الإمام الشوكاني أخبار هذا المسجد في تفسيره، وروى أن النبي ﷺ أرسل اثنين من صحابته، فذهبا إلى مسجد النفاق وفيه أهله، فحرقاه وهدماه، فتفرق الناس عنه. وذكر الشوكاني أن تسمية أصحاب مسجد ضرار موجودة في رواية ابن المنذر وابن أبي حاتم.

الاختبار لا بد أن يكشف بعض علامات أو شبهات النفاق

فكما ترى أن الاختبار وإن كان يحتاج إلى وقت فلا بد أن يكشف بعض علامات النفاق. غير أن ظهور بعض العلامات قد يأخذ صورة مجملة من الخداع والمراوغة وعدم الالتزام من غير قطع بالكفر الباطن. ولا يُنكر أن النبي ﷺ عرف طائفة من المنافقين بالوحي، فعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري» رواه البخاري.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في ظل حجرة من حجره وعنده نفر من المسلمين، فقال: «إنه سيأتيكم إنسان ينظر بعين شيطان، فإذا أتاكم فلا تكلموه» فجاء رجل أزرق فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «علام تشتمني أنت وفلان وفلان»، فانطلق الرجل فدعاهم فحلفوا بالله واعتذروا إليه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ المجادلة: ١٨، والآية التي بعدها. رواه أحمد

والطبري في تفسيره والحاكم وصححه، وقد جَوَّدَ الإسناد ابن كثير في التفسير، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد.

غير أن الذي قرره الشرع للمسلمين إلى يوم القيامة، هو التبين والتثبت والاختبار الذي تكلمنا عنه في الفصل الرابع من باب الإيذان (المبحث الثاني)، وقد ورد في الشرع ما يدل على أن الاختبار لا بد وأن يكشف من المنافقين بعض علامات مرض القلب وشبهات النفاق، يدل على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ التوبة: ٤٣. وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَیَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسِرَدُوكَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ التوبة: ١٠٥.

وعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم يعمل في صحرة صماء ليس لها باب ولا كوة لأخرج الله عمله للناس كائناً ما كان» رواه الإمام أحمد بإسناد حسنه الهيثمي، ورواه الحاكم وصححه، وأقره الذهبي ورواه غيرهم كما ذكر المناوي في (فيض القدير)، وفي الإسناد «درّاج» وفيه خلاف، غير أن معنى الحديث موافق للآية. وقال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (١) محمد: ٣٠. وبذلك يتبين أن نفي المخادعة على عمومها في قوله تعالى في المنافقين ﴿يُخٰدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخٰدِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ البقرة: ٩ وظاهر الآية أن المنافقين لا يخدعون المؤمنين في زعمهم أنهم مؤمنون، وهذا يقتضي درجة معتبرة على الأقل من ظهور علامات النفاق أو شبهاته المعتمدة، والله تعالى أعلم.

ويظهر مما تقدم معنى قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتْلِفُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ التوبة: ١٠١، قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ﴾ إنما يشمل من منافقي المدينة من لم يقع في الاختبار، ولم ينزل فيه وحي إلى حين نزول تلك الآية، وهذا لا يمنع من العلم به أو انكشاف بعض علامات وشبهات النفاق بعد ذلك، يدل على ذلك قوله تعالى في الآية ذاتها

(١) هذا وعد من الله لرسوله ﷺ أن يعرف المنافقين من لحن أقوالهم، وهذا وعد جازم يدل على أن رسول الله ﷺ عرف كل منافق التقى به، ولو لم ينزل فيه وحي، والمؤمنون قد يعرفون أهل النفاق بهذا الطريق، ولكنهم لا يقطعون بعلمهم كما يقطع الرسول ﷺ به (عمر).

﴿سَعَدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ﴾، فقالت طائفة من العلماء، وهي رواية ابن عباس، إن العذاب الأول: هو كشف أمرهم وافتضاح نفاقهم وما يلحقهم من خزي بسبب ذلك، يدل على ذلك الأدلة المتقدمة التي تفيد معرفة المنافقين من لحن قولهم ومن أفعالهم، ومنها قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ التوبة: ٤٣.

وقال تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَخِرُوا إِنْكَ اللَّهُ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾ (٦٤) التوبة: ٦٤. ومعلوم أن حذر المنافقين لم يكن من انكشاف باطنهم في الآخرة التي لا يؤمنون بها، وإنما كانوا يحذرون أن ينكشف نفاقهم في الدنيا، أمام النبي ﷺ وأصحابه، فوعد الله عز وجل بإخراج ذلك وكشفه. والله تعالى أعلم بمضامين عبارة ﴿إِنْكَ اللَّهُ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾ وهل تشمل الآخرة أم الدنيا والآخرة؟ وقد أنكر الله عز وجل على المنافقين إذ ظنوا أنهم يخدعون المؤمنين وأن نفاقهم لن يكشف، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَنَهُمْ﴾ (٢١) وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَتَلَعَوْهُمْ بِسِينَتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ (٢٢) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (٢٣) محمد: ٢٩ - ٣١، والمعنى لنبلونكم حتى يظهر ذلك منكم في العمل.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْأُنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَعَدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ التوبة: ١٠١، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ خَطِيبًا، فَقَالَ: «قُمْ يَا فَلَانُ فَأَخْرِجْ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ، أَخْرِجْ يَا فَلَانُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ»، فَأَخْرَجَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَقَضَّحَهُمْ. رواه الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم والطبري، واللفظ للطبراني. وعن أبي مسعود قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ مُنَافِقِينَ فَمَنْ سَمِيتُ فَلْيُقِمْ». ثُمَّ قَالَ: «قُمْ يَا فَلَانُ. قُمْ يَا فَلَانُ. قُمْ يَا فَلَانُ»، حَتَّى سَمَى سِتَّةً وَثَلَاثِينَ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ» رواه أحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في الدلائل، وإسناده ضعيف. وقال بعض السلف إن الفضيحة هي العذاب الأول من المرتين في عبارة ﴿سَعَدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ﴾، والله تعالى أعلم.

وواضح أن النبي ﷺ أخذ المنافقين بأنواع من الإجراءات المعنوية والإعلامية

والإدارية، ولا شك أنهم سقطوا اجتماعياً وسياسياً.

الخيار الجنائي في التعامل مع المنافقين

قال الله تعالى: ﴿لَيْنَ لَمْ يَنْهَ الْمُتَنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۖ ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ۖ ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْدِلَ سُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ ﴿٦٢﴾﴾ الأحزاب: ٦٠-٦٢، نحتاج إلى بعض التفصيل في تفسير هذه الآيات:

● قوله تعالى: ﴿لَيْنَ لَمْ يَنْهَ الْمُتَنَفِقُونَ وَالَّذِينَ﴾، كلمة لئن مكونة من اللام وحرف الشرط: إن. أما اللام في «لئن» فهي الموطئة للقسم أي المؤذنة بمجيء القسم، ففي الكلام قسم محذوف كما ذكر ابن عاشور وغيره، كأن يكون التقدير: والله لئن لم ينته، وتكون جملة ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾، جواب القسم، وجواب القسم يدل على جواب الشرط. والمعنى الذي تؤدي إليه التقديرات الإعرابية هو: إن لم ينتهوا نغرينك بهم، مع ما يتضمنه القسم المحذوف من تشديد أو تأكيد.

● معنى كلمة: لم ينته، أي لم ينزجر ويتوقف، من الإنهاء.

● المشمولون بحكم الآية ثلاث جماعات بينهم تداخل، الجماعة الأولى: هم المنافقون، وقد تقدم تعريف النفاق. الجماعة الثانية: هم الذين في قلوبهم مرض، وهم الذين يوجد خلل كبير في إيمانهم، ولذلك قرنهم الله تعالى عموماً بالمنافقين والكافرين، كما في نحو قوله تعالى: ﴿وَلِإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ الأحزاب: ١٢، وعمليات مرض القلب تشمل السعي في الفساد المالي والإداري والاجتماعي والسياسي والأمني. الجماعة الثالثة: هم المرجفون، أصل الرجف الحركة والإضطراب الشديد، يُقال رجفت الأرض، وأرجف البلد إذا تزلزل، والإرجاف إيقاع الرجفة، وأرجفوا أي خاضوا في الأخبار السيئة، والمرجفون هم الذين يولدون الأخبار التي يحصل بها اضطراب الناس، ويُقال: إذا وقعت المخاوف كثرت الأراجيف. ولذلك فإن الآية الكريمة تنبه إلى وجود ما يُسمى اليوم بخبراء التحريك وهم ماهرون في استعمال الأراجيف، أي تحريك الأفكار الضارة، لدفع

الناس إلى حركة تضرهم وتنفع أعداءهم. وظاهر عطف الفئات الثلاث على بعضهم بالواو هو التغاير بالذات أي بالشخص كما ذكر أبو حيان وغيره، فالحكم يشمل كل صنف بصرف النظر عن احتمال اشتراك الأصناف في بعض الصفات والأعمال.

● قوله تعالى: ﴿فِي الْمَدِينَةِ﴾، الجار والمجرور جاء بعد المرجفين، وأما المعنى فيتعلق بالأصناف الثلاثة وكأنه يمكن دمجهم في نوع عام واحد. فهذا مثل تعلق أو رجوع الضمير إلى أشياء يمكن تفسيرها بشيء جامع لها، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ يَحْذَرُونَ مَلَكًا أَوْ مَعْرَبًا أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ التوبة: ٥٧، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٦، وقد سبق بيان ذلك في تفسير آية المحكم والمتشابه. وحكم آية الأحزاب يشمل كل مدينة من مدن المسلمين لأن الأصل في الخطاب الشرعي أنه عابر للمكان والزمان. وبقي أمر مهم، وهو أن الله تعالى لم يقل: من أهل المدينة، ولكن جاءت الآية الكريمة بحرف الجر: في، وهو حرف الوعاء المادي نحو: زيد في البيت، والوعاء المعنوي نحو: مشيت في حاجتك. وقد يدل ذلك على أن الأولوية في العقوبة على أعمال النفاق والفساد والإرجاف، هي الأعمال التي لها صبغة متحركة، أي يمكن أن تمشي في المدينة وتتسع أضرارها، والله تعالى أعلم. وهذا قد يفسر ترك العقوبة في الحالات الفردية، كذي الخويصرة وغيره، فعن أبي سعيد الخدري، قال: بينا النبي ﷺ يقسم إذ أتاه ذو الخويصرة، رجل من تميم، فقال: يا رسول الله أعدل، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟». فقال عمر بن الخطاب: إئذن لي فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدهم صلواته مع صلواته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» رواه مسلم والبخاري في سياق حديث طويل. علماً أن قصة ذي الخويصرة وأمثاله كانت بعد يوم حنين في السنة الثامنة للهجرة، أي بعد نزول سورة الأحزاب بزمـن.

● قوله تعالى: ﴿لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾، الإغراء في المشهور هو ضرب من التحريض والحث، وغري وأغري بكذا أي لهج أو أولع بأمر يتعلق به، والولع هنا بمعنى المواظبة، وذكر الصاحب بن عباد أن الإغراء هو الإنشاء، وذكر قولهم: أغريت بينهم العداوة (المحيط في اللغة ١٣٧/٢)، ويظهر أنه إنشاء المتطلبات أو المقدمات أو الأسباب، وقد قال تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ المائدة: ١٤،

فليس معنى الآية أن الله تعالى حرضهم على العداوة، ولكن بسبب سوء أفعالهم أنشأ الله تعالى بينهم متطلبات وأسباب العداوة. وعلى ذلك فإن معنى: لنغرينك بهم، في آية الأحزاب، أي نوجد لك أسباب محاسبتهم وعقوبتهم ونجعلك لا تهملهم ولا تتغافل عنهم بل تبحث بعناية لتحقيق ذلك. وبعض المنافقين على أقل تقدير أصروا ولم ينتهوا، بدليل أن قصة مسجد الضرار كانت بعد نزول سورة الأحزاب بزمان طويل. معنى ذلك أن الله تعالى أغرى بهم، لأنه عز وجل أقسم بذلك إن لم ينتهوا. وتحقيق الإغراء بالعقوبة مذكور في الآيتين بعد هذه الآية، وهو تشريع يقطع أو يقلل وجودهم مع رسول الله ﷺ في المدينة إذا لم ينتهوا، ومعنى لا يجاورونك أي لا يسكنونك فيها. وجاء عطف لا يجاورونك بحرف الترتيب الزماني: ثم، وليس بالفاء السببية. ولعل ذلك لأن عقوبة «الأخذ» التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى، يتفقم أمرها عليهم بالتدرج، وربما يتشبثون بالبقاء في المدينة لبعض الوقت، غير أن جمع الأدلة ضدهم وفضح أمرهم يدفعهم إلى الانتهاء أو الفرار من المدينة فراراً من المؤاخذه والعقوبة. قال الإمام البقاعي: لنغرينك بهم بأن نحملك على أن تولع بهم بأن نأمرك بإهانتهم ونزيل الموانع من ذلك، ونثبت الأسباب الموصلة إليه، فلا يقدروا على الانفكاك عن شيء مما تفعله بهم إلا بالبعد من المدينة بالموت أو الرحيل إلى غيرها، وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه البخاري: لنسلطنك. اهـ مع اختصار من (نظم الدرر، ٦/ ١٣٦). هذا مع جواز استعمال «ثم» للترتيب المعنوي بصرف النظر عن الترتيب الزمني، وقد يكون الترتيب المعنوي تنافراً أو توافقاً. فمن التنافر قوله تبارك وتعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ الأنعام: ١، ومن التوافق قوله تعالى: ﴿فَلَا أَفْنَحُمُ الْعَقَبَةَ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۚ فَكُ رَقَبَةً ۚ﴾ أو ﴿إِطِيعُوا فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَبٍ ۚ﴾ يَبْسَمَا ذَا مَقَرَّةٍ ﴿١٥﴾ أو ﴿مَسْكِينًا ذَا مَتَرَبٍ ۚ﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ البلد: ١١ - ١٧. وقوله تعالى في آية الأحزاب ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، صفة لمحذوف دل عليه يجاورونك، والتقدير: زماناً قليلاً أو جواراً قليلاً.

● عودة إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾، فإن المعنى: لا يجاورونك في المدينة بعد الإغراء بهم إلا قليلاً، أي إن الإغراء بهم قابل للتنفيذ والإتمام. وفي ذلك إشارة إلى أن تحذير العدو في الداخل ينبغي أن يقترن بالقدرة على تنفيذ الوعيد بلا مصاعب كبيرة وبلا

مآلات شديدة الضرر. وذلك أن صدر الآية فيه تحذير شديد للمنافقين وأمثالهم، وكان زمن التحذير هو أواسط العهد المدني على ما هو معروف من وقت نزول سورة الأحزاب، وخلال هذه السنوات استطاع المسلمون بناء قوتهم واستثمار قدراتهم إلى الدرجة التي تمنع أعداء الداخل من أعمال معاكسة كبيرة، فلا خيار لأعداء الداخل بعد التحذير إلا الانصياع والانتهاز عن شرورهم أو قطع المجاورة إما بالخروج من المدينة وإما بالعقوبة. وأما استفزاز عدو الداخل بالتهديد والوعيد قبل اكتمال قوة التطويع والاحتواء وقوة قطع المجاورة، فإن معناه تدمير البلاد والعباد ودخول المتجاورين من أهل البلد في صراع داخلي واسع وطويل. ومن المشهور عند المفسرين أن المنافقين وأمثالهم في عهد النبوة خضعوا للتحذير وتوقفوا عن إظهار شرورهم، ولذلك لم تُطبق عليهم العقوبة. والصحيح إن شاء الله تعالى هو أن المنافقين وأمثالهم عوقبوا في عهد النبوة بعقوبة الأخذ وليس القتل، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. وأما مزعمة توقفهم عن أعمال النفاق فليست بصحيحة فإن بناء مسجد الضرار كان بعد نزول سورة الأحزاب بزمان طويل كما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

● تفسير قوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا قَتِيلًا﴾، أما كلمة «ملعونين»، ففيها ثلاثة وجوه في التفسير، أشار القرطبي وغيره إلى اثنين منها. الوجه الأول: هو أن تنوي الوقف في القراءة على الكلمة التي قبلها، أي على قوله تبارك وتعالى: ﴿قَلِيلًا﴾، ثم تبدأ أو تستأنف جملة جديدة، وهي: ﴿مَلْعُونِينَ﴾، وهذه الجملة ترتبط بما قبلها معنوياً وليس إعرابياً. وواضح أن «ملعونين» إما أن تكون منصوبة أو مخفوضة (أي مجرورة)، والابتداء بالمخفوض أو المنصوب يحتاج إلى تقدير خافض أو ناصب. فيمكن تقدير خافض، أي: هذا جزاء أو عقوبة ملعونين، وننبه هنا إلى أن حذف المضاف كثير جداً في القرآن الكريم وفي كلام العرب، حتى أدعى أبو الفتح في (الخصائص) أن في القرآن أكثر من ألف موضع من حذف المضاف، نقله عنه محمد عضيمة في كتابه (دراسات لأسلوب القرآن الكريم)، ١٠/٢٩١. ويمكن للغرض نفسه تقدير ناصب، نحو: تجزي أو تعاقب ملعونين. والمفسرون يجعلون ذلك بقولهم: الكلمة منصوبة على الذم بفعل مقدر، وهذا الأخير هو قول أبي جعفر الطبري وغيره، وهو وجه قوي يوافق العموم في أخذهم في كل مكان. الوجه الثاني: هو أن تنوي اتصال قراءة ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ، وتنوي

الوقف بعد ملعونين مباشرة، وتكون كلمة ملعونين منصوبة على الحال من فاعل مجاورونك (الواو)، أي: ملعونين في مجاورتهم القليلة. وقد جوّز هذا الإعراب ابن عطية وأبو البقاء العكبري والزجاج والزحشري، غير أن معنى هذا الإعراب (أي اللعن في مجاورة قليلة) لا يتفق مع العموم في عقوبتهم أينما حلّوا كما في عبارة: ﴿أَيْنَمَا تُقْفُوا﴾، خاصة أن هذه الجملة العامة مرتبطة بما قبلها لأنها غير مبدوءة بواو الابتداء، فلا تتفق مع لعنهم في مجاورة قليلة. **الوجه الثالث:** هو أن تنوي أيضاً اتصال ملعونين بما قبلها، وتكون كلمة ملعونين منصوبة على الحال من الضمير المجرور في ﴿لَنُعْرِنَكَ بِهِمْ﴾، وهذا الوجه يقبل العموم في أخذهم أينما تُقْفُوا، كما أنه يبين بوضوح العقوبة بعد الإغراء بهم، وهو لعنهم وأخذهم وقتلهم، والاختيار من ذلك بحسب الأحوال القائمة وبحسب نوع الجنائية. ولا شك أن هذا الوجه قوي جداً من جهة المعنى، وأما من جهة صناعة النحو، فلم أجد من ذكره من المفسرين، علماً أن من العلماء من صرح بأن الإغراء بهم حصل بكلمة ملعونين وما بعدها!! ويُنظر في ذلك تفسير الواحدي ومكي بن أبي طالب والقرطبي وإعراب القرآن للنحاس. ولعل الذي أبعد المفسرين عن هذا الوجه هو أنه يتضمن الفصل بين الحال وصاحبه بجملة ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ﴾، وهي في الحقيقة جملة تابعة في المعنى لما قبلها، وإذا أمكن التعلق بالأصل فإنه في كثير من الكلام أقوى من التعلق بالتوابع والتفريعات. وقد جوّز النحاة الفصل بين الحال وصاحبه بالجملة المعترضة علماً أن الجملة المعترضة قد تكون أقل ارتباطاً بمعنى السياق من الجملة الفاصلة في آية الأحزاب هنا. والذي يحدد صحة أو فساد وجوه الإعراب أمران: صحة المعنى وجودة الصياغة أو التركيب، ولذلك جوّز الفصل ابن عاشور في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۖ ۝١ قَيِّمًا﴾ الكهف: ١ - ٢، قال ابن عاشور: ﴿قَيِّمًا﴾ حال من الكتاب أو من ضميره المجرور فلا طائل فيما أطالوا فيه من الإعراب. اهـ من (تفسير ابن عاشور)، ثم إن الذين لم يستحسنوا الفصل المذكور جوّزوا النصب على الحال بفعل مقدر موافق للفعل المفصول، ويكون تقديرهم في آية الكهف: أنزله قَيِّمًا. فإذا جاز ذلك صار الخلاف شكلياً فقط، لأنه يمكن في آية الأحزاب أيضاً تقدير تكرار فعل الإغراء أو فعل ينسجم معه والنصب به على الحال، والله تعالى أعلم. وأما قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تُقْفُوا أَخْذُوا وَقُتِلُوا نَفْتِيلًا﴾، ففيه وجهان من الإعراب يتفقان في أنها بيان أو

تفصيل لعقوبتهم بعد الإغراء بهم، بل قال النحاس: وقال أبو العباس محمد بن يزيد (أي المبرد): قد أغراء بهم في الآية التي تلي هذه مع اتصال الكلام بها، وهو قوله عز وجل ﴿أَيُّنَمَا تُقِفُوا أُخِذُوا وَقَتِّلُوا تَفْتِيلًا﴾، فهذا فيه معنى الأمر بقتلهم وأخذهم، أي هذا حكمهم وهذا أمرهم إذ كانوا مقيمين على النفاق والإرجاف. اهـ مع اختصار من (إعراب القرآن). غير أن النبي ﷺ اختار في عهده عقوبة «الأخذ» وليس القتل كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

● معنى ألفاظ قوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخِذُوا وَقَتِّلُوا تَفْتِيلًا﴾، أما اللعن فهو الطرد والإبعاد المعنوي بسبب الوقوع في المخازي والخطايا. وأما الثقف فهو إدراك الشيء والظفر به أو الحدق في إدراكه. وأما الأخذ، فأصله تناول الشيء وحيازته وتحصيله، ثم يحدد السياق نوع الأخذ، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابٌ﴾ غافر: ٥، ولذلك فإن الأخذ في آية الأحزاب يتناول كل مؤاخذه على سبيل العقوبة كالأسر وغيره من العقوبات الاجتماعية والإدارية والمالية. معنى ذلك أن الأخذ عقوبة مستقلة يمكن تقسيمها إلى أنواع فرعية من العقوبات، يؤيد ذلك أن الأصل في العطف بالواو إقتضاء المغايرة، أي المغايرة بين الأخذ والتقتيل، ويؤيده أيضاً أن الأخذ يشمل ما ليس بقتل فهو أعم من القتل قطعاً، ولذلك فسر بعض السلف الأخذ بالأسر. ويؤيده أيضاً أنه لو كان الأخذ مجرد مقدمة للقتل لأغنت عنه كلمة: ثقفوا، لأن الثقف هو الظفر بالشيء، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ البقرة: ١٩١، وهذا كله يؤيد بأن الأخذ عقوبة مستقلة وهي مطلقة تقع على كل مؤاخذه على سبيل العقوبة. ويؤكد ذلك أن الأخذ بالعقوبات المعنوية والإدارية هي العقوبات التي اختارها رسول الله ﷺ في التعامل مع كبار المنافقين. ولو كان العطف بالفاء، أي: أخذوا فقتلوا، لجاز القول بأن الأخذ ليس عقوبة مستقلة ولكنه مقدمة لقتلهم. وأما القتل هنا فهو إزهاق الروح وليس اللعن والدعاء بالعقوبة، بدليل المبالغة في الفعل والتأكيد بالمصدر، وهذا لا يستعمل إلا في حقيقة القتل.

● الاختيار بين الأخذ والقتل كما في قوله تعالى: ﴿أَيُّنَمَا ثَقِفُوا أَخِذُوا وَقَتِّلُوا تَفْتِيلًا﴾: ذكرنا قبل قليل أن «الأخذ» عقوبة مستقلة وليس مجرد مقدمة للقتل. وقلنا إن الأخذ هو التناول والحيازة وهو ضد العطاء، ويشمل العقوبات المانعة من الحرية (كالحبس والإقامة الجبرية) وعقوبات وضع اليد على المال (كالغرامات والحجز)، ويشمل كذلك العقوبات

المعنوية كالفضيحة وإعلان ما وقعوا فيه من أعمال نفاقية وما يتبع ذلك من عقوبات إدارية. وعطف التقتيل على الأخذ يفيد مطلق الاشتراك في كونها عقوبتين على الأعمال المذكورة. ويجوز أن تكون واحدة من العقوبتين مقدّمة (أي مفضّلة) على الأخرى بدلالة قرائن. وهذا قريب من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ النوبة: ٦٠، فإن تفرّعات الأصناف الثمانية توضع على سُلّم للأولويات، وقد يُعطى لصنف أضعاف ما يُعطى لصنف آخر، هذا مقتضى المشهور في فقه الزكاة، وقد أخطأ من ذهب إلى تقسيم أموال الزكاة ثمانية أقسام متساوية، كل قسم لصنف بصرف النظر عن حجمه وحاجته !! ومن لم يعرف ذلك لجأ إلى أن الواو العاطفة قد تُستعمل بمعنى «أو»، وهذا صحيح ولكن لا حاجة له هنا. ولو قلت: تكلم زيد وسعيد، فلا بد أن يكون سعيد قد تكلم أيضاً، ولكن يجوز أن يكون زيد قد تكلم ساعة بكلام مفيد، ويكون سعيد قد تكلم دقيقة واحدة. وهذا معنى أن الواو العاطفة تفيد مطلق الجمع أو مطلق الاشتراك، وليس الاشتراك المطلق. وكذلك الأمر في آية الأحزاب، فالذي نعلمه أن النبي عليه الصلاة والسلام، في حياته كلها اختار عقوبة «الأخذ» وليس القتل مع منافقي الداخل، وأما عقوبة القتل فطبقت على من أرتد ارتداداً صريحاً كمن تحوّل صراحة إلى دين آخر غير دين الإسلام، وكذلك كانت عقوبة القتل واحدة من الخيارات في عقوبة الحراة والسعي في الإفساد في الأرض، وهذه قد تشمل بعض العمليات المتحركة للنفاق والإرجاف إذا بلغت درجة الحراة والإفساد في الأرض.

● قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾، مصدر مؤكد، أي سنّ الله تعالى في أمثالهم ممن مضى سنة الأخذ أو القتل لمن لم ينته من أعمال النفاق ومن السعي في عمليات الفساد وعمليات الإرجاف؛ وهذه سنة ثابتة غير قابلة للتبديل أو النسخ. وهذا كله لتشديد التوكيد في ثبوت هذا التشريع، وذلك أن الله تعالى أقسم في الآية الأولى أنه عز وجل سيغري النبي ﷺ بهم إن لم ينتهوا، فلا مجال البتة لنفي الإغراء بهم مع إصرارهم، ولا معنى للإغراء بهم إذا لم توجد عقوبة يمكن تطبيقها عليهم. ولذلك كانت مزعمة الإمام الشوكاني خطأ واضحاً، إذ زعم أن هذه الآيات ليس فيها تشريع لعقوبة المنافق

المُصِر على أعمال النفاق، وزعم أن كلمة ملعونين وما بعدها إنما هو دعاء من الله تعالى عليهم!!

● خلاصة في عقوبة المذكورين في آية الأحزاب: لا شك أن الله تعالى شرّع في آيات الأحزاب عقوبة من يستمر ويصر على أيّ من ثلاث جرائم، الجريمة الأولى: تحريك أعمال النفاق والترويج له. وهذا باب واسع يشمل خصائص النفاق المتعددة. الجريمة الثانية: عمليات من في قلبه مرض، ويشمل ذلك تحريك وتنظيم عمليات الفساد الاجتماعي والمالي والإداري والسياسي. الجريمة الثالثة: عمليات الإرجاف (التحريك العدائي)، وله وسائل كثيرة، من أهمها التضليل الإعلامي، وتسريب المعلومات، والعلاقات الدنيئة والاختراق بأنواعه. وذكرنا أن العقوبة هي الأخذ (وهو أنواع) أو القتل، بحسب شدة الجريمة والأدلة الفقهية التي تحكم فيها، والذي لا شك فيه أن النبي ﷺ في حياته كلها اختار عقوبة الأخذ وليس القتل مع منافقي الداخل، من أصحاب مسجد الضرار وغيرهم. وواضح أن العقوبات على هذه الجرائم فيها خيارات متعددة فهي غير عقوبة الردة عن الإسلام، وإن كان بينهما بعض التشابه أو التداخل، فإن سورة الأحزاب نزلت في المشهور في أواسط العهد المدني (السنة الرابعة أو الخامسة للهجرة)، وأما حد الردة فلا شك أنه لم يكن مشرعاً وقت صلح الحديبية (السنة السادسة)، والراجح أنه شرّع قريباً من السنة التاسعة للهجرة. وذكرنا أيضاً أن الأولوية في البحث والعقوبة هي للجرائم التي لها صبغة متحركة، وبيّنا معنى ذلك. وذكرنا كذلك أن تهديد المنافقين وأمثالهم من أعداء الداخل ينبغي أن يقترن باكتمال قوة التطويع والاحتواء وقوة قطع المجاورة كي يكون تحذيرهم قابلاً للتطبيق بلا أعمال معاكسة قوية، وذلك لمنع صراع داخلي واسع وطويل.

زيادة بيان في عدم قتل من كَفَّ شره من المنافقين وإن عُلِمَ نفاقه، والتنبيه إلى قلة عدد المنافقين في المدينة حينذاك

ونبه هنا أولاً إلى أن عدم قتل المنافقين في المدينة، لا يعني أن النبي ﷺ لم يكن متيقناً من كفرهم بالباطن، وذلك لأن إقامة الحدود كحد الردة والزنا والقذف وغيره، إنما يعتمد

على إقامة البينة على المذنب، ولا تجوز إقامة الحدود بلا بينة شرعية حتى وإن علم النبي ﷺ أن فلاناً قد أتى حداً من حدود الله تعالى، ولذلك فإن المشهور عند العلماء في إقامة الحدود أن القاضي لا يقضي بعلمه ما لم تكن هناك بينة، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك، فإذا علم القاضي الحق بلا بينة امتنع عن القضاء في تلك المسألة، فلا يقضي بعلمه ولا يقضي بما يخالف علمه. ثم نقول وبالله تعالى التوفيق إن منافقي المدينة في عهد النبوة طائفتان:

الطائفة الأولى: ربما تكون قد تابت وأصلحت، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في المنافقين ﴿إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ التوبة: ٦٦، وقال تعالى فيهم ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِنْ يَسْتَوِلُوا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ التوبة: ٧٤.

والطائفة الثانية: هي التي أقامت على النفاق وامتنعت عن التوبة، فهذه الطائفة فضحها الوحي المنزل أو فضح الاختبار بعض مضامين وشبهات النفاق، وكانوا بين خيارين: إما كفّ دعوتهم وشروهم، وإما معاقبتهم كما ذكرنا قبل قليل في تفسير آيات الأحزاب. فربما كفّ بعضهم وانتهى عن عمليات الشر، وبعضهم الآخر عوقب قطعاً ولكن بغير عقوبة القتل، فقد تعرضوا للفضيحة العلنية واللمز بالنفاق أو التصريح به، وتم تسقيطهم سياسياً واجتماعياً. ومما يؤيد ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَدْرَكُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَّنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخُلَفَاءِ ۖ﴾ (٨٣) وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآ تَوْأَمَتْهُمُ فَتِيسِفُونَ ﴿٨٤﴾ التوبة: ٨٣ - ٨٤. وقد ثبت من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نزلت هاتان الآيتان ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعد، حتى قبضه الله عز وجل. رواه أحمد والبخاري وغيرهما. وواضح أنهم كانوا معروفين.

هذا بالإضافة إلى عقوبات أخرى من عند الله تعالى، فعن حذيفة بن اليمان، قال: كنت أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ أقود به وعمار يسوقه حتى إذا كنا بالعقبة، فإذا أنا باثني عشر راكباً قد اعترضوا فيها، فأنبهت رسول الله ﷺ فصرخ بهم فولوا مدبرين، فقال: «هل عرفتم القوم؟»، قلنا: لا، كانوا مثلثمين، قال: «هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة، هل

تدرون ما أرادوا؟»، قلنا: لا، قال: «أرادوا أن يزحوا رسول الله في العقبة فيلقوه منها»، ثم قال: «اللهم ارمهم بالدبيلة» قلنا: وما الدبيلة؟ قال: «شهاب من نار يقع على نياط قلب أحدهم فيهلك» رواه البيهقي في (دلائل النبوة) والطبراني في (الأوسط)، وصحح السيوطي إسناده في (الخصائص الكبرى، ١١٥/٢). وعن حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، فِيهِمْ ثَمَانِيَّةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَّةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمْ الدُّبِيلَةَ وَأَرْبَعَةٌ» لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ. رواه مسلم من طريق شعبة بإسناده إلى حذيفة مرفوعاً. وهذا حديث صحيح مشهور، وقد سبق ذكر حديث بإسناد ضعيف أن النبي ﷺ فضح المنافقين فذكر ستة وثلاثين رجلاً بأسمائهم.

وفي باب عند البخاري بعنوان ﴿فَقَنِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ التوبة: ١٢، روى البخاري بإسناده عن حُذَيْفَةَ، قال: «مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ»، فَقَالَ إِعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، تُخْبِرُونَا فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بَيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قال: «أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلٌ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَثِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ» رواه البخاري، وعبارة «مَا بَقِيَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَثِيرٌ» رواها أيضاً ابن أبي شيبة والنسائي في (السنن الكبرى).

وهذه الأخبار وغيرها تؤكد قلة عدد المنافقين في المدينة في عهد النبوة، ويؤيدها كذلك الأحاديث الصحيحة في أن المدينة تنفي الخُبث وتنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد.

ولكن من المعلوم أنه كان للمنافقين في المدينة قرابة وأصدقاء وشركاء في العمل وأصحاب حقوق متبادلة. ففي بداية الأمر في المدينة، وقبل وضوح أمر المنافقين وفضح دواخلهم، ربما كان بعض الصالحين يُحسنون الظن بالمنافقين ويتأثرون بهم، فيظن الظان كثرة عددهم. وهذا الظن ليس بصحيح، وإنما هي الطبيعة البشرية، أي تدرج المنافقين في ظهور دواخلهم، وكذلك تفاوت الصالحين في وضوح الرؤية وسرعة التشخيص.

ترك الاستغفار للمنافقين والصلاة عليهم

وفي هذا الموضع اختلفت أقوال العلماء في قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ التوبة: ٨٠. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله ابن أبي سلول، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة. وسأزيده على سبعين»، قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ رواه مسلم. وزاد في آخر الحديث في رواية: قال فترك الصلاة عليهم. رواه مسلم أيضاً، ورواه أيضاً البخاري وأحمد وغيرهما من حديث ابن عباس عن عمر بنحو ما تقدم وفيه أن النبي ﷺ كان يتبسم من كلام عمر حتى إذا أكثر عليه، قال: «يا عمر أخر عني، إني قد خيرت» إلى آخر الحديث.

وزعم أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ لم يعلم قط أن عبد الله بن أبي بن سلول والمذكورين معه كفار بالباطن، ولم يتوبوا من كفرهم، واستدل بأن النبي ﷺ صلى على عبد الله بن أبي، مع أن النهي عن الاستغفار للمشركين كان قد نزل قبل ذلك بكثير، بدليل حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت الوفاة أبا طالب، دخل النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أمية، فقال النبي ﷺ: «أي عم، قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فجعل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، وأبو جهل وعبد الله يعاندانه بتلك المقالة، فقال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فنزلت ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرُونٍ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ التوبة: ١١٣، رواه مسلم والبخاري.

وهذا الاستدلال زلة من ابن حزم، والآية تدل بصراحة على أن النبي ﷺ كان يعلم أن عبد الله بن أبي كان منافقاً، وأنه مات على النفاق، وذلك أن النبي ﷺ أدخل عبد الله بن أبي

بعد موته في جملة الذين قال تعالى فيهم ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إلى آخر الآية، وهؤلاء منافقون بنص القرآن، وتأكد ذلك بقوله تعالى في الآية نفسها ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، فلما كان عبد الله بن أبي بعد موته من جملة أولئك الناس فهو كافر منافق لا محالة، وأيضاً فإن النبي ﷺ لم ينكر على عمر قوله: إنه منافق، بل قبل قول عمر واستدل للصلاة على عبد الله بن أبي بدلالة «أو» على التخير. ويؤكد معرفتهم قول ابن عمر «فترك الصلاة عليهم» رواه مسلم كما تقدم.

فإن قيل: فكيف يُجمع بين النهي عن الاستغفار للمشركين، واستغفار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق إن قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، دليل متأخر نزل بعد النهي عن الاستغفار للمشركين، وظهره جواز الاستغفار لأن «أو» في سياق صيغة الأمر تفيد التخير، وفي مثل هذه الأحوال يقدم الدليل المتأخر على الدليل المتقدم كما هو معروف في أصول الفقه، وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «وسأزيده على سبعين» رواه مسلم. وقال: «لو أعلم أي إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها» رواه البخاري، ولم يقل النبي ﷺ كما قال بعض المفسرين إن قوله تعالى: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ ورد لمجرد المبالغة والمقصود به اليأس من أن يغفر الله تعالى لهم، فكما ترى أن في فعل النبي ﷺ حجة في غاية الوضوح والقوة على وجوب العمل بظاهر النصوص، والمنع من صرفها عن ظاهرها إلا بدليل قوي يوجب العمل، والدليل الصارف هنا هو ما نزل بعد ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقِمَّ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ التوبة: ٨٤.

فإن قال قائل: أيكون هذا نسخاً؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن كان هذا نسخاً بعد نسخ فلا إشكال في المسألة، وإن كان زيادة بيان فإن الحاجة شديدة إلى تعليم المسلمين أتباع الظاهر ولكن بعد النظر في القرائن المحتملة، التي يمكن أن تصرف الظاهر عن ظاهره. فليس هذا من باب تأخير البيان عن وقت العمل، وذلك أن العمل بالتخير كان مقصوداً بلا شك، وكان فيه إثبات العمل بالظاهر ما لم يُصرف عن ظاهره بقرينة. ولا نعلم تحريجاً لآية التوبة موافقاً للأحاديث الصحيحة غير هذا، ولم ينتبه له شيخ الظاهرية أبو محمد بن حزم رحمه الله، علماً أنه من أقوى أدلة حمل النص على ظاهره ما لم يُصرف عن الظاهر بقرينة، والله

تعالى أعلم.

آية مجاهدة المنافقين

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُشَسِّ الْمَصِيرُ﴾ التوبة: ٧٣، التحريم: ٩. والآية أوضح من أن تحتاج إلى تفسير، غير أنه ينبغي التنبيه إلى أن جهاد المنافقين كجهاد الكفار يختلف نوعه، بحسب قوة المسلمين والمرحلة التي تمر بها دولة الإسلام، فكان جهاد المنافقين في أول الأمر يشمل مدافعتهم بالعمل الدعوي والاجتماعي والإداري، ثم في أواسط العهد المدني نزلت سورة الأحزاب، وفيها تهديد من لم ينته من المنافقين وأمثالهم بالأخذ أو القتل، عقوبة على تحريك عمليات النفاق في المدينة، وقد ذكرنا تفصيل ذلك قبل قليل في تفسير آيات الأحزاب، ثم نزلت سورة المائدة وفيها عقوبة المحاربة والسعي بالفساد في الأرض، وهي عقوبة تجعل المنافق حذراً جداً من تحريك الأنشطة العامة للنفاق والفساد والإرجاف. وأما سورة التوبة فكان نزولها قريباً من نزول المائدة (قبلها أو بعدها)، وفيها الأمر بجهاد المنافقين وبالغلظة عليهم، وفيها كذلك كثير من أحكام الجهاد وأحكام النفاق. والتتابع في هذه التشريعات لم يكن من باب انتهاء العمل بالحكم القديم إلى غير رجعة، أو ما يسمى في اصطلاح المتأخرين بالنسخ، وإنما كان لكل حكم الحال أو العلة التي تقتضيه، فالصحيح هو الحكم في كل حال بالحكم الذي يناسبه، وهكذا إلى يوم القيامة. وقد سبق أن ذكرنا السبيل الذي اختاره رسول الله ﷺ في جهاد المنافقين داخل دولة الإسلام، وأنه ﷺ اختار الجهاد غير القتالي.

آية النساء في المركوسين من المنافقين

قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنَجِدُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ

يُقَتِّلُوكُمْ أَوْ يُقَتِّلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَتَلُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَتِّلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ النساء: ٨٨ - ٩٠. قوله تعالى: ﴿أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾، الإركاس قلب الشيء على رأسه، وهو في المعاني الرجوع إلى حال من الفساد، والمركوس: المدبر عن حاله. وفي الآية الكريمة أكثر من تأويل، أصحها إن شاء الله تعالى، هو رجوع أولئك المنافقين من ظاهر الإسلام إلى إعلان الكفر الصريح، ويضطرهم ذلك إلى مجاورة المشركين بصرف النظر عن أصل سكنهم. فالآية تعاتب الصحابة: ما لكم صرتم فئتين في الحكم على طائفة من المنافقين أو في التعامل معهم، علماً أن الله تعالى قد أركسهم إلى صريح الكفر، فينبغي أن ينقطع الخلاف في أمرهم، وهذا توجيه إلى التعامل مع الواقع القائم. وعلى ذلك فإن الأحكام في الآيتين بعد هذه الآية تنضم إلى أحكام جهاد أو قتال الكفار المحاربين، وليس إلى أحكام جهاد المنافقين. يؤيد هذا النظر، أي إن المنافقين المركوسين ليسوا من أهل المدينة، قوله تعالى بعد ذلك ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وظاهره الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام وهذا يتضمن الدخول في الإسلام، ويعني ذلك أنهم من غير أهل المدينة ولكنهم ارتدوا عن ظاهر الإسلام. ويؤيده أيضاً قوله تعالى بعد ذلك ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، القتل هنا مرتب على التولي عن ترك مظاهرة المحاربين في مكة، وبعبارة أخرى أن القتل مرتب على مشاركتهم للمحاربين من المشركين. وذلك لأن الشرع لم يوجب قتل من أظهر الإسلام ولكنه لم يهاجر، بل إن الله تعالى صرف القتال عن المسلمين يوم الحديبية لثلاثي يصبوا مسلمين في مكة لا يعرفونهم كما في آية الفتح. ومن البعيد أن يراد بالهجرة هجرة المنافقين في المدينة من إبطان الكفر إلى الإيثار الحقيقي، فمعنى ذلك أن الله تعالى أوجب قتل من قامت البينة على نفاقه، علماً أن النبي ﷺ لم يقتل أحداً من منافقي المدينة الذين علم نفاقهم كأصحاب مسجد الضرار وغيرهم. وهذا كله يوجب حمل الآية الكريمة على المنافقين الذين ارتكسوا إلى الكفر الصريح، وكانوا يساكنون الكفار المحاربين، وأن أحكام القتال في هذه الآيات هي من أحكام قتال الكفار المعتدين ومن يظاهروهم وليست من أحكام جهاد المنافقين.

وتفسير المنافقين المركوسين بالمرتدين، أي الذين رجعوا إلى الكفر الصريح، قد قال به جماعة من السلف والعلماء، فقد رواه الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد. ونقل الواحدي في

تفسيره (الوسيط) عن الزجاج في ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ﴾ قال: ردهم إلى حكم الكفار. وكذلك صرح الفراء في (معاني القرآن) أن المعنى: ردهم إلى الكفر. وهي رواية عن ابن عباس أيضاً ولكن من طريق العوفي. وقد نُقل هذا المعنى عن جماعة من المفسرين، واختاره النسفي. وذهب سيد قطب إلى أن هذه الآيات كلها نزلت في منافقين من غير أهل المدينة وأنهم مُلحقون بالكفار في التعامل معهم. وذهب أبو محمد بن حزم إلى فصل الضمائر في الآيات وأن قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ إلى آخر الآيتين هو ابتداء حكم جديد ليس عن المنافقين المذكورين قبل ذلك، ولكن عن الكفار وحكم قتالهم (المحلى ١١/ ٢٠٢-٢٠٣)، وعلى قول ابن حزم فإن ضمير الفاعل في: ودّوا، يرجع إلى مقدر يدل عليه السياق، والتقدير: ودّ الكافرون لو تكفروا. وقول ابن حزم قوي لولا أن ما ذكرناه أولاً أقرب إلى ظاهر الآيات. ولكن يؤخذ على ابن حزم أنه حكم بالكفر على من أظهر الإسلام ولم يهاجر وليس له عذر، وهذا باطل لأنه يجعل التولي عن الهجرة مع ادعاء الإسلام موجباً للقتل ونفي الإيثار، والأصل أنه موجب لقطع الولاية العملية دون نفي الإيثار ودون القتل، وأما القتل ففرع عن اختلاطهم بالكفار المحاربين ومساعدتهم في الحرب على المسلمين.

وقد كُنْتُ فيما سبق أذهب إلى قول من أدعى أن الآيات كلها تشمل المنافقين من أهل المدينة. وربما أخذت حينذاك بهذا الخطأ بسبب المبالغة في حمل كلام الصحابي الجليل زيد بن ثابت على ظاهره. فعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين، فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول لا، فأنزل الله ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ ، وقال النبي ﷺ: «إنها تنفي الرجال كما ينفي النار خبث الحديد» رواه البخاري، وفي رواية «إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة» رواه البخاري، وفي رواية «إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة» رواه البخاري (فتح الباري: الجزء الرابع: باب حرم المدينة، والجزء السابع: باب غزوة أحد، والجزء الثامن: باب التفسير)، ورواه مسلم بنحو هذه الألفاظ. وقد ذكرت في أوائل تفسير الآية أنه من المحال أن تكون الآيات الثلاث كلها في المنافقين من أهل المدينة، ولكن يمكن أن يصح ظاهر قول زيد بن ثابت على طريقة ابن حزم في جعل الآية الأولى فقط في المنافقين، وأما الآيتان بعدها فكلام جديد عن الكفار. ويحتمل جداً أيضاً أن قول زيد بن ثابت: فأنزل الله الآية، يُراد به أن

معنى الآية الكريمة يقع على أو يشمل ذلك الخلاف بين الصحابة في أمر المنافقين، وهذا في الحقيقة من نوع تفسير الصحابي للآية وليس له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ. وهذا كثير في كلام السلف، يقولون: نزلت الآية في كذا وكذا، وإنما يريدون أن حكم الآية يشمل كذا وكذا في جملة ما يشملها العموم أو الإطلاق، وذلك بحسب اجتهادهم في تفسير الآية. وقد يؤيد ذلك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه بعد أن ذكر سبب نزول الآية، ذكر حديث رسول الله ﷺ في المدينة وأنها تنفي الخبث أو تنفي الرجال، وهذا لا يناسب القول بأن المنافقين المركوسين من أهل المدينة، ولكن يناسب أنهم قوم من غير أهل المدينة أقبلوا إلى المدينة وأدعوا الإسلام ثم تركوها عائدين إلى ما كانوا عليه، فأمثال هؤلاء يُقال فيهم إن المدينة تنفي الخبث أو تنفي الرجال، وهو يوافق ما ذكرناه أولاً، وهو في الحقيقة مضمون خبر مجاهد الذي تقدمت الإشارة إليه. فعن مجاهد: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّينَ فَتَنَتَيْنِ﴾، قال: قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها. فاختلف فيهم المؤمنون، فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون. فبين الله نفاقهم فأمر بقتالهم. فجاؤوا ببضائعهم يريدون المدينة، فلقيهم هلال ابن عويمر الأسلمي، وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم حلف، وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يُقاتل قومه، فدفع عنهم بأنهم يؤمنون هلالاً وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد. رواه الإمام الطبري وأبن أبي حاتم. ويحتمل أيضاً أن رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناس من أصحابه فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّينَ فَتَنَتَيْنِ﴾، وقال النبي ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» رواه البخاري، يحتمل أن قول زيد بن ثابت (رجع ناس من أصحابه)، يريد به أصحابه في خروجه إلى أحد، وليس أصحابه من المقيمين في المدينة، هذا إذا كان قد خرج معه إلى أحد من وفد إلى المدينة لمجرد إظهار إسلامه، ثم أرتكس في طريقه إلى أحد. المهم أن خبر زيد بن ثابت يحتاج إلى تأويل كي لا يصادم نصوص القرآن والسنة في جهاد المنافقين وقتال الكفار. وقد روي أن عبد الله بن أبي بن سلول هو الذي رجع بنحو ثلث الجيش إلى أحد، وهذا الخبر لا أعلمه إلا مرسلًا من مراسيل الزهري وعروة بن الزبير، فلا حجة فيه، ويحتمل أيضاً أن عبد الله بن أبي بن سلول وهو من

أهل المدينة، رجع بمن أنضم إليه من الوافدين الذين رجعوا إلى الكفر الصريح خارج المدينة،
والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

كفر المرتدين في عهد الصديق رضي الله عنه

الروايات التاريخية

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. رواه مسلم والبخاري وغيرهما. وفي رواية قول أبي بكر «والله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا» رواه البخاري وغيره. والعقال الحبل الذي يُشد به البعير، والعناق الأنتى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة.

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ارْتَدَّ مِنْ أَرْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَنُصَلِّيَ وَلَا نُعْصِبُ أَمْوَالَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. رواه الطبراني في (مسند الشاميين، ٤/ ١٣٠ كما في المكتبة الشاملة). وتدبر هنا عبارة «ولا نُعْصِبُ أَمْوَالَنَا»، فإن صح الإسناد فإنها تقوي موقف أبي بكر رضي الله عنه.

وعن عمر رضي الله عنه قال: لما قبض رسول الله ﷺ ارتد من العرب، وقالوا: نصلي ولا نزكي. رواه الإسماعيلي في سياق أثر طويل ذكره السيوطي في (تاريخ الخلفاء).

ونقل الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض وغيره أنهم قالوا: كَانَ أَهْلُ الرِّدَّةِ ثَلَاثَةً أَصْنَافٍ صِنْفٌ عَادُوا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَصِنْفٌ تَبِعُوا مُسَيْلِمَةَ وَالْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَدَّقَ مُسَيْلِمَةَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ وَصَدَّقَ الْأَسْوَدَ أَهْلُ صَنْعَاءَ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ، فَقَتِلَ الْأَسْوَدُ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَلِيلٍ وَبَقِيَ بَعْضُ مَنْ آمَنَ بِهِ فَقَاتَلَهُمْ عَمَّالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَّا مُسَيْلِمَةُ فَجَهَّزَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الْجَيْشَ وَعَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَتَلُوهُ وَصِنْفٌ ثَالِثٌ اسْتَمَرُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ لَكِنَهُمْ جَحَدُوا الزَّكَاةَ وَتَ أُولُو بَأْتِهَا خَاصَّةً بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ الَّذِينَ نَاطَرَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فِي قِتَالِهِمْ. اهـ (من فتح الباري، ١٢ / ٢٣٢).

وقال الحافظ ابن كثير: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَوَفَّى ارْتَدَّتْ أَحْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَنَجِمَ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ وَانْحَارَ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ بَنُو حَنِيفَةَ وَخَلَقَ كَثِيرٌ بِالْيَمَامَةِ، وَانْتَفَتَ عَلَى طَلِيحَةَ الْأَسَدِيِّ بَنُو أَسَدٍ وَطَى وَبَشَّرَ كَثِيرٌ أَيْضًا، وَادَّعَى النُّبُوَّةَ أَيْضًا كَمَا ادَّعَاهَا مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ. وَعَظُمَ الْخُطْبُ وَاشْتَدَّتْ الْحُلُ، وَنَفَذَ الصَّدِيقُ جَيْشَ أُسَامَةَ فَقَتَلَ الْجُنْدُ عِنْدَ الصَّدِيقِ فَطَمَعَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فِي الْمَدِينَةِ وَرَأَوْا أَنَّ يَهْجُمُوا عَلَيْهَا. وَجَعَلَتْ وَفُودُ الْعَرَبِ تَقْدُمُ الْمَدِينَةَ، يَفْرُونَ بِالصَّلَاةِ وَيَمْتَنِعُونَ مِنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا إِلَى الصَّدِيقِ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ اخْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة: ١٠٣، قَالُوا: فَلَسْنَا نَدْفَعُ زَكَاتَنَا إِلَّا إِلَى مَنْ صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَنَا. وَقَدْ تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ مَعَ الصَّدِيقِ فِي أَنَّ يَرْكُهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَيَتَأَلَّفُهُمْ حَتَّى يَتِمَّكَّنَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يَزْكُون، فَاِمْتَنَعَ الصَّدِيقُ مِنْ ذَلِكَ وَأَبَاهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة: ٥، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» اهـ مع اختصار (من البداية والنهاية، ٦ / ٣١٥).

ويظهر من روايات (كتاب الردة للواقدي) وبعض الروايات التي نقلها ابن كثير في

(البداية والنهاية) أن منكري ومانعي الزكاة أو بعضهم كانوا في جملة أصحاب من ادعى النبوة أو مصانعين لهم، مثال ذلك قرّة بن هبيرة فقد كان من مانعي الزكاة ولكنه في جملة جماعة طليحة بن خويلد الأسدي الذي ادعى النبوة. ويبدو أن إسقاط الفرائض كان وسيلة لاستمالة الناس إلى تغيير دينهم، فمما روي أن مسيلمة الكذاب تزوج بسجاح الكاهنة وكانت قد ادعت النبوة أيضاً، فكان صداقها أن رفع مسيلمة الكذاب عن قومها صلاتين مما جاء به الإسلام وهي صلاة الفجر وصلاة العشاء. ويدل ذلك على أن الصلاة كانت موجودة بين قوم أولئك الكذابين. وربما لم تتميز جماعة منع الزكاة من غير جحدها عن الجاحدين وعن أتباع مسيلمة وطليحة وسجاح وأمثالهم. وهذا أمر مهم في أحكام الحرب، فإن الغالب هو التعامل مع أفراد الطائفة بجملتهم، وليس من السهل التعامل مع كل فرد بحكم خاص، ينه إلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ الحجرات: ٩، فلم يقل الله تعالى: الذين يبغيون، ولكنه تبارك وتعالى اسند الحكم إلى الطائفة من حيث الجملة بصرف النظر عن خصوصيات كل فرد. وقال رسول الله ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» رواه مسلم وغيره، وإنما باشر قتله واحد من الفئة، ولكن الحكم حكم الفئة بجملتها. ومن الأمور العظيمة الأهمية تَزَايُلُ الصالح عن الفاسد عند توقع النوائب، ينه إلى ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيدُنِي مَا يُوعَدُونَ ﴿١٣﴾ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٤﴾﴾ المؤمنون: ٩٣ - ٩٤، ويتصل بذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَكِيدُ الْعِقَابِ﴾ الأنفال: ٢٥.

الحكم الذي جرى على جملة المرتدين حينذاك

المهم هنا انه بعد المناظرة بين أبي بكر وعمر، اتفقت آراء الصحابة رضي الله عنهم على قتال من جحد الزكاة بعد دعوته إليها، وربما اختلط بهم من منع الزكاة من غير جحد ولكن من غير أن يتميزوا بجماعة خاصة. وكذلك جرت عليهم عموماً أحكام المرتدين بالإضافة إلى الغنائم والسبايا، وهذا حصل فيه خلاف بعد ذلك.

قال الإمام ابو عمر بن عبد البر: وكانت الرِّدَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ قَوْمٌ كَفَرُوا وَعَادُوا إِلَى

مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَقَوْمٌ آمَنُوا بِمُسْلِمَةٍ وَهُمْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ وَطَائِفَةٌ مَنَعَتِ الزَّكَاةَ وَقَالَتْ مَا رَجَعْنَا عَنْ دِينِنَا وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا وَتَ أُولُو مَا ذَكَرْنَاهُ. بَدَأَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِتَالَ الْجَمِيعِ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ قَدْ رَدُّوا عَلَى اللَّهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ الْحَج: ٧٨، وَرَدُّوا عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا التَّنْزِيلَ وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ التَّوْبَةُ: ١٠٣، وَمَنَعُوا حَقًّا وَاجِبًا لِلَّهِ عَلَى الْأَيْمَةِ الْقِيَامَ بِأَخْذِهِ مِنْهُمْ. وَاتَّفَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى قِتَالِهِمْ حَتَّى يُؤَدُّوا حَقَّ اللَّهِ فِي الزَّكَاةِ كَمَا يَلْزُمُهُمْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ. إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَاتَلَهُمْ أَجْرَى فِيهِمْ حُكْمَ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ تَأْوِيلًا وَاجْتِهَادًا، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَأَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ لَا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ الَّذِي اسْتَوْجَبَهُ مَانِعُ الزَّكَاةِ حَقَّ اللَّهِ وَفِي الْأَغْلَبِ أَنَّهُمْ لَا رَأْيَ لَهُمْ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمُنَافِقِينَ لِلزَّكَاةِ وَالْمُقَاتِلِينَ دُونَهَا الْجَاهِلِينَ لَهَا وَعَزَرَ أَبَا بَكْرٍ بِاجْتِهَادِهِ وَلَمْ يَسْغُهُ فِي دِينِهِ أَوْ بَانَ لَهُ مَا بَانَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَرْقَهُمْ بَعْدَانِيَّتُهُمْ وَأَطْلَقَ سَبِيلَهُمْ وَذَلِكَ أَيْضًا بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مَعْذُورٌ. اهـ مِنْ (الاستذكار، ٣/ ٢١٤-٢١٥). وَمَعْنَى قَوْلِهِ «وَعَزَرَ أَبَا بَكْرٍ» أَيَّ أَعَانَهُ وَقَوَّاهُ فِي خِلَافَتِهِ.

وقال الإمام النووي: وَالصَّنْفُ الْأَخَرُ هُمُ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَأَقْرَبُوا بِالصَّلَاةِ وَأَنْكَرُوا فَرَضَ الزَّكَاةِ وَوُجُوبَ أَدَائِهَا إِلَى الْإِمَامِ وَهَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَهْلُ بَغْيٍ وَإِنَّمَا لَمْ يُدْعَوْ بِهَذَا الْأِسْمِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ خُصُوصًا لِذُخُولِهِمْ فِي غِمَارِ أَهْلِ الرَّدَّةِ فَأُضِيفَ الْأِسْمُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى الرَّدَّةِ إِذْ كَانَتْ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ وَأَهْمَهُمَا وَأُرْخِ قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي زَمَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ كَانُوا مُتَفَرِّدِينَ فِي زَمَانِهِ لَمْ يَحْتَلِطُوا بِأَهْلِ الشَّرْكِ. وَقَدْ كَانَ فِي ضَمَنِ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ لِلزَّكَاةِ مَنْ كَانَ يَسْمَحُ بِالزَّكَاةِ وَلَا يَمْنَعُهَا إِلَّا أَنْ رُؤْسَاءَهُمْ صَدُّوهُمْ عَنْ ذَلِكَ الرَّأْيِ وَقَبَضُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي ذَلِكَ كَتَبَنِي يَزْبُوعُ فَإِنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا صَدَقَاتِهِمْ وَأَرَادُوا أَنْ يَبْعَثُوا بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَنَعَهُمْ مَالُكَ بْنُ نُؤَيْرَةَ مِنْ ذَلِكَ وَفَرَّقَهَا فِيهِمْ. وَفِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ عَرَضُ الْخِلَافِ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَهْلَ الرَّدَّةِ كَانُوا أَصْنَافًا مِنْهُمْ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْمِلَّةِ وَدَعَا إِلَى نُبُوَّةِ مُسْلِمَةٍ وَغَيْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَأَنْكَرَ الشَّرَائِعَ كُلَّهَا وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ الصَّحَابَةُ كُفَّارًا وَلِلَّذَلِكَ رَأَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبِيَّ دَرَارِيهِمْ وَسَاعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَاسْتَوْلَدَ

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَارِيَةً مِنْ سَبَى بَنِي حَنِيفَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدٌ الَّذِي يَدْعَى بَنِي الْحَنْفِيَّةِ. ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْ عَصْرُ الصَّحَابَةِ حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُتَرَدَّ لَا يُسَبَّى فَأَمَّا مَا نَعُو الزَّكَاةَ مِنْهُمْ الْمُقِيمُونَ عَلَى أَصْلِ الدِّينِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ بَغْيٍ وَلَمْ يُسَمَّوْا عَلَى الْإِنْفِرَادِ مِنْهُمْ كُفَّارًا وَإِنْ كَانَتْ الرَّدَّةُ قَدْ أَضَيَّفَتْ إِلَيْهِمْ لِمُشَارَكَتِهِمُ الْمُتَرَدِّينَ فِي مَنَعَ بَعْضٍ مَا مَنَعُوهُ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّدَّةَ اسْمٌ لُغَوِيٌّ وَكُلُّ مَنْ انْصَرَفَ عَنْ أَمْرِ كَانَ مُقْبِلًا عَلَيْهِ فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْهُ. اهـ من مع اختصار (شرح مسلم، ١/ ٢٠٢-٢٠٤).

وتدبر الفرق بين هؤلاء والمنافقين، فإن المنافقين لا يُظهرون الجحود بهذا النوع من الأحكام الجليلة، وإذا لاح الجحود في لحن قولهم تراجعوا وادعوا الإيذان وعدم الجحود، وكانوا أيضاً مسافرين للسياسات العامة لدولة الإسلام من غير تمرد ظاهر، فكانت الأولوية في جهاد المنافقين للجهاد غير القتالي. وأما هؤلاء فجحدوا الزكاة علناً وأصروا على إنكارها أو على التمرد على جبايتها.

وهذا الحكم لا يختص بجحد أو إنكار الزكاة، بل يعم التكذيب بكل حكم تتظاهر أقوال الراسخين على أنه من الأحكام الجليلة المحكمة، ويمكن نقل صورته الجليلة المحكمة إلى الآخرين، وقد ذكرنا الأدلة على ذلك فيما تقدم، وقال تعالى في المنافقين والمرتدين عموماً ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ٢٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ٢٦﴾ محمد: ٢٥ - ٢٦. فقله تعالى: ﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ يدل صراحة على أن كل من جحد بعد إسلامه بعض ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر، فإن كان يُبطن ذلك فهو منافق، وإن كان يُعلنه فهو مرتد، وأما شروط إثبات ذلك فمذكورة في كتب الفقه.

المطلب الرابع حكم الخوارج في عهد علي بن أبي طالب عليه السلام

الأحاديث في حكم الخوارج الأوائل

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم مقروط، فقسمها بين أربعة نفر، فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كثر اللحية مخلوق الرأس مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله، فقال: «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله»، قال: ثم ولّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي» قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»، قال: ثم نظر إليه وهو مقف فقال: «إنه يخرج من ضئضيء هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» رواه مسلم. فصح أن المارقين أو الخوارج يبدؤون ببدعة الكفر فيها ليس صريحاً، ولذلك قال النبي ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»، ثم ينتهون بالمروق من الدين كما هو نص الحديث، وإن اختلف العلماء في تأويل المروق، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي رواية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله أثدّن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة. ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس»، قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب عليه السلام قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل، فالتمس، فوجد

فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت. رواه مسلم والبخاري، فهذا الحديث ونحوه كان من أقوى أدلة من ذهب إلى أن الخوارج في عهد علي عليه السلام خاصة، انتهى الأمر بهم إلى الكفر والارتداد عن الإسلام.

وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ بالغ في بيان ذلك لإزالة كل شبهة، فذكر النبي ﷺ أنهم يمرقون من الدين، والمرق من الشيء هو الخروج منه أو الخروج بسرعة أو الخروج من جانب آخر، أي من غير المدخل كما في (العين والتهذيب والصحاح وغيرها)، وقد يستعمل المروق للخروج أي التحول إلى فساد، وفي (لسان العرب) عن علي: إن من البيض ما يكون مارقاً، أي فاسداً. ثم شبه النبي ﷺ دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه بالسهم يدخل في الرمية ثم يخرج منها. والرمية هو المرمي أي الشيء الذي يُرمى من حيوان أو غيره، ولبيان أن جميع احتمالات التعلق بالإسلام قد تلاشت، ذكر النبي ﷺ أنه ينظر إلى نصل السهم وهو الحديد المركبة فيه فلا يوجد شيء من أثر الرمية بعد المروق منها، ثم ينظر إلى رصافة وهو ما يرصف على بعض السهم ويلوى فوقه، فلا يوجد فيه شيء كذلك، ثم ينظر إلى نضيه وهو صدر السهم فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه وهو ريش السهم فلا يوجد فيه شيء كذلك، فكما ترى إن النبي ﷺ شبه الخوارج في دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه، بسهم أصاب الرمية ونفذ منها، فلم يتعلق به شيء من فرثها ودمها.

وهذا إن سلم من دليل معارض فإنه بيان في غاية البلاغة أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتمسكوا من علاقته بشيء. وأيد أصحاب هذا الرأي قولهم بحديث أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتي - أو سيكون بعدي من أمتي - قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخلقة» رواه مسلم وغيره. فتدبر قوله ﷺ: «ثم لا يعودون فيه»، ثم إذا كانوا شر الخلق والخلقة فهذا حال الكفار خاصة، إذ لا يجوز أن تكون طائفة مسلمة شراً من الكفار والمنافقين، ورواية أبي ذر في كتب الحديث المشهورة جازمة بكونهم شر الخلق، غير أن الروايات عن أبي سعيد، بعضها يذكر ذلك بالجزم وبعضها بالتردد، ففي رواية من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أو مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ -» رواه مسلم، غير أن الأصل أن الحجة لمن جزم لا من تردد. وقد ثبت في زيادات حديث أبي سعيد في

الخوارج أن النبي ﷺ قال: «لَنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» رواه البخاري ومسلم. وعن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال لعلي «أشقى الناس رجلان: أَحْيَمُ ثمودَ الذي عقر الناقة، والذي يضربك يا علي على هذه، يعني قرنه، حتى تبتل منه هذه، يعني لحيته من الدم.» رواه الإمام أحمد والنسائي في (السنن الكبرى) والبيهقي في (الدلائل) والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، و«أحيمر» تصغير أحمر.

فاحتجوا بأن قتل اولئك الخوارج كان كقتل عاد، وأن الذي قتل علياً عليه السلام من الخوارج بمنزلة الكافر الذي عقر الناقة من ثمود. ومن حججهم أيضاً حديث ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» رواه مسلم وأحمد وابن حبان، ورواه البخاري بنحو ذلك، وقد كَفَّرَ الخوارج من تقطع الأمة بإيمانهم وعلو درجاتهم كعلي عليه السلام وغيره. ولذلك فإن الإمام البخاري قرن الخوارج الأوائل بالملحدين، فقال: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم. اهـ. وقد كفرهم أيضاً القاضي أبو بكر بن العربي المالكي والإمام القرطبي، وإلى ذلك جنح تقي الدين السبكي والطبري كما ذكر ابن حجر في الفتح، وهو ظاهر قول ابن حجر العسقلاني لأنه شرح الأحاديث بما يقتضي كفرهم، وأبطل حجج من لم يكفرهم.

وأقوال ابن تيمية في كتاب الصارم المسلول تقتضي تكفير اولئك الخوارج وأمثالهم بعد إقامة الحجة عليهم وإظهار كفرهم، فقد ذهب ابن تيمية إلى تكفير أصل الخوارج أمثال ذي الخويصرة، فلا شك أن النصوص أعظم دلالة في حق الخوارج في عهد علي عليه السلام، وهو قول ابن حزم أيضاً فيمن جحد الحجة بعد إقامتها عليه.

والحق أن أصول أهل السنة قاطبة تقتضي تكفير من عاند بعد قيام الحجة عليه في الأحكام التي تتظاهر أقوال الراسخين على أنها جلية محكمة وأنه يمكن نقل صورتها الجلية المحكمة إلى الآخرين، سواء كانوا من الخوارج أو من غيرهم^(١). ولكن من المهم أن توجد ضرورة لإقامة الحجة عليهم ومواجهتهم بالقتال أو العقوبات الجنائية، كإعدادهم لشوكة

(١) هذا هو الصواب إن شاء الله، أما أن يجزم بأن فريقاً كفر لظهور الحجة له فلا يجزم به، لأنه أمر غيبي خفي، لا اضطلاع لفاعليه والله أعلم (عمر).

أو نصبهم القتال، وأما عند عدم وجود ضرورة لذلك فالحكم للإرشاد والتعليم والحذر وغيرها من الوسائل غير القتالية، وقد سبق تفصيل ذلك في الكلام عن المنافقين (تفسير آية الأحزاب)، وللفقهاء قواعد تفصيلية محررة في هذا الأمر.

وعلى تقدير أن الأحاديث النبوية التي تناولت الخوارج الأوائل خاصة تقتضي أنهم عرفوا الحق وأعرضوا عنه وأنكروه اتباعاً لأهوائهم ورهبتهم التي ابتدعوها، على تقدير ذلك فإن الحكم أو القضاء بذلك يحتاج إلى إظهار تلك الأمور عليهم وإقامتها كبيّنة، ولذلك أرسل علي بن أبي طالب عليه السلام إلى الخوارج من ناظرهم وأقام الحجة عليهم. وقد روى المناظرة بين عبد الله بن عباس والخوارج الإمام أحمد والنسائي والحاكم ونقلها عنهم الحافظ الزيلعي في باب البغاة من الجزء الثالث من كتاب (نصب الراية).

ثم على تقدير إقامة الحجة على القادة، فإن الاتباع قد يكونون في حكم المخدوعين أو المغرور بهم، ولعله لذلك ذهب كثير من الفقهاء وربما جمهورهم إلى أن حكم أولئك الخوارج كان حكم البغاة وليس حكم المرتدين، ولكن يوجد في شروح العلماء ما يدل على التشديد فيه. يضاف إلى ذلك سؤال مهم في النزاع بين الجماعات، هل يجري حكم القادة على الاتباع غير المكرهين كأصل تتفاوت شدته بينهم ويمكن الاستثناء منه، أم يجب التمييز ابتداء بين القادة والاتباع؟ ولا مجال هنا للتوسع في هذه القضية، وقد نبهنا إليها باختصار شديد في الكلام عن المرتدين في عهد الصديق عليه السلام، مباشرة بعد ذكر الروايات التاريخية.

حكم الخوارج الأوائل قد لا يجري على من جاء بعدهم من الموصوفين بأنهم خوارج

فقد نُقل عن كثير من العلماء القول بتفسيق الخوارج دون تكفيرهم أو التوقف في شأنهم كما هو منقول عن الإمام الباقر عليه السلام. ويحتمل أن بعض هؤلاء العلماء إنما أرادوا اتباع الخوارج الذين كثروا في الأزمنة المتأخرة وتفرقوا في البلاد وتشعبت مذاهبهم وربما خالفوا الخوارج الأوائل في أحكام عديدة. وقد يُعذر كثير منهم بالجهل أو بتراكم الشبهات، فإنه إذا طال التمدد بالخطأ، فإن أصحابه يجددون إلصاق الأدلة الإسلامية به، وإلصاق شبهات

الضعف في المذهب الصحيح، حتى تجد بعد سنوات وأجيال أن الأدلة الواهية والشبهات الفاسدة قد تراكمت وزُينت وصارت تخدع عامة أتباع المذهب إلا من كان راسخاً وقوي البصيرة. فعملية إقامة الحجة على هؤلاء ليست هي مجرد قراءة آية أو حديث، ولكنه عمل دؤوب طويل لإعادة المقدمات الصحيحة إلى مواضعها وإزالة الشبهات، وقد نحتاج إلى سنين طويلة وربما أجيال، تتعاضد خلالها المؤثرات العلمية الصحيحة والنفوس المخلصة كي يتم تحويل طائفة معينة من قناعات كانت راسخة فيها. ولذلك فإن الأولوية هي لتنقيح وتصحيح المذاهب بصورة تدريجية، اللهم إلا إذا مهدت طائفة للعدوان، فحينئذ يُعمل بقوانين الصراع بالإضافة إلى قوانين الدعوة. ويجب الحذر الشديد من التكفير والتفسيق في مثل هذه الأحوال. وهكذا القول في سائر المذاهب التي توارثها المسلمون جيلاً بعد جيل. وسيأتي المزيد من البيان في الكلام عن الجهمية الأوائل إن شاء الله تعالى.

يضاف إلى ذلك أنه قد ورد عن بعض العلماء القدامى إطلاق اسم الخوارج على من شارك الخوارج في جزء مجمل من مذهبهم، فقد وصفوا بالخارجي أو الخوارج طائفة من خيار السلف لأنهم خرجوا على الإمام الظالم. وفي هذا من الخط والتليس ما هو واضح فقد لا نجد إماماً من أئمة أهل السنة إلا وقد شارك بعض الطوائف الأخرى في بعض الجزئيات، ولا مانع أن تكون جزئية صحيحة، وقد سبق في مباحث البدعة ما ينبه إلى مثل هذه الأمور.

من أخبار علي عليه السلام وأصحابه مع الخوارج

لم يغتر أصحاب علي بن أبي طالب عليه السلام بصلاة الخوارج ولا بتلاوتهم للقرآن، قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج، قال: فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفنُ الإبل، ووجوههم معلمة من آثار السجود. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه ذكر عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة، فقال: ليسوا أشد اجتهاداً من الرهبان. وأخرج الطبري في تهذيبه بسند صحيح عن ابن عباس، وذكر عنده الخوارج وما يلحقون عند قراءة القرآن، فقال: يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه. وفي الأوسط للطبراني من طريق أبي السائغة عن جندب بن عبد الله

البجلي، قال: لما فارقت الخوارج علياً، خرج في طلبهم فانتهينا إلى عسكرهم، فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن، وإذا فيهم أصحاب البرانس، أي الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة، قال: فدخلني من ذلك شدة، فنزلت عن فرسي وقمت أصلي، فقلت: أَللهم إن كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فأذن لي فيه، فمر بي علي رضي الله عنه فقال لما حاذاني: تعوذ بالله من الشك يا جندب. فلما جئته أقبل رجل على بردون يقول: إن كان لك بالقوم حاجة فإنهم قد قطعوا النهر، قال: ما قطعوه، ثم جاء آخر كذلك، قال: لا ما قطعوه ولا يقطعونه، وليقتلن من دونه، عهد من الله ورسوله. قلت: الله أكبر، ثم ركبنا فسايرته فقال لي: سأبعث إليهم رجلاً يقرأ المصحف، يدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيهم، فلا يقبل علينا حتى يرشقوه بالنبل، ولا يقتل منا عشرة، ولا ينجو منهم عشرة، قال: فانتهينا إلى القوم فأرسل إليهم رجلاً فرماه إنسان فأقبل بوجهه فقعد، وقال علي: دونكم القوم، فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة. اهـ من (فتح الباري، ١٢/٢٤٣-٢٥٢).

من مذاهب الخوارج الأوائل

كان من الخوارج في أول تفرقهم عن علي عليه السلام، أنهم أنكروا عليه أنه لم يكفر معاوية وأعوانه وأنه رضي أن يحكم المسلمين بينه وبين معاوية، احتجاجاً منهم بقوله تعالى: ﴿إِن الْحُكْمُ لِلَّهِ﴾ الأنعام: ٥٧.

فمن شنعهم في عهد علي بن أبي طالب عليه السلام ما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (الجزء الثاني عشر) والحافظ الزيلعي في نصب الرواية، من ذلك أنهم كفروا معاوية وجنده وناظروا عبد الله بن عباس في سبي نسائهم، ثم كفروا علياً عليه السلام إذ رضي بإجراء التحكيم، ورفضوا الرجوع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام حتى يشهد على نفسه بالكفر ويتوب، ثم أباحوا دم ومال كل من لم يعتقد معتقدهم وفتكوا بالمسلمين. ثم ظهر منهم الأزارقة بعد خروج مروان على عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وفتكوا بالمسلمين وكفروا عن الكفار، وزعموا أن مرتكب الكبيرة من المسلمين خالد مخلد في النار، وهو مقتضى مذهبهم الفاسد في عهد علي

بن أبي طالب عليه السلام.

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى: ولم يكن في الخوارج أحد من الفقهاء، لا أصحاب ابن مسعود ولا أصحاب عمر ولا أصحاب علي ولا أصحاب عائشة ولا أصحاب أبي موسى ولا أصحاب معاذ بن جبل ولا أصحاب أبي الدرداء ولا أصحاب سلمان ولا أصحاب زيد وابن عباس وابن عمر. ولهذا تجدهم يكفر بعضهم بعضاً عند أقل نازلة تنزل بهم من دقائق الفتيا وصغارها، فظهر ضعف القوم وقوة جهلهم، وهم يقرون ويقرءون قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ الحديد: ١٠، وقوله تعالى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ الفتح: ٢٩، وقوله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ الفتح: ١٨، ثم أعماهم الشيطان وأضلهم الله تعالى على علم، فحلوا بيعة مثل علي وأعرضوا عن مثل سعيد بن زيد وسعد وابن عمر وغيرهم، ممن انفق من قبل الفتح وقاتل، وأعرضوا عن سائر الصحابة الذين أنفقوا بعد الفتح وقاتلوا، ووعدهم الله الحسنى، وتركوا من يقرون بأن الله تعالى علم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم ورضي عنهم وتركوا جميع الصحابة وهم الأشداء على الكفار، الرحماء بينهم، الركع السجدة المبتغون فضلاً من الله ورضواناً، المقطوع على أن باطنهم في الخير كظواهرهم لأن الله عز وجل شهد بذلك، فلم يبايعوا أحداً منهم، وبايعوا شيث بن ربيعي، مؤذن سجاح أيام ادعت النبوة بعد موت النبي ﷺ حتى تداركه الله عز وجل، ففر عنهم وتبين له ضلالتهم، فلم يقع اختيارهم إلا على عبد الله بن وهب الراسبي، إعرابي بوال على عقبيه، لا سابقة له ولا صحبة ولا فقه ولا شهد الله له بخير قط، فمن أضل ممن هذه سيرته واختياره. اهـ، مع اختصار من (الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٤/ ١٥٦-١٥٧).

وعقد أبو محمد بن حزم، رحمه الله، فصلاً في ذكر شنع الخوارج، ذكر فيه فرقهم وأهواءهم، وقال فيه: وشاهدنا الإباضية، وهي أكبر فرق الخوارج، عندنا بالأندلس يحرمون طعام أهل الكتاب ويحرمون أكل قضيب التيس والثور والكبش، ويوجبون القضاء على من نام نهاراً في رمضان فاحتلم، ويتيممون وهم على الآبار التي يشربون منها إلا قليلاً منهم.

وقال أبو إسماعيل البطيحي وأصحابه وهم من الخوارج، أن لا صلاة واجبة إلا ركعة واحدة بالغداة، وركعة أخرى بالعشي فقط، ويرون الحج في جميع شهور السنة، ويحرمون أكل السمك حتى يُذبح، ولا يرون أخذ الجزية من المجوس، ويكفرون من خطب في الفطر والأضحى، ويقولون: إن أهل النار في النار في لذة ونعيم وأهل الجنة كذلك. اهـ من (الفصل في الملل والأهواء والنحل).

الأوصاف الرئيسة للخوارج الأوائل

١ - يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ وَيَسِيئُونَ الْعَمَلَ: وهذه صفة ثابتة في روايات عديدة، منها قول رسول الله ﷺ فيهم «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» رواه مسلم وغيره من حديث عليّ مرفوعاً. ومنها قول النبي ﷺ فيهم «قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأنس بن مالك مرفوعاً وصححه الألباني.

٢ - أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ: وهذا ثابت أيضاً في روايات عديدة. منها قول النبي ﷺ فيهم «أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ» رواه البخاري ومسلم من حديث عليّ مرفوعاً، وهو عند الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

٣ - يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ: وهذا ثابت بأسانيد كثيرة. منها الروايات التي ذكرناها قبل قليل.

٤ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ وَلَا يَتَعَلَّقُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ: وهذا أيضاً في غاية الثبوت. ففي حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في ذي الخويصرة «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْتَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصِيهِ، - وَهُوَ قَدْ حُذِيَ -، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ، آيَتْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ

أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَذَرْدُرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالتَّمَسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ. رواه البخاري ومسلم. وتوجد روايات كثيرة في هذا المعنى.

٥- ثم لا يرجعون إلى الدين: ففي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فَوْقِهِ»، قِيلَ مَا سِيَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيَاهُمْ التَّحْلِيقُ»، أَوْ قَالَ: «التَّسْيِدُ» رواه البخاري، والتسييد استئصال الشعر، ورواه الحاكم بسياق طويل وصححه ووافقه الذهبي، ورواه الحاكم أيضاً من حديث الصحابي أَبِي بَرْزَةَ مَرْفُوعاً وصححه، ورواه مسلم وابن حبان من حديث أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعاً وصححه الألباني، ورواه الإمام أحمد أيضاً بإسناد صحيح.

٦- مبالغتهم في التنسك: ذكرنا قبل قليل في مروقهم من الدين حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ» رواه الإمام البخاري ومسلم وغيرهما. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ وَتُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد صحيحه الألباني على شرط مسلم (السلسلة الصحيحة، ١٨٩٥). وَأَرْجُوا أَنْ لَا يَضُرَّهُ قَوْلُ أَنَسٍ ﷺ: ذُكِرَ لَنَا، بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ أَنَساً أَخَذَهُ عَنْ صَحَابِيٍّ، وَجَهَالَةِ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ. وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ صَحِيحٌ مشهور.

٧- هم شر الخلق والخلقة على الرغم من صلاتهم وصيامهم: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْضِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْضِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوفَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وصححه الألباني وغيره. وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَاهُمْ التَّحَالُقُ قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ هُمُ

مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً» قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ. رواه مسلم وأحمد . ورواه أحمد أيضاً بنحوه من حديث أنس مرفوعاً.

٨- يخرجون في اختلاف وفرقة وتقتلهم أولى الطائفتين بالحق: أما خروجهم على حين فرقة من الناس فقد تقدم في حديث يمرقون من الدين. وعن أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» رواه مسلم وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وكان ذلك في افتراق المسلمين بين علي عليه السلام ومعاوية، والطائفة التي قتلت الخوارج هي طائفة علي. وخروجهم على حين فرقة من الناس، رواه البخاري أيضاً. وفي رواية «يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق» رواه مسلم. وصح عن أبي سعيد الخدري قال: «وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ» رواه مسلم وأحمد.

٩- أشدة: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي أَشَدَّةَ ذَلَقَةٍ أَلَسْتُمْهُمُ بِالْقُرْآنِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ الْمَأْجُورَ مَنْ قَتَلَهُمْ» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم.

١٠- يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان: فقد ثبت عن النبي ﷺ في وصف الخوارج قوله «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما في سياق حديث الخوارج عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

١١- استحقاق الخوارج الأوائل للقتل: فعن علي رضي الله عنه أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الرِّيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الإمام البخاري. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث الخوارج أنه قال: «لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وعن أبي غالب قال: لَمَّا أَنِّي بَرُّوْسِ الْأَزَارِقَةِ، فَنُصِبْتُ عَلَى دَرَجٍ دِمَشْقَ، جَاءَ أَبُو أُمَامَةَ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ دِمَعَتْ عَيْنَاهُ ثُمَّ

قال: «كِلَابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ، هَؤُلَاءِ شُرُفَتُنِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُكَ دِمَعْتَ عَيْنَاكَ؟ قال: «رَحْمَةٌ لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ». قال: قُلْتُ: أَبْرَأِيكَ قُلْتُ كِلَابُ النَّارِ، أَمْ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: «إِنِّي إِذَا جَرِيْتُ، بَلْ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ» رواه الطبراني في (المعجم الكبير) من طرق، واللفظ له، ورواه أيضاً الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة والحاكم وصححه ووافقه الحافظ الذهبي، وقد حسنه الألباني أيضاً.

١٢ - يخرجون من قبل المشرق: فعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» رواه أبو يعلى في سياق حديث الخوارج وصححه المحقق (حسين سليم أسد). وعن أبي برزة أن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَدْيَهُمْ هَكَذَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم. وعن يسير بن عمرو، قال: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّتَةِ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» رواه مسلم وأحمد. عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ أَنَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ» قيل: مَا سِيَاهُهُمْ؟ قال: «سِيَاهُهُمُ التَّحْلِيْقُ وَالتَّسْيِيْتُ» رواه الإمام أحمد. وصح عن أبي سعيد الخدري قال: «وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ» رواه مسلم وأحمد.

١٣ - من علاماتهم الجسدية: سبق في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدُرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالتَّمَسَ فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ. رواه البخاري ومسلم. وذكرنا في العنوان الخامس قول النبي ﷺ: «سِيَاهُهُمُ التَّحْلِيْقُ - أَوْ قَالَ: التَّسْيِيدُ -» رواه البخاري وغيره، وذكرنا معناه. وتوجد روايات أخرى في هذا المجال.

١٤ - لهم أمثال وأشباه: فعن أبي برزة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيَاهُهُمُ التَّحْلِيقُ، لَا يَرَالُونَ يُخْرَجُونَ حَتَّى يُخْرَجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، إِذَا لَقِيَتْهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» رواه النسائي وأحمد، ورواه الحاكم وصححه من غير ذكر المسيح الدجال. وفي الإسناد عندهم شريك ابن شهاب وفيه جهالة. وعبارة «في آخر الزمان» في هذا الحديث وفي حديث الصحيحين أيضاً، جوز الحافظ ابن حجر حمله على آخر زمان خلافة النبوة، وذلك لما ورد في الحديث الصحيح «خلافة النبوة ثلاثون سنة». وعلى أي حال فإن الأمثال المعادة حقيقة واقعة لمختلف الطوائف، حيث يكون المعنى المركزي واحداً ولكن تختلف الوسائل والمتعلقات وفقاً للمكان والزمان وسائر عوامل التأثير، وقد قال تبارك وتعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾ (٥٢) ﴿أَتَأْمُرُنَا بِدِينٍ بَلَّهْمُ قَوْمٌ طَاعُونَ﴾ (٥٣) الذاريات: ٥٢ - ٥٣، وكذلك قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَّهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ البقرة: ١١٨.

سبب كونهم شر الخليقة على الرغم من تنسكهم

حقيقة الأمر هو معرفة الفرق بين عبادة الله تعالى وعبادة النفس. يوضح ذلك أن شهوة الإنسان متشعبة، فمنها شهوة المال وشهوة اللذة وشهوة القوة والتسلط، وكذلك شهوة التنسك والتعبد. فإذا كانت العبادة ليست رغبة إلى الله تعالى، ولكنها استجابة لشهوة النفس، فإنها ستكون محكومة بالهوى والشهوة وليس بالكتاب والسنة، وقد تكون فيها درجة أو أكثر من مضمون قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ، هَوْنَهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ الفرقان: ٤٣. والفرق كبير جداً بين الإيمان بالدين وشهوة أو هوى التدين. وانظر في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الأنعام: ٢٠، فالمجموعة التي تعرف بيقين صحة نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ومع ذلك ترتبط بعبادة أخرى مخالفة، فإنها شهوة التدين، والشهوة ليست إيماناً ولا عقيدة.

ولذلك كان اتباع الشهوات أو تسخير الفكر والعقيدة للشهوات مذموماً جداً، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٢٧، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ مريم: ٥٩.

والضابط في ذلك كله أن شهوة التدين تقتصر في العمل على ما تشتهي النفس من جزئيات الأحكام، وأما غير ذلك من الأحكام فَتُشْرِكُ ولكن مع الاستعداد لتحريفها وتبديل مضامينها. وشهوة التنسك هذه موجودة في الملل الماضية على اختلاف أنواعها ثم حدثت في هذه الأمة بدرجات متفاوتة. وهذا بخلاف الإيمان بالدين فإنه عقيدة بالدين كله كما هو وإن كان في العمل قصور.

حجة من لم يكفر الخوارج الأوائل

احتج من لم يكفر الخوارج الأوائل بحديث أبي سلمة وعطاء بن يسار، أنها أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدري من الحرورية، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول «يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتِمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ» رواه البخاري ومسلم.

قوله ﷺ: «الفوقة» أي الكسر أو الحز في السهم الذي يجعل فيه الوتر، فاحتج من لم يكفر الخوارج بلفظ «يتمارى من الفوقة» بحجة أن المراء يفيد الشك، وقالوا إن من دخل في الإسلام لا يحل إخراجه إلى الكفر إلا بيقين لا شك فيه.

وهذه الحجة فيها نظر، صحيح أن التماري هو المجادلة، والمشهور أنها المجادلة على سبيل التردد والشك، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمَارٍ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهَرَ﴾ الكهف: ٢٢، ولكن من أين وجدوا أن معنى الحديث هو الشك في خروجهم من الإسلام؟؟ وذلك أن الحديث ينطق بعكس ذلك، وهو أنهم خرجوا من الإسلام ثم حصل التماري هل تعلقوا بشيء بعد

خروجهم أم لا؟

هذا هو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوق هل علق بها من الدم شيء». ومعلوم أن من خرج من الإسلام لم يرجع إليه بالشك والتمازي، وإنما يرجع إليه بأمر ظاهر واضح. وأيضاً فإن الحديث الذي فيه لفظ التمازي ظاهر في تكفير الخوارج، عند من كفرهم، وأما عند من لم يكفرهم فهو على الشك في أمرهم هل كفروا أم لا؟ فالواجب حينئذ أن يرفع هذا الشك بالرجوع إلى الأحاديث الصريحة الصحيحة، من ذلك الحديث المتفق على صحته، والذي قال فيه النبي ﷺ: «ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد شيء، قد سبق الفرث والدم»، أي أنك إذا نظرت إلى أي جزء من أجزاء السهم لما وجدت شيئاً لأن السهم قد سبق الدم وسبق ما تفتت وانتثر من أجزاء الجسم، أي سبق كل ما يمكن أن يعلق به من الرمية، أي لم يعلق به شيء. يُقال فرثتها أي شققها ونثرتها، وفرث الجلّة أي شققها ونثرت جميع ما فيها، وفرث الحب كبده أي فثتها، كما ذكر ابن سيده في (المحكم والمحيط الأعظم، ١٠/١٤١). ويؤكد ذلك ما جاء في أحاديث صحيحة مشهورة، منها حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «يُخْرَجُ نَاسٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ» رواه البخاري واللفظ له، ورواه أبو داود وصححه الألباني وفيه أيضاً العبارة الأخيرة، ورواه كذلك الحاكم وصححه ووافقه الحافظ الذهبي. بل جاء هذا الحديث بلفظ «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ صَاحِبُهُ إِلَى فُوقِهِ فَلَا يَرَى شَيْئاً» رواه أحمد. وفي رواية لحديث أبي سعيد الخدري قال: فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ هُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا «فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً» رواه مسلم وأحمد في سياق الحديث، وتؤكد هذه الروايات ما ذكرناه من أن الفوق حاله كحال بقية أجزاء السهم.

والذين لم يكفروا الخوارج حكموا بفسقهم، والإشكال هنا أن الفاسق هو العاصي بالكبائر بعد أن بلغته الحجة، وهو مقرر بها غير جاحد، وهذا لا ينطبق على أولئك الخوارج،

وذلك لقول الجميع إن الخوارج لم يقرروا بالحجج التي أقامها عليهم ابن عباس وغيره، بل جحدوها وكذبوا بها وادعوا مخالفتها للقرآن إلا طائفة منهم رجعت مع ابن عباس. فإن أدى ذلك إلى القول بأنهم قوم عدول، اجتهدوا فأخطئوا فهم مجتهدون مأجورون معذورون، فهذا واضح الفساد والبطلان عند الجميع. وإن قالوا: هم جاحدون مكابرون، رجعوا إلى قول من كفرهم. وإن قالوا: هم مسلمون بغاة ظالمون، فإنه ينبغي حينئذ تصنيف البغاة إلى مراتب، ويكون أولئك الخوارج في أشدها وأبعدها عن العوامل المخففة، فمن أخف المراتب استناد الخطأ إلى اجتهدا حقيقي، خاصة إذا وجدت عوامل مخففة كمظالم لم تُرفع. ومن أشد مراتب البغاة، حين يكون التأويل بعيداً عن معنى الاجتهاد، وإنما هو بادئ الرأي في التصرف وتأويل النصوص، فهو أقرب إلى السفه والاستخفاف بالحرمان.

وعلى أي حال فإن الذين كفروا الخوارج الأوائل استندوا إلى حد كبير إلى الأحاديث الصحيحة في تعيينهم، وهذا خاص بالخوارج الأوائل في عهد علي عليه السلام، فلا مجال بعد ذلك لشمول أمثالهم بالمروق من الدين إلا بتحليل الأقوال والأفعال ثم الحكم عليها وفقاً للأدلة الشرعية، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

سبب أو علة الأمر بقتلهم في الأحاديث

للعلماء أكثر من قول لتعيين علة الأمر بقتل الخوارج الأوائل.

القول الأول: هو اختيار الإمام تقي الدين بن تيمية وطائفة من القدماء والمتأخرين، وخلاصة مذهبهم أن سبب الأمر بقتلهم هو مروقهم من الدين، مع عدم وجود ما يعصم دماءهم، فلا هم أهل عهد ولا أهل ذمة. غير أن قتلهم خاضع لقواعد تزاحم المصالح والمفاسد، واجتناب الأضرار الراجعة وإن كان بإيقاف حكم القتل، كما حصل في عهد النبوة من معاقبة المنافقين بغير القتل. ولأصحاب هذا القول أدلة، منها حديث علي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «سَيُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيُّنَا لَقِيَتْهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

رواه البخاري، وعبارة «فأينما...» مقرونة بالفاء، أي إن قتلهم هو بسبب ما سبق ذكره، ولا يمكن تعليقها على حادثة السن ولا السفه ولا القول الحسن، فلم يبق إلا تعليقها على المروق من الدين، هذا إذا نظرنا في هذه الرواية لوحدها. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: فعلم أن هؤلاء، أي الخوارج، أوجب قتلهم مروقهم من الدين، كما دل عليه قوله في حديث علي عليه السلام «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم» فرتب الأمر بقتلهم على مروقهم، فعلم أنه الموجب له. وإنما لم يقتلهم علي عليه السلام أول ما ظهوروا لأنه لم يبين له أنهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دم ابن حباب وأغاروا على سرح الناس، فظهر فيهم قوله عليه السلام: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»، فعلم أنهم المارقون، ولأنه لو قتلهم قبل المحاربة لربما غضبت لهم قبائلهم، وتفرقوا على علي عليه السلام، وقد كانت حاجته إلى مداراة عسكره واستئلافهم كحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجته في أول الأمر إلى استئلاف المنافقين. اهـ مع اختصار من (الصارم المسلول، ١٨٣-١٨٩).

وهذا يشبه مذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى في المنافقين، فقد ذهب ابن تيمية في عدة مواضع من كتاب (الصارم المسلول) إلى أن قتل المنافق إذا قامت عليه البينة كان مشروعاً قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمراحل، إلا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقم البينة على المنافقين ويقتلهم، لموانع شرعية مقدمة في الرتبة على قتلهم. وقال ابن تيمية في توجيه هذا الرأي: الوجه الثاني أنه عليه السلام كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم، وقد بين ذلك حين قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»، وقال: «إذا ترعد له أنف كثيرة بيثرب». اهـ (الصارم المسلول، ٣٥٧-٣٥٨).

ومما ذكر لمساعدة قول ابن تيمية، حديث مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَضَى الصَّلَاةَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: «مَنْ يَقْتُلْ هَذَا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَسَرَ عَنْ يَدَيْهِ فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَقْتُلْ هَذَا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ، حَتَّى أَرَعَدَتْ يَدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ

وَأَخْرَجَهَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (السلسلة الصحيحة، الحديث ٢٤٩٥). ولهذا الحديث شاهد من رواية أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِوَادِي كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَخَشِّعٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا رَأَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ «أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ»، فَذَهَبَ عُمَرُ فَرَأَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَكَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، قَالَ: فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُتَخَشِّعًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، قَالَ: «يَا عَلِيُّ أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَذَهَبَ عَلِيُّ فَلَمْ يَرَهُ، فَرَجَعَ عَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ فِي فُوقِهِ، فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشُّوَاهِدِ، فِيهِ الْإِسْنَادُ أَبُو رُؤْبَةَ شَدَادُ بْنُ عِمْرَانَ وَهُوَ تَابِعِي مَجْهُولُ الْحَالِ، وَقَدْ جَوَّدَ الْإِسْنَادَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فتح الباري، ١٢ / ٢٥١)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (السلسلة الصحيحة، الحديث ٢٤٩٥)، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لَكُنَّ أَبُو رُؤْبَةَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِجَرَحٍ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ فَحَمَلَاهُ عَلَى الْعَدَالَةِ، وَهَذَا يَجْرِي عَلَى مَذْهَبِ طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَابْنِ حَبَانَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. وَعَلَى تَقْدِيرِ سَلَامَةِ إِسْنَادِ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِمَا اسْتَنْدَ إِلَى عِلْمِ النُّبُوَّةِ وَلَيْسَ إِلَى الْبَيِّنَاتِ الْقَضَائِيَّةِ، فَلَا مَجَالَ لِهَذَا بَعْدَ عَهْدِ النُّبُوَّةِ.

وَقَدْ يُعَكِّرُ عَلَى رَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. فَجُمْلَةُ «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ...» غَيْرُ مَقْرُونَةٍ بِالْفَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ تَرْتِيبِ حُكْمٍ عَلَى آخَرٍ بِجُمْلَةٍ مُسْتَقْلَةٍ فِي الْإِعْرَابِ، وَتَوْجَدُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا النُّوعِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الْحُكْمَ بِقَتْلِهِمْ مُتَرْتَبٌ عَلَى جُمْلَةٍ أَوْصَافُهُمْ خَاصَّةُ الْعِبَارَةِ الْأَخِيرَةِ، أَيْ قَتْلِهِمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ صَحَّ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسُهُ تَأْخِيرَ ذِكْرِ الْمَرُوقِ مِنَ الدِّينِ، وَجَعَلَهُ أَقْرَبَ مَذْكَورٍ لِحُكْمِ قَتْلِهِمْ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ

أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ» رواه مسلم وغيره في سياق حديث الخوارج. ولكن لا يصح التمسك برواية معينة إلا بعد جمعها مع الروايات الأخرى، وكذلك الأدلة الأخرى من القرآن والسنة.

القول الثاني: هو ما قاله أبو البركات بن تيمية (جد تقي الدين)، قال رحمه الله تعالى: إن قوماً لو أظهروا رأي الخوارج لم يحل قتلهم بذلك، وإنما يحل إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح، واستعرضوا الناس. اهـ من (منتقى الأخبار، باب قتال الخوارج وأهل البغي). وهذا القول هو المشهور عن الفقهاء مع خلاف في التفاصيل. واحتج أبو البركات بحديث أبي سعيد الخدري في الخوارج، وفيه قول النبي ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مِرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ» رواه البخاري وغيره. وأقوى ما يحتاج به لما هو قريب من مذهب أبي البركات ومن وافقه، هو آية الأحزاب التي تقدم تفسيرها في الكلام عن المنافقين، وكذلك السيرة العملية لرسول الله ﷺ في التعامل مع المنافقين وأصول الخوارج. وذكرنا هناك أن الفرق كبير بين التعامل مع المرتد المتحول صراحة إلى دين آخر، وبين التعامل مع من يدعي الإسلام كالمُنافق والخارجي إذا كان من نوع الخوارج الأوائل، فنطلب من القارئ الرجوع في هذا الكتاب إلى تفسير قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۖ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدًا وَقُولُوا تَقَرُّبًا ۖ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ﴾ الأحزاب: ٦٠ - ٦٢. وعلى أي حال فإن قول أبي البركات بن تيمية يحتاج إلى تصريح بمنعهم من التحزب وتقوية الشوكة، إذ لا يصح السماح للمصيبة أن تقع.

الحذر الشديد عند اتهام

من ظاهره الإسلام بأنه خارجي أو منافق

تقدم التنبيه إلى ذلك في أوائل الكلام عن النفاق. ويجب في هذا المجال النظر في القرائن وفي سوابق الإنسان. يوضح ذلك الفرق الكبير في الحكم على ذي الخويصرة وأمثاله

من جهة، وقد ذكرنا الأحاديث فيهم، والتعامل من جهة أخرى مع الصالحين حين يصدر منهم ما يشبه قول أو عمل المنافقين.

فمن ذلك اتهام سعد بن عباد، في ساعة غضب، بأنه منافق. فعن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قالت: فقام رسول الله ﷺ من نومه فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول، فقال وهو علي المنبر «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً»، فقام سعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل، فقال: يا رسول الله، أنا والله أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فقام سعد بن عباد، وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد بن معاذ: كذبت، لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك، فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله لنقتله، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل النبي ﷺ يخففهم حتى سكتوا وسكت. رواه مسلم والبخاري وغيرهما، هذا مع أن سعد بن عباد شهد العقبة وكان من النقباء، وكان صاحب راية الأنصار في الجهاد مع النبي ﷺ، وله مفاخر كثيرة ذكرها من ترجم للصحابة رضي الله تعالى عنهم.

ومن هذا النوع حديث أبي هريرة في فتح مكة، وفيه أن النبي ﷺ قال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته، قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي، فلما انقضى الوحي قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار»، قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: «قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته»، قالوا: قد كان ذلك، قال: «كلا، إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، والمحيّا محياكم والممات مماتكم»، فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا إلا الضن بالله وبرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم» رواه مسلم، وقول الأنصار إلا الضن، أي الشح، فهم أرادوا بقاء النبي ﷺ معهم وخافوا أن يتحول إلى مكة بعد أن فتحت وأسلم أهلها.

ومن هذا النوع أيضاً حديث أنس بن مالك ؓ أن أناساً من الأنصار قالوا يوم حنين:

يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ! قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم، فقال: «ما حديث بلغني عنكم؟»، فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثه أسنانهم، قالوا يغفر الله لرسوله، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله. فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به»، فقالوا: يا رسول الله قد رضينا، قال: «فإنكم ستجدون أثراً شديداً فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الحوض»، قالوا: سنصبر. متفق عليه واللفظ من مسلم.

وفي رواية «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟ الأنصار شعار والناس دثار. ولولا الهجرة لكنت امرأاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبهم، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»، رواه مسلم.

والتيين من حقيقة الأنصار والرجوع إلى آثارهم ومفاخرهم وكذلك معابيتهم، كل ذلك يُظهر أن ما صدر من بعض شبابهم لم يكن من نوع الإنكار على النبي ﷺ، ولكنه فشل مؤقت جداً في ضبط النفس، أو جهل بأن القسمة كانت بحسب الوحي المنزل، وظنوا أنها تابعة للاجتهاد من غير وحي، كحال تفاصيل الحرب واختيار أساليب ومواقع القتال التي لم ينزل فيها وحي، وكان النبي ﷺ يأخذ بمشورة أصحابه فيها، فلما تبين خلاف ذلك وأنهم أخطؤوا عادوا إلى الحق، وآثروا رسول الله ﷺ على المال ورجعوا به إلى بيوتهم راضياً عنهم. وفي سياق معاتبة الأنصار رضي الله عنهم على قولهم في القسمة روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للأنصار «أفلا تقولون جئتنا خائفاً فأمنناك وطريداً فأويناك ونخذولاً فنصرناك»، فقالوا: بل المن علينا الله ورسوله. رواه أحمد وصحح الحافظ ابن حجر إسناده (فتح الباري، ٤١/١٢).

وفي ختام هذه المسألة نذكر أن الواجب على الناظر أن يقف موقفاً عدلاً وسطاً في هذه المسألة، فلا يكون كالخوارج الذي كفروا عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فوقعوا هم في الكفر، وكذلك لا يسرف في التردد. صحيح أن التردد في مثل هذه التهم

مطلوب جداً لأجل نفي الاحتمالات كلها، ينه إلى ذلك قول رسول الله ﷺ في حديث الخوارج «ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد شيء»، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد شيء، قد سبق الفرث والدم» رواه مسلم والبخاري في سياق الحديث، فيجب التردد الكثير في اتهام المسلم على إسلامه، وذلك لأمرين، الأمر الأول: أن الأصل الاستدراج إلى الصلاح وليس إلى التصريح بخلافه، وذلك لحديث «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»، وقد سبق بيان ذلك. الأمر الثاني: ما ذكرناه من قول النبي ﷺ: «أَيُّ أَمْرِي قَالِ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعْتُ عَلَيْهِ»، فيجب نفي احتمالات التعلق بالإسلام كلها، أي يجب عند الاضطرار إلى هذه التهمة، ما يُشبه النظر إلى نصل السهم ورسافه ونضيه وقذذه، ثم متى ما تحقق مضمون «قد سبق الفرث والدم»، وتوافق عليه العلماء الأذكياء العدول فإن التردد يتوقف، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

المطلب الخامس

الزنادقة الذين حرقهم علي بن أبي طالب عليه السلام

قد تكلم الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وعنه الشوكاني في نيل الأوطار على أصل لفظ الزندقة، أهو في الأصل اسم للدهرية أم الثنوية أم للمشركين عامة؟؟ غير أن الذي عليه عمل السلف هو إطلاق لفظ «الزنديق» على كل كافر يظهر الإسلام، يعرف ذلك من ردود السلف على الجهمية وأمثالهم، وقد أقر به الحافظ ابن حجر، فقال: ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام، حتى قال: الزندقة ما كان عليه المنافقون وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر. اهـ (فتح الباري، ١٢/٢٢٧).

وعن عكرمة قال: أتى علي عليه السلام بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ، قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقول

رسول الله «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري وغيره إلا مسلماً. وفي رواية «فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: وَيَحَ ابن عباس» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني وغيره، ورواه أيضاً الحاكم وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي. و «ويح» كلمة ترحم وتوجع وتُسْتَعْمَلُ للمدح والتعجب، وفي رواية «فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابن عباس» رواه الترمذي وصححه الألباني. وتدل الروايتان على تراجع علي عليه السلام عن الحرق.

وقال الحافظ ابن حجر: ورواه الحميدي عن سفيان بلفظ: حرق المرتدين، ومن وجه آخر عند ابن أبي شيبة كان أناس يعبدون الأصنام في السر، وعند الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن غفلة أن علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبعث إليهم فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحفر حفيرة ثم أتى بهم، فضرب أعناقهم ثم رماهم فيها، ثم ألقى عليهم الخطب فأحرقهم. وزعم أبو المظفر الاسفرايني في الملل والنحل أن الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض، ادعوا فيه الألوهية وهم السبئية وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً، ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة، وهذا يمكن أن يكون أصله ما روينا في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه، قال: قيل لعلي إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم فدعاهم، فقال لهم: ويلكم ما تقولون: قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء الله، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا فأبوا، فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قبر، فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخلهم فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأخيبت قتلة، فأبوا إلا ذلك. فأمر علي أن يخذلهم أخصدود بين باب المسجد والقصر، وجاء بالخطب فطرحه بالنار في الأخصدود، وقال إني طارحكم فيها أو ترجعون، فأبوا أن يرجعوا فقتلهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيته منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبراً

وهذا سند حسن. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم، فسند منقطع، فإن ثبت حمل على قصة أخرى فقد أخرج ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أيوب بن النعمان، شهدت علياً في الرحبة فجاءه رجل فقال: إن هنا أهل

بيت لهم وثن في دار يعبدونه، فقام يمشي إلى الدار فأخرجوا له بمثال رجل، قال: فألبس عليهم الدار. اهـ من (فتح الباري، ١٢/٢٢٦-٢٢٧).

وحاصل كل ذلك أن الزندقة تهمة كبيرة يجب فيها ماذكرناه من تردد وثبت، ثم على تقدير ثبوتها فإن الزنديق يلحق بالمنافقين أو بالمرتدين بحسب نوع الزندقة، وقد سبق ذكر تفاصيل كثيرة في الكلام عن المنافقين. وأما تنفيذ حد الردة بالحرق بالنار، ففي النهي عنه حديث ابن عباس الذي ذكرناه قبل قليل، وحديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ» رواه البخاري وغيره في سياق حديث، وعن ابن مسعود أن النَّبِيَّ ﷺ رَأَى قَرْيَةً نَمَلٌ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» رواه أبو داود في سياق قصة وصححه الألباني، وفي الباب أيضاً حديث حمزة الأسلمي مرفوعاً عند أحمد وعبد الرزاق وأبي داود وأبي يعلى. وقد روي القتل بالحرق عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما وخالف في ذلك عمر وابن عباس وغيرهم، وذكرنا تراجع علي عن ذلك في ظاهر الروايات.

المطلب السادس الجهمية الأوائل وأمثالهم

قال تعالى: ﴿سَمِعُوكَ لِلْكَذِبِ سَمْعُوكَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِمُحَرَّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ المائدة: ٤١، وقال ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ الفتح: ١٥. يمثل مذهب الجهمية نمطاً متكرراً من حركة الأفكار الدخيلة وكيفية تحريكها والخداع بها وكيف يمكن أن تتوغل بعض أجزائها في مناهج كثير من المسلمين. ومن تدبر اليوم حركة بعض الأفكار الدخيلة، وكيفية امتداد جزئياتها وتعاطي الناس معها بصورتها الكاملة أو المقطعة، والغايات وراء ذلك، يجد أن الأمر القديم يتكرر ولكن بظواهر مختلفة.

نشأة الجهمية وحركة أفكارهم

الجهمية فرقة من غلاة الجبرية الذين ينكرون قدرة العبد واختياره في فعله. وهم أصحاب جهنم بن صفوان الذي قتل في آخر ملك بني أمية، ومقالات الجهم بن صفوان تشبه مقالات الجعد بن درهم الذي ذبح لزندقته في زمان بني أمية أيضاً. وأساس مذهب هؤلاء هو الاستناد بعد دخولهم في الإسلام إلى فلسفتهم العقلية (بعيداً عن القرآن والسنة) في إثبات العقائد الدينية. وهذه في الحقيقة هي طريقة الفلاسفة اللادينيين الذين يعتمدون على التنظير الفكري لإثبات العقائد بعيداً عن العلم المنقول عن الأنبياء. فإذا دخل أحدهم في الإسلام دخولاً ظاهرياً جعل فلسفته حكماً على القرآن والسنة، فيحرف القرآن والحديث ليوافق قواعده العقلية، وإذا انسدت أوجه التحريف في وجهه عمد إلى الطعن في الأحاديث الصحيحة بزعم أنها تخالف أدلة عقله الفاسد. ولا اعتراض على تشغيل العقل، بل هو واجب ولكن المصيبة في جعل العقل حاكماً على القرآن والسنة.

وقد اتهم الأجنيبي في صنع الفلاسفة القدماء، فقد نقل ابن كثير عن ابن عساكر وغيره من الأئمة أن الجعد بن درهم (شيخ الجهم بن صفوان) كان قد تلقى هذا الفكر عن بيان ابن سمعان، وأخذه بيان عن طالوت، وأخذه طالوت عن خاله لييد بن الأعصم وكان يهودياً وهو الذي نفث في العقد وسحر النبي ﷺ فشفاه الله عز وجل كما روى البخاري ومسلم.

صحيح أن الجعد بن درهم قُتل، وكذلك جهنم بن صفوان، غير أن القتل لا يوقف حركة الأفكار خاصة إذا وُجدت جوانب ضعيفة في المواجهة العلمية والثقافية والإدارية، فالذي حصل أن فكرة تحكيم قوانين الجدل في الدين والإعتماد على الأدلة العقلية دون النقلية في إثبات العقائد الدينية، هذه الفكرة انتشرت وسرت إلى بعض أهل الكلام الإسلاميين ولكن بدرجات متفاوتة. وهذا خطأ كبير لأنه يفتح أبواباً لأهل الأهواء كالتأويلات البعيدة للقرآن الكريم لجعله موافقاً لأفكارهم، وكذلك باب إنكار أو تحريف ما لا يوافق فلسفتهم من السنة النبوية. ومن المعلوم بيقين أن دين الإسلام وحي مُنزل من عند الله تعالى، ولذلك فإن إثبات أي جزء من الدين إنما يكون بالوحي المنزل، وأما مجال العقل فهو الفهم الجيد والمهارة في العمل وفي الوسائل التنفيذية. والإثم الكبير في الغلو في العقليات يرجع إلى جهنم وأسياده، وإلى المتقدمين من أصحابه. وأما كثير من الصالحين الذين تفاعلوا مع الأحداث

المعقدة والمطارحات الفكرية في زمانهم والذين جاؤوا من بعدهم فقد أخذ كل واحد بحظه من الفلسفة والكلام، فمنهم المقل ومنهم المكثّر، وكثير منهم علماء كبار ثقات ولكن يقع منهم الخطأ والصواب كسائر علماء الأمة. وكثير من المعتزلة والقدرية فيهم بعض المشاركات أو الإمتدادات المخففة من الجهمية الأوائل. وقد ذكرنا في الكلام عن الخوارج أن المذهب الفاسد المُمزخرف، إذا لم يُجثت بقوة علمية وفكرية وإدارية في بداية أمره، فإنه من المتوقع جداً أن يتتابع من يميل إليه أو إلى بعض مضامينه ويستدل لها، حتى تتراكم بعد زمن الأدلة الزيوف والشبهات الفاسدة. وأيضاً فإن القرائن تنبه إلى دوافع الخطأ، أهو اجتهاد بنية سليمة أم هو ابتغاء الفتنة وتحريف المعاني كما نبهت إلى ذلك آية المحكم والمتشابه؟؟ وحينئذ فإن عملية إقامة الحجة والتغيير قد تكون عملية طويلة، وتحتاج إلى تذليل مصاعب عديدة وعمل دؤوب، لنقض الأدلة والشبهات الفاسدة، وإعادة المقدمات الصحيحة. ولذلك تجد أئمة الحديث كفروا جهم بن صفوان وأصحابه الأوائل، ولكنهم احتجوا بطائفة من مشاهير القدرية مثل عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان وقتادة بن دعامة السدوسي وكثير غيرهم، وأحاديثهم موجودة بكثرة في الصحيحين والسنن والمسانيد. وقريب من القدرية أبو الحسين البصري المعتزلي، فإنه معدود عند أهل السنة من كبار علماء أصول الفقه، وكذلك الإمام الزمخشري المعتزلي، فقد بالغ علماؤنا في الإنتفاع بكتبه المفيدة كتفسير (الكشاف) وكتابه الرائع (المفصل) في النحو، وكتابه الآخر (أساس البلاغة) في اللغة. والقدرية على النقيض من الجهمية في مسائل القدر، ولكن يوجد شبه بينهما في القول بخلق القرآن الكريم وتأويل بعض صفات الله تعالى. ولا بد من التنبيه هنا إلى أن القدرية يتفاوتون فيما بينهم في التفاصيل العقيدية، فهم درجات أو فرق في خلافهم مع الآخرين. وقد بينا هذا الأصل في الكلام عن البدعة ثم في الكلام عن الخوارج.

كلام الجهمية في القرآن الكريم والردود عليهم

فمن مفاصد الجهمية الأوائل وأمثالهم أنهم جاؤوا بأدلة فلسفية فاسدة وحجج كلامية باطلة، وزعموا أن الله عز وجل لا يتكلم وأنه لم يكلم موسى تكليماً، وأنه لم يتكلم بالقرآن، وإنما يخلق خلقاً: شخصاً أو ريحاً أو غير ذلك، مما فيه مضمون الكلام كالصوت مثلاً، فيسمعه

موسى عليه السلام، أو يسمعه النبي ﷺ من جبريل، وكان من نتيجة ذلك أن قالوا بأن القرآن مخلوق. وهذا تحريف لنصوص الشرع وطعن في القرآن، وهو أيضاً إلهاد في صفات الله تعالى، وتشويش لعوام المسلمين.

أما تحريف النصوص فقد أرادوا أن ينفوا صفة الكلام عن الله عز وجل بتحريف نحو قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ النساء: ١٦٤، وهذا مصدر مؤكد للفعل، وذلك لتوكيد حقيقة الكلام من الله تعالى، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْتَغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ التوبة: ٦، ولا خلاف بين أهل العلم أن كلام الله تعالى هنا هو القرآن، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٧٥، وقال ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ الفتح: ١٥، وقال ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ النحل: ٤٠، وقال ﴿سَلَّمَ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَّحِيمٍ﴾ يس: ٥٨.

وعن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله، ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة» رواه الإمام مسلم. فشككت الجهمية المسلمين في إجماعهم منذ عصر النبوة إلى يومنا هذا على قولهم في الآية: قال الله تعالى، وقال الله عز وجل، وأن القرآن كلام الله تعالى.

وأما الطعن في القرآن والإلهاد في صفات الله تعالى فلأن الثابت عند ذوي العقول السليمة أن صفات الشيء غير منفصلة عنه ولا هي غيره، وأن الموصوف لا يعرف حق المعرفة إلا بمعرفة صفاته الذاتية، أي إن الموصوف ليس شيئاً مجرداً عن الصفات الثابتة فيه. ولما كان الأمر كذلك امتنع أن يقال إن الله تعالى خلق كلامه، لأن التكلم صفة من صفات الله تعالى، هذا كما يمتنع أن يقال: إن الله تعالى خلق علمه ونوره وقدرته وعزته ورحمته، وغير ذلك من الصفات، فإن هذه الأقوال الفاسدة هي من جنس قول القائل: إن الله تعالى خلق نفسه.

ولذلك اتفق المسلمون على تسمية القرآن بكلام الله، ومنعوا من تسمية كلام البشر

بكلام الله، بمعنى أن الله تعالى خلقه. ولما كان كلام الله تعالى فعلاً من أفعاله وصفة من صفاته العظيمة، كان القرآن كذلك، لا حدود لكماله وعظمته، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، المهتدي من اتبعه والعزیز من اعتصم به، والمفلح من تداوى به، ولذلك ورد في الحديث ان فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه، وإن أفضل الحديث كتاب الله.

ومذهب الجهمية هذا، يتضمن أو يستلزم أمرين: أحدهما تعطيل صفات الله تعالى كالکلام وغيره، والثاني: الطعن في القرآن باعتبار أنه مخلوق من المخلوقات، وتعريته من صفات الكمال الموجودة في أفعال الله عز وجل وصفاته.

واستعملت الجهمية حيلًا وأغلوطات لتشويش من لا دراية له من العوام، من ذلك قولهم: إن الكلام لا يكون إلا من جوف وفم ولسان وشفتين، وادعوا أنهم ينزهون الله تعالى عن ذلك مما هو من أوصاف المخلوقين، ولذلك حرفوا الآيات والأحاديث لتوافق التنزيه الذي زعموه. قال الإمام أحمد رحمته الله: وأما قولهم: إن الكلام لا يكون إلا من جوف وفم وشفتين ولسان، أليس الله قال للسموات والأرض ﴿أَقْبَتَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ فصلت: ١١، أتراها أنها قالت بجوف وفم وشفتين ولسان وأدوات؟ وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾ الأنبياء: ٧٩، أتراها سبحت بجوف ولسان وشفتين؟ والجوارح إذا شهدت على الكافر ﴿قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فصلت: ٢١، أتراها أنها نطقت بجوف وفم ولسان؟ ولكن الله أنطقها كيف شاء. وكذلك الله تكلم كيف شاء من غير أن يقول بجوف ولا فم ولا شفيتين ولا لسان. اهـ من كتاب (الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد).

ورد الإمام أحمد في غاية الجودة، فمن الأمور الشائعة في العربية النظر إلى لب معنى اللفظ (المعنى المركزي)، وأما ما يحيط باللب من خصائص في موضع معين فلا يمنع من استعمال اللفظ في موضع آخر باعتبار لُبه، وإن كانت الخصائص المحيطة باللب في الموضعين متباينة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾ البقرة: ٢٢٣، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَقِيلَ يَا رَجُلُ أَبْلَغَى مَاءَكَ وَنَسَمَهُ أَفْلَحِي﴾ هود: ٤٤، وهو أحد أنواع المجاز في الاصطلاح، وكذلك في الأمثلة التي ذكرها الإمام أحمد.

وكانت الغاية البعيدة للجهمية هي تعطيل صفات الله تعالى جملة. وذلك أنه إذا سرى مذهبهم في الكلام، فإن القائل منهم قد يقول بعد ذلك: إنه لا يعلم علماً إلا بعين تقرأ، وأذن تسمع ودماغ في الرأس ودم يجري فيه، فيسلبون صفة العلم ويمنعون من وصف الله تعالى بها بحجة التنزيه عن صفات المخلوقين، وهكذا يقال أيضاً في سائر صفات الله تبارك وتعالى، ولذلك قال السلف إن الجهمية يؤمنون بمعبود مجهول، لا يُعرف بصفة فهم في الحقيقة لا يؤمنون بشيء إلا بأهوائهم، صرح بذلك الإمام أحمد في رده عليهم.

ومذهب السلف وأهل الحديث رضي الله عنهم إثبات جميع ما وصف الله تعالى به نفسه في القرآن والسنة من غير تحريفه عن ظاهره بالافتراء وبالالحجج الفلسفية المفتعلة، ومن غير أن تضرب لله تعالى الأمثال والأشباه من المخلوقين، وذلك لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١، وقال ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ٤، وقال ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأعراف: ١٨٠، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٧٤.

وأحسن من رد على الجهمية والمعتلة الإمام أحمد في كتاب (الرد على الزنادقة والجهمية)، والإمام البخاري في كتاب (خلق أفعال العباد)، والإمام ابن قتيبة في كتاب (الرد على الجهمية) وكتاب (الرد على المريسي العنيد)، والإمام ابن تيمية في كتب كثيرة منها كتاب (شرح حديث النزول). والكتب الخمسة الأولى مطبوعة مع كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود في مجلد واحد بعنوان (عقائد السلف) بتحقيق علي سامي النشار وعمار جمعة الطالباني جزأهما الله خيراً.

وأقوال الجهمية الأوائل كانت لها عواقب مشهورة.

فعن عبد الرحمن بن محمد بن حبيب عن أبيه عن جده، قال: خطبنا خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم الأضحى فقال: أيها الناس ارجعوا فضحوا، تقبل الله منا ومنكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً. وتعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً، ثم نزل فذبحه. رواه الدارمي في الرد على الجهمية، والإمام البخاري في كتاب (خلق أفعال العباد).

وخالد بن عبد الله القسري المذكور هو والي العراق لهشام بن عبد الملك، وقيل: إنه من النواصب (أي كان معادياً لعلي بن أبي طالب ﷺ)، ولا نعلم ملابسات قتل الجعد بن درهم وهل تمت مراجعته واستتابته أم لا؟ ولكن الظاهر أن العلماء استحسنا قتله، ولم يطعن طاعن على خالد القسري في فعلته تلك.

ومن مضامين الدعوة إلى الحرية أنها يجب أن تقتن بالالتزام بحقوق الآخرين وبالحقوق العامة، بمعنى أن الحرية لا تبرر العدوان. فحين يتكلم الإنسان بآرائه المحضة وينسبها إلى نفسه ورؤيته فقد يشمل قانون حرية التعبير، وأما أن يدعي مسلم على القرآن الكريم بخلاف مضامينه الصريحة فإن القرآن ليس ملكه، ولكنه كلام الله تعالى والحق فيه حق الأمة، وينبغي لكل مسلم أن ينظر فيه ويتدبره، ثم يصح له أن يتكلم بما يدور في فكره على سبيل العرض والمراجعة أو على سبيل التفسير والاستنباط إذا استطاع أن يستند إلى أدوات التفسير، فإذا أعطى التفسير حقه ثم أخطأ فلا إثم عليه. وأما إذا ظهرت علامات الإفتعال المتعمد ونوايا السوء في البث العام للمعاني المفتريات على القرآن الكريم، فهذا عدوان عام، وقد سبق تأصيل ذلك في فصل البدعة.

وذكر الدارمي أن الجعد بن درهم، هو أول من اقتدى بكفار قريش، ومعه الجهم بن صفوان، ويشير الدارمي رحمه الله، إلى قوله تعالى في بعض كفار قريش ﴿ثُمَّ أَذْبَرُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ (٢٢) فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ (٢٤) إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ (٢٥) سَأُضْلِيهِ سَقَرًا (٢٦) المدثر: ٢٣ - ٢٦، وجه الاستدلال بالآية أن المخلوق تجوز في العربية إضافته إلى البشر لوجود ضرب من الاختصاص كالتملك والإنشاء والاعتقاد وغير ذلك، تقول: أرض فلان وبيت فلان وقول فلان، ونحو ذلك، لما بين المخلوقات من تشابه وتناسب يسوغ الإضافة.

وأما صفات الله تعالى وأفعاله فلا يجوز أن تضاف إلى البشر البتة، إلا مع قرينة تنفي أن يكون ذلك الفعل من إنشاء البشر أو أن تكون تلك الصفة من صفاتهم، وبذلك يعرف أن المراد من الإضافة أمر آخر، وسر ذلك أن الله عز وجل ليس كمثله شيء، وأن التشابه منفي بين الخالق والمخلوق، ولذلك لا يصح إضافة صفة الخالق إلى المخلوق إلا بقرينة تحدد المقصود، وتقطع توهم التشابه والتناسب.

فلما أنكر الله تعالى على كفار قريش قولهم: إن القرآن قول البشر، علم بيقين أنه كلام الله غير مخلوق، ولو كان مخلوقاً لجازت إضافته إلى البشر، وبدون قرينة إذا وجد ضرب من الاختصاص، كالحفظ والاعتقاد.

وقولنا: هذا كلام فلان يتضمن أن المتكلم هو صاحب الكلام والمُنشئ له، وهذا لاحظ فيه للمخلوق البتة بالنسبة إلى القرآن، وأما مع القرينة الواضحة فيجوز ما لا يجوز في الكلام المطلق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٠ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تَأْتُمُونُ ۝١١ وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَّا تَدَّكُرُونَ ۝١٢ نَزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٣ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ۝١٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝١٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنهُ الْوَتِينَ ۝١٦﴾ الحاقة: ٤٠ - ٤٦، فأضاف الله عز وجل القول إلى الرسول الكريم، ثم بين بعد ذلك أنه ليس من قول الرسول نفسه، لأنه تنزيل من رب العالمين، ولأن الرسول لا يتقوّل على الله، ولو تقوّل لقطعه الله تبارك وتعالى. هذا توجيه استدلال الدارمي رحمه الله بالآية، وهو كاستدلاله بالإنكار على الكفار في قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا أَخْلَقَ ۝٧ وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ﴾.

ونؤكد مرة أخرى أن تكفير كثير من السلف للأوائل من الجهمية، كان مبنياً على إنكارهم ما هو معلوم بالضرورة من الدين حينذاك أو ظهور بينات الإفتعال وسوء النية، وأن هذا الأمر لا ينطبق على من كان في زمنهم أو جاء بعدهم ووافقهم في جزئيات متفرقة من مذهبهم بدوافع اجتهادية ونوايا طيبة، كما هو حال كثير من المعتزلة والقدرية. وقد ذكر ابن تيمية أن مقالات الجهمية توصف بالكفر، كمن قال: إن الله لا يتكلم، ثم قال رحمه الله: ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة. وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في الذي قال: «إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم»، وقد غفر الله تعالى لهذا، مع ما حصل له من الشك في قدرة الله تعالى وإعادته إذا حرقه. اهـ، من (الإيمان الأوسط، ٦١٩) والرجل الذي أوصى بإحراقه بعد موته إنما فعل ذلك خوفاً من عذاب الله تعالى إذا بعثه الله تعالى، كما هو واضح من سياق الحديث بطوله. والأصل الذي ذكره ابن تيمية قد ذكره نحوه ابن أبي العز في (شرح العقيدة الطحاوية، ٢/ ٤٣٥-٤٣٩).

وقد ذكرنا المنافقين والمرتدين (جاحدي الزكاة) في عهد أبي بكر رضي الله عنه والخوارج والجهمية الأوائل ليقاس عليهم غيرهم ممن يُظهر الإسلام ويُظهر كذلك أموراً

تُنكر عليه وبدرجات مختلفة من النكارة. وسبق في الكلام عن البدعة التنبيه إلى حكم الأخطاء الاجتهادية وأثر النوايا والمقاصد في الإعتذار عن الأخطاء.

المبحث الرابع الشرك الأصغر والكفر الذي لا يُخرج عن الملة

قال عز وجل ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٢. أما الشرك الأصغر فهو الشرك الذي يقع فيه المسلم عن جهالة كالحلف بغير الله تعالى أو عن رغبة دنيوية مع سلامة أصل الاعتقاد وذلك كالرياء. وأما الكفر الذي لا يُخرج عن الملة فهو بعض الكبائر من الأعمال ولكن من غير جحود لحكمها الشرعي، ولذلك يُسمى بالكفر العملي دون الاعتقادي.

شرك الجهالة الأصغر

فعن ابن عباس: أَنَّ رجلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي لله عَدْلًا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» رواه النسائي (في السنن الكبرى) وأحمد وابن أبي شيبة، وفي لفظ «جَعَلْتُ لله نِدًّا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» رواه الطبراني (في المعجم الكبير).

وعن البراء رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ الحجرات: ٤، قال البراء: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن حمدي زين وذمي شين، فقال النبي ﷺ: «ذاك الله عز وجل» رواه ابن جرير الطبري بإسناد جيد متصل، كما ذكر ابن كثير في السيرة، ورواه الترمذي وصححه الألباني. وكان ذلك الرجل قد وفد إلى النبي ﷺ ولم تكن له معرفة سابقة بأحكام الإسلام وحقائق الإيمان، فغفل عن أن الرزية والشين على من ذمه الله تعالى، وأن الزينة والوصف الحسن لمن أثنى الله تعالى عليه من الصالحين، فلا قيمة لحمد الناس وذمهم خلافاً لشهادة الله تعالى.

وعن أبي واقد الليثي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ

مَكَّةَ خَرَجَ بِنَا مَعَهُ قَبْلَ هَوَازِنَ حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى سِدْرَةِ الْكُفَّارِ، سِدْرَةٌ يَعْكِفُونَ حَوْلَهَا وَيَدْعُوْنَهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّمَا السَّنَنُ هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ» رواه ابن حبان وأحمد والترمذي والنسائي (في الكبرى) وصححه الألباني وغيره.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ﴾ الشعراء: ٤٤، وعن سعد بن عبيدة، قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرِو فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: وَيْحَكَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني.

وعن ابن عباس، قال: الْأَنْدَادُ هُوَ الشَّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةِ سَوْدَاءٍ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانَةً وَحَيَاتِي، وَيَقُولَ: لَوْلَا كَلْبُهُ هَذَا لَا تَأَنَّا اللَّصُوصُ وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللَّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ بِهِ شَرْكٌ. رواه ابن أبي حاتم، ونقله عنه ابن كثير وغيره.

وقد تكون الجهالة عن عذر كحال من اسلم حديثاً، فهذا ونحوه يجب عليه أن يتعلم على مكث وينبغي إرشاده في كل مناسبة، ولا يزال يسلك سبل الإخلاص والتوبة والخوف والرجاء حتى يجتمع له ما شاء الله تعالى من حقائق الإيمان. وحال هؤلاء كحال الذين قال تعالى فيهم ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الحجرات: ١٤، فهؤلاء مسلمون وليسوا بكفار، وقد سبق تفسير هذه الآية الكريمة في الفصل الثاني من الباب الأول.

وتأمل العارض المؤقت الذي عرض يوم حنين، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَيْسَتْ مُدِيرِينَ﴾ (١٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٦) التوبة: ٢٥ - ٢٦، ثم تأمل

كيف أن السكينة إذا نزلت على قلب المؤمن، فإنه يرى الأمر والفضل كله بيد الله تعالى وحده، ولا يرى في جانب نفسه إلا الحاجة إلى التوبة ورجاء رحمة الله تعالى، من ذلك ما ورد في سياق معاتبة الأنصار على ما يشبه الاعتراض على قسمة النبي ﷺ للأموال يوم حنين أيضاً، فعن أنس أن النبي ﷺ قال للأنصار «ألا تقولون جئتنا خائفاً فأمنناك، وطريداً فأويناك، ونخذولاً فنصرناك؟»، فقالوا: بل المن علينا لله ورسوله. رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، كما ذكر الحافظ ابن حجر، وقد تقدم ذكر القصة بكاملها في آخر الكلام على الخوارج.

وأما إذا طال أمد التعلق بغير الله تعالى بسبب انشغال القلب بالشهوات والإسراف في الدنيا، واقرن ذلك بنسيان التوبة والأمن من مكر الله تعالى، فقد قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ الأعراف: ٩٩، فهذا حال من تناولت غفلته في الاعتصام بالمخلوق أو خشيته مع الغفلة عن قدرة الخالق عز وجل.

الشرك الأصغر المتعمد

والمثال الشائع هو الرياء، أي الذي يعمل ما ظاهره أنه طاعة لله تعالى، ولكنه ليس خالصاً لوجهه عز وجل، لأنه يُظهره لطلب ثناء الناس أو التفاخر. وهذا من الكبائر العظيمة، وإنما يُسمى بالأصغر قياساً إلى شرك الارتداد عن الإسلام. وأشد من الرياء العصبية التي يُظهرها صاحبها أمام الناس بمظهر الدين.

وتدبر في ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فإن عبارة ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حال من الواو في ﴿تَجْعَلُوا﴾، وحذف مفعول تعلمون لأنه نفس المنهي عنه فلا حاجة لتكراره، والتقدير: فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون أنكم قد جعلتم له أنداداً، غير غافلين عن ذلك، وهذا كله ليس له مفهوم مخالفة، وذلك لأن جعل الأنداد لله تعالى قبيح في كل حال، فهو قبيح في حال الغفلة ولكنه أشد قبحاً وأحرى بالعقوبة في حال العلم به.

أولاً: الرياء. الرياء من صفات الكفار فلا ينبغي لمسلم أن يكون مثلهم في ذلك، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ النساء: ٣٦، ثم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا
فَسَاءَ قَرِينًا ﴿النساء: ٣٨﴾ وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ
(٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٧) الماعون: ٤ - ٧.

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول «إن أول الناس يقضى يوم القيامة
عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمته فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى
استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على
وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها.
قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت ولكنك
تعلمت ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى
ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتى به فعرفه نعمه فعرفها.
قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تُحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال:
كذبت، ولكنك فعلت ليقال جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في
النار» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول «أنا أغنى الشركاء عن الشرك.
من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» رواه مسلم.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ، خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمًا فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عِنْدَ قَبْرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: يُبْكِينِي حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، يَقُولُ «الْيَسِيرُ مِنَ الرِّبَاءِ شَرُّهُ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ إِنْ غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ
الْهُدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلِمَةٍ» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وعن محمود بن
لبيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ تُجَارَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى
الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرَاءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَهُمْ جَزَاءً» رواه الإمام أحمد
بإسناد جيد كما ذكر الحافظ المنذري، ومحمود بن لبيد مختلف في صحبته، إلا أن الحديث قد
رواه أيضاً الطبراني عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج، وإسناده جيد كما ذكر المنذري في

باب الترهيب من الرياء من (الترغيب والترهيب، ١/ ٦٨-٦٩). وعن يعلَى بْنُ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرِّيَاءَ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يَرَأِي يَرَأِي اللَّهَ بِهِ» رواه مسلم والبخاري، أي من أسمع الناس عن نفسه وأراهم عمله رياءً، فإن الله تعالى يجعل الناس يسمعون ويشهدون رياءه أو معايبه. وقد يكون ذلك في الدنيا، ولكنه واقع قطعاً في الآخرة، ففي رواية «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري. وفي حديث آخر «مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ» رواه الإمام أحمد.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي صَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ» رواه مسلم والبخاري وأبو داود وابن حبان وغيرهم. يشمل الحديث كل من يُظهر تحصيل فضيلة من علم أو غيره أو التشبع منها وهو ليس كذلك، فهذا يلبس ثوبين من الكذب، فإنه يكذب على الناس ويكذب على المُعْطِي، أي الله عز وجل أو الناس، هذا هو ظاهر الحديث لأنها إن فعلت فقد كذبت على صرتها وكذلك على زوجها. ويشمل هذا الحديث كل من يُجادع بكفاءة ليست فيه أو بتدين خلاف باطنه أو بمزايا قد تعرى منها.

ثانياً: العصبية. أصل العصبية المحاماة والمدافعة، وعَصَبُوا بِهِ أي اجتمعوا حوله وأحاطوا به. والشائع في استعمال العصبية هو الحمية لما أحاط بالإنسان من اشخاص أو منافع أو أفكار ومذاهب، وبصرف النظر عن مقتضيات الحق أو شريعة الله تعالى.

فإذا كانت العصبية الدنيوية ظاهرة وليست مطلية بطلاء الدين فهي باب خاص غير باب الرياء، ومنه حديث أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِكَوْنِ كَلِمَةٍ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما.

والذي يكون من نوع الرياء وأشد هو العصبية للتيارات الفكرية والفقهية والمذهبية

والحزبية. أما نوع الرياء فيه فهو أن المتعصب يُظهر عصبية بمظهر الدين، وإن كانت مجرد عصبية لما أحاط به من هذه التيارات. وأما ما هو أشد من الرياء، فذلك حين يبدأ المتعصب باختراع التبريرات والمسوغات المطلية بطلاء الدين، ثم تتحول إلى قناعات لا أساس لها من الشرع، ولكن من ظلام النفس واتباع الشيطان، وهذا كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ فاطر: ٨ .

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو عَصِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً فَقَتَلَتْ جَاهِلِيَّةً» رواه مسلم وغيره. ومعنى عَمِيَّةٍ، أي بلا بصيرة، وهي من العمى، يُقال فلان في عمياء إذا فقد رؤية الحق، والأعماء المجاهل. فهذا حكم دعوة العصبية، ولا شك أن الأمر أشد إذا أظهر عصبية بمظهر الدين.

إيضاح شبهة

قد يُنكر بعضهم الشرك الأصغر، وربما يحتج بحديث عقبة بن عامر، قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات، فقال: «إني فرطكم على الخوض، وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة، إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وتقتلوا، فتهلكوا كما هلك من قبلكم» رواه مسلم والبخاري واللفظ من مسلم. والذي لا نشك فيه أن قول النبي ﷺ: «لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي»، إنما يراد به الشرك المطلق الذي يؤدي إلى الكفر والتكذيب بالإسلام، وأما الشرك الأصغر أو الشرك الخفي، فقد دخل في معنى التنافس في الدنيا، إذ أن الشرك الأصغر هو سبب التنافس في الدنيا ومن لوازمه.

الكفر الذي لا يُخرج عن الملة (كفر العمل)

إذا أطلق لفظ الكفر في سياق الأحكام الدينية، فظاهره التكذيب أو الجحود ببعض دين الله عز وجل، ومن فعل ذلك فهو كافر منسلخ عن الإسلام، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً. وأما الكفر الذي لا يُخرج عن الملة فهو العمل الذي ورد في الشريعة تسميته بالكفر،

وإن كان صاحبه غير جاحد ولا مكذب بالدين، ولذلك ورد عن العلماء تسميته بالكفر العملي دون الاعتقادي، ليدل بذلك على بقاء حكم الإسلام على المذنب، لأن ذنبه لم يدل على جحود القلب وعدم الإيمان بأحكام الإسلام.

مثال ذلك حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» رواه مسلم والبخاري، ولا خلاف بين أهل العلم أن المسلم إذا قاتل مسلماً بغياً وعدواناً فإنه مسلم فاسق، ولا يكون مُرتدّاً عن الإسلام، ما لم يظهر منه ما يدل على جحود القلب، ألا ترى أن الله تعالى قال في الفئة الباغية ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبغي حق تقي إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (٩) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم وأنقوا الله لعلكم ترحمون (١٠) الحجرات: ٩ - ١٠، وألا ترى أن الله تعالى قال فيمن قتل مسلماً متعمداً والعياذ بالله تعالى: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فانباع بالمعروف وأداء إليه بإحسن﴾ البقرة: ١٧٨ ولا خلاف بين العلماء أن المسلم القاتل إذا قُتل قصاصاً، فإنه يموت مسلماً وليس مرتدّاً.

ومن هذا المعنى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من رغب عن أبيه فهو كفر» رواه مسلم. وكذلك حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» رواه مسلم. يؤكد ذلك أن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفنا غير خمس: أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة، وامرأتان. رواه البخاري.

ويدل بيقين على المعنى المطلوب حديث ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط» رواه البخاري، فهنا أطلق النبي ﷺ لفظ الكفر على نكران الإحسان وبخس الناس أشياءهم وهو ذنب كبير، ولكنه ليس برِدّة، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم.

وسر المسألة أن الكفر نقيض الإيمان، وأن أصلهما عمل القلب كما تقدم، فلما جاز

إطلاق لفظ الإيمان على الأعمال الحسنة التي هي من صفات المؤمنين، ومن ثمار الإيمان، فكذلك جاز إطلاق لفظ الكفر على بعض الأعمال التي هي من صفات الكافرين، ومن نتائج كفرهم. وكما أن المؤمن قد يزل، فيترك بعض الأعمال الحسنة الواجبة، مع عدم كفره بها، كذلك قد يزل فيفعل بعض أعمال الكافرين المحرمة، ولكنه يفعلها على سبيل الشهوة، وليس على سبيل الاعتقاد. ولذلك قيل بأن المقصود بالكفر العملي أو الكفر الأصغر هو الفعل وليس الفاعل، وإذا صح نصٌ يصفُ فاعلاً لذنب معين بأنه كافر، فإن كان غير جاحد فإن كفره لا يُخرجه عن الملة.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤، صيغة الآية الكريمة تشمل اثنين من الناس، الأول: من لم يحكم بما أنزل الله تعالى لأنه منكر أي جاحد بحكم الله تعالى غير مؤمن به، فهو كافر غير مسلم، سواء كان الحكم في سياق القضاء أو الإعلام أو غيره. الثاني: من لم يحكم بما أنزل الله تعالى لغرض دنيوي كالرشوة في القضاء وكتحكيم الشهوة في الحكم على الأموال وفي بيان الرأي ونحوه، فمن عمل بهذا الحكم على الأشياء ولكن القناعة الداخلية كانت تؤمن بفساد هذا العمل، غير أنه إيمان ضعيف جداً، فهي فاحشة كبيرة وليست ردةً عن الإسلام، ويصح وصفها بالكفر كما وُصفت في القرآن ولكنه كفر دون الارتداد ولا يُخرج عن الملة، بل يبقى الإنسان في جملة المسلمين. ومن المشهور في تفسير الآية الكريمة قول بعض السلف: كفر دون كفر، وكفر لا يُخرج عن الملة، وكفر ليس كالكفر بالله واليوم الآخر، وقد توسع الإمام الطبري في رواية هذه الآثار. وأما المضطر إلى مخالفة حكم الله تعالى فليس بكافر أصلاً إذا كان عاملاً بضوابط الاضطرار. ومراجعة الفاعل وكلامه عن نفسه يمكن أن يُفرق في الظاهر على الأقل بين الكافر المرتد والمسلم العاصي والصالح المضطر.

والشيء نفسه يقال في حديث جابر عن النبي ﷺ، قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم. فهذه الصيغة ليست صريحة في تكفير تارك الصلاة، إذ يمكن حملها على أن من ترك الصلاة فقد صار في الطريق إلى الكفر، بمعنى أن ترك الصلاة قد يؤول إلى الكفر كما قيل: المعاصي بريد الكفر، وهذا أحد التأويلات التي نقلها صاحب (طرح الثريب). وفي حديث آخر عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ

الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه الترمذي وأحمد وغيرهما، وصححه الذهبي والألباني، وهو بهذا اللفظ من طريق الحسين بن واقد وهو ثقة مشهور وفيه ضعف. ومع ذلك فعلى تقدير أن هذه الصيغة تدل على حصول الكفر بترك الصلاة، فإن ذلك يمكن حمله على كفر العمل وليس القلب، فإن كان تاركها مقراً بوجوبها عليه ومعتزلاً بتقصيره، فكفره لا يخرج عن الملة، فلا يجوز أن يحكم عليه بالردة. وهكذا في كل معصية زل فيها مسلم ولم يظهر منه ما يدل على جحود القلب، فليست ارتداداً عن الإسلام. هذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى أن تارك الصلاة كافر مرتد، تجري عليه أحكام المرتد في حياته وبعد موته، واحتج الإمام أحمد بحديث جابر المتقدم. وهذا مذهب ضعيف فإنه يلزم من يأخذه به أن يتماهى فيحكم بالردة على كل من طعن في نسب، أو ناح على ميت، أو قاتل مسلماً بغير حق، أو انتسب إلى غير أبيه، وهذه نتيجة غير سديدة، ولا يقول بها أحد من أهل العلم، مما يدل على فساد قول من حكم بالردة بسبب بعض الأعمال المحرمة بغض النظر عن المظاهر الدالة على ما في القلب أهو جحود أم شهوة بلا جحود أم مجرد غفلة؟

وظاهر كلام طائفة أخرى يشعر بإنكار الكفر الذي لا يخرج عن الملة، فقالت هذه الطائفة في حديث «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، قالت: التقدير من جهة المعنى أن من تركها جحوداً بوجوبها فهو كافر، وأما من أقر بها ففاسق وليس بكافر، ولم يُقصد بهذا الحديث. وقول هذه الطائفة يقتضي إنكار وجود الكفر الذي لا يخرج عن الملة، وهو قول فاسد وتقدير ضعيف في تأويل الحديث، يظهر ضعفه من وجهين:

الأول: ان إطلاق لفظ الكفر على بعض الأعمال المحرمة ثابت بالأحاديث الصحيحة، وإثم بعض تلك الأعمال (كالنياحة مثلاً) دون إثم ترك الصلاة، فلا غرابة في إطلاق لفظ الكفر على ترك الصلاة، ويراد به العمل دون الاعتقاد، ولما كان أصل الحديث في المسلم الذي كان يصلي، وظاهر الحديث الكلام على العمل دون الاعتقاد، لما كان الأمر كذلك لم تكن هناك حاجة إلى صرف الحديث عن ظاهره بتقديرات لا علم لنا بها.

الوجه الثاني: ان المسلمين اتفقوا على كفر وارتداد الجاحد، سواء جحد الصلاة أو

الزكاة أو الصيام أو الحج أو تحريم الربا أو الخمر أو غير ذلك من الأحكام الجلية المعلومة بالأدلة القطعية. فإذا زعمت طائفة أن في الحديث لفظاً محذوفاً يقتضي معنى الجحود، كان قولك بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة، مثل قولك من شرب الخمر فهو كافر، ومن أكل الربا فهو كافر، ومن ظلم فهو كافر، ومن أكل مال اليتيم فهو كافر، تريد بكل ذلك تكفير الجاحد دون غيره. وفي هذا من التكلف ما هو واضح.

وجملة القول أن كل عمل وُصف صراحة في القرآن أو الحديث بالكفر، فهو كفر، فإذا كان الفاعل مسلماً مقرأً بذنبه وسوء فعله، مؤمناً بحقائق الإسلام، فكفره لا يخرج عن الملة، وهو من نوع كفر العمل أو الكفر الأصغر، وقد يكون ذنباً عظيماً، وذلك كترك الصلاة وقتل المسلم ومقاتلته بغير حق، ونحو ذلك. وأما إذا زين المذنب ذنبه وجحد ما هو محكم وجلي للعامة والخاصة من الإسلام فهو مرتد كافر.

وهذا المبحث من انفع المباحث لأن الشرك الأصغر هو أصل معاصي المسلمين، وله أدوية تُصلح النفس، ويصل بها المسلم بإذن الله تعالى إلى أعلى مراتب رضوان الله تعالى.

الفصل الثاني

قطع الولاية بين المؤمن والكافر وبيان العلاقات بينها

مقدمة

في معنى الولاية وحكمها

أولاً: سيجد القارئ أن في القرآن الكريم اهتماماً شديداً بقضية الولاء في الدين، وذلك لصلتها القوية بالنظام السياسي الإسلامي والعلاقات بين الأمم والطوائف. فإذا كان نظام الدولة قائماً على الإسلام، فإنه فيما نرى يشمل نوعين من الأعمال، أعمالاً عامة تخضع لمفاهيم مشتركة من الكفاءة والعدل والإتقان، كغالب الوظائف والخدمات العامة كالصحة والتعليم والمواصلات وغيرها مما يقوم به المسلم وغيره. ويشمل كذلك أعمالاً أخرى تخضع للمفاهيم الإسلامية الخاصة كمنظومة الجهاد ومتعلقاته الكثيرة، فهذه حكمها يشبه حكم الصلاة الإسلامية والزكاة، فهي محكومة بصيغة إسلامية في النظام الإسلامي ولا تستقيم إذا اشترك فيها أصحاب المفاهيم أو الولاءات المتدافعة، ولذلك يُكلف بها المسلمون دون غيرهم. بل إن من أهم عوامل السلم الأهلي والعيش المشترك الأمن وتقليل التدافع هو فصل الأطراف في مجال الدوافع المتناقضة، وخلطها أو جمعها في المجالات الكثيرة للمفاهيم المشتركة. يؤكد ذلك أن الإحتكاك في مجال المفاهيم المتدافعة يمكن بسهولة أن يخرج من الضبط ويتحول إلى صدام. وتوجد أمثلة كثيرة من ذلك حصلت بسبب احتكاك المفاهيم المختلفة والدوافع المتناقضة. وستأتي تفاصيل مهمة في بداية المبحث الثاني (تفسير آية البطانة) ومواضع أخرى إن شاء الله تعالى.

ثانياً: ويمكن القول بأن الولاء بين الناس نوعان: ولاء عام أو مطلق وولاء خاص. أما الولاء المطلق فهو الولاء في الدين، وقد وردت النصوص عامة في مضامينه في سياق الشرط أو النهي ونحوهما. وأما الولاء الخاص فيتعلق بحقوق خاصة، ومنه حديث عائشة،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاتَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» رواه الإمام مسلم وغيره في سياق قصة، فالولاء هنا حق خاص في ميراث العتيق، وهو ولاء خاص بسبب العتق، وتوجد أنواع خاصة أخرى، غير أن غرضنا في هذا الفصل هو الولاء المطلق.

ثالثاً: نستعين بالله تعالى على بيان معنى الولاية من خلال تفسير آيتي الحج.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ ۖ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَاتَّهَ، يُضِلُّهُ، وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ۝﴾ (الحج: ٣ - ٤، قوله تعالى: ﴿كُلَّ شَيْطَانٍ﴾ صيغة عموم تقع على كل شيطان من الإنس والجن، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ (الأنعام: ١١٢). ومعنى «مرید» أي مجرد من الخير موغل في الشر، وأصل اللفظ من العري والتجرد، يُقال صخرة مرداء أي ملساء وصرح ممرّد أي مملس وشجرة مرداء أي لا ورق عليها، وتمرد أي أقدم وعتا، وكأنه تجرد من الالتزامات والضوابط. وعبارة ﴿كُتِبَ﴾ كناية عن اللزوم والثبات، أي إن الضلال نتيجة لا انفكاك منها لموالات الشيطان أو موالاته اتباعه. وتفسير الضمائر في الآية فيه وجهان قويان يؤديان إلى غاية واحدة، الوجه الأول: أن الضمائر العائدة إلى الشيطان هي ضمير «عليه» والضمير البارز المنصوب في «تولاه» والضمير في «فأنه» والضميران المستتران في «يضله ويهديه». وأما الضمير في «أنه» فذهب الآلوسي وغيره إلى أنه ضمير الشأن، وذهب ابن عاشور إلى أنه عائد إلى الشيطان أيضاً. وأما الضمائر العائدة إلى «مَنْ» الموصولة أي الإنسان المُضَلَّل فهي ضمير الفاعل المستتر في «تولاه» والضميران البارزان في «يضله ويهديه». الوجه الثاني: يجوز على طريقة أبي حيان في (البحر المحيط) وما جوزه السمين الحلبي في (الدر المصون)، أن تجعل الضمائر البارزة في «عليه» وفي «أنه» وفي «تولاه» وفي «فأنه» عائدة كلها على المقصود من أصل الكلام، وهو الإنسان المجادل المتبع لكل شيطان مرید المفهوم من عبارة ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾، والمعنى أن هذا الإنسان الذي اتبع كل شيطان مرید صار إماماً في الضلال لمن يتولاه. وتدبر أن تولي الشيطان أو صاحبه من الإنس في عبارة ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ﴾ (٤) صار كالبيان للاتباع في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾ (٢)، وعلى ذلك فإن الاتباع نوع من الموالات، ولذلك قال مجاهد وغيره في تفسير هذه الآية أن تولاه بمعنى اتبعه.

وقوله تعالى: ﴿تَوَلَّاهُ﴾ أي أقبل عليه تقرباً منه، ولم يجعل حدود الله تبارك وتعالى حاجزاً بينهما. وأصله من الولي وهو لفظ يدل على القرب والدنو بلا فاصل، يُقال: كل مما يليك أي أقرب الطعام إليك فلا يفصل طعام غيره بينكما. وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ التوبة: ١٢٣، أي أقرّبهم إليكم فلا يفصل كفر آخرون بينكما، ويقال: تباعد بعد ولي، أي بعد قرب، وجلس مما يليني أي جلس قريباً مني، ووليه ولياً: دنا منه. وهو ولي اليتيم وولي القتل وهم أولياؤه أي أقرباؤه أو أقرب القرابة في تحصيل الحقوق. والمؤمن ولي أخيه المؤمن لشدة تقاربهما وتماسكهما وتناصحهما وتناصرهما، فلا يفصل شيء بينهما. وولي الأمر وتولّاه: أي باشره ولم يكن ما يفصل بينه وبين الأمر، وهذا في سياق الكلام عن الإمارة بمعنى تملك وتسلط، والظاهر أن منه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ البقرة: ٢٠٥، أي تولى الملك أو المسؤولية والله تعالى أعلم. وهو في سياق الكلام عن المذاهب والأفكار بمعنى لزم مذهباً واتخذ منهجاً أو عقيدة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ١١٥، أي نجعله والياً ومباشراً لما تولاه أي اتصل والتصق به أو لزمه من سبل الضلال، وهذا من جهة المعنى نظير الطبع على قلب الكافر وتثبيته على كفره، والعياذ بالله تعالى. والتولية تُستعمل في الإقبال على الشيء كقولك: وليت سمعي كذا، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة: ١٥٠، وتُستعمل بمعنى الإعراض والإنصراف إذا اتصلت بعن ظاهرة أو مقدرة، كقوله تبارك وتعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَيْهِمُ﴾ البقرة: ١٤٢.

ويتبين من هذه الأمثلة أن المعاني المتنوعة لتصاريف هذا اللفظ ترجع كلها إلى معنى التقرب المباشر والإقبال، وقد يكون الإقبال على الآخر باتباعه والاستجابة له، أو بما يتضمن هذه المعاني كالنصرة والتأييد، ومن هذا الأصل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيًا﴾ البقرة: ١٤٨، أي مستقبلها أو مُقبل عليها. وتدبر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١١﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٢٠﴾ النحل: ٩٨ - ١٠٠، قوله تعالى:

﴿لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ﴾ نكرة في سياق النفي، فهي عامة في نفي أوجه التسلط، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَنُهُ﴾ صيغة حصر. والمعنى أن نفي أوجه تسلط الشيطان يكون على قدر الإيمان والتوكل، كما أن سلطان الشيطان على البشر مقصور على أهل ولايته والشرك به ويكون على قدر ولايتهم له، ومعنى عبارة ﴿عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾ أي يقبلون عليه ويستجيبون له، يؤيد ذلك أن كلمات السلف والمفسرين متظاهرة على تفسيرها بمعنى يطيعونه ويستجيبون له. وقد نبه ابن عاشور في تفسير هذه الآية إلى أن الذين يتولونه فريق وأن الذين هم به مشركون فريق آخر، وذلك لأن العطف يقتضي المغايرة خاصة مع تكرار الاسم الموصول (أي الذين)، ولا مانع من وجود تداخل بين الفريقين ولكن المغايرة تنبه إلى أن موالاته الشيطان درجات، وقد تكون معصية كبيرة بسبب الشهوات وليس بسبب الكفر، وقد تكون طريقاً يمكن أن يوصل إلى الكفر.

وقال الراغب رحمه الله تعالى: الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد. والوليُّ والمولى، كل واحد منهما يقال في معنى الفاعل، أي المُوَالِي، وفي معنى المفعول أي المُوَالَى. يقال للمؤمن هو وليُّ الله، ولم يرُد مولاة. وقد يقال: الله وليُّ المؤمنين ومولاهم. وقولهم: تولى إذا عُدِّي بنفسه اقتضى معنى الولاية، وحصوله في أقرب المواضع، يُقال: وليت سمعي كذا، ووليت عيني كذا، ووليت وجهي كذا: أقبلت به عليه. وإذا عُدِّي بعن لفظاً أو تقديرًا اقتضى معنى الإعراض وترك قربه، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ المائدة: ٥٦، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ آل عمران: ٦٣. ويقال: فلان أولى بكذا أي أخرى، قال تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الأحزاب: ٦. اهـ مع اختصار من (المفردات). وكلام ابن فارس وغيره قريب من كلام الراغب.

والولي خلاف العدو، ولذلك قال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ يَتَسَلَّ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ الكهف: ٥٠، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ فصلت: ٣٤. وكل من كلف بأمر أو تصدى له بجملته فهو ولي هذا الأمر، ومنه: أولياء الأمور وولي اليتيم الذي يقوم

بأمره وبكفالاته. والولاء بضم الواو، هم القوم إذا كانوا يدا واحدة، نقله الصاحب ابن عباد في (المحيط). وإذا لم تُقيد الولاية بقيد، كالقيد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَوَلَّوْا كِبَرَهُ﴾ (النور: ١١)، أو قولك: تولى بعضه، فإنها ولاية مطلقة، بمعنى أنها تنصرف إلى تمامها. يوضح الأمر الفرق بين قولك: تولى بعض الأمر أو جانباً منه، وقولك: تولى الأمر، فإن الأخير ينصرف إلى تولى الأمر بجملته أي تقلد الأمر. فمن لم ينصر أخاه في الحق وهو قادر على نصرته، فإنه لم يتصرف كولي له، وهكذا في سائر الأمور المتصلة بالولاية. وقد جنح الإمام الماتريدي إلى تفسير الولاية بتمامها في آية الأنفال (الآية ٧٢)، وليس المقصود من تمام الولاية أعلى درجاتها، فإن المؤمنين يتفاوتون في ذلك، ولكن المقصود السلامة من الأضداد والنقائص. يؤيد ذلك أن الولاية لا تقبل التفريق على النقائص، ولذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) فقوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي هم يد واحدة، يتولى بعضهم أمر بعض وكأنه شيء واحد، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، يوضح أن الولاية لا تقبل التفريق على النقائص.

وأيضاً فإن درجات الموالاتة قابلة للنمو، فالركون ومناصرة هامشية قد تكون غير مقصودة قد تجر إلى مناصرة تامة باطنة ثم ظاهرة. ولذلك فإن الموالاتة في الدين لا تقبل التفكيك، بل يلزمها أن تكون تامة من جهة عمل القلب أي سالمة من النقائص، وتامة إلا من اللوم المغتفر والتدرج المنضبط من جهة عمل الجوارح، فإن الناس يفهمون المضامين العملية بالتدرج. يُشعر بذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ (الأنفال: ٧٢)، فإن عبارة ﴿مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾، تُشعر بأن استئناف الموالاتة بعد الهجرة يقبل التدرج، شيئاً بعد شيء بحسب عمليات إزالة الشكوك وترسيخ الثقة والتعريف بالأعمال التي تقع ضمن الموالاتة. ويؤيد أن الموالاتة يجب أن تصير سالمة من النقائص، آيات عديدة تربط الموالاتة بالالتزام الفكري والسياسي والأمني، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَتَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٧٦)، وقوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُتَفَقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٣٨)

الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنُوتَ عَنْهُمْ أَعَزَّةً فَإِنَّ أَعَزَّةَ اللَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾
النساء: ١٣٨ - ١٣٩، وقوله تعالى: ﴿ تَكْرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَبْلُغَ مَا قَدَمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُوتٌ ﴿٨١﴾ المائدة: ٨٠ - ٨١. وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾
النساء: ٨٩، فهل من مغايرة بين الولاية والنصرة بدليل العطف بينهما؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق ان معنى الولاية يتضمن النصرة عند القدرة، بدليل آية النساء التي ذكرناها قبل قليل، وكذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ لَهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءَ يَنْصُرُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ الشورى: ٤٦، ولكن المغايرة هي أن الولي قد يكون ضعيفاً أو مرتبطاً بميثاق فلا يستطيع تلبية المطلوب من النصرة. وأيضاً فإن النصير قد يكون معاهداً أو حليفاً من دين آخر وليس ولياً، فإن الولي مندمج في الصف كجسد واحد، وأما الحليف من دين آخر فجسد آخر يعمل في صف مواز، وفقاً لشروط التحالف.

وواضح من النصوص الكثيرة التي ذكرناها والتي سنذكرها إن شاء الله تعالى، واضح أن المفهوم الإسلامي للولاء مبني على التماسك الديني، أي عدم وجود حواجز عقيدية بين الأفراد، وأن حكم قطع الولاية بين المؤمن والكافر عام في كل كافر لأنه مبني على وجود الحواجز العقيدية أي العقائد المتباينة وما يتبعها من دوافع متناقضة، فلا فرق في قطع الولاية بين محارب ومسلم، ولا بين غريب وقريب. غير أن الحواجز العقيدية تقترب مع الكفار المسلمين بمفاهيم مشتركة كالعدل والإتقان والصدق ومنع الظلم والأذى وغيرها، وتقترب كذلك بكثير من الالتزامات العملية المتبادلة، كالالتزامات ميثاق التعايش والسلم المجتمعي والمواطنة الصالحة والعلاقات الإنسانية النبيلة. فمن أجل الحفاظ على السلم الداخلي وخفض أسباب النزاع، فإن الصيغة العملية لكل ذلك هو فصل الأطراف في مجال الدوافع الدينية المتناقضة كالمؤسسة الدفاعية إذا كانت ملتزمة بضوابط الجهاد، ويقترب ذلك بخلط الأطراف أو جمعها في المجالات الكثيرة للمفاهيم المشتركة والالتزامات المتبادلة، كمجال الصحة والتعليم والإنتاج وسائر المؤسسات الخدمية وكذلك المؤسسات الخاصة الكثيرة، وذلك أن هذه المجالات تقوم على الكفاءة والنزاهة والإتقان والالتزام وهي مفاهيم

مشتركة. فلا غرابة أن قطع الولاية يقترن بالبر بالمسلمين من الكفار وضمان حقوقهم الكاملة، وبجواز التعاهد والتحالف مع الأجنبي منهم، ولكن بخط مواز لخط المسلمين وغير متداخل معه، وبعبارة أخرى يعملون كجسدين متفاهمين وليس كجسد واحد. وكذلك فإن مفهوم الولاء الديني غير معارض للعلاقات الطيبة مع غير المسلمين ولا مع بناء درجة عالية من التعايش الوطني بين الطرفين. وعلى ذلك فإن الإقبال على كافر مسالم لمساعدته أو لضمان حقوقه أو للبيع والشراء منه أو التعامل المهني معه ونحو ذلك من العلاقات الإنسانية النبيلة، فهذا كله ليس بموالة، وذلك لعدم وجود حواجز شرعية تمنع من ذلك. وأما الإقبال على الكافر المسالم لنصرة عقيدته أو لتلقي مناهجه المخالفة للإسلام والانتماء إلى فكره الديني أو للإضرار بالمسلمين أو شبه ذلك من الغايات الممنوعة في الشرع، فهذه هي حقيقة الموالة الممنوعة. وسيأتي إيضاح كل ذلك في المبحث القادم (المسألة الرابعة وغيرها) ثم المباحث الأخرى إن شاء الله تعالى.

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ المائدة: ٥١، فكما ترى أن القرآن نطق بقطع الولاية ثم حد حدوداً شرعية لمعاملة أهل الذمة والمسلمين من الكتائبين وغيرهم، وبين الله تعالى سبل التعامل معهم وضمان حقوقهم الدينية والوطنية من غير أن يكون ذلك معارضاً لحكم قطع الولاية. وكذلك قال تعالى: ﴿يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَجَبُوا أَلْكَفَرُ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ التوبة: ٢٣، فكما ترى أن القرآن نص على قطع الولاية بين الإبن المؤمن والأب الكافر، ثم بينت الشريعة وجه الإحسان إلى الأب الكافر، بشرط عدم اتحاده ولياً. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۖ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ المائدة: ٥٥ - ٥٦، وهذه أيضاً صيغة حصر، تفيد حصر ولاية المؤمن لمن ذكر في الآية.

المبحث الأول

التعامل السلمي (الداخلي والخارجي)

مع المسلمين من الكفار والفرق بينهم وبين المحاربين

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ الممتحنة: ٨ - ٩. في الآيتين أربع مسائل:

المسألة الأولى: مقدمة تفسيرية:

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ هذا حكم المسلمين عموماً من الكفار سواء كانت المسألة منضبطة بعهد أو ذمة أو أعراف مستقرة أو حالة سلمية مستقرة غير مسجلة بعهد، فإن الآية الكريمة عامة فيهم كلهم، كما أن ظاهر العموم في الآية يشمل الكفار المسلمين بصرف النظر عن عقائدهم. وأما إطلاق مصطلح «أهل الحرب» على كل طائفة كافرة غير مرتبطة بعهد مع المسلمين وإن كانت مُسألّة من الناحية العملية، فهو اصطلاح مذهبي قديم فلا نعارض به ظاهر النصوص الشرعية. ولفظ البر يدل على فعل الخير معهم والإحسان ورعاية الحقوق، ويشمل ذلك الابتداء بفعل الخير لمجرد مسألتهم، وكذلك رد الجميل في قضايا الحياة العامة. ومعنى ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾، أي إن تعطوهم مما يقتضيه العدل وجزاء الإحسان بالإحسان، ولذلك قال تعالى بعد ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، أي العادلين، ولكن عُدّي الفعل بحرف الغاية «إلى» لتضمينه معنى القصد والصلة والعطاء. وأما عبارات الآية الثانية فسيأتي بيانها في المسألة الرابعة إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: بعض وجوه البر والإحسان إلى المسلمين من غير المسلمين والعلاقات معهم.

١ - العلاقات الفردية والاجتماعية. من ذلك:

● صلة القريب، ومنه حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: قَدِمْتُ عَلَىٰ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي

عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاَسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِي. وَأَصْلُ هَذَا الْحُكْمِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْوَالِدَيْنِ ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ لِقَمَان: ١٥، فَتَأْمَلُ كَيْفَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَعْرُوفًا﴾، بِصِيغَةِ التَّنْكِيرِ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ وَجَعَلَهُ صِفَةً لِمَصْدَرِ مُحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَصْحَابًا مَعْرُوفًا أَوْ كَلَامًا مَعْرُوفًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَمِنْ فَوَائِدِ التَّنْكِيرِ وَحَذْفِ الْمَوْصُوفِ أَنْ يَجْتَهِدَ الْمُسْلِمُ فِي مَقْدَارِ وَنَوْعِ الْمَعْرُوفِ مَعَ الْقَرِيبِ الْكَافِرِ، لِثَلَا يُؤَدِّي مَعْرُوفُهُ إِلَى الْإِضْرَارِ بِأُولَوِيَّاتِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾، فَإِنَّهَا صِيغَةُ عَمُومٍ، وَلَفْظُ ﴿مَنْ﴾ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ وَيَقَعُ مَعْنَاهُ عَلَى الْوَاحِدِ فَصَاعِدًا فَيَفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ التَّحْرِي عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاتِّبَاعَهُ. وَتَأْمَلُ كَذَلِكَ حَدِيثَ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَنَّ طَالِبَ الصَّلَاةِ كَانَتْ أُمُّهَا. وَوَاضِحٌ أَنَّ قِصَّةَ أَسْمَاءَ مَعَ أُمِّهَا كَانَتْ فِي فِتْرَةِ الْعَهْدِ وَتَرَكَ الْحَرْبَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقُرَيْشٍ، أَيَّ بَعْدَ صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحِ الْبَارِي، الْجُزْءُ الْخَامِسُ، بَابُ الْهُدْيَةِ لِلْمُشْرِكِينَ).

● أَدَاءُ حَقُوقِهِمْ وَالْإِثَابَةُ عَلَى إِحْسَانِهِمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِمُعَاهِدٍ أَوْ ذِمِّي وَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ، لِأَنَّهُ أَكَلَ مَا لَهُمْ بِغَيْرِ حَقِّ ظَلَمٍ. وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْهُمْ قَبُولَ بِمِثْلِ إِحْسَانِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ الرَّحْمَنُ: ٦٠.

● الصَّدَقَةُ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُعَاهِدِينَ وَالذَّمِيمِينَ: وَلَا يَجُوزُ إعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِنَحْوِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الزَّكَاةِ «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَىٰ فَقَرَائِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِي فِي سِيَاقِ حَدِيثٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ زَكَاةً مِنَ الْكُفَّارِ الْمُعَاهِدِينَ وَالذَّمِيمِينَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الضَّمَائِرَ فِي «عَلَيْهِمْ» وَفِي «أَغْنِيَائِهِمْ» وَ «فَقَرَائِهِمْ» تَرْجِعُ إِلَى مَنْ أَسْلَمَ فَقَطْ. وَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، وَإِعْطَاؤُهَا لِلْكَافِرِ الْمُسَالِمِ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مَنَدُوبًا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ رَدِّ الْإِحْسَانِ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا عَلَى أَوْلِي الْأَمْرِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ الْعَهْدُ وَالذِّمَّةُ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ الْقِيَامُ بِهِ إِذَا زَاغَتْهُ الْأَحْكَامُ الْآخَرَى.

● نِكَاحُ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْمُبْحَثِ السَّادِسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢- **تحصيل حقوقهم المدنية العامة.** كالضمان الصحي والاجتماعي والخدمات العامة والتوظيف في وظائف السجلات المفتوحة (الشفافية العالية) كالصحة والتعليم والمواصلات والزراعة وغيرها. وأما وظائف السجلات المتحفّظ عليها (الشفافية المقيدة) كالدفاع والأمن، ومن يهيمن على هذه الوظائف كرئيس الدولة ورئيس الوزراء، فهذه الوظائف تابعة لمنظومة الجهاد ومتعلقاته، وتحمل في النظام الإسلامي صبغة دينية في غاية الخصوصية فهي عمل إسلامي كالصلاة والزكاة، فلا يستقيم تكليف غير المسلمين بها. وسيتضح الأمر في المبحث القادم إن شاء الله تعالى. وكذلك يُضمن لهم حق العمل الخاص والمنافسة فيه كالتجارة والزراعة والصناعة وغيرها.

٣- **الحقوق العقيدية والقضائية فيما يجري بينهم خاصة.** سيأتي ذكرها في المبحث الخامس إن شاء الله تعالى.

٤- **المنع من ظلم المعاهدين والذميين.** ففي حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً» رواه البخاري، ويقع لفظ المعاهد على من دخل من الكفار في عهد المسلمين وأمانهم، سواء كان عقد جزية وذمة أو عقداً بشروط من غير جزية.

المسألة الثالثة: العلاقات الخارجية مع غير المسلمين.

١- **شمول الآية الكريمة للعلاقات الخارجية.** نرجع إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، فهو ليس خاصاً في العلاقات الداخلية والسلم الأهلي، بل هو عام ويفتح الباب للمسلمين لإقامة العلاقات الخارجية السلمية مع الكفار غير المحاربين وإن لم يسبق لهم الارتباط بعهد مع المسلمين، ويكون ذلك من غير إخلال بالأولويات. يوضح ذلك عبارة ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ﴾، فإن نفي التحريم يدل على مطلق الجواز إلا حين تكون العلاقة من متطلبات القسط فهي حينئذ واجبة أو مندوبة بحسب القرائن كما يدل عليه نص الآية. وفيما عدا ذلك فإن القرائن هي التي تحدد مرتبة مطلق الجواز مع جهة كافرة معينة، أهى الإباحة أم الندب أم الوجوب والضرورة؟ وتحدد القرائن كذلك درجة العلاقة ونوع ومقدار المصالح المتبادلة. وربما يتعذر

الانشغال بعلاقات سلمية مع جهة معينة إذا زاحم ذلك ما هو أولى منه. ويتصل بذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الأنفال: ٦١، تشمل آية الأنفال الكافر المحارب إذا جنح للسلم جنوحاً حقيقياً، فلا شك أن الكافر المسلم أولى بعقد العمل السلمي معه. ومع كل ذلك فإن العلاقات السلمية مع الكفار كالتجارة وتبادل المصالح فإنه يشترط فيها الحذر والمراقبة، للمحافظة على سلامة العلاقات، ومنع إقحام مفاهيم الصراع عليها. وسيأتي المزيد من هذا الأصل في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

٢- خطورة الانزواء (الانكفاء) الداخلي. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات: ١٣. وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَالِغَ هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: ١٠٧. وغاية التعارف ليست هي مجرد التعرف إلى اسم الشخص ودينه ووظيفته، ولكنها معرفة فحص وتنقيب، فما هم وما هي نقاط ضعفهم وقوتهم وما هي عوامل نهوضهم وانحدارهم وما هو تاريخهم والعقيدة الداخلية (غير المعلنة) لهم وما هي مناهجهم وما هي أفضل الوسائل التي تجعل التعرف بهم مفيداً أو تحقق منافع متبادلة؟ وأمر الشعوب والمؤسسات هو صورة مكبرة ومركبة لصور الأفراد، فلو افترضنا أن رجلاً هياً لنفسه وسيلة للإمداد بالطعام والشراب وأغلق على نفسه الباب فلا يخرج أبداً، فهذا قد حكم على نفسه بالهلاك المعنوي وصار عرضة أيضاً للهلاك الجسدي. وذلك أنه منع على نفسه سبل التأثر والتأثير، وابتعد عن سبيل المصابرة والمغالبة، ووضع غطاءً يمنعه من رؤية المشهد الخارجي، وقد تكون في المشهد مؤامرة لتدميره وتدمير بيته. والذي لا شك فيه أيضاً أن الجنوح إلى السلم المذكور قبل قليل ليس معناه الانزواء في غرفة مغلقة وتوهم الأمن فيها، ولكنها مسالمة فاعلة واعية، وتتضمن أموراً كثيرة كالعلاقات المعرفية والتجارية والسياسية والعلمية وتبادل الخبرات وشراء المنافع وحسن الجوار وغير ذلك. وهذا كله يقترن برؤية ومعرفة بما يقع، وذلك للوقاية من الاختراق المؤثر ولمنع الأضرار الكبيرة إذا انقلب السلم إلى صراع. ويظهر أن كثيراً من الإشكالات في مثل هذا المجال يأتي من الضعف المانع للتفكير والمقاومة، أي مقاومة النتائج الضارة، فإذا كان من المحتمل للعلاقات السلمية الخارجية أن تأتي بالاختراق أو الخيانة فإن

سد الذرائع عند بعضهم هو اجتناب تلك العلاقات من أصلها. وهذه طريقة من يقول: إذا كان وجه المرأة فتنة فالواجب تغطيته بدلاً من مقاومة الإفتتان، وهكذا في أمثلة كثيرة من هذا النوع، تُسند أحياناً إلى قانون «سد الذرائع». والصحيح أن كل مباح وجائز من الأعمال فإن الدخول فيه يحتمل بعض المخاطر، وليس العلاج بمنع الخيارات المشروعة، فإن المباحات هي وسائل الواجبات، بل قد تصير واجبة إذا كانت شديدة الأهمية في أداء واجب. ولكن العلاج هو أن يقترن العمل بالبصيرة والرصد والتقويم ومقاومة الإغراء وشبه ذلك من مضامين القوة والمغالبة، وقد بينا ضوابط سد الذرائع في (المنطلق).

ولذلك فإن التحرك الخارجي (دولياً وطائفيًا) يُعتبر من الضرورات العالية الأهمية، كالتحرك بالفكر والمشاهدة وبال دعوة وبتبادل المنافع وبالرحمة والمساعدة وبالعامل الدبلوماسي وغيره. وضعف هذا التحرك يؤدي إلى:

- ضعف القدرة على التأثير.
 - ضعف القدرة على التحريك.
 - فقدان عنصر المبادأة (المبادرة).
 - فقدان القيمة العالمية أو عدم الاستفادة من وجودها بيدك.
 - ضعف القدرة على نقل ما تقدم به الآخرون من الوسائل والمتطلبات التنفيذية.
- صحيح أن بعض الدول أو المؤسسات قد ترى في التحرك نحوها فكرياً ومنفعياً مقدمة لتوسيع النفوذ السياسي وربما العسكري، فهذا يحتاج إلى رسائل ثقة وتطمين واقعية لاجتناب التحول إلى قوانين الصراع.

٣- العلاقات غير الحربية مع المحاربين. وسيأتي بيان ذلك في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: العموم في نفي الولاء في الدين بين المسلمين وغيرهم.

١- البر والإقساط إلى الكفار المسلمين ليس موالة في الدين: وقد يسأل بعضهم: كيف يكون التوفيق بين النصوص القرآنية التي سبق ذكرها، والتي منعت من موالة غير المسلمين مطلقاً، وبين آية الممتحنة التي تشجع على البر بالكفار المسلمين والإقساط إليهم، كما في عبارة ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنَقْصُطُوا إِلَيْهِمْ﴾؟ يتضح الجواب من معرفة أن الولاء في الشرع الإسلامي

هو قبل كل شيء ولاء الله تعالى ولدينه عز وجل، فلا شك أن تداخل العقائد المختلفة والمفاهيم المتنافسة في ولاء واحد معناه مطالبة الكافر بخدمة الإسلام ومطالبة المسلم بخدمة الأديان الأخرى، وهذا سوف يؤدي قطعاً إلى النزاع والتدافع وإفساد التعايش وقطع الإلتئام، ولذلك جاءت نصوص قرآنية كثيرة توجب تجريد الولاء لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين. وأما الصلة والعلاقات الطيبة بين المسلمين وغير المسلمين فهي قائمة على مفاهيم التسالم والتصالح وميثاق التعايش والمواطنة الصالحة والمفاهيم المشتركة التي تساعد على التوافق والتئام المجتمع. وقد قال تعالى: ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنُقْصُوا إِلَيْهِمْ﴾ ولم يقل هنا: أن تولوهم. ولذلك قال الإمام الرازي وغيره: وَقَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبِرِّ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُوَالَاةُ مُنْقَطِعَةً. اهـ من (تفسير الرازي في المكتبة الشاملة)، وبمثل ذلك قال الواحدي في (التفسير الوسيط) وابن الجوزي في (زاد المسير) وغيرهم. وقد بيّنا ذلك في أواخر مقدمة هذا الفصل.

ألا ترى أن النبي ﷺ عقد صلح الحديبية مع صناديد الكفر في قريش، وفيه من الشروط الصعبة على المسلمين ما لا يخفى، وكان العدل حينئذ الوفاء به وأداء الشروط التي نص عليها العقد، ومع ذلك لم يقل عالم قط إن النبي ﷺ صار ولياً لقريش. يدل على ذلك أيضاً أن الشراكة العقيدية بين المسلمين توجب الثقة والاعتماد فيما بينهم لأجل خدمة أعظم شيء في نفوسهم وهو الإسلام، وهذا هو جوهر الولاية في الدين، ولا يستقيم في العقل تكليف غير المسلمين بخدمة الإسلام، فإن هذا لا يمكن أن يحصل بين أصحاب الدوافع المتناقضة. ولذلك فإن السلم الأهلي بين أصحاب الأديان المختلفة في بلد واحد يجب أن يستند إلى أنظمة قانونية وأخلاقية ووطنية تجمع بين إخلاص الولاء العقيدي من جهة، ودرجة عالية من التعايش الوطني وحقوق الطوائف من جهة أخرى، ولا شك أن السعة في الأنظمة الإسلامية تضمن ذلك.

٢- زيادة التشديد في منع موالاته الكافر المحارب ودفع شبهة في تفسير الآية وحكم العلاقات غير الحربية مع المحاربين: قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَقُولُوا هُمْ﴾ الممتحنة: ٩. فهنا نص الله تبارك وتعالى على تحريم موالاته الكفار المحاربين، ويعتمد ذلك على وجهين في الإعراب، الوجه الأول: أن

عبارة ﴿أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ بدل اشتغال من ﴿الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ﴾، ويكون النهي متوجهاً مباشرة إلى موالاة الكفار المحاربين لأن البدل هو المقصود بالحكم. وهذا الوجه هو المشهور عند المفسرين.

الوجه الثاني: ذكر ابن الأنباري في (البيان في غريب إعراب القرآن) ومكي بن أبي طالب في (مشكل إعراب القرآن) أنه قيل بأن عبارة ﴿أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ مفعول من أجله (أي مفعول له)، وتدبر أن المنهي عنه محذوف لدلالة السياق عليه. ويكون معنى الوجه الثاني: إنما ينهاكم عن البر والإقسط إلى الذين قاتلوكم مخافة أن تولّوهم أو لئلا تولّوهم. والنهي على هذا التقدير متوجه إلى تصرفات مقدرة مما يمكن أن يكون طريقاً إلى موالاتهم. وإعتماد هذا الوجه على التقدير يفسح المجال لجعل التقدير مطابقاً للمؤثرات الشرعية، فيمكن القول: إن كل تعامل أو بر بالكفار المحاربين يمكن أن يؤدي إلى تقويتهم ونصرتهم فهو ممنوع مخافة الوقوع في موالاتهم، ولا يعين المحاربين ويتصدق عليهم بما يُحتمل تقويتهم به إلا من لم تدخل حقائق الإيمان في قلبه وضعفت ولايته لله تعالى وللمؤمنين، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهيراً لِّلْكَافِرِينَ﴾ القصص: ٨٦. وجعل بعضهم الحكم عاماً في التعامل مع المحاربين، فقد استدل الإمام الشوكاني رحمه الله بالآية على المنع من البر بالمحارب، وكذلك استدل أبو بكر الجصاص رحمه الله بالآية على النهي عن الصدقة على أهل الحرب. ولكن الحالات الفردية التي ليس فيها تقوية للعدو وليست طريقاً إلى الموالاة قد تكون جائزة، وهذا ظاهر قول الإمام الطبري، وقد استدل الطبري بقصة أسماء مع أمها، غير أن هذه القصة كانت في فترة العهد بين المسلمين وقريش كما بينا في المسألة الأولى، ولكن آية الممتحنة نفسها تؤيد قول الطبري كما سنذكر بعد قليل إن شاء الله تعالى. ومع ذلك فإن قول الطبري على تقدير صحته يحتاج إلى ضوابط، خاصة وأن عبارة «أهل الحرب» قد تُطلق عند كثير من السلف على كل شعب من الكفار ليس بينه وبين المسلمين عهد وإن كان مسلماً!! والذي نعنيه بالمحاربين هنا هو ما دلت عليه آية الممتحنة وغيرها، أي الذين يقاتلون المسلمين بغير حق أو يفعلون ما يؤدي إلى القتال من المظالم والفتنة والمكر كالإخراج من الديار أو المظاهرة على شيء من ذلك. وعلى أي حال فإن من فوائد ذكر المحاربين بعد حكم المسالمين هو التنبيه إلى أن حكم البر بالمسلم والإقسط إليه ليس كحكم البر بالمحارب والإقسط إليه. بيان ذلك أن البر بالمسلمين والإقسط إليهم هو من مقتضيات الوفاء بعهدهم وإقرارهم على العيش في دار الإسلام، ولا شك أنه ليس من

مقتضيات الولاية في الدين. وأما الإقسط إلى الكفار المحاربين والصدقة عليهم إذا أدى إلى تقويتهم فهو نصرة لهم، والنصرة موالاة.

وعلى الوجه الأول في الإعراب، قد يزعم بعضهم جواز موالاة كل كافر غير محارب، ويجعل البر بالمسلم والإقسط إليه طريقاً مباحاً إلى الموالاة بمفهومها الشامل، وذلك بدعوى أن كلمة ﴿إِنَّمَا﴾ في آية الممتحنة تفيد الحصر، أي إن النهي عن الموالاة محصور بالمحاربين المذكورين في الآية. وهذه المزعة ليست بشيء، لأن القاعدة في الحصر أو القصر بـ «إنما» أن المقصور عليه هو المؤخر أو العبارة الثانية بعد «إنما»، كما هو مشهور عند أئمة العربية، بل صرح بعضهم أن الواقع أخيراً هو المقصور عليه أبداً. وربما يُعبر عن ذلك بأن الأول (أو المقدم) محصور بالمؤخر أو مقصور عليه. فإذا قلت: إنما هذا لك، فالمحصور به هو «لك» أي المالك، ولذلك تقول بعده: لا لغيرك، وإذا عبرت عن الحصر بالإستثناء بعد النفي قلت: ما هذا إلا لك. وإذا قلت: إنما لك هذا، فالمحصور به هو «هذا» أي الشيء المملوك، ولذلك تقول بعده: لا ذاك، وتقول في الاستثناء: ما لك إلا هذا. والأمثلة القرآنية كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ التوبة: ٦٠، ويمكن مراجعة (البرهان الكاشف، ١٦٤) لابن الزملاكاني، و(الإشارات والتنبيهات، ٩٨) لمحمد بن علي الجرجاني، و(علم المعاني، ٢٥٨) للدكتور بسيوني عبد الفتاح فيود. فعلى الإعراب الأول لآية الممتحنة فإن حكم النهي مقصور على عبارة ﴿أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ لأنها هي العبارة المؤخرة المقصودة بالحصر بعد «إنما»، لذلك كان التقدير: إنما ينهاكم عن تولي هؤلاء، صرح بهذا التقدير الزمخشري والنسفي والآلوسي وابن الجوزي. فإذا كان الحكم مقصوراً على عبارة ﴿أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾، فإن معنى الآية الكريمة: ما ينهاكم الله تعالى عن المحاربين إلا عن موالاتهم، فالمنهي عنه من التعامل مع المحاربين مقصور على ما يمكن أن يكون موالاة، وأما ما ليس بموالاة من الأنشطة الدبلوماسية والتجارية وغيرها فليس بمنهي عنها إلا إذا صارت في حكم الموالاة أو طريقاً إليها، ومعرفة ذلك يعتمد على الحال بين الطرفين ونوع التعامل ومقداره ثم على الموازنة بين المنافع والمضار المتوقعة وهل يؤدي تعامل معين إلى تغليب نصرتهم، أي إلى ترجيح قوتهم في الصراع؟ وهذا يؤيد ما ذكرناه قبل قليل عن الطبري.

وأما جعل المقصور عليه هو العبارة الأولى بعد «إنها»، أي عبارة ﴿يَهَنِكُمْ اللَّهُ﴾، فهذا خلاف القاعدة وخلاف الأدلة الكثيرة التي تمنع الموالاة. وعلى تقدير بعيد جداً بجوازه، فإن ذلك يوجب إلغاء معنى الحصر لأن عامة النواهي الشرعية غير مذكورة في هذه الآية، وإذا سقط الحصر سقط مفهومه المغلوط في موالاة غير المحاربين. وأيضاً فإن «إنما» تقبل القرائن التي تنفي الحصر مع المحافظة على أصل معناها وهو التأكيد والإهتمام، أي التركيز على شيء وتعيين أهميته في السياق، وربما يُسمى ذلك بالحصر الإضافي أي النسبي، ومع ذلك تبقى العبارة المؤخرة هي مجال التركيز والتعيين، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ يونس: ٢٣، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْئِئاً وَفَرْدَى ثُمَّ نَنْفَكُوا﴾ سبأ: ٤٦، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُمْ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْتَأْذِنُكُمْ أَمْوَالُكُمْ﴾ محمد: ٣٦، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ التغابن: ١٥. وكذلك الأمر في الوجه الثاني في إعراب آية الممتحنة فإن المقصور عليه هو أيضاً ﴿أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾، ولكن باعتبار الذرائع المؤدية إلى الموالاة، كالتصرفات المقدرة في السياق كالبر والإحسان مما يمكن أن يكون موالاة في حال المحاربة دون ما لا تأثير له في الموالاة والنصرة من وجوه التعامل، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

ومن النصوص في منع موالاة الكفار عموماً، قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۖ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ ۖ﴾ ﴿٥٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤاً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافَرُ أَوْلَىٰ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مَّؤْمِنِينَ ۖ﴾ ﴿٥٧﴾ المائدة: ٥٥ - ٥٧، وذكرنا في المقدمة أدلة أخرى، وسيأتي المزيد في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني تحريم اتخاذ بطانة من الكفار

قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ آل عمران: ١١٨. نحن هنا في مجال السياسة العليا والأمن القومي في النظام السياسي المنضبط بالمفاهيم القرآنية. وفي الآية الكريمة فوائد كبيرة في هذا المجال، منها:

الفائدة الأولى: قوله تعالى: ﴿بَطَانَةٌ﴾ الباطن خلاف الظاهر وجمعه بواطن، وبَطْنُ الشَّيْءِ: خَفِيٌّ وَغَابَ فَهُوَ بَاطِنٌ، وَبَطْنُ فُلَانٍ الْأَمْرُ إِذَا عُرِفَ بِاطْنِهِ. وباطن كل شيء جوفه، وبطانة الثوب ما بطن تحته فلم يظهر، والبطانة ما يحيط بالباطن فهي أقرب شيء إلى ما يخرج من الجوف. وبطانة الرجل صاحب سره كما في (لسان العرب)، يُقَالُ: أفرسني بطن أمره وظهره، أي سره وعلايته كما في (المحكم)، وتبَطَّنْتُ في الأمر، أي دخلت فيه حتى علمت باطنه كما في (المحيط). ويقع لفظ البطانة على الواحد فصاعداً. وهذه الآية الكريمة جزء من النظام السياسي الإسلامي أو نظام الخلافة الإسلامية، بالإضافة إلى ما يتناول السلوك الفردي من مضامينها. وقد تتفاوت الأنظار في تعيين الوظائف الحكومية التي تُعَدُّ بطانة، والذي نراه أنها وظيفة أمانة السر. وقد روي عن عمر بن الخطاب ؓ قيل له: إن ههنا رجلاً من نصارى الحيرة لا أحد أكتب منه ولا أخط بقلم، أفلا يكتب عنك؟ فقال: لا آخذ بطانة من دون المؤمنين. ذكره القرطبي من غير إسناد، وواضح أن وظيفة كاتب الرئيس الأعلى للبلاد تقع في أعلى مراتب أمانة السر، لأنها تتضمن وظائف السجلات المتحفظ عليها (الشفافية الضيقة أو المقيدة) كالدفاع والأمن، أي الجهاد ومتعلقاته في التعبير الإسلامي. فهذه الوظائف ومن يهيمن عليها من كبار المسؤولين، تحمل في النظام الإسلامي صبغة إسلامية في غاية الخصوصية كما هو حال الصلاة الإسلامية والزكاة، فلا تستقيم إذا اشترك فيها أصحاب المفاهيم أو الولاءات المتدافعة، ولذلك يُكلف المسلمون بها دون غيرهم، وتتضمن كذلك الكثير من التحفظ والسرية.

وأما وظائف الشفافية العالية كالصحة والتعليم والزراعة والمواصلات وغيرها، فنرى أن الأصل فيها الشفافية العالية وعدم وجود أمانة سر، فهي مفتوحة لجميع المؤهلين من مختلف الطوائف والاتجاهات، وقد سبق بيان ذلك في مقدمة هذا الفصل، وذكرنا أن من أهم عوامل السلم الأهلي والعيش المشترك الأمن وتقليل التدافع هو فصل الأطراف في مجال الدوافع المتناقضة، وخلطها أو جمعها في المجالات الكثيرة للمفاهيم المشتركة. يؤكد ذلك أن الاحتكاك في مجال المفاهيم المتدافعة يمكن بسهولة أن يخرج من الضبط ويتحول إلى صدام، وتوجد أمثلة كثيرة من ذلك حصلت بسبب احتكاك المفاهيم المختلفة والدوافع المتناقضة. ينبه إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (١٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ التوبة: ١٧ - ١٨، فتدبر معنى التعليل في عبارة ﴿ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ﴾، فلا يمكن إسناد خدمة خاصة بدين معين إلى من كان كافراً بذلك الدين، ولكن تمكن المشاركة العملية بين الطوائف في أعمال المفاهيم المشتركة، ومجالات هذه الأعمال كثيرة جداً. ولكن إذا كان اقتصاد الشعب يقوم إلى حد كبير على الوظائف الحكومية، وصار عدد وظائف المراتب القيادية في مؤسسات الشفافية المقيدة يشكل غنماً لغير المسلمين، فيمكن تعويضهم بحسب نسبتهم بوظائف في المؤسسات الكثيرة الأخرى أو بشبه ذلك من وسائل رفع الغبن، والله تعالى أعلم.

الفائدة الثانية: قوله تعالى: ﴿ مِّنْ دُونِكُمْ ﴾ صفة لبطانة، والمعنى: مِنْ سِوَاكُمْ، أي من غير الذين آمنوا، لأن الخطاب في الآية بـ ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾. والصيغة عامة في غير المؤمنين لأن لفظ: بطانة، نكرة في سياق النهي فهي عامة في كل بطانة من غير المؤمنين. وقوله تعالى: ﴿ لَا يَأْتُوكُمْ خَبَالًا ﴾، يقال: ألا في الأمر يألوا إذا قصر فيه، ولا ألوك جهداً أي لا أقصر، والخبال فساد الحال، والمعنى: لا يقصرون في تدبير ما فيه فساد حالكم. فهذا هو الحال حين تجمع أصحاب الدوافع المتناقضة في مجال محكوم بخصوصيات دينية غير مشتركة، فإن كل طرف سوف ينازع الآخر في مساعيه ويعمل على تخريبها. ويجوز أن تكون عبارة ﴿ لَا يَأْتُوكُمْ خَبَالًا ﴾، حالاً متجددة (متكررة) بتجدد العامل كقولك: يقرأ زيد جالساً، وينبه ذلك

إلى أن تولي وظيفة البطانة (أمانة الملفات السرية) يغري بإثارة الدوافع المتناقضة مع دوافع الجمهور وحصول مضمون ﴿لَا يَأْتُونَكُمُ حَبَالًا﴾ وما بعده من العبارات، وذلك لاحتكاك التناقضات. وأما تولي الوظائف الأخرى الكثيرة فلا يلزم منها إثارة التناقض، وقد وُصف النصارى في بعض بلاد المسلمين بأنهم أصحاب كفاءة عالية في المهن التقنية مع حرصهم على الإتقان والتوافق مع الآخرين عموماً. ويزداد التفصيل في عبارة ﴿وَدُّوْا مَا عَنِتُّمْ﴾، ما مصدرية، كما ذكر أبو البقاء العكبري والشوكاني وغيرهما، أي ودوا عنتكم، والعنت المشقة وشدة الحال والهلاك. وكذلك عبارة ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، أي بسبب تناقضهم مع المنظومة الإسلامية في مجالات البطانة (أي الأمن القومي)، لم يستطيعوا إخفاء ما في قلوبهم إخفاء تاماً، مما يجعل فلتات اللسان قليلة جداً بالنسبة إلى ما تخفي صدورهم. فكما ترى أن الآية تحرم اتخاذ بطانة من غير المؤمنين، وذلك للأسباب المذكورة في النص. هذا هو حكم الكفار كجماعة بصرف النظر عن التفاوت بين أفرادهم في هذه الصفات، وذلك لتأثير بعضهم على بعض، فقد صرح القرآن الكريم أن الكفار بعضهم أولياء بعض، كما صرح القرآن الكريم بأن بعضهم يمد البعض الآخر في خدمة أهدافهم، فإذا خرج بعضهم عن سياساتهم العامة أو قلت حيلته أحاطوه بالمؤثرات وجاءه المدد من إخوانه القريبين والبعيدين كي يرجع إلى تلك السياسات، قال تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ الأعراف: ٢٠٢. ويجمع ذلك أن وظيفة البطانة أو الملفات السرية لا يجتمع فيها أصحاب الدوافع العقيدية المتناقضة، وهذا هو حال مؤسسات الأمن القومي في مختلف الدول. ويساعد على ذلك تفسير السلف للآية، فقد رجعت إلى تفسير القرطبي والسمرقندي وأبي حيان والشوكاني والنسفي وغيرهم، وإلى أحكام القرآن للجصاص وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي وكلام ابن تيمية في هذه المسألة وكلام غيرهم من السلف، فلم أجد أحداً منهم خصص حكم هذه الآية ببعض الكفار دون بعضهم الآخر. فإذا كان النظام السياسي قائماً على الإسلام، فإن مضمون الآية الكريمة يُبعد غير المسلمين عن مواضع الإحراج والإحتكاك الذي يمكن أن يخرج من الضبط ويُفسد السلم الأهلي، فهو أفضل للمتعايشين كلهم كما ذكرنا في الفائدة الأولى.

الفائدة الثالثة: إعراب عبارة ﴿لَا يَأْتُونَكُمُ حَبَالًا﴾، وبيان خطأ بعض المعاصرين في

تفسيرها. وذلك أنه حين يتحدث الفقهاء عن العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين فإنها يتحدثون عن العهد والذمة وضمان الحقوق والأمان والسلم والصلح والاتفاقات والاستعمال وربما التحالف والشراكة المنضبطة، وأما الموالاتة فكلمة السلف والفقهاء متفقة على حصرها بين المؤمنين أنفسهم، لأنها تمثل المتطلبات الأساسية للتماسك في العقيدة ونصرتها فلا مجال لمشاركة غير المسلمين فيها، كما لا مجال لإشراك المسلم في الوظائف الخاصة بنصرة العقائد المخالفة لدينه. ثم جاء بعد سقوط الخلافة الإسلامية بزمن من ابتدع شروطاً وهمية لتجوز الولاية بين المسلمين والكفار. فقد أخطأ هنا السيد محمد رشيد رضا تبعاً لشيخه محمد عبده، وتبعهما على ذلك الدكتور عبد الكريم زيدان غفر الله لهم. زعم هؤلاء أن الآية الكريمة لا تنهى عن اتخاذ الذميين ونحوهم من الكافرين بطانة، أي أمناء الملفات السرية أو أمناء الأمن القومي كما في الاصطلاح السياسي الحديث، إلا إذا كانت صفتهم ﴿لَا يَأْتُونَكُمْ حَبَالًا﴾ إلى آخر الآية، وأما من لم تكن صفته كذلك وكان جميل الصيت وحصلت الثقة به فلا يشمل النهي!! والقضية هنا ليست قضية صيت وسمعة، ولكنها قضية استحالة جمع الدوافع المتناقضة في عمل واحد، فإن الأمن القومي في النظام السياسي الإسلامي محكوم بمنظومة الجهاد ومتعلقاته الفقهية الكثيرة وصبغته الإسلامية الواضحة، ولذلك فإن تكليف غير المسلم به من جنس تكليف غير المسلم بالصلاة الإسلامية وغيرها، وفي ذلك ظلم للجميع وإفساد للعمل. وأيضاً فإن أمانة الملفات السرية هي لب الموالاتة، كما أن أهم مضامين الملفات السرية في حكومات الدنيا هي مضامين الأمن القومي النابعة من عقيدة الحكومة وعقيدة شعبها، فليس بغريب البتة أن هذه الملفات في النظام السياسي الإسلامي تكون محكومة بالمفاهيم الإسلامية وتحتاج إلى من يؤمن بهذه المفاهيم، كما هو حال مؤسسات الأمن القومي في مختلف الدول.

وقد تعلق أولئك بوجه محتمل في إعراب الآية، مع أن في الآية أوجهاً إعرابية تنقض ذلك الوجه وتهدمه، ومعلوم أنه إذا تعارضت أوجه إعراب الآية وتناقضت، لم يحل لك اختيار ما تهوى منها، ولكن يجب عليك أن تحق الحق وترهق الباطل بالبراهين الشرعية.

بيان كل ذلك من جهة إعراب الآية الكريمة، أن قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتُونَكُمْ حَبَالًا﴾

يصح أن يكون جملة تفسيرية، لا محل لها من الإعراب، كما جزم بذلك أبو حيان في البحر المحيط. معنى ذلك أن النهي عن اتخاذ بطانة من دون المؤمنين باق على عمومته، وتفسير هذا الحكم وسببه هو أنهم لا يقصرون في إفساد حال المسلمين إذا اتَّخذوا بطانة. وقال ابن هشام رحمه الله: الجملة التفسيرية هي الفصلة الكاشفة لحقيقة ما تليه. اهـ (من مغني اللبيب).

ويجوز من جهة الإعراب أن يكون قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ في موضع نصب نعت (أي صفة) لبطانة، وهذا يجوز من جهة المعنى أن يكون كالإعراب الأول لأن النعت يكون وصفاً ثابتاً حسب ثبوت ما تعلق به، وفائدته حيثنذ زيادة البيان والإيضاح. والمعنى على هذا الإعراب: أن البطانة إذا كانت من غير المؤمنين، فإن صفتها أنها لا تقصر في إفساد حال المؤمنين. ألا ترى أن من النعت لفظ الرحيم في قولك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولم يزعم أحد أن الاستعاذة مقصورة على الشيطان إذا وصف بأنه رجيم، وأما الشيطان غير الرجيم فلا يُعوذ بالله منه !! ومن النعت أيضاً لفظ (الرحمن الرحيم) في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، والنعت هنا وصف ثابت غير منتقل. فكذلك في آية آل عمران يجوز أن تقول إن قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ نعت للبطانة من غير المؤمنين، وهو وصف ثابت لهم لا ينتقل إلا بانتقالهم من الكفر إلى الإسلام.

ويجوز كذلك من جهة الإعراب أن يكون قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ في موضع نصب على الحال من الضمير المستكن في ﴿مَنْ دُونَكُمْ﴾، ذكر هذا الإعراب السمين الحلبي في (الدر المصون) وأبو البقاء العكبري كما ذكرنا جواز الإعراب الذي قبله. والحال قد يكون وصفاً ثابتاً نحو قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ آل عمران: ١٨، قوله تعالى: ﴿قَائِمًا﴾ منصوب على الحال، كما ذكر أبو البقاء العكبري في إعراب القرآن وابن هشام في أوضح المسالك وغيرهما، وعلى نحو هذا التقدير يكون المعنى موافقاً لمعنى الإعراب الأول. وقد يكون الحال وصفاً متجدداً متكرراً، فإذا قال النحاة فيه: إنه وصف منتقل فباعتبار أنه يتجدد بين الحين والآخر، وليس وصفاً ثابتاً لا انقطاع فيه ولا تجدد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ البقرة: ٤٩، قوله تعالى: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ في موضع نصب على الحال كما

ذكر العكبري، وما بعده بدل منه فهو في معنى الحال أيضاً. فهذه أوصاف متجددة تحصل بين الحين والآخر. والتجدد ضرب من الانتقال كما في اصطلاح النحاة. والحال المتجدد، يشبه الجملة التفسيرية من جهة المعنى، خاصة حين تكون الجملة الحالية بالفعل المضارع، وله أمثلة كثيرة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ التوبة: ٣٧، فهذه يجوز أن تكون جملة تفسيرية لا موضع لها، ويجوز أن تكون حالاً كما ذكر أبو البقاء. ومنها قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضِعُوا لَكُمْ لَئَلَّيْتُمْ يَسْأَلُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ التوبة: ٤٧، فقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكُمُ﴾ في موضع نصب على الحال من الضمير في ﴿وَلَا وُضِعُوا﴾، وكذلك إذا قلت في قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا﴾ إنه في موضع نصب على الحال وانه وصف متجدد، فإنك لا تريد بذلك أن الكافر ليس له شغل إلا تدبير المكاييد للمسلمين، فهذا تصور فاسد لأن الكافر ينشغل بالدنيا وبمحااربة أمثاله من الكفار وبغير ذلك. وإنما المقصود: أن العقائد المختلفة إذا اشتركت في مجال المفاهيم الدينية الخاصة، فإن ذلك يعني دخول دوافع متناقضة في مجال واحد، فلا شك أن النتيجة هي تكرار وقوع مضمون ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا﴾.

ونحتاج هنا إلى تأكيد ما ذكرناه قبل قليل، وذلك أنه يكثر أيضاً أن يكون تجدد الحال وانتقاله متعلقاً بتجدد العامل في الحال، كقولك يقرأ زيد جالساً، ويذهب زيد إلى عمله ركباً، تريد أنه يفعل ذلك كلما قرأ أو ذهب إلى العمل. وهذا النوع من الحال لا يتطرق إلى الجلوس والركوب في غير ذلك من الأعمال، ويعتمد في ذلك على القرائن من خارج العبارة. وهذه قضية قد تكون مهمة جداً هنا، فلما جاز أن تكون عبارة ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا﴾، حالاً متجددة بتجدد العامل، فإن ذلك ينبه إلى أن تولي وظيفة البطانة (أمانة الملفات السرية) يغري بإثارة الدوافع المتناقضة مع دوافع الجمهور وحصول مضمون ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا﴾، وذلك لاحتكاك التناقضات. وأما تولي الوظائف الأخرى الكثيرة فلا يلزم منها إثارة التناقض. وقد وُصف النصارى في بعض بلاد المسلمين بأنهم أصحاب كفاءة عالية في المهنة التقنية مع حرصهم على الإتقان والتوافق مع الآخرين عموماً.

وقد يكون الحال وصفاً منتقلاً يذكر لضرب من البيان، ولكنه فضله بمعنى أنه لا يؤثر في عموم الحكم ولا يخصه ولا يقيد، كما قيل في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

الرَّبَّوْا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴿١٣٠﴾ آل عمران: ١٣٠، فقوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا﴾ مصدر في موضع الحال من الربا، كما ذكر أبو البقاء وغيره، علماً أن تحريم أكل الربا غير مقصور على كونه أضعافاً مضاعفة، ويحتمل أن يكون منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ النساء: ٩٤، فقوله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ﴾ في موضع نصب على الحال من الضمير المرفوع في ﴿نَقُولُوا﴾، كما ذكر أبو البقاء وابن الأنباري، وقد تقدم تفسير الآية في باب الإيذان، ولا أعلم أحداً جعل الحال هنا مخصصة لحكم هذه الآية.

ونعود إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتُونَكُمْ خَبَالًا﴾ فإنك إذا أعربته بأي وجه كان من أوجه الإعراب المتقدمة، فإن تحريم اتخاذ الكافرين بطانة يبقى على عمومته في كل كافر. ومما ساعد أبا حيان على إعرابه جملة تفسيرية أن الجملة وما بعدها أخبار عن أوصاف محددة تفسر النهي السابق. غير أن القول بأن العبارة حال متجددة قوي جداً أيضاً فإن نظائره كثيرة، وهو هنا مثل الجملة التفسيرية في المعنى.

ولا حجة للسيد محمد رشيد رضا رحمه الله ومن تبعه، إلا إعراب قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتُونَكُمْ خَبَالًا﴾ على أنه نعت مخصص أو حال مخصصة، وتكون الحال هي المقصودة بالنهي دون أصل الكلام، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ الإسراء: ٣٧، فقوله تعالى: ﴿مَرَحًا﴾ مصدر في موضع الحال، والإتصاف بهذه الحال هو المقصود من التحريم، لأن المشي في الأرض لا انفكاك منه، فقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ الملك: ١٥، ونحو ذلك يقال في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ النساء: ٤٣، فإن الحال وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ مخصص لحكم النهي بدليل قوله تعالى في الآية نفسها ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فلا حاجة للتكلف في البحث عن أدلة أخرى. وإنما يصح هذا الإعراب حين تقوم البراهين على أن معنى الكلام غير جائز إلا بعد تقييده بالحال أو النعت، كما قامت البراهين على عدم جواز النهي عن المشي عموماً وعدم جواز النهي عن الصلاة عموماً. ولا سبيل إلى مثل ذلك في آية آل عمران. هذا بالإضافة إلى حاجة من يأخذ بالنعت المقيد إلى نفي الوجوه الأخرى في الإعراب، ولا سبيل لهم إلى ذلك أيضاً. ثم على تقدير صحة هذا الإعراب في آية آل عمران، فإن الاستدلال به

لجواز اتخاذ بعض الكافرين بطانة كما استدل به الدكتور عبد الكريم زيدان هو استدلال بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة هنا ليس من المفاهيم القوية كمفهوم الاستثناء وبعض مفاهيم الغاية.

فكما ترى أن السيد محمد رشيد رضا ومن تبعه قد استدلوا في هذه المسألة الخطيرة بمفهوم مخالفة ضعيف لوجه ضعيف جداً من وجوه الإعراب معرضين عن الأوجه المعارضة له. وهذا استدلال فاسد، لا نشك في بطلانه. وآية آل عمران نفسها تكفي لمعرفة ذلك، بيانه أن قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ آل عمران: ١١٨، كلام تام يفيد العموم كما سبق بيانه في الفائدة الثانية، ويؤيده سياق الآيات التي بعده، فلا يصح بحال أن نفتري على الله تعالى ونقول: إن المنهي عنه ليس على ظاهره في العموم، ما لم يقيم برهان على أن الجملة بعده تعارض العموم ولذلك توجب التخصيص كما هي طريقة تخصيص العام وصرف النص عن ظاهره، وذلك كالبرهان الذي قام على عدم إرادة العموم في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾. وأما معارضة النص الظاهر البين بوجه محتمل بلا دليل على صحته، كما أنه ضعيف في هذا الموضع، فأمر غير جائز.

الفائدة الرابعة: أدلة أخرى تقطع بالعموم في منع موالاته الكفار ومنع اتخاذ بطانة منهم، من هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ هود: ١١٣، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا﴾، الركن جانب الدار الذي يُستند إليه كما ذكر السمين الحلبي في (عمدة الحفاظ)، وكذلك ذكر القرطبي في تفسيره أن حقيقة الركون هو الاستناد والإعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به. ويُستعمل كناية عن الاستناد المادي نحو: ركن ظهره إلى الجدار، وكذلك الاستناد المعنوي أي الموافقة على الأمر والمصادقة أو المظاهرة عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن تَبَشِّرَكَ لَفَدَكْتَ تَرَكَّنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ (٧٦) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (٧٥) الإسراء: ٧٤ - ٧٥. فالركون إلى جهة هو الاستناد المباشر إليها، وكأن الركن ومن استند إليه جسد واحد متصل ببعضه، كما هو معنى الموالاته. وعلى ذلك فإن معنى عبارة ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ هو المنع من أمرين، الأمر الأول: الاستناد المادي المتداخل في جوانب الأمن القومي، مثل التحالف مع جهة كافرة مع تداخل الصنفين وكأنهما جسد

واحد، علماً أن التعاهد السياسي والتحالف الإستراتيجي مع جهة كافرة يجب أن يكون بخطوط موازية أو متسايرة وليست متداخلة. وسيأتي إيضاح ذلك في المبحث السابع إن شاء الله تعالى. الأمر الثاني: هو الاستناد المعنوي بالموافقة والمصادقة على شيء من منهاجهم فيما يتصل بالأحكام الشرعية عندنا، وأما الوسائل المحضة فتؤخذ من كل مصدر كما سبق بيانه. ولما كان النهي يشمل كل مايقع عليه لفظ المنهي عنه وإن كان في غاية القلة، فإن آية هود تحرم كل ركون إلى ظالم، وإن كان بأدنى درجاته، ولذلك ذكر بعض المفسرين تحريم الركون اليسير، وذكر بعضهم أدنى ركون، والله تعالى أعلم.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ التوبة: ١٦، قوله تعالى: ﴿وَلِيجَةً﴾، أي دخيلة، من ولج يلج إذا دخل، وقال الراغب: الوليجة كل ما يتخذه الإنسان معتمداً عليه، وليس من أهله. من قولهم فلان وليجة في القوم، إذا لحق بهم وليس منهم إنساناً كان أو غيره. اهـ من (المفردات). فالوليجة هو الدخيل الذي يداخل القوم في أمورهم، وهو أقل درجة من البطانة وإن فسر بعضهم هذا بذاك. وذلك أن «البطانة» هو الذي يمكن أن يطلع على الأمور الباطنة، أي الملفات السرية أو غير المعلنة أو التي تحتاج إلى تحفظ، وأما «الوليجة» فهو كل دخيل في العمل الديني بصرف النظر عن كون العمل معلناً كأعمال الدعوة الإسلامية أو غير معلن ككثير من مضامين الأمن القومي. وكل بطانة وليجة وليس كل وليجة بطانة، فالوليجة قد يكون بطانة وقد يكون دخيلاً محضاً. هذا هو الفرق بين اللفظين كما هو واضح من الأصل اللغوي لكل لفظ. ولفظ الوليجة هنا وإن كان عاماً في الظاهر، فإننا نرى تخصيصه بالعمل الديني، بدليل إباحة أن يتزوج المسلم كتابية وتكون بذلك وليجة في بيته وعلاقاته الاجتماعية، هذا بالإضافة إلى دلالة السياق فإنه في الجهاد، صحيح أن دلالة السياق لوحدها ليست بالكافية، ولكنها تقوّت بالقرائن الأخرى. فإذا كان إتخاذ وليجة أو دخيل من غير المؤمنين في العمل الديني منهياً عنه، فهذا يشمل قطعاً وظيفة «البطانة»، وأهمها أعمال الأمن القومي المنضبطة بمنظومة الجهاد وهي منظومة دينية عالية الخصوصية. وآية التوبة هذه توجب التوسع في اجتناب الاختراق، والله تعالى أعلم.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي

الْأَرْضَ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿ الأنفال: ٧٣، فلا ريب أن الآية خبر محض عن واقع الكفار، جاء على سبيل التحذير للمؤمنين، فليس هو تشريعاً لهم بموالاته بعضهم لبعض على الكفر. وهذا بخلاف ما ذكرناه في الخبر عن موالاته المؤمنين لبعضهم على الإيمان، فلا ريب أنه خبر عن الواجب الشرعي، فهو خبر بمعنى الأمر. وواضح أن أنشطة الكفار قائمة على أسس غير شرعية، فالموالات بينهم ليست منضبطة عندهم بأحكام من عند الله تعالى، ولكنها تابعة لأهوائهم في المنافع المادية والثلث الدنيوي، ولذلك تحدث بينهم حروب كبيرة بسبب الصراع على المنافع الدنيوية، كما قال تعالى: ﴿بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ الحشر: ١٤، ثم عند خمود الحرب تشتغل الموالات بينهم ويتعاونون على منافعهم وعلى إلحاق الضرر بالآخرين. وتدبر في آية الأنفال عبارة ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾، الضمير في: تفعلوه، يرجع إلى ما يجب فعله في مواجهة موالاته الكفار لبعضهم، هذا هو ظاهر السياق بلا تكلف إن شاء الله تعالى. وبعبارة أخرى فإن العلاقات السلمية مع جهة غير مسلمة كالمشاركة والاتفاقات والتحالف المنضبط وتبادل المصالح ونحوها، يجب تقرر بالتأهب لاحتمال تشغيل الموالات بين طوائف الكفر، وتشتغل معها الخيانة والمكر والأعمال المعاكسة للمؤمنين، ويؤكد هذا الأصل قوله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ الأعراف: ٢٠٢. ولذلك قيل إن التحالف مع الكفار، يجب أولاً أن يكون بخطوط موازية غير متداخلة، ثم يُنظر فيه إلى مقصد التأليف وتقليل الخسائر وكذلك تقليل المظاهرين للعدو. وأما تحقيق الأهداف والغايات الكبرى فينبغي أن يستند بعد عون الله تعالى على قدرات المؤمنين أنفسهم، وكأن التحالف غير موجود. وعدم تفعيل ما تقتضيه آية الأنفال يؤدي إلى مصائب كبيرة كما ذكرت الآية الكريمة في عبارة ﴿تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.

ومنها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ التوبة: ٣٢، وهذا نص يتحدث عن إرادة معاكسة أي دوافع متناقضة، فالمسلم يريد نشر دينه وإظهاره، وهم يريدون إطفاء نور الإسلام وإبعاد تأثيره على الناس. وقريب من ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ البقرة: ١٢٠. ولذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١٠٠﴾ آل عمران: ١٠٠، الفريق هو الطائفة من الناس فيقع اللفظ على الواحد فصاعداً، وكذلك لفظ البطانة والوليعة. فالآيات المذكورة توضح وجود دوافع متناقضة، ولذلك ذكرنا في مقدمة هذا الفصل أن من أهم عوامل السلم الأهلي والعيش المشترك الأمن وتقليل التدافع، هو فصل الأطراف في مجال الدوافع المتناقضة وجمعها أو خلطها في المجالات الكثيرة للمفاهيم المشتركة.

ومنها قوله تعالى في المنافقين ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَوُا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونُ هُتٍّ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (٤٧) ﴿لَقَدْ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ (٤٨) التوبة: ٤٧ - ٤٨. وفي هاتين الآيتين من البيان ما نعجز عن تصويره، فتأمل قوله ﴿مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ أي فساداً في الحال، وقوله تعالى: ﴿وَلَا أُضْعَوُا خِلَالَكُمْ﴾ أي سعوا فيما بينكم بالنميمة والأخبار الكاذبة والأراجيف، وقوله تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ يدل على فساد باطنهم وسوء نيتهم، وقوله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونُ هُتٍّ﴾ فيه إشارة لما في البشر في ضعف، فإن المسلم قد يحسن الظن بالمنافق، وفي بعض الأحيان يركن إلى الكافر الذي ظهر كفره علناً، وهذا كله من علامات الضعف وسوء الاختيار، ولذلك شرع الله تعالى أحكاماً للتعامل مع المنافقين، من ذلك قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذَّابِينَ﴾ التوبة: ٤٣، ثم تأمل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ التوبة: ٤٨ فإنهم لا يتكاسلون في محاولات الإفساد والشيط، وكلما خابت مساعيهم انصرفوا إلى غيرها.

ومنها في المنافقين أيضاً، ما أخبرنا الله عز وجل أن من أخص صفات المنافقين موالاة الكفار، قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٣٨) ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئِنَّهُمْ عِنْدَهُمُ الْحِرَّةُ فَإِنَّ الْحِرَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (١٣٩) النساء: ١٣٨ - ١٣٩، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ﴾ النساء: ١٣٩، فيه أوجه إعرابية غير متعارضة، أحدها أنه خبر مرفوع لمبتدأ محذوف، والتقدير: هم الذين يتخذون. وعلى ذلك فإن موالاة الكفار صفة يتميز بها المنافقون ويُلْمَزُونَ بها، فلا ينبغي لمؤمن أن يشارك المنافقين في الصفة المميزة لهم.

ومنها قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنَّ

أَسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ التوبة: ٢٣، فإذا كانت الولاية مقطوعة بين المؤمن وأبيه أو أخيه الكافر، فما ظنك بغيرهم؟ فإذا لم يحل للمؤمن أن يكون ولياً لأبيه وأخيه الكافرين، أو أن يتخذهم بطانة (مع وجوب مصاحبتهم بمعروف)، فما ظنك بمن هو أبعد من الأب والأخ؟ أيظن عاقل أن نية الكافر الغريب أحسن من نية الأب الكافر مع ابنه والأخ مع أخيه؟!

وقال تعالى في المشركين ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَتْسِقُونَ ﴿٨﴾﴾ ﴿٨﴾ أَشْتَرُوا بِعَاقِبَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠﴾﴾ ﴿١٠﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾﴾ التوبة: ٨ - ١٠. قوله تعالى: ﴿إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ الإل هو كل حالة ظاهرة تستوجب الاعتبار، فيدخل في ذلك العهود والمواثيق والقربات والحقوق القديمة وغير ذلك مما يعتبره الناس في حسن المعاملة. وأما الذمة فهو العهد والميثاق. ومعنى الآية في غاية الظهور. وأما من أراد زيادة البيان، فعليه بالتاريخ وما فيه من شنع جميع طوائف الكفر حين ظهروا على المسلمين.

المبحث الثالث

من متعلقات الدوافع المتناقضة وقطع الولاية

أولاً: نصوص النهي عن طاعة الكافر:

قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ الكهف: ٢٨، قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ﴾ أي احبس نفسك وهو لفظ بليغ في دلالة على شدة التماسك والمواالة. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ﴾ نهي عن الانقياد، والنهي يفيد دوام التحريم. وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ صيغة عموم تقع على كل كافر، ففي الآية تحريم الانقياد إلى أمر الكفار. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ الأحزاب: ١، وقال تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ الإنسان: ٢٤.

والطاعة أمر كبير وليست مجرد تنفيذ طلب أو تجاوب مع أمر، ولكنها امتثال عن لين وانقياد للأمر. يُقال: طاع يطاع وأطاع أي لَانَ وانقاد، وفرس طوع العنان إذا كان سلساً، وأطاعه المرتع أي اتسع له وأمكنه من الرعي. والطَّوع نقض الكَرْه كما في (المفردات) وفي (لسان العرب)، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أُنِيتَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ فصلت: ١١. والتطوع ما تبرَّع به الإنسان من ذات نفسه مما لا يلزمه، وقال تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ المائدة: ٣٠، أي سهَّلت وزينت، فالطاعة هي الانقياد الطوعي لإرادة الآخر. والفرق بين الطاعة والقبول أو الإجابة أو الإعطاء أن الطاعة تكون من الأدنى للأعلى وتقع انقياداً وخضوعاً لإرادة الآخر، وأما القبول فمثل الإجابة والإعطاء يقع حكمةً ومصلحة، ولذلك يُقال: أجاب الله فلاناً وتقبل منه ولا يُقال أطاعه. وفي حديث صلح الحديبية مع الكفار قول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» رواه البخاري وغيره، وفي رواية «أَمَّا وَاللَّهِ لَا يَدْعُونِي الْيَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَةٌ، وَلَا يَدْعُونِي فِيهَا إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا أَجَبْتُهُمْ إِلَيْهَا»

رواه ابن أبي شيبة.

وتوجد أنواع من التصرفات توضح الفرق بين الطاعة الممنوعة والإجابة المقبولة.

النوع الأول: طاعة الكافر فيما يتعلق بشريعة الله عز وجل كطاعته في مسائل

العبادات وفي الحلال والحرام من الأموال والأطعمة والأشربة والنكاح وغير ذلك مما فيه حكم شرعي. وانقياد الباطن للكافر في شيء من ذلك شرك بالله تعالى، ومعنى انقياد الباطن أي حصول القناعة به وعدم رفض القلب مع العلم بمخالفته للإسلام. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجْدِلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ الأنعام: ١٢١، وعن ابن عباس، قال: قال المشركون: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟! فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية. رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه كذلك ابن كثير والألباني؛ وقول المشركين: مما قتل الله، أرادوا به الميتة. وقال تعالى في المنافقين والمرتدين ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ محمد: ٢٦، قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة لما ذكر في الآية التي قبلها من الارتداد عن الإسلام اتباعاً للشيطان الذي سؤل للمرتدين طاعة الكفار طاعة طوعية في مخالفة شيء من دين الله تعالى.

النوع الثاني: هو متابعة الكافر في أمور مباحة في أصلها، فهي متابعة ليست نابعة من

الشعور بأفضلية الكافر في كفره والإنبهار بأحواله، ولكنها نابعة من المعرفة بتفوقه في مجال معين من الوسائل التنفيذية كالطب والهندسة والصناعة ونحو ذلك. فلا إشكال في هذا ونحوه، وقد ذكرنا ضوابطه في المبحث الثالث من الفصل الرابع من الباب الأول، تحت عنوان «المتطلبات التنفيذية...»، وكذلك في (المنطلق). وننبه هنا إلى أهمية التفريق بين الطاعة والانقياد من جهة وبين التجاوب مع المعارف العلمية والتجريبية في غير الدين من جهة أخرى، فإن تحصيل معارفهم العلمية والتجريبية والتجاوب مع مضامينها ليس بطاعة ولا انقياد.

النوع الثالث: هو الموافقة المنضبطة على شروط الكفار كما حصل في صلح الحديبية،

ويخضع ذلك لضوابط الاضطراب والتقية وتزاحم المصالح، ويشمل ذلك الضرورات الحاضرة والمترامية، كما بيّناه في كتاب (المنطلق في فقه العمل).

النوع الرابع: طاعة البشر في مخالفة دين الله تعالى لغرض دنيوي كالرشوة في القضاء

ونحوها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُتْسِرِّفِينَ﴾ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ الشعراء: ١٥١ - ١٥٢. فإذا كانت القناعة الداخلية تؤمن بفساد هذا العمل، ولكنه إيمان ضعيف جداً، فهي فاحشة كبيرة وليست ردة عن الإسلام، ويصح وصفها بالكفر كما في القرآن ولكنه كفر دون الارتداد ولا يُخرج عن الملة. وعلى هذا المعنى تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، فمن المشهور في تفسير الآية الكريمة قول بعض السلف: كفر دون كفر، وكفر لا يُخرج عن الملة، وكفر ليس كالكفر بالله واليوم الآخر، وقد توسع الإمام الطبري في رواية هذه الآثار. ومن هذا النوع حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» رواه مسلم والبخاري، فهذا الكفر ليس بمعنى الارتداد، وقد مضى بيانه في أواخر الفصل الأول من الباب الثالث.

ثانياً: معنى النهي عن كون المسلم من الكفار في شيء:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٩). قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾، قرأ حمزة والكسائي (فارقوا) بالألّف وقد تقدم تفسير ذلك في أواخر فصل البدع. ولفظ الآية يعم كل من فرق دين الله تعالى وتشيع لبعض الدين دون بعضه الآخر، كمن يتشيع بزعمه لبعض الرسل والأنبياء، ولا يؤمن بمن جاء من بعدهم، أو يتشيع لبعض نصوص الشريعة ويعرض عن النصوص التي تفسرها وتبين حقيقة المراد منها، أو يتشيع لما عند فريقه من المفاهيم ويُعرض عن النظر في مفاهيم إخوانه في الدين.

وتأمل قوله تعالى: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ﴾، فإنك لو وقفت في القراءة على قوله تبارك وتعالى: ﴿مِنْهُمْ﴾ لكان المعنى أنك لست من جملتهم، وهذا يوجب قطع العلائق التي يصح أن يطلق على من لم يقطعها أنه ينتمي إلى الطائفة المفرقة للدين. إلا أن الله تبارك وتعالى زاد الحكم

تفصيلاً وتوكيداً، فقال ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾، فبين الله تعالى الحكم بلفظ: ﴿شَيْءٍ﴾، وهي نكرة في سياق النفي تفيد توكيد العموم، وتقع على أدنى صورة من صُور الانتماء إلى خصوصيات عقيدتهم في الحياة، فتدل على تحريمها وتحريم ما هو أكبر منها، وعلى نحو ذلك يُحمل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ يونس: ٤١، فهي براءة من الانتماء وليست براءة من التعامل، وكذلك ليست هي براءة من التعرف إلى معارفهم لفحصها وانتقاء ما يخدم الناس ويخدم الشريعة التي ننتمي إليها، خاصة في مجال الوسائل. وسر ذلك أن دين الله تعالى ليس له مثل، فينبغي للمؤمنين به أن يحملوا صورته المتفردة النقية، فلا تلبس بانتماءات جزئية من هنا وهناك. وقد استدل بعضهم بالآية الكريمة فقال: من وافقهم في بعض مظاهرهم من أجل منفعة فيها فهو اكتساب وليس انتماء، ولكن من وافقهم في ذلك بدواعي التشبه بهم فهو انتماء. وكذلك الأوصاف البشرية الطبيعية فإن البشر كلهم من آدم عليه السلام، وما يتبع ذلك من العلاقات الإنسانية العامة والرسمية وشبهها، فهذه قد صحت الأدلة بجوازها، وهي ليست من الانتماء المذكور. وتدبر عبارة ﴿فِي شَيْءٍ﴾، فإنها تنبه إلى أن الانتماء درجات كثيرة لأنه يمكن أن يقع على أشياء كثيرة، ويستند أيضاً إلى درجات متفاوتة من الدوافع. ولابن تيمية رحمه الله تعالى كلام مجمل في ذلك، ذكره في (اقتضاء الصراط المستقيم). وأما ما نُقل عن بعض النحويين، أن في الآية حذفاً وأن التقدير: لست من عقابهم في شيء أو لست من توبتهم في شيء، أو نحو ذلك، فقول مردود، لأن ذلك التقدير يغير الحكم الظاهر من الآية وفيه أيضاً زيادة مقدرة في لفظ النص، وهذه الزيادة لا حاجة لها من جهة الإعراب ولا من جهة المعنى، ولا برهان على صحتها، وقد قال تبارك وتعالى: ﴿أَمْ نَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٨٠، وقال ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ﴾ البقرة: ١١١.

فإن قال قائل: إن المنع من أتباع أهوائهم عام في أهواء الكفار ومناهجهم في أمور كثيرة كالعقيدة والعبادات والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فإذا كان الأمر كذلك، فما حكم ما يفعله المسلمون الآن من تلقي علوم الطب والكيمياء ونحو ذلك عن الكفار؟ والجواب قد سبق بيانه في الفصل الرابع من الباب الأول، تحت عنوان (مصادر العلوم عند المسلمين).

ثالثاً: المفاصلة العملية المقيدة:

أما المفاصلة العقيدية فهي مفاصلة تامة ولكن من غير عزلة عن المعرفة، وقد سبق بيان ذلك. وأما الجوانب العملية، فليس فيها مفاصلة عامة، ولكن مفاصلة خاصة بالأعمال المحرمة عند المسلمين ولكنها مباحة عند غيرهم، وسبق ذكر أمثلة مهمة في الكلام عن الموالاة والبطانة وقضية الانتماء العقيدي والتشريعي. ومن المهم التذكير بأن قطع الموالاة في الدين ليس معناه انتفاء العلاقات، وذلك أن حال المسألة يسمح بعلاقات من نوع آخر مع غير المسلمين كالعلاقات الرسمية، وعلاقات رد الجميل والمساعدة الإنسانية، وعلاقات الحوار والدعوة، وعلاقات التعارف وعلاقات الحقوق العامة المضمونة لغير المسلمين، وما أشبه ذلك، وقد بينا هذا الأمر في المبحث الأول، أي في تفسير قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: ٨. ونحو ذلك يقال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَأَجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ الأنفال: ٦١، فواضح أن الجنوح إلى السلم قد تتبعه أمور كثيرة كالعلاقات التجارية والسياسية والعلمية وتبادل الخبرات وشراء المنافع وحسن الجوار وغير ذلك، وهذا كله يقتزن بالحذر والضوابط التي تمنع الاختراق المؤثر وتمنع الأضرار الكبيرة إذا انقلب السلم إلى صراع. وسيأتي تفسير آية الأنفال الكريمة هذه في بعض المباحث القادمة إن شاء الله تعالى. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ ثَمَنَةً﴾ آل عمران: ٢٨، فإن الآية الكريمة تسمح بعمليات انتقاء المضار وجلب المصالح مع الكفار المسلمين ومع الذين يُخشى تحولهم إلى العداء ومع الذين اظهروا العداوة لأجل تخفيف العمل العدائي أو إيقافه، وقد ذكرنا في (المنطلق) تفسيراً مفصلاً لآية التقية.

وقد يظن بعض الناس أن المبالغة في التداخل بين المؤمنين والكافرين وولوج بعضهم في بعض، يؤدي إلى التفاهم والتقارب والتعاون. وهذا جزء فقط من الحقيقة، فربما تستطيع نخبة المحافظة على أجواء المفاهيم المشتركة وعدم الاستفزاز، وقد تكون هذه النخبة محدودة، ويقابلها عدد كبير من الناس تحركهم العواطف في إثارة الدوافع العقيدية المتناقضة وفي الاستفزاز والتخاصم والكيد وعواقبه، وقد يؤدي ذلك إلى إفساد السلم الأهلي، وهذا لا يناسب عقد المسألة مهما كان نوعه، لأن عقد المسألة بين أصحاب العقائد المختلفة يقتضي

تقليل فرص التناقض في التعامل، ولذلك ذكرنا في أكثر من موضع حاجة السلم الأهلي إلى فصل الأطراف في مجال الدوافع المتناقضة، وجمعها في المجالات الكثيرة للمفاهيم المشتركة. وهذه حقيقة يعرفها الناس على اختلاف أديانهم، فترى كل طائفة تريد المسالمة أن يكون أكثر تداخلها مع أفراد الطائفة، ولكن من غير إلغاء ما ذكرناه من العلاقات العامة وشبهها مع الآخرين.

ويتصل بما نحن فيه قضية الإقامة في بلاد المشركين، وقد ذكرناها بقدر من التفصيل في مبحث إدارة الضعف من كتاب (نخبة المسار).

رابعاً: معنى نفي المودة بين المؤمنين والمحادين لله تعالى ولرسوله ﷺ:

قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ المجادلة: ٢٢، فنقول أولاً: قوله تعالى: ﴿يُوَادُّونَ﴾، صيغة مفاعلة بين طرفين بحكم الواقع وما تؤول إليه الأمور، وفي ذلك تنبيه إلى أن بذل الود للمحادين قد ينتهي بقبض الثمن الدنيوي من السحت المادي أو المعنوي من الطرف الآخر. والود إرادة الشيء وتمنيه أو محبته. ثانياً: قوله تعالى: ﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، الحد هو الفصل أو الحاجز بين شيئين، وحد الشيء منتهاه، والمحادة الممانعة والمغاضبة، فكأنه من الحد الذي هو الحيز والناحية، وكأنه صار في حيز العدو، كما أن قولهم: شاقه، أي صار في شق العداوة. حاصل ذلك أن المؤثر في تطبيق هذا الحكم أو علقته ليس هو العقيدة الداخلية للمشركين، ولكنه المحادة في التصرفات مع المسلمين أي إظهار العداوة لهم في إسلامهم. ولذلك قال الراغب في آية المجادلة: أي يمانعون، فذلك إما اعتباراً بالممانعة وإما باستعمال الحديد. اهـ من (المفردات). ولذلك أيضاً فسر الألوسي المادة هنا بالموالاة والمظاهرة (روح المعاني ٥٣٠/٢٦)، لأن مادة من يُظهر العداوة تعني موالاته.

يؤيد ذلك أن قدراً أو نوعاً من المودة جائزة إذا حصلت أسبابها بين المؤمن والكافر المسلم، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ الشورى: ٢٣، العبارة تامة المعنى فهي مستقلة، ولذلك فإن الخطاب في ﴿أَسْأَلُكُمْ﴾، على أصله في العموم في

المشمولين بالدعوة، فهو يشمل المؤمنين المذكورين في الآية والمشركين المذكورين في الآية التي قبلها، وقد ذكر الاحتمالات في ذلك الألوسي في تفسيره. والروايات عن ابن عباس ومجاهد ومقاتل وطائفة من المفسرين تتضمن أن الخطاب لكفار قريش. فعن ابن عباس في تفسير الآية، قال: «قل لا أسألكم عليه أجراً أن تودوني في القرابة التي بيني وبينكم». رواه الإمام الطبري في تفسيره. وقال الإمام القرطبي: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، قال الزجاج: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ﴾، استثناء ليس من الأول، أي إلا أن تودوني لقرباتي فتحفظوني. والخطاب لقريش خاصة، قاله ابن عباس وعكرمة ومجاهد وأبو مالك والشعبي وغيرهم. اهـ من (تفسير القرطبي). غير أن التعبير القرآني بحرف الظرفية «في» يفتح المجال لكون المودة في السبب بين الطرفين، كالقرابة بين رسول الله ﷺ وقريش وكغير ذلك من أفعال الخير المتبادلة بين الطرفين. والود قريب من الحب أو الإرادة، ولكن يكثر استعمال «الود» على السبب الذي يمكن أن يؤدي إلى المحبة أو إلى الاستجابة، يُقال: أظهرت له الود أي أظهرت له من طلاقة الوجه والإحسان وغيره مما يمكن أن يحركه إلى الاستجابة، وهذا على سبيل العطاء وإرادة الخير وليس على سبيل النفاق، وكذلك توددت إليه أي قدمت له أسباب المودة.

وكذلك أباح الله تعالى نكاح الذمية المحصنة من أهل الكتاب، علماً أن النكاح يجلب المودة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الروم: ٢١، ولذلك منع غير واحد من السلف نكاح الكتابية الحربية حتى تدخل في العهد، لأن مودة الحربية موالاتها والموالات محرمة باتفاق، وأما مودة الكتابية المسالمة بسبب النكاح فلا إشكال فيه. وأيضاً فإن مودة الأب والابن والأخ والعشيرة حرام إذا كانوا محاذين لله ورسوله، أي قد أظهروا التصرفات العدائية للإسلام، كما هو واضح من آية المجادلة، فمن المحال أن يُقال بجواز مودة الزوجة المُظهرة لمواقف العداء للإسلام. يؤكد ذلك ما تقدم ذكره في المبحث الأول، فإن البر والإقسط إلى الكفار المسالمين تتضمن المودة معهم في الأسباب التي يقصدها المسلمون. وقريب من ذلك قول ابن عادل في تفسير آية المجادلة، ولم أذكر عبارته لأنها تحتاج إلى مزيد من الضبط.

ويظهر وجود فرق بين المحبة والمودة، فعن ابن مسعود قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ:

«المرء مع من أحب» رواه البخاري ومسلم. وعن صفوان بن عَسَّالٍ المُرَادِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَكَادَاهُ إِعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ عَلَى نَحْوٍ مِنْ كَلَامِهِ، قَالَ: «هَآؤُمْ»، قُلْنَا: وَبِذَلِكَ اغْضَضَ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يُلْحِقُهُمْ؟ قَالَ: «هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» رواه ابن حبان والترمذي ووصفه بأنه حسن صحيح، وهو كما قال.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاث هن حق: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبداً فيؤليه غيره، ولا يحب رجل قوماً إلا حشر معهم» رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد جيد، كما ذكر الحافظ المنذري، ورواه الإمام أحمد بنحو هذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها وإسناده جيد كما ذكر المنذري في (الترغيب في الحب في الله تعالى والترهيب من حب الأشرار وأهل البدع).

خامساً: التمييز بين درجات الصراع:

ومما يتصل بذلك الحاجة إلى فهم الفاظ مهمة في هذا السياق، لأنها تؤثر في تحديد العلاقات بين المسلمين وغيرهم وأنواع ومقادير المفاصلة العملية والمخالطة. فإن الصراع وكذلك الدفاع أعم بكثير من الحرب والقتال، وكذلك الحرب هي أعم من القتال لأن الحرب يمكن أن تكون غير قتالية بمعنى عدم مباشرة القتال ولكنها قد تؤدي إليه، فإن المحروب هو المسلوب المنهوب والحارب المُسَلِّح أي الغاصب الذي يعري الناس ثيابهم، وقد يسمى كل سلب حرباً كما ذكر الراغب، بل قال أبو البقاء الكفوي: كل من عصاك فهو حَرْبٌ لك. أهد من (الكليات). والحرب بمعنى المعركة والقتال هو بعض هذا الأصل العام، ويقال: فلان حرب لي أي عدو محارب وإن لم يكن محارباً، نقله ابن منظور، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ المائدة: ٣٣، فكثير من أنواع المحاربة لا تباشر القتال كإدارة شبكات الفساد والفسق المنظم. وأيضاً فإن حرب التجويع والقهر وتنمية التخلف قد تطول وتكون أشد من الحرب القتالية، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ البقرة: ٢١٧، بل إن مدار الحروب غير القتالية يدور على سلب الحقوق كما هو الأصل في معنى الحرب.

ولذلك فإن الاستعمال المعاصر للفظ الحرب استعمال صحيح من حيث الجملة كقولهم حرب نفسية وحرب إعلامية وحرب اقتصادية وما أشبه ذلك، ولكن لا بد من القدرة على التمييز بين ما هو حرب وما هو ليس بحرب من وجوه الصراع والتدافع والتنافس، والتمييز كذلك بين أنواع ودرجات الحرب، ومن لم يميز بين هذا وذاك فإنه يقع في مصاعب وخطوب كبيرة، وذلك لأن اتخاذ القرار في حق طرف معين أنه محارب أو غير محارب له تبعات خطيرة جداً، وهذه الوظيفة تتطلب مهارة عالية في مجال العلاقات الخارجية والمفاوضات وفي مجال الصراع الخفي والحرب غير القتالية، وذلك لاستثمار هذه المهارات كلها في تحديد نوع المواجهة وسقفها، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ١٩٤.

سادساً: أحاديث عدم التشبه بالمشركين:

قد وردت أحاديث كثيرة في المخالفة بين المؤمن والكافر في العبادات والآداب والطعام واللباس والمظهر وغير ذلك.

فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» رواه مسلم. وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» رواه مسلم والبخاري. وعن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم.

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة جمعها الإمام ابن تيمية في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) وتبعه على ذلك مع زيادات مفيدة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتاب (حجاب المرأة المسلمة)، والخطاب في هذه الأحاديث عام في المكلفين من الأمة، رجالاً ونساءً إلا ما كان مضمونه خاصاً بالرجال كحديث اللحية.

وقد ذكر الباحثون عللاً في سبب مخالفة الكفار في الظاهر، وذلك بالنظر إلى ما تؤول إليه هذه المخالفة، فإنها تؤول إلى عدة أمور:

الأمر الأول: المبالغة في التمايز بين الفريقين، وذلك لتشكيل صورة ثقافية متفردة

وبعيدة جداً عن التَّبَعِيَّة وتمييع الهوية والانتماء المبني على خفة الوزن المعنوي، كما ينبه إليه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ﴾ الزخرف: ٥٤، من مضامين الآية، أن فرعون وجد قومه خفافاً في الوزن المعنوي فسحبهم بسهولة إلى التَّبَعِيَّة له والانتماء إليه، وتشمل الآية أيضاً من استطاع ترويض قومه وإيصالهم إلى خفة الوزن. أما المظهر الخارجي أو البارز فهو منبه إلى التفرد والتمايز أو إلى التَّبَعِيَّة والتميع، وأما القسم الأعظم والأهم من التفرد فهو في المضامين الداخلية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ آل عمران: ١٠٥. وقد بينا قبل قليل أصل هذه القضية كلها، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ الأنعام: ١٥٩.

الأمر الثاني: سد الذرائع إلى موالاته القلب، أي منع تفاقم التبعية وذوبان الهوية. فمن أدلة تأثير الظاهر على الباطن حديث أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ «اسْتَوْوَا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» رواه مسلم وأحمد وغيرهما، وفي رواية «لَا تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» رواه ابن حبان وصححه الألباني. ولا بد من تيمية تفصيل في ذلك، ذكره في (اقتضاء الصراط المستقيم / ٢١٨-٢١٩). ويروى عن علي عليه السلام أنه قال: «قل من تشبه بقوم إلا أوشك أن يكون منهم».

ثم إن مخالفة الكفار في الظاهر ضربان أو أكثر:

الضرب الأول: ما كان مطلباً شرعياً بقطع النظر عن مخالفته للكفار، ولكنه ورد في سياق النهي عن مشابهة الكفار لبيان مساوئ ما وقعوا فيه، فلا ينبغي للمسلم أن يكون مثلهم، مثال ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ آل عمران: ١٠٥، وعن جندب بن عبد الله، قال: سمعت النبي ﷺ يقول «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبول أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم. ومعلوم أن اتخاذ القبور مساجد عمل غير صحيح، وكان من أسباب إضلال من سبقنا، ولذلك فإن التحريم لا يُقصر على قصد المخالفة، لأن علته عامة وهي منع آثاره السيئة.

ومنه أيضاً حديث عمرو بن عبسة، قال: قال النبي ﷺ: «ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» رواه مسلم، فعلة النهي هنا هو غروب الشمس بين قرني شيطان، وهذا لا يعرف زواله وأما سجد الكفار لها فأمر تبعي، ولذلك فإن النهي على ظاهره في الدوام فلا يخصص بمكان ولا زمان.

والضرب الثاني: من مخالفة الكفار في الظاهر هي الأفعال التي لم تقصد لنفسها، وإنما قُصدت لمجرد مخالفة الكفار، من أجل المحافظة على صورة ثقافية متفردة في الشكل والمضمون. غير أن التخالف الشكلي يحتاج إلى اجتهاد بحسب الظروف والأحوال، كما أن ظواهر غير المسلمين قد تكون متغيرة، فقد تخالفهم اليوم فيتشبهون هم بنا غداً، وتفتو فائدة المخالفة. وأيضاً فإن الأصل في هذا النوع بمعزل عن متطلبات التفرد الثقافي هو أنه ليس بواجب ولا مندوب، وذلك لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» رواه مسلم وأحمد وابن حبان، وفي رواية «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» رواه الإمام مسلم. ونصوص القرآن الكريم تنبه إلى هذا الأصل، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ...﴾ البقرة: ١٧٧. ومن الملاحظ أن الفاعل في حكم التمايز المظهري هو المسلم نفسه لأن الخطاب موجه إليه، فلم يُطلب من اليهود في عهد النبوة (فيما أعلم) أن يغيروا شيئاً من مظاهرهم لأجل التمايز بين الفريقين، وهذا يؤيد بأن المطلوب من المسلم نفسه أن يشعر بأن العقيدة والشرعية التي ينتمي إليها ليس لها شبيه وأن الالتزام بها يضمني على الأمة تفرداً لا يقاربه شيء.

وأما إذا كان للكفار ظهور، ولم يكونوا في عهد الذمة، فحكم مخالفتهم في الأفعال التي لا تقصد لنفسها قد يختلف عما ذكرنا. قال ابن تيمية رحمه الله: إن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه، ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر. بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاضطلاع على باطن أمرهم، أو دفع ضرر عن المسلمين، ونحو

ذلك من المقاصد الصالحة. وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا. اهـ مع اختصار من (اقتضاء الصراط المستقيم، ١٧٣). ولم يتوسع ابن تيمية في ذكر تواريخ ورود الأحاديث التي أوجبت المخالفة في الظاهر، إلا أن قواعد الاستدلال تصحح قوله، فإنه من مضامين قوله تعالى: ﴿وَلَيْتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ الكهف: ١٩.

وتبقى ثلاثة أمور في غاية الأهمية، الأمر الأول: ان التمايز في الأمور المعنوية له الأولوية العالية لأنه مطلوب لذاته، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الأنفال: ٤٧، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ الحديد: ١٦، والأمثلة القرآنية من هذا النوع كثيرة جداً، وتشمل كل وصف للمشركين في سياق الذم لأن المطلوب من المؤمنين مبايبتهم في مضمونه. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ النحل: ٩٢، في الآية الكريمة إنكار على من لا يتم عمله ويتسبب في هدمه، وإنكار على من يخون الضعيف لمسايرة القوي. وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ الملك: ٢٢، ففي الآية الكريمة تمييز بين حالين لحض المؤمن على اختيار الحال الحسن والحذر من أن يكون فيه شبه أو شعبة من الحال السيء، الحال الأول هو المكب على وجهه، فهذا قد حصر رؤيته بمساحة ضيقة جداً فلا يعرف ما يوجد خارج هذه المساحة؛ الحال الثاني الذي يمشي منتصباً أو قائماً على صراط مستقيم، فبصره يجول في الأفق الواسع ودائرة المعرفة عنده واسعة وقابلة للتوسع ولكنه يُحاكم ما يرى إلى الصراط المستقيم. وأصل ذلك أن جميع أوصاف الذم عند الكفار المذكورة في القرآن الكريم، فإن المطلوب منا مبايبتهم في ذلك، بل ينبغي الحرص على أن لا يكون عند المسلم درجة أو مشابهة للكفار في تلك الصفات، وهذا باب واسع جداً وعظيم الفائدة، وقد سبق بيان أصله في آخر الفصل الثالث من الباب الثاني (مبحث شعب ودرجات الحسنات والسيئات). الأمر الثاني: التمايز الذي له أولوية في تفوق أحد الطرفين على الآخر هو المغالبة في أمرين، الأول: المغالبة في أخلاق وأعمال التفوق كالإتقان (الإحسان) والتخطيط (التدبير) والتنمية وغيرها، والثاني: المغالبة في

إزالة عوامل الضعف. وهذا النوع من المغالبة والتمايز له أولوية عالية وتوجهه نصوص المغالبة، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ٢٠٠، وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهٌ هُوَ مُوَلِّيًا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ البقرة: ١٤٨، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ المؤمنون: ٦١، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ الملك: ٢، وقد بينا ذلك في كتاب (المنطلق). الأمر الثالث: كثير من مظاهر المشركين في الأمور التنفيذية (الوسائل) قد تتضمن منافع في داخلها كتخطيط العمران وشبكات الطرق وثياب العمل وغيرها، فهذه قد يفعلها المسلم لنفعها وليس بقصد التشبه.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» رواه مسلم والبخاري. واضح أن التعارف قبل الائتلاف، وكذلك التناكر قبل الاختلاف. ويظهر أن الحديث يشمل التقرب التلقائي من خصائص الصالحين المعنوية وغيرها وما يتبع ذلك من ائتلاف، وكذلك الابتعاد التلقائي عن خصائص الكافرين والظلمة. وتدبر في هذه المعاني قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ الكهف: ٢٨، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

المبحث الرابع أمثلة من العلاقات العامة بين المسلمين وغيرهم

المقصود هنا التنبيه ببعض الأمثلة، وأما أصول العلاقات بين المسلمين وغيرهم فهي في المبحث الأول وسائر مباحث هذا الفصل.

١ - فمن الأمثلة البيع والشراء، حديث عائشة أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد. رواه مسلم والبخاري، وفي رواية: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين، يعني صاعاً من شعير. رواه البخاري في أواخر كتاب المغازي من صحيحه. قال الإمام الشوكاني: قال العلماء: والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضيق عليهم. اهـ (نيل الأوطار، ج ٥، كتاب الرهن).

٢ - ومن ذلك إباحة طعام أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ المائدة: ٥، وتفاصيل هذا الحكم وأحكام أواني أهل الكتاب تُراجع في كتب التفسير والفقه وشرح أحاديث الأحكام.

٣ - ومن التعامل مع الكفار قبول هداياهم ما لم يمنع منه مانع شرعي، فقد قبل النبي ﷺ هدايا جماعة من المشركين، ذكر الشوكاني هذه الأحاديث في أول الجزء السادس من نيل الأوطار، وهي أحاديث صحيحة كثيرة، ولكن يجوز رد الهدية لسبب شرعي. وهذا لا يختص بالكافر، بل قد ترد هدية المسلم إذا تعين لسبب عدم قبولها، وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه: باب من لم يقبل الهدية لعلّة، ثم روى حديثين في هذا المعنى. وكذلك يجوز رد أو قبول هدية الكافر لجلب مصلحة أو دفع مفسدة خاصة بالتعامل مع الكفار، يدل على خصوص هذا الحكم حديث عياض بن حمار أنه أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال النبي ﷺ: «أسلمت؟» قال: لا، قال: «إني نهيت عن زُبد المشركين» رواه الإمام أحمد وأبو داود

والترمذي وصححه، وصححه أيضاً ابن خزيمة كما ذكر ابن حجر في (فتح الباري، باب قبول الهدية من المشركين، ٥/ ١٧٥)، وقد اختلفت أقوال العلماء في الجمع بين هذا الحديث والأحاديث الصحيحة العديدة في قبول هدايا الكفار، ولعل قول السهيلي هو الصحيح، قال رحمه الله تعالى: قال صلى الله عليه وسلم «إني نهيت عن زبد المشركين» ولم يقل عن هديتهم، لأنه إنما كره ملاينتهم ومداهنتهم إذا كانوا حرباً له لأن الزبد مشتق من الزبد كما أن المداهنة مشتقة من الدهن فعاد المعنى إلى معنى اللين والملاينة. اهـ نقله صاحب (سبيل الهدى والرشاد، كما في المكتبة الشاملة)، وعلى ذلك فإن الزبد يمكن أن يقع على العطاء لأجل الاستدراج والمداهنة، فهذا مرفوض من المسلم والكافر.

وبحسب الدوافع الفاعلة بين الطرفين، فإن هدية المشرك قد تحمل في طياتها مقاصد عدائية، فعن أنس أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة: فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك، قال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك»، أو قال: «عليّ» قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا». رواه مسلم واللفظ له، ورواه البخاري أيضاً، وفي رواية، فمات بشر بن البراء بن معرور، فأمر رسول الله ﷺ فقتلت. رواه أبو داود عن أبي سلمة مرسلاً، قال محمد ناصر الدين الألباني: وقد وصله الحاكم وصححه عن أبي هريرة، وسنده حسن، وفيه أنه ﷺ قتلها. اهـ (من تخريج أحاديث فقه السيرة). والجمع بين الروايات: أن السم لم يقتل في أول الأمر، ولذلك لم تُقتل، ثم مات بشر بن البراء فقتلت قصاصاً. والله تعالى أعلم.

٤- ومن التعامل مع الكفار العقد المشهور مع يهود خيبر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سأله اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمرة، فقال لهم «تقرُّكم بها على ذلك ما شئنا» رواه مسلم والبخاري. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر على أن نخرجهم متى شئنا. رواه الإمام أحمد والحديث صريح في أن العقد كان على مدة مجهولة، وأنه كان يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده أن يخرجهم من الأرض متى شاء.

وعلى ذلك فإن معاملة أهل خيبر خاصة بأهل خيبر حينذاك ومن يشترك معهم في علة الحكم، لأنه لا يجوز للمسلم أن يزارع أخاه، ويشترط عليه أن يخرجهم متى شاء، هذا على

تقدير جواز المزارعة بين المسلمين، ومذهب جمهور أهل العلم على هذا التقدير هو منع المزارعة مدة مجهولة، مع اشتراط الخروج متى شاء صاحب الأرض، لما في هذا الشرط من الغرر الذي تظاهرت أدلة الشرع على منعه. ثم اختلفت أقوال أهل العلم في تأويل حديث معاملة يهود خيبر، فبعضهم صرف الحديث عن ظاهره، مع أن الحديث صريح بين ويأبى التكلف في تأويله. والصحيح إن شاء الله تعالى، أن تلك المعاملة لها علة من المعطيات السياسية والأمنية مع غير المسلمين في جزيرة العرب، وذلك لأحاديث الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب.

٥- ومن التعامل مع الكفار القصة المشهورة في فداء بعض أسرى معركة بدر، وهي قصة لا نعلم إسنادها، روى فيها أن النبي ﷺ جعل فداء بعض الأسرى أن يُعلّموا أولاد الأنصار الكتابة، بأن يعلم الواحد منهم عشرة من غلمان الأنصار ويخلي سبيله. ومن أغرب ما وقع في هذه القصة أن الدكتور عبد الكريم زيدان، غفر الله لنا وله، استدل بها على جواز إسناد الوظائف العامة إلى غير المسلمين، وذكر هذه القصة تأييداً لرأيه في جواز اتخاذ بطانة من دون المؤمنين، وذلك في كتاب أحكام الذميين والمستأمنين. وهذا كله خلط للأمور، فإن البطانة نوع خاص جداً من الوظائف العامة، فلا مانع أن يكون لها حكم خاص كما سبق بيانه في تفسير آية آل عمران. وأيضاً فإن قياس الولايات أو الوظائف الوطنية العامة على مطلق الاستخدام والاستعمال قياس فاسد، فإن الفوارق كبيرة بين الأمرين، لأن الذميين ونحوهم لهم حقوق وطنية بحكم عقد التعايش في بلد واحد، وأما الأسرى الأجانب كأسرى بدر حينذاك فلهم الحقوق الإنسانية الخاصة بالأسرى، ولا يتمتعون بالحقوق الوطنية إلا بقرار وشروط.

٦- التفاوت في المفاهيم الفكرية أو في الالتزام بها: توجد استثناءات وأمثلة جيدة من التفاوت بين أصحاب عقيدة معينة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتَيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ آل عمران: ٧٥. غير أن تمييز هذا من ذاك يحتاج إلى فحص، وأما الركون إلى ثباتها وعدم تقلبها على الرغم من اختلاف الدوافع العقيدية فأكثر صعوبة، ولكن تُضبط النواحي العملية بأنظمة وقوانين

تساعد على ترجيح الجانب التعاملي الجيد بين الأطراف.

٧- ومنها التعامل الدعوي والحوار الفكري:

● قال تبارك وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥، أما «الحكمة» فهي الطريقة الصحيحة في التفكير والتصرف لتحقيق هدف، من جلب خير أو دفع شر. وأما «الموعظة» فيظهر أنها محاولة تحريك المشاعر والعواطف للاستجابة، فقد قال ابن سيده: الوَعْظُ والعِظَةُ والمَوْعِظَةُ تذكُرْتُكَ الإنسان بما يُكَلِّئُ قلبه من ثواب وعقاب. اهـ من (المحكم)، وبنحو ذلك قال الخليل وغيره. وأما وصف الموعظة بالحسنة، فإن الحسنة يُعبر بها عن كل ما يُسر ويُرغب فيه، وقد أجاد الزمخشري في تفسير الموعظة الحسنة بأنها الموعظة التي لا يخفى عليهم أنك تُنصِّحهم بها وتقصد ما ينفعهم فيها. أي ليس فيها عبارات تقريع وتوبيخ، ولكنها موعظة يظهر فيها الحرص على الخير لهم. وقد كان رسول الله ﷺ شديد العناية بذلك بلا تكلف، ولكنها أخلاقه العالية وسجيته الطيبة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ الكهف: ٦، أي لعلك مهلك نفسك. وقال تعالى: ﴿فَلَا نَذْهَبْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ فاطر: ٨. وأما الجدل فهو المغالبة في الحوار أو المناظرة والاسترسال فيها. فإن كان الجدل لمجرد دفع الخصم بصرف النظر عن موضع الحق فهو مذموم كما ورد في القرآن الكريم، وإن كان الجدل لنصرة الحق فهو ممدوح كما ورد في أكثر من آية. وتدبر أن الجدل في الدعوة يجب أن يكون بالتي هي أحسن، أي بأفضل طرق الجدل والمحاورة وأبعدها عن الاستفزاز وإثارة الأعمال العدائية. وفي هذه الآية إيجاب تعلم طرق الجدل والمناظرة والتفاوض والتفوق فيها، وكذلك في آية العنكبوت الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

● وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَأَمَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَجِدُّ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ العنكبوت: ٤٦، قوله تعالى: ﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾ اسم تفضيل، والمُفْضَّلُ عليه محذوف، فإما أن يُصار إلى تقديره كأن يكون المعنى: إلا بالتي هي أحسن من غيرها أو أحسن من مجادلتهم إياكم. وإما أن يكون حذف المُفْضَّل عليه لأن المقصود ليس المفاضلة بين أمرين فقط ولكن المبالغة في أفضلية الحسن، وكأن المعنى: إلا بالمجادلة الحسنى. وواضح من صيغة الحصر في الآية عدم

جواز أن يتصب للمجادلة في أمور الدين أو التفاوض في مصالحه من ليس بأهل لهذا الفن، ومن لا يُتوقع تفوقه فيه.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾، استثناء من منع الجدل إلا بالتي هي أحسن، وظاهر العبارة يشمل الذين ظلموا في قواعد وأدب الجدل والمناظرة. وينبغي التذكير هنا أن الاستثناء بعد المنع الأصل فيه إفادة مطلق الجواز، أي جواز مخالفة التي هي أحسن، ثم تحدد القرائن في حالة معينة المراد من مطلق الجواز، أهو الوجوب أم الندب أم الإباحة؟ وأما حمل الظلم هنا على منع الجزية وما يتبعه من عقوبة وقتال فبعيد جداً وخارج متعلقات السياق، يضاف إلى ذلك أن المعروف في سورة العنكبوت أو ما بعد الآية العاشرة منها أنها مكية، ولم يكن في ذلك الوقت قتال ولا جزية. وهذا قريب من قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ النساء: ٦٣، وقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ النساء: ١٤٨، الاستثناء هنا يثبت محبة جهر المظلوم بالسوء من القول فهو مندوب أو واجب، وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: ٧٣.

● قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ (١٢٧) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (١٢٨) النحل: ١٢٧ - ١٢٨، وقال ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٥) وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ (٣٥) فصلت: ٣٤ - ٣٥. فتحقيق غايات الجدل بالتي هي أحسن والدفع بالتي هي أحسن يحتاج إلى مطاولة وتحمل وتذليل الطرق ومعالجة العقبات، ولذلك أمر الله تعالى بالصبر بعد الأمر بالدعوة في سورة النحل، وقال تعالى في سورة فصلت ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾، وأما من يريد أن يزرع ويحصد في اليوم نفسه فهو بعيد عن إدراك الغايات.

● الموعظة الحسنة ليست مداينة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (٨) وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ (٩) القلم: ٨ - ٩. فالحكمة والموعظة الحسنة لا تجافيان الحسم والفصل في بيان كلمة الحق. ومعنى الآية الكريمة: ودوا من النبي ﷺ تليين وتلوين وتطويع دعوته وفقاً لأهوائهم كي يُقابلوا ذلك بالمثل، وهي استعارة من تدهين الشيء لجعله ليناً قابلاً لإعادة التشكيل.

ومنذ الأيام الأولى للدعوة كانت دعوة رسول الله ﷺ بالحكمة والموعظة الحسنة في طريقة التبليغ، وكان صريحاً في تبليغ نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) الكافرون: ١ - ٢، فيصفهم بصفتهم، ولا يقبل أنصاف الحلول في عقيدة الإسلام نفسها. وأما في العمل فمن قواعده التدرج والتقيد بالوسع، فيأخذ من المشركين ما يقدر عليه من الإصلاح وتقليل الفساد ورفع الظلم، وسيتضح ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى، وذكرنا تفاصيل مهمة في كتاب (المنطلق).

● اجتناب التفاصيل الفقهية في دعوة المشركين إلى الإسلام. وحقيقة ذلك أنه من غير المعقول ولا المفيد مطالبة المشركين بفروع تفصيلية، وهم غير مؤمنين بالأصول التي خرجت منها الفروع، ولكن يُدعون بعد التوحيد إلى ما يساهم في نشر الفضيلة في المجتمع الذي يعيش فيه المؤمن والكافر، كالعدل وإعطاء الحقوق (عدم بخس الناس) ونحوها مما ورد في القرآن المكي، وكذلك يُدعون إلى الفضائل التي تغسل درن النفس وتساعد بعد ذلك على قبول الإسلام.

ولم يرد عن النبي ﷺ في دعوته الكفار إلى الإسلام أنه شرح لهم فقه الجهاد أو المعاملات أو النكاح والطلاق على نحو بعض المطارحات التفصيلية غير المفيدة، وإنما دعاهم النبي ﷺ إلى شهادة الإسلام وقرأ عليهم شيئاً من القرآن وأبطل أكاذيبهم، كما هو واضح في آيات القرآن المكي.

● مضامين أو مادة الدعوة إلى الإسلام وإلى الخير هي:

❖ مفاهيم القرآن الكريم عن التوحيد والرسالة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ النحل: ٣٦.

❖ الحرص على إسماعهم كلام الله تعالى، كما في نحو قوله عز وجل ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ الأنعام: ١٩، أي لأُنذركم بالقرآن ومن بلغه القرآن. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ طَرْقَهُ مَأْمَنُهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ التوبة: ٦. فمن وجوه إعجاز القرآن تأثيره في النفوس وسلطانه على الأرواح، وقد توسع في ذلك الأستاذ عبد الكريم الخطيب في كتابه (إعجاز

❖ الدعوة إلى أصول الفضائل وإلى ترك الفواحش، ومنها المفاهيم المشتركة في الظاهر، كالعدل والنزاهة ورفع الظلم ونحوها. من ذلك قوله تعالى: ﴿قَآؤُفُواْ أَلْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُواْ الثَّكَاسَ أَشْيَاءَ هُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٨٥) وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكُتِرْكُمْ وَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عِقَبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٨٦) الأعراف: ٨٥-٨٦. وقال تعالى في قصة صالح عليه السلام ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ﴾ (١٥٠) وَلَا تُطِيعُواْ أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (١٥٢) الشعراء: ١٥٠-١٥٢. وقال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَنَا تُؤْمِنُونَ أَفْتَحُشَكَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ العنكبوت: ٢٨. وتوجد أمثلة كثيرة في سيرة الأنبياء والرسل مع المشركين. وهذا النوع له أهميته الخاصة في البلاد التي يختلط فيها المسلمون والمشركون وليس للإسلام نفوذ خالص فيها. قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَنَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ غافر: ٢٨. ومن هذا النوع طلب المسلمين من الكفار أن يرفعوا الظلم عن المسلمين وأن يساعدوهم في تبليغ أمر الله تعالى، ومنه حديث جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف، فيقول «هل من رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي عز وجل؟»، فأتاه رجل من همدان فقال: «من أنت؟»، قال الرجل: من همدان، قال: «فهل عند قومك من منعه؟»، قال: نعم. ثم إن الرجل خشي أن يخفّره قومه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: آتيهم فأخبرهم ثم آتيك من عام قابل، قال: «نعم»، فانطلق وجاء وفد الأنصار في رجب. رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة كما ذكر ابن كثير في السيرة، وقال الترمذي حسن صحيح، ونقل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني موضع الاستشهاد من الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «ألا من رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي»، وقال الألباني: حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط

الشيخين ووافقه الذهبي. اهـ (من تخرّيج أحاديث: فقه السيرة). وفي سيرة النبي ﷺ وأصحابه الكرام آثار مستفيضة في هذا المعنى.

وقريب من هذا المعنى ما استخرجه الإمام ابن القيم من حديث صلح الحديبية، قال رحمه الله: ومنها (أي من الفوائد الفقهية من قصة الحديبية) أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمراً يعظمون فيه حرمة من حرّمات الله، أجيئوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه، وإن مُنعوا غيره، فيعاونون على تعظيم ما فيه حرّمات الله تعالى، لا على كفرهم وبغيهم، ويمنعون مما سوى ذلك. فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى، مُرضٍ له، أُجيب إلى ذلك كائناً من كان، ما لم يترتب على إعانتته على ذلك المحبوب، مبعوض لله أعظم منه. وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق وقال عمر ما قال، والصدّيق تلقاه بالرضا والتسليم، حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله ﷺ. اهـ من (زاد المعاد، فصل ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية).

ودعوة غير المسلمين إلى الفضائل العامة والمفاهيم الإنسانية المشتركة التي يدعيها عامة الناس، كالعدل والكفاءة والصدق وترك الظلم ونحو ذلك، هذه الدعوة لها فوائد كبيرة:

أحدها: ان كثرة المعاصي من أسباب الطبع على القلب وموانع قبول الهدى، فكان من المناسب أمر الكافر بالاستقامة ونهيه عن الرذائل، من أجل تقوية احتمال استجابته لدعوة الإسلام، قال عز وجل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ سبأ: ٣٤، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ البقرة: ٩٩. ولذلك فإن المرشحين للاستجابة هم الأكثر استقامة أو اعتدالاً في حياتهم العامة، كالمقلّين من الترف وأعمال الفسق والمقلّين من الإسراف في التفكير والتصرف.

الثاني: ان المعاصي قد تسرب آثارها إلى المسلمين أنفسهم، وذلك كانتشار الكذب والخيانة والزنا والسرقة والقتل ونحو ذلك من المعاصي، التي إذا كثرت عند الكفار تسربت آثارها إلى من اضطر إلى العيش بينهم من المسلمين، قال تعالى:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾
الروم: ٤١.

الثالث: ان المسلم لا يزكي نفسه، ولا يدعي القيام بالدعوة إلى الله تعالى على الوجه الذي أوجبه الله تعالى، فهو يخاف أن يشمله العذاب الذي يحل بالكفار إذا تعددت وكثرت أسباب فسقهم وفسادهم. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُم وَلَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾ الأعراف: ١٦٤.

وإذا تدبرت هذه الفوائد وجدتها تدور كلها على علة واحدة، وهي تأثير سيئات الكفار على الحياة العامة، وبذلك يتضرر المسلم وغيره، وتتضرر كذلك الدعوة إلى الله تعالى. وهذا بصرف النظر عن مدى أهلية الكافر للالتزام بتلك المفاهيم والثبات عليها.

ولذلك جاز أن يترك الكافر وحرите في جملة من أموره غير الصحيحة، ليس بمعنى عدم دعوته ولكن بمعنى عدم التعرض له، أي عدم محاولة منعه من باطله إذا كان خاصاً به وبأصحابه. وقد يتسع لهذه المعاني قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ الأنعام: ٩١، وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمِ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ﴾ الحجر: ٣، ومعنى كلمة ﴿ذَرْهُمْ﴾ الحجر: ٣، أي اتركهم، من الترك بمعنى عدم التعرض لهم. وقريب من هذا المعنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»، فأتى رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت، قال: «إني لم أكسكها لتلبسها؛ تبيعها أو تكسوها»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم. رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. فكما ترى أن الثياب المحرمة التي يلبسها من لا نصيب له في الآخرة لا يلزم إتلافها، بل يجوز أن تهدي إلى من يستحبها من أهل الملل الأخرى أو تباع لهم بحسب اختلاف المفاهيم. وقد يستدل لصحة هذا المعنى بإجماع أهل العلم على عدم إلزام أهل الذمة بكثير من واجبات

الإسلام، كالطهارة الشرعية والصلاة والزكاة والصيام والحج، وما هو واجب من آداب الأكل والشرب وغير ذلك. وكذلك فإن قول أكثر أهل العلم هو عدم التعرض لأهل الذمة في شرب الخمر، بشرط أن لا يظهروا ذلك بين المسلمين، وأن لا تتسرب مفاصلها إلى المسلمين، والقياس يقتضي نحو هذا القول في الخنزير، وقد صرح بذلك بعض العلماء. وقد توجب الضرورات وتزاحم الأحكام التوسع في هذا الأصل، فقد ورد أن جماعة من أهل العلم مروا بالتر وهم يشربون الخمر، فأراد أحدهم أن يزجر التتر عن الخمر فمنعه صاحبه، أو شيخه في العلم، وذكر أن الخمر تشغل التتر عن قتل المسلمين وعن الاعتداء عليهم.

● غايات الدعوة، ووضح مما سبق أنها:

❖ هداية الآخرين ومحبة استجابتهم.

❖ إقامة الحجة وإبراء الذمة أمام الله تعالى.

❖ تقليل الظلم والفساد، واستثمار المفاهيم المشتركة في الظاهر.

٨- دور القادة في صياغة تفكير اتباعهم: ونحن هنا بصدد ما يتعلق بغير المسلمين، فإن فكر العامة يتأثر بفكر ومشاعر أصحاب النفوذ القائم عليهم من القيادات السياسية والإعلامية والدينية. قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدُوًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَهُهُمُ الْيَهُودُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا قَتِيلِينَ وَرَهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ المائدة: ٨٢ - ٨٣. فحكم هذه الآية معلل كما هو اصطلاح الأصوليين، أي إنه مرتبط بعلّة أو سبب، ويؤكد ذلك دخول حرف الباء على حرف التوكيد في عبارة ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا قَتِيلِينَ وَرَهَبَانًا﴾، فسبب كون النصاري حينذاك أقرب من غيرهم مودة للذي آمنوا، هو أن منهم قسيسين ورهباناً يعرفون الإسلام ويؤمنون به أشد الإيمان ويتبعون النبي ﷺ. والقسيس هو رئيس النصاري في الدين والعلم، ولذلك يستدل بالآية على أن عوام الناس على دين ملوكهم وقادتهم، فهم أقل من غيرهم في وصف معين أو أشد بحسب ما يتلففونه من قاداتهم.

يدل على ذلك ما ورد في كتب التفسير أن آية المائدة نزلت في النجاشي وأصحابه الذين أسلموا، فعن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير قالوا: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، وكتب معه كتاباً إلى النجاشي فقدم على النجاشي، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه، وأرسل النجاشي إلى الرهبان والقسيسين فجمعهم، فقرأ عليهم جعفر بن أبي طالب سورة مريم، فأمنوا بالقرآن وفاضت أعينهم من الدمع، وهم الذين أنزل الله فيهم ﴿وَلَنَجْذِثَكَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً﴾ المائدة: ٨٢، إلى قوله ﴿مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ المائدة: ٨٣، رواه ابن أبي شيبة وغيره، وهذا خبر مرسل، وفي السيرة والتفسير أخبار كثيرة بنحو هذا، وثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ صلى على النجاشي يوم موته، وذلك لأنه كان قد أسلم. وقد ذكر الله تعالى المؤمنين من أهل الكتاب وهم الذين آمنوا بمحمد ﷺ وبما أنزل عليه كما في آية المائدة التي ذكرناها، وكذلك في قوله تعالى: ﴿لَنَكِينُ الرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ١٦٢.

وينبغي التنبيه أيضاً إلى أن الكلام عن مودة النصارى للذين آمنوا ورد في آية المائدة بصيغة التفضيل ولفظ القرب، وهي قوله ﴿أَقْرَبَهُمْ﴾ وهي صيغة فيها قدر من الإيهام لسببين، السبب الأول: يتضح من تدبر الفرق بين قولك: أقربهم مودة، وقولك: أكثرهم مودة، فالصيغة الثانية أقوى دلالة على إثبات المودة، وأما صيغة القرب فأكثر دلالة على وجود أسباب المودة والتي يمكن السعي لتشغيلها، كي يتحول القرب إلى حضور، وواضح من الآية أن سبب القرب حينذاك كان إقبال قادتهم الدينيين على الإسلام. السبب الثاني: أن صيغة التفضيل كثيراً ما تستعمل من أجل المقارنة فقط، بشرط أن تكون مقارنة معقولة، كما إذا رأيت رجلين قصيرين فإنه يجوز أن تقول: هذا منهما أطول من الآخر، وإن لم يكن صحيحاً أن تقول في الأطول منهما إنه رجل طويل. وأما إذا اقتضى السياق أو القرينة فلا شك بجواز استعمال صيغة التفضيل لمجرد توضيح المقارنة، وإن لم يشترك الفاضل والمفضول في مطلق الصفة التي حصل فيها التفضيل، ونكتفي هنا بالمثال المتقدم، ويقول المحدثين في الحديثين الضعيفين: هذا أصح من هذا، ولا يقولون: هذا حديث صحيح، وكذلك قول الفقهاء في الدليلين الضعيفين: هذا أقوى من هذا، ولا يقولون فيه: هذا دليل قوي، وقال

تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السَّجُنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾ يوسف: ٣٣، فقارن يوسف عليه السلام بين أمرين مكروهين بلفظ ﴿أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ بمعنى أنه أقل كراهة، وكأنه يمكن استعمال صيغة التفضيل من لفظ معين كالخير أو الحب لبيان تفاوت مراتب النقيض أي الشر والكره، وذلك باعتبار المسافات النسبية، فالشر غير المتفاقم أقرب إلى الخير من الشر المتفاقم، وكذلك الكره القليل نسبياً أقرب إلى المحبة من الكره الشديد. وقال تعالى: ﴿وَبِعْمَلِهِنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِنِي فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ البقرة: ٢٢٨، وغير الزوج لا حق له. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ النمل: ٥٩، وفي القرآن الكريم وكلام العرب شواهد كثيرة من هذا النوع. وعلى أي حال، فإن عبارة ﴿أَقْرَبُهُمْ مَوَدَّةً﴾ تنبه إلى أمر مهم في كثير من مجالات الحياة، فعند غياب حالة مرغوبة، يمكن التنقيب عن أسباب مُعْطَلَة، فإذا نجح تشغيلها تحوّل القرب إلى حضور.

المبحث الخامس

الحرية القضائية لغير المسلمين في بلاد الإسلام

قال تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المائدة: ٤٢، قوله تعالى: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ نص صريح على أنه يجوز للمسلم أن يحكم بين الكفار بحكم الإسلام إذا جاؤا هم إليه لغرض الحكم، كما يجوز له أن يتركهم في ذلك إلى أنظمتهم وقوانينهم، ولكن إذا اختار المسلم أن يحكم بينهم فإنما يحكم بشريعة الإسلام، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾.

أولاً: النقل عن الأئمة في هذه القضية:

اضطرب النقل عن الأئمة في هذه القضية، فذهبت طائفة إلى أن الآية محكمة، وأن الحاكم مخير في الحكم بين أهل الذمة، بشرط أن لا يكون المسلم طرفاً في المنازعة، نقله أبو بكر الجصاص عن الحسن والنخعي والشعبي، وهو رواية عن الشافعي كما نقل القرطبي، وهو قول الإمام مالك. وأما الإمام أحمد، فقد قال أبو عبد الله بن مفلح الحنبلي: يلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض والحد فيما يجرمونه. وعنه (أي الإمام أحمد) إن شاء لم يقيم حد الزنا بعضهم ببعض، اختاره ابن حامد ومثله قطع سرقة بعضهم من بعض. اهـ من (الفروع، ج ٦، باب أحكام الذمة)، وقول ابن مفلح «فيما يجرمونه» أي فيما هو حرام عندهم، وحرام في الإسلام أيضاً. وذلك لتظاهر نصوص القرآن واتفاق أهل العلم جميعاً على أن غير المسلمين إذا اختاروا مسلماً للقضاء بينهم، فلا يحل له إلا الحكم بالقرآن والسنة أو يُعرض عن القضاء بينهم.

وأما الحنفية فقد قال أبو الليث السمرقندي: وقال الزهري: مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم وموارثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين حكم الله، فيحكم بينهم بكتاب الله، وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة أنه لا يحكم بينهم، ما لم يتراضوا بحكمنا. اهـ (من تفسير السمرقندي). وقد ذكر أبو بكر الجصاص مذهب أصحابه (أي الحنفية)، إلا أنه

خرجه تخريجاً في غاية الغرابة، فقد حاول أبو بكر الجصاص أن يفسر أقوال أبي حنيفة بما يقتضي نسخ جواز الإعراض دون اشتراط المجيء، وهو تخريج في غاية التكلف والضعف ولا يصح لغة ولا عقلاً تخريج جميع أقوال أبي حنيفة عليه. وقال الإمام القرطبي: ولا يعترض لهم في أحكامهم، ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا، فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخير إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله، وإن شاء أعرض. وقيل يحكم بينهم في المظالم على كل حال. اهـ (من تفسير سورة التوبة، آية ٢٩). وكلام القرطبي الذي جزم به مستقيم جداً.

وذهبت طائفة إلى أن قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ، نسخه قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ المائدة: ٤٨، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وعكرمة وبه أخذ أبو محمد بن حزم، ونقله عن أصحابه من الظاهرية. وأما أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، فلم أجد لأحدهما تصريحاً بالمنع مطلقاً من الإعراض عن الحكم بين الذميين بحجة النسخ، وإنما وجدت أن عامة الأئمة أخذوا بشيء من التخيير وجواز الإعراض عن الحكم بين الكفار، فإن المالكية أخذوا بظاهر الآية في تخيير الحاكم، بحسب ما يراه من مصلحة، وهو قول للحنابلة أيضاً.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد جوز الإعراض عن الحكم بين أهل الذمة إذا لم يأتوا ويتحاكموا إلى قاضي المسلمين، بل منع من الحكم بين المتخاصمين منهم إذا جاء أحد الخصمين دون الآخر، ومثل هذا المذهب لا يصح أبداً في الحكم بين المسلمين، مما يدل على أن أبا حنيفة فرق بين أهلية المسلم وأهلية غير المسلم لأحكام الإسلام. وروي عن الشافعي إيجاب الحكم بين أهل الذمة فيما إذا تحاكموا إلى قاضي المسلمين، وروي من مذهب الشافعية الاكتفاء بترافع أحد الخصمين، وهذا قد يفهم منه جواز الإعراض عنهم إذا لم يتحاكموا إلى قاضي المسلمين، حتى وإن كان الأمر من الأمور التي لا يُسكت عنها لو حصلت بين المسلمين، وكذلك اتفق أبو حنيفة والشافعي، وغيرهما على عدم عقوبة أهل الذمة إذا تعاملوا فيما بينهم بالظلم.

ثانياً: حجة من زعم نسخ آية المائدة:

احتج من قال بنسخ قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ بحجج، نستعين بالله

تعالى على ذكرها وبيان وجه الخطأ في الاستدلال بها.

الحجة الأولى: هي قول من زعم أن قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة: ٤٨، معارض لقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وهذه حجة واهية وذلك لقيام البراهين واتفاق أهل العلم جميعاً على وجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن ذلك، ويحرم حينئذ الإعراض عن بعضها، كما يحرم ضرب بعض النصوص ببعض. وطريق الجمع بين الآيتين هو أن يقال: بأن المسلم خير في الحكم بين الكفار إذا جاؤا هم لهذا الغرض، ولكنه إذا حكم بينهم وجب عليه أن يحكم بما أنزل الله.

الحجة الثانية: الخبر عن ابن عباس أن الآية منسوخة، فرعمت طائفة أن الصحابي إذا ادعى النسخ، فإنما يكون ذلك عن علم من النبي ﷺ، وليس عن رأي واجتهاد. وهذه الحجة أوهى من التي قبلها، لأن النسخ في عرف الصحابة والتابعين ونحوهم من الأئمة المتقدمين، يدخل فيه تخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل وتوضيح المبهم، ويدخل فيه أيضاً الاستثناء ونحوه من أوجه البيان المتصل، صرح بذلك طائفة من العلماء، منهم ابن القيم في (إعلام الموقعين)، والشاطبي في الجزء الثالث من (الموافقات)، وذكر الشاطبي رحمه الله أمثلة كثيرة من هذا النوع، وهي أمثلة لا تخفى على أهل الخبرة بالتفسير بالمأثور. فيحتمل أن ابن عباس رضي الله عنه أراد بالنسخ هنا تأكيد وجوب اتباع ما أنزل الله في حال اختيار الحكم بين غير المسلمين، وهذا التأكيد ضرب من زيادة البيان بتظاهر الأدلة. وعلى تقدير أن ابن عباس أراد بالنسخ المعنى المصطلح عليه في أصول الفقه، فادعاء النسخ لا يقبل من الصحابي إلا بشروط، لأن النسخ في اصطلاح المتأخرين يتضمن إبطال العمل بأية من كتاب الله تعالى. وشروط قبوله من الصحابي: أن يذكر لنا الناسخ والمنسوخ، وأن يتضمن قوله تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول، وأن يتعذر الجمع بين النصين، وأما من هده الله تعالى إلى الجمع بين الأدلة فلا يحل له ادعاء النسخ وإسقاط العمل ببعض ما أنزل الله إلا بنص منقول عن النبي ﷺ. وأما دعوى أن الصحابي لا يقول بالنسخ إلا بالتوقيف دون الاجتهاد، فهي دعوى بلا برهان، بل قام البرهان على إبطالها، لأن الفقيه من الصحابي مجتهد من أئمة المجتهدين، والذي عليه عمل المجتهدين هو القول بنسخ المتقدم بالتأخر إذا تعذر الجمع، ولا شك أن تعذر الجمع أمر اجتهادي، وقد هدى الله تعالى بعض المجتهدين إلى كثير مما تعذر على غيرهم،

وهذا لا يشك فيه من له اضطلاع على مسائل النسخ في الفقه وأصوله.

الحجة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

المائدة: ٤٤، استدل بعض أهل هذا العصر بهذه الآية، وصرح بأن الإعراض عن الحكم بين الكفار يدخل في حكم هذه الآية، وهذا يدل بزعمه على نسخ التخيير في قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن هذا الاستدلال سقطة عظيمة لم يتعمدها قائلها، وذلك أن معنى هذا الاستدلال، هو أن الله تعالى أباح بنص القرآن ما هو كفر وفسوق وظلم ثم نسخه، فهذا استدلال من غفل عن نتيجة قوله، غفر الله تعالى لنا وله، فقد نسي صاحب تلك المقالة أن الله تعالى لا يأمر إلا بما هو عدل وحق، قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّمَا أَمْرُ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٨) ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (٢٩) ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (٣٠) الأعراف: ٢٨ - ٣٠، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠.

وإذا تدبرت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة:

٤٤، علمت بيقين أن الحكم بالإسلام بين الكفار، قد يكون في كثير من الأحيان من غير جنس الحكم بين المسلمين، فلو كان جنساً واحداً لما جوز الله تعالى الإعراض عن الحكم بين الكافرين، لا في نص منسوخ ولا ناسخ.

وكذلك فإن من تدبر حقيقة النسخ علم بيقين أن الله تعالى لا ينسخ من شريعته إلا عدلاً بعدل مثله أو خير منه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة: ١٠٦، وهذا كله يبطل قول من ذهب إلى نسخ التخيير في الحكم بين الكفار، مستدلاً بآيات الأمر بالعدل والقسط كما فعل أبو محمد بن حزم رحمه الله، فإنه استدل لقوله بالنسخ بنحو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا

قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴿ النساء: ١٣٥، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الحديد: ٢٥، فزعم أبو محمد ابن حزم أنه ليس من القسط تركهم يحكمون فيما بينهم بالكفر المبدل والأمر المنسوخ، وهذه زلة منه رحمه الله، فإن شريعة الإسلام لم تخرج عن العدل والقسط قط، لا حين أباح الله تعالى الإعراض عن الحكم بين الكفار، ولا قبل ذلك ولا بعده، ونسي ابن حزم أن الأمر بالعدل والقسط، من القواعد الإسلامية التي نزلت في القرآن المكي، وفي المراحل الأولى من الدعوة الإسلامية، وأما قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فمن الآيات المدنية باتفاق أهل العلم، بل من أواخر ما نزل من القرآن، فلا يصح لا من جهة النظر ولا من جهة تاريخ النزول، أن يكون منسوخاً بآيات الأمر بالعدل والقسط.

وطريق الجمع بين نصوص الأمر بالقسط، ونص التخيير في الحكم بين الكفار، هو أن يقال: إن إقامة الأحكام الفقهية الإسلامية على الكفار قد يكون قسطاً في بعض الأحيان، وقد لا يكون قسطاً في بعض الأحيان الأخرى، وحقيقة الأمر أن الكافر بالإسلام ليس أهلاً لشريعة الإسلام، ولكن لا مفر من مطالبته بها حين يتعلق الأمر بالمصالح العامة كالأمر بالفضائل العامة كالنزاهة والصدق والنهي عن الرذائل كالظلم والخيانة أو حين يكون المسلم طرفاً في القضية.

الحجة الرابعة: حديث البراء بن عازب قال: مرَّ على النبي ﷺ بيهودي محملاً مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قال: لا، نجده الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم. رواه مسلم بهذا اللفظ، ولكن بسياق أطول، وورد في رواية لأبي جعفر الطبري أن اليهود زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم قد أحصنت، وذكر القصة، ونقلها الحافظ ابن حجر في (فتح الباري، باب أحكام أهل الذمة من الجزء الثاني عشر). وقد استدلل بهذا الحديث من قال بوجوب إقامة الحد الشرعي على الكافر إذا زنى.

والتحقيق هو أن يقال: إن الله تعالى قال ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، فغاية ما في الحديث هو أن النبي ﷺ اختار في تلك القضية المعينة أن يحكم بينهم وذلك لأن اليهود جاؤوا

بهما إليه كما تدل عليه رواية الصحيحين وغيرها، وهذا لا يعني عدم جواز اختيار الإعراض في قضية أخرى كما نص عليه القرآن الكريم. وهكذا القول في كل أمر بشئين فصاعداً على سبيل التخيير، فإن لك أن تختار في هذه المرة غير ما تختاره في المرة القادمة، وذلك بحسب ما يحدث من مصالح. ولكن يمكن أن يقال بأن الزنا من الخبائث التي يسرع انتشارها، فيترجح إقامة الحد على الكفار من هذا الوجه إذا شاعت منهم هذه الأعمال ولم يستطيعوا حصرها في بيئتهم، وليس من جهة نسخ جواز الإعراض كما زعمت طائفة.

وكذلك يمكن أن يقال بأن ألفاظ الحديث في الصحيحين (البخاري ومسلم)، تؤيد بأن الذي جعل النبي ﷺ يختار إقامة الحد عليهم في تلك القضية هو أنهم هم الذين جاؤوا إليه، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا. فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟»، قالوا: نسود وجوههما ونُحَمِّلُهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما. قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين»، فجاءوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما ورائها، فقال له عبد الله ابن سلام، وهو مع رسول الله ﷺ: مُره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما. رواه مسلم واللفظ له والبخاري. وفي بداية هذه الرواية في الصحيحين التصريح بأن النبي ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا، بل ثبت صريحا عن ابن عمر: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنِيَا. رواه الإمام أحمد، وصححه شعيب الأرناؤوط على شرط الصحيحين.

الحجة الخامسة: زعمت طائفة أن النبي ﷺ رجم اليهودية واليهودية بحكم التوراة وليس بحكم الإسلام، وزعمت هذه الطائفة أن من شروط الإحصان الإسلام، وأن رجم المحصن في الشريعة الإسلامية لا يتناول غير المسلمين، لانتفاء شرط الإحصان بزعمهم. وهذه مقالة باطلة، وقد ذكر أبو محمد بن حزم تلك المقالة، ووصفها بأنها أبدة مهلكة وكفر ممن قال بها، وكذلك ذكرها الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) واكتفى بأن ضعف دليلها. والصحيح أنها مقالة مهلكة، كما ذكر ابن حزم، لأن الفرق عظيم بين الإعراض عن الحكم بين الكفار، وبين الحكم الطوعي بينهم بدينهم الذي يعتقد الحاكم أن شريعة الإسلام غير مصادقة عليه، فهذا لا مجال له، ومن الباطل أن يُنسب إلى رسول الله ﷺ أنه حكم بين الناس

بغير دين الإسلام، كما أن القضية ليست من قضايا الاضطرار التي تبيح ترك الواجب. ولكن يمكن أن يُقال إن حكم التوراة هنا طابق حكم الإسلام، فالحكم بالإسلام في هذه القضية هو حكم التوراة أيضاً. وأما قول النبي ﷺ لهم «ما تجدون في التوراة على من زنى؟»، فهذا لكشف استعدادهم لكتمان مضامين التوراة، وكذلك لإعلان إيمان المسلمين بالكتب المنزلة كما كانت في عهد موسى وعيسى عليهما السلام. وإنما رُجم اليهودي واليهودية لإحصانها، فعن ابن عباس، قال: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا وَقَدْ أُحْصِنَا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَخْكُمَ فِيهِمَا» رواه الحاكم وصححه. وعن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ قَدْ أُحْصِنَا. رواه ابن حبان وصححه الألباني.

ثالثاً: الأصل في هذه القضية هو نفي الإكراه في الدين:

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦، فظاهر الآية العموم في نفي الإكراه لأنها نكرة منفية، كما أن لفظ الدين يشمل العقيدة والشريعة، فكما لا يجوز إكراه الكفار على اعتناق الإسلام فكذلك تدل الآية على عدم جواز إكراه الكفار على شريعة الإسلام في الأمور التي تدور بينهم خاصة في بلاد الإسلام، فعلى غير المسلمين تنظيم محاكمهم الخاصة لهذا الغرض. وأما إذا كان المسلم طرفاً يتعذر عزله عن القضية، أو لامست القضية المصالح العامة وشملت المسلمين، فلا شك بوجوب الحكم بحكم الإسلام.

المبحث السادس

حكم نكاح غير المسلمات

ذهب عامة أهل السنة قديماً وحديثاً إلى جواز نكاح الكتابية غير المحاربة، وأما الشيعة الإمامية فالمشهور في مذهبهم عدم جواز عقد النكاح بين المسلم والكتابية إلا أن يكون نكاحاً مؤقتاً، أي نكاح المتعة. ولكن يُنقل عن المعاصرين من الإمامية أن النكاح الدائم بين المسلم والكتابية جائز على كراهة، على نحو قول أهل السنة.

وقد مر هذا الحكم بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: منذ بداية الدعوة الإسلامية إلى صلح الحديبية في سنة ست من الهجرة، وفي هذه المرحلة أُقِرَّ المسلمون على أنكحتهم، فكان من المسلمين من لم تؤمن زوجته، وكان من المسلمات من لم يؤمن زوجها، وليس غرضنا هنا استخراج علة إقرار المسلمين على أنكحتهم في تلك المرحلة، ولكن نكتفي بالقول بأن تلك المرحلة اختصت بخصائص منها أنها كانت مرحلة ابتداء الدعوة في قوم لم تكن لهم معرفة سابقة بها، ومنها أن السلطان في مكة كان بيد أئمة الكفر، وأما سلطان المسلمين في المدينة فيما قبل الحديبية فكان في بدايته وبحاجة إلى زيادة تثبيت، ومنها أن تفاصيل علاقة المسلم بالكافر لم تكن قد تمت بعد.

المرحلة الثانية: وكانت مرحلة مؤقتة ابتدأت في السنة السادسة للهجرة، وهي سنة صلح الحديبية، وامتدت إلى نزول بعض آيات سورة المائدة في حجة الوداع في سنة عشر للهجرة. وعلى قول المالكية، فإن الأدلة في هذه المرحلة حرمت نكاح كل غير مسلمة بصرف النظر عن معتقديها الأخرى. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ وَاسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ بِكُمْ بَيْنَكُمْ ۚ﴾ [الممتحنة: ١٠]، نقل ابن حجر رحمه الله الاتفاق على نزول هذه الآية بعد صلح الحديبية، وأنها نزلت لإلغاء بعض شروط الصلح، وعن المسور بن

مخرمة ومروان ابن الحكم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاءه نساء مسلمات، فأُنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ مَهْجِرَتِ﴾، حتى بلغ ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾، فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك. رواه البخاري كما ذكر الشوكاني في تفسيره.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: وفي هذه السنة (أي سنة ست من الهجرة) حُرمت المسلمات على المشركين، تخصيصاً لعموم ما وقع به الصلح عام الحديبية، وعلى أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته علينا، فنزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ﴾ اهـ (من السيرة النبوية، ٣/ ٣٤٢).

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: قالت طائفة: حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة المائدة، وروي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري وعبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي. اهـ (من تفسير القرطبي لسورة البقرة، آية: ٢٢١). وحجة القائلين بالنسخ كما ذكره القرطبي أن آية الممتحنة نزلت بعد صلح الحديبية في السنة السادسة، وأما آية المائدة فنزلت في السنة العاشرة من الهجرة كما سيأتي إن شاء الله، فلو كان النهي عن نكاح الكوافر في آية الممتحنة مقصوراً على الوثنيات، لوجب بيان ذلك في وقته كي لا يمتنع الناس من نكاح الكافرة غير الوثنية، وذلك لعدم جواز القول بتأخير البيان عن وقت الحاجة إلا أن يكون نسخاً وليس تخصيصاً. ومعنى ذلك أن الله تعالى حرم على المسلم نكاح غير المسلمات جملة، وبقي هذا الحكم على عموميه بضع سنين إلى أن نزلت آية المائدة التي نسخت عموم التحريم، على نحو ما ذكره القرطبي.

وقد استدلل العلماء لقول مالك بالنسخ بإجماع الفقهاء على أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ البقرة: ٢٢١، يمنع من تزويج المسلمة من غير المسلم، مهما كانت عقيدة غير المسلم، وإنما المهم أنه يرفض الإسلام. فينبغي أن يكون الأمر كذلك في قوله تعالى في الآية نفسها ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ البقرة: ٢٢١، ويستلزم ذلك القول بأن آية المائدة في حل الكتابية المحصنة للمسلم قد نُسخت العموم في آتي البقرة والممتحنة، وذلك بسبب ما ذكرناه من الفارق الزمني الطويل. وكذلك لا يصح أن تكون آية الممتحنة

خاصة بالكوافر الحربيين، أي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ﴾، لأن الآية نزلت بعد صلح الحديبية والاتفاق على وضع الحرب، وكذلك لا يصح تخصيص الآية الكريمة بالكافرة الساكنة في ديار الكفر، لأنه من باب العمل بخصوص السبب، وليس بعموم اللفظ، وهذا باطل عند جماهير أهل العلم ومخالف لأصول الشريعة، وأيضاً فإن هذا التخصيص يفضي إلى القول بجواز نكاح الوثنية، إذا انتقلت بوثنتها إلى دار الإسلام، وهذا باطل ولا نعلمه قد نقل عن أحد من العلماء.

وغير المالكية يوافقون على هذا المضمون ولكنهم أسقطوا المرحلية لأنهم جعلوه من باب التخصيص وليس النسخ، قال عبد الرحمن بن محمد الجزيري: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، وقوله مخاطباً الرجال: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، فهاتان الآيتان تدلان على أنه لا يحل للرجل أن ينكح المشركة على أي حال كما لا يحل للمرأة أن تنكح المشرك على أي حال إلا بعد إيمانهم ودخولهم في المسلمين. وقد خصص من هؤلاء الكتابية للرجل المسلم بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فهذه الآية تفيد حل الكتابية بالنص، ولو قالت إن المسيح إله أو ثالث ثلاثة، وهو شرك ظاهر، فأباحهن الله تعالى لأن هن كتاباً سماوياً، وهل إباحتهن مطلقة أو مقيدة بالكراهة؟ وفي ذلك تفصيل المذاهب. اهـ من (الفقه على المذاهب الأربعة ٨٥٤). وقال ابن رشد: الْأَصْلُ بِنَاءُ الْخُصُوصِ عَلَى الْعُمُومِ، أَعْنِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، هُوَ خُصُوصٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، هُوَ عُمُومٌ، فَاسْتَشْنَى الْجُمْهُورُ الْخُصُوصَ مِنَ الْعُمُومِ. اهـ من (بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٣-٤٤). وإسقاط المرحلية يصطدم مع ما ذكرناه من الفارق الزمني الطويل بين آية المائدة وآيتي البقرة والممتحنة، مع الحاجة إلى العمل، والله تعالى أعلم.

ومن أهم خصائص هذه المرحلة التي حرم فيها نكاح كل غير مسلمة، أنها كانت مرحلة بناء سلطان الإسلام في المدينة، وهذا يقتضي تربية الصحابة ﷺ على معرفة جميع أوجه ومظاهر الولاء في الدين وأسبابه العملية، كي لا يكون نكاح غير المسلمة ذريعة إلى تنكيس مفاهيم الولاء. وأيضاً فإن حكم عقد الزمة وشروطه لم يكن قد شرع بعد، وتربية الذرية على الإسلام يحتاج إلى ترتيب هذه الأمور واستقرارها. وعمليات التحصين هذه تمهد لجعل

الانفتاح الاجتماعي المنضبط مفيداً. لذلك كله تأخر إباحة نكاح الكتابيات إلى أواخر عهد النبوة. فمثل هذا النكاح بعد التمهيد المذكور له منافع راجحة، وذلك أنه يأتي بالكتابية إلى بيئة إسلامية، ويوجب عليهن إسلام الأبناء والبنات من الأزواج المسلمين، كما أن العلاقات الاجتماعية الطيبة بين الطائفتين تساعد على اجتناب الاستفزاز خلال الحوار والدعوة. وهذا كله وسيلة لدعوة بعض أهل الكتاب إلى الإسلام عن طريق المصاهرة والمعاملة الحسنة، كما أن هذه الصلة تؤكد ما ذكرناه سابقاً في تفسير عبارة ﴿أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً﴾، والله تعالى أعلم.

وأيضاً فإن من شرط نكاح المسلمة والكتابية هو أن تكون محصنة، كما هو نص قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ المائدة: ٥. وظاهر المراد بالمحصنة هنا العفيفة وقيل المراد بالمحصنة الحرة، وهذا إنما يعرف بعد أن تستقر في المجتمع المفاهيم الإسلامية للعفة، كما حصل في أواخر العهد المدني حين شرع العمل بعقد الزمة. وكان الكتابيون قبل ذلك خاضعين لعوائدهم وأعرافهم الاجتماعية، وقد لا تتفق مفاهيمهم للعفة مع مضامين العفة في العرف الإسلامي، كما هو الفرق اليوم بين مفاهيم العفة الاجتماعية عند المسلمين من جهة، والغرب الأوروبي والأمريكي من جهة أخرى. ويظهر من ذلك أن تحريم نكاح غير المسلمات جملة في تلك المرحلة له علة يدور معها، وقد عمل السلف بمقتضى هذه العلة أو العلل، فقد ورد في الخبر أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أترعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. رواه ابن جرير وصحح إسناده الحافظ ابن كثير (في تفسير سورة البقرة، آية ٢٢١). وروي نحو هذا عن ابن عباس، كما ذكر القرطبي.

وقد ورد عن عطاء كراهة نكاح الكتابيات، رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (الجزء التاسع، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾). وعطاء رحمه الله من الأئمة المتقدمين، ولفظ الكراهة في عرفهم قد يراد به التحريم. وعن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله. رواه البخاري في كتاب الطلاق من صحيحه، ورواه أبو محمد بن حزم في المحلى بإسناد البخاري، وإسناده من أصح الأسانيد.

وقد احتار بعض أهل العلم في تفسير قول ابن عمر، وذلك لأن ابن عمر ليس ممن تخفى عليه آية المائدة التي أباحت نكاح المحصنات من الكتابيات، ولعل ابن عمر فسر المحصنات بالمسلمات، أي من أسلمت من الكتابيات كما نسبته إليه ابن الهمام الحنفي في (شرح فتح القدير ٣/ ٢٢٩)، وهو تفسير بعيد جداً، وأصح منه تفسير المحصنات بالعفيفات كما ذكرنا قبل قليل.

وقد نقل ابن قدامة في المغني (٧/ ٥٠٠ المسألة ٥٣٨٦) عن الشيعة الإمامية أنهم يتمسكون بالعموم في آيتي البقرة والتمتحنة في منع نكاح الكتابية، وقد نبهنا إلى مذهبهم في بداية هذا العنوان. وهو مذهب ضعيف أيضاً، لأنه يعتمد على تأويل بعيد لآية المائدة.

المرحلة الثالثة: وفيها أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب، وبقي حكم سائر الرافضين للإسلام على التحريم، وابتدأت هذه المرحلة في سنة حجة الوداع، وهي سنة عشر من الهجرة، قال تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَيْنَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ المائدة: ٥. ففي هذه الآية الكريمة إباحة نكاح المحصنات من أهل الكتاب، وهذه الآية من جملة آخر من ما نزل من القرآن الكريم، فهي ناسخة لكل حكم مخالف نزل قبلها بسنوات. يدل على ذلك أمور: منها أن الأخبار تفيد أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن الكريم، وورد أيضاً ما يدل على أن سورة المائدة نزلت جملة واحدة. فعن عائشة قالت: يا جبير، تقرأ المائدة؟ قال: نعم، فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه. رواه الإمام أحمد والنسائي والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ولفظ الخبر مطلق في سورة المائدة كلها. وعن أسماء بنت يزيد قالت: إني لأخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله ﷺ إذ أنزلت عليه المائدة كلها، فكادت من ثقلها تدق بعضد الناقة. رواه الإمام أحمد بإسناد فيه ضعف. وفي هذا المعنى روايات أخرى.

فإذا كانت سورة المائدة كلها من آخر ما نزل، فإنها نزلت في سنة حجة الوداع، وذلك لخبر طارق بن شهاب، قال: قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين، لو علينا نزلت هذه

الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعَمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: ٣، لانتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة في يوم الجمعة. رواه البخاري ومسلم وله شواهد ذكرها ابن كثير في تفسيره. وكانت حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة، ولا خلاف أن النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة غيرها. وقال ابن كثير: قال ابن جرير وغير واحد، مات رسول الله ﷺ بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوماً. اهـ (من تفسير المائدة)، وذكر الحافظ ابن حجر نحو قول ابن جرير الطبري، وذلك في أول كتاب الاعتصام من (فتح الباري).

وتدبر عبارة ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ فذكر الله تعالى الفعل ﴿أُحِلَّ﴾ بصيغة الماضي، ليقع على ما حصل وتم، وليس على ما يتوقع حصوله في المستقبل، وذكر الله تعالى: ﴿الطَّيِّبَاتُ﴾، بصيغة العموم والاستغراق، ولم يسبقها بحرف التبعيض «من»، فظاهر الآية يقتضي أنها وافقت إباحة جميع الطيبات، ومعلوم أن إباحة جميع الطيبات لم يحصل إلا بعد إتمام الدين وإكمال نزوله، فهذا يدل على أن إباحة نكاح الكتابيات كان من آخر ما نزل، ويدل أيضاً على أن ﴿الْيَوْمَ﴾ في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ﴾ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعَمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: ٣، هو اليوم نفسه في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ المائدة: ٥، إلى آخر الآية الكريمة، وهذا تناسب لطيف في تفسير الآيتين ويؤيد أن إباحة نكاح المسلم للكتابية كان في السنة العاشرة للهجرة، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

وأما ما قيل من أن بعض سورة المائدة نزل عام الفتح أو عام الحديبية، فهو من كلام بعض التابعين، ورواية عن زيد بن أسلم من الصحابة، وهي رواية خاصة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ المائدة: ٢، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢، فلا يعارض ذلك ما ذكرناه.

والمراد بأهل الكتاب النصارى واليهود، غير أن وجوب تنشئة الأولاد على الإسلام ووجوب قوامة الرجل على المرأة يزاحمان حكم إباحة نكاح الكتابية المستقرة في بلاد المشركين إلا إذا التحقت بدار المسلمين، ولا شك أن الواجب مقدم على المباح المزاحم له، ولذلك فسر بعضهم أهل الكتاب في الآية بأهل الذمة. وعن ابن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول

«كلكم راع ومسئول عن رعيته» رواه البخاري. وقال الإمام القرطبي: وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً فلا يحل، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يحل، وتلا قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩، قال المحدث: حدثت بذلك إبراهيم النخعي فأعجبه. وكره مالك تزوج الحرييات لعله ترك الولد في دار الحرب، لتصرفها في الخمر والخنزير. اهـ (من تفسير سورة البقرة، آية ٢٢١). وعلى أي حال، فإن عقد نكاح المسلم على الكتابية عقد صحيح سواء كان في بلاد المسلمين أو بلاد المشركين، غير أنه في بلاد المشركين يقترن بها ذكرناه من مخالفات. وهذا مثل عقد البيع وقت النداء من يوم الجمعة، فإن العقد صحيح عند جمهور العلماء غير أنه اقترن بمخالفة شرعية.

وأما المشركة التي ليس لها كتاب، فقد حصل أن السيد محمد رشيد رضا، سئل عن حكم نكاح المسلم للمشركات الوثنيات في الصين وغيرها، فأفتى بإقرار المسلمين في تلك البلدان على أنكحتهم، وهي مشكلة كبيرة تعم بها البلوى في بعض البلدان. ولو استدل السيد محمد رشيد رضا بإقرار المسلمين على أنكحتهم فيما قبل الحديبية، وأنه حكم له علة أو علل يدور معها، لو استدل بذلك لقبل منه باعتبار أن المسألة محل اجتهاد ونظر، إلا أنه غفر الله تعالى لنا وله، نزل فتواه على قواعد غير صحيحة، تؤدي إلى قلب الحقائق والتمادي في الخطأ.

فقد زعم محمد رشيد رضا أن الوثنيين في الهند والصين واليابان وغيرهم لهم كتب مشتملة على التوحيد، ولكنها حُرِّفت كما حُرِّفت كتب اليهود والنصارى، فأولئك من أهل الكتاب أيضاً بزعمه، وحكمهم حكم اليهود والنصارى.

ولم يأت السيد محمد رشيد رضا بشيء تقوم به الحجة، ولكنه استدل بنحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ فاطر: ٢٤، وهذا استدلال ضعيف لأن الإنذار أعم بكثير من إنزال الكتب، معنى ذلك أن وجود النذير لا يستلزم وجود الكتاب، ألا ترى أن المشركين العرب عبدة الأوثان كانوا على بقية من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهذا مشهور في كتب التاريخ والسير وله أدلة تدل عليه. ومع ذلك أجمع أهل العلم قاطبة على أن لفظ «أهل الكتاب» لا يتناول مشركي العرب ممن لم يتهود أو يتنصر. فإذا لم يكن أولئك العرب أهل

كتاب مع شهرة كونهم على بقية من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وثبت ذلك في كتب التاريخ المعتمدة، فما ظنك بالوثنيين من أهل الهند والصين واليابان وغيرهم، ممن لا نعلم أنهم على بقية من دين الأنبياء السابقين، ولم يذكر السيد محمد رشيد رضا رواية صحيحة ولا سقيمة تدل على صحة دعواه.

وأما إذا ادعت طائفة كافرة مشركة بأن دينها نزل من السماء وأنها على بقية من دين الأنبياء السابقين فلا يعتد بقولها، وهو كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ الأنعام: ٩٣. والصحيح في أهل الكتاب إن شاء الله تعالى، هو أنهم اليهود والنصارى، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ١٥٥ أن تقولوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾ الأنعام: ١٥٥ - ١٥٦، الآية الكريمة تفيد أن أهل الكتاب طائفتان لا غير، لأن «إنما» تفيد الحصر.

وقد تظاهرت البراهين على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى. قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ الأنعام: ١٥٦، أخبر الله تعالى أن أهل الكتاب طائفتان، ألا ترى أن من قال: إنما لي على فلان جبتان، لم يكن له أن يدعي أكثر منه، وقول القائل: إنما لقيت اليوم رجلين، ينفي أن يكون قد لقي أكثر منهما. فإن قيل: إنما حكى الله ذلك عن المشركين، وجائز أن يكونوا قد غلطوا. قيل له: إن الله لم يحك هذا القول عن المشركين، ولكنه قطع بذلك عذرهم، لئلا يقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا، وإن كنا عن دراستهم لغافلين. فهذا إنما هو قول الله واحتجاج منه على المشركين في قطع عذرهم بالقرآن. اهـ مختصر من (أحكام القرآن/ باب تزوج الكتابيات من تفسير سورة المائدة).

وحاصل ما تقدم أن حكم نكاح المسلم لغير المسلمة مر بثلاث مراحل، واقتضت المرحلة الأخيرة إباحة نكاح المحصنة الكتابية وتحريم نكاح سائر غير المسلمات، ويؤخذ بنظر الاعتبار التفصيل المذكور في كون النكاح في بلاد المسلمين أم في بلاد المشركين المسالمين أم في بلاد المشركين المحاربين؟

المبحث السابع التقية

قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ آل عمران: ٢٨.

ذكرنا في الطبعتين السابقتين تفسير هذه الآية الكريمة لأن فيها استثناء من موالاة المؤمنين. ولما كان هذا الحكم نوعاً من الاضطرار إلى اتقاء المضار، كما هو واضح من النص، فقد رأينا نقل تفسير الآية بعد تنقيحه إلى كتاب (المنطلق في فقه العمل) لأن فيه مباحث الضرورات والاضطرار، والحمد لله الكريم الأكرم.

تم التنقيح الأساسي للكتاب بفضل الله عز وجل في شوال ١٤٣٦ هـ / آب ٢٠١٥ م، فأسأله تبارك وتعالى أن يتقبله مني وأن يغفر لي ولوالدي ولأهلي وأحبابي، وأفضل الصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله وأزواجه وأصحابه واتباعه، والحمد لله رب العالمين.

من أهم مراجع الكتاب

تفسير القرآن وعلومه:

- أحكام القرآن للإمام الشافعي رحمه الله. جمعه أبو بكر البيهقي. (دار الكتب العلمية).
- تفسير القرآن الكريم المسمى ببحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (مطبعة الإرشاد- بغداد).
- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الحنفي.
- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي.
- الكشف لأبي القاسم الزمخشري.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وهو تفسير الطبري.
- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي.
- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي.
- التحرير والتنوير، (تفسير ابن عاشور).
- الدر المصون، شهاب الدين السمين الحلبي.
- روح المعاني، (تفسير الألوسي).
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النسفي.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام الشوكاني.
- اللباب في علوم الكتاب، (تفسير ابن عادل).
- تأويلات أهل السنة، (تفسير الماتريدي).
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
- محاسن التأويل، (تفسير القاسمي).

- تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا.
- في ظلال القرآن لسيد قطب.
- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي.
- البرهان في علوم القرآن للزركشي.
- معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي.
- النشر في القراءات العشر للإمام الحافظ ابن الجزري.

السيرة النبوية الشريفة:

- السيرة النبوية للحافظ ابن كثير، وهي مستلة من كتاب البداية والنهاية لابن كثير.
- زاد المعاد للإمام ابن القيم.
- دلائل النبوة، للإمام البيهقي.
- جوامع السيرة للإمام الحافظ ابن حزم الأندلسي.
- فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي، خرج أحاديث الطبعة السابعة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- شمائل الرسول للحافظ ابن كثير.
- الخصائص الكبرى للسيوطي.

الحديث وشرحه والسيرة النبوية الشريفة:

- صحيح الإمام البخاري مع شرح (فتح الباري) للحافظ ابن حجر العسقلاني (المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨ هـ).
- صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن الترمذي.
- سنن أبي داود.
- سنن النسائي.
- سنن ابن ماجه.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان.
- المستدرک، للحاکم، مع تعليقات الذهبي.
- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري.
- رياض الصالحين للإمام النووي.
- المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين أبي البركات بن تيمية.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- طرح التثريب في شرح التقریب. وهو شرح لمجموعة من أحاديث الفقه تتابع عليه الحافظ العراقي وابن أبي زرعة.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني.
- سنن الدارقطني مع التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني.

أصول الفقه:

- المسودة في أصول الفقه. تتابع على تصنيفها أبو البركات بن تيمية وابنه وحفيده. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.
- كشف الأسرار، علاء الدين البخاري.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي.
- الموافقات للإمام الشاطبي.
- شرح تنقيح الفصول للقرافي.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي.
- شرح المنار لابن ملك.
- شفاء الغليل للإمام الغزالي.
- إرشاد الفحول للإمام الشوكاني.
- تمكين الباحث، وميضي بن رمزي العمري.

قواعد الفقه والضرورات والاولويات:

- أعلام الموقعين لابن القيم.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام لعز الدين بن عبد السلام.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم.
- الفروق، للقرافي.
- القواعد الأصولية والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية من مجموع فتاوى شيخ الإسلام

ابن تيمية، د. سعود بن عبد الله الغديان.

- الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د. عبد الكريم زيدان.
- الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة، د. عزت روبي مجاور سليم الجرحي.
- حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان.
- نظرية الضرورة الشرعية، جميل محمد بن مبارك.
- نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي.
- الفكر الحركي بين الأصالة والانحراف، مصطفى محمد الطحان.
- المشاركة السياسية للحركة الإسلامية في النظم السياسية العربية المعاصرة، د. وليد محمد سالم.
- الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة، د. ابراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني، (ديوان الوقف السني، بغداد).
- مقاصد الشريعة في فكر الإمام سيد قطب، نصير زرواق.
- الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، محمد الشريف الرحوني.
- المنطلق في فقه العمل، وميض بن رمزي بن صديق العمري.

علوم الحديث ورجال الحديث:

- اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير مع شرحه للعلامة أحمد محمد شاكر.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- جامع التحصيل لأحكام المراسيل، للحافظ العلائي.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للإمام السيوطي.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للإمام الصنعاني. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات اللكنوي. حققه عبد الفتاح أبو غدة.

- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي الحسنات اللكنوي. حققه عبد الفتاح أبو غدة.
- قواعد في علوم الحديث، للعلامة التهانوي. حققه عبد الفتاح أبو غدة.
- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر.
- ميزان الاعتدال، للحافظ الذهبي.

العقيدة وفروعها:

- الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله).
- خلق أفعال العباد، للإمام البخاري.
- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، لابن قتيبة.
- الرد على الجهمية، للإمام أبي سعيد الدارمي.
- رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على المريسي العنيد. وهذه الكتب الخمسة مطبوعة في مجلد واحد بعنوان عقائد السلف، تحقيق علي سامي النشار وعمار جمعة الطالب.
- الإيمان، للإمام ابن تيمية مع كتاب «الإيمان الأوسط» والأجوبة الملحقه به لابن تيمية. وهو المجلد السابع من مجموعة ابن تيمية في الطبعة السعودية.
- الإيمان، لابن تيمية. الطبعة الثانية للمكتب الإسلامي. خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية.
- مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ومنها رسالة: الفرقان بين الحق والباطل ورسالة العقيدة الحموية الكبرى ورسالة الإكليل في التشابه والتأويل.

- الاعتصام، للإمام الشاطبي.
- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، للإمام السيوطي.
- البيان عن حقيقة الإيمان، لابن حزم وهي في الجزء الثالث من مجموعة رسائل ابن حزم.
- دعاة لا قضاة، للأستاذ حسن الهضيبي.
- شفاء العليل، للإمام ابن القيم.
- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير.
- الرد على ابن النغيلة اليهودي، لابن حزم الأندلسي.
- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني.
- إشارات المرام من عبارات الإمام، للعلامة كمال الدين أحمد البياضي. حققه يوسف عبد الرزاق وقدم له زاهد الكوثري.
- الفصل في الأهواء والملل والنحل، للإمام ابن حزم.
- أصول الدين، لأبي منصور التميمي.
- شرح ملا علي بن سلطان محمد القاري الحنفي على الفقه الأكبر المنسوب إلى أبي حنيفة (رحمه الله).

كتب الفقه:

- المحلى لابن حزم.
- الاستذكار، لابن عبد البر.
- الفروع لابن مفلح الحنبلي.
- الطرق الحكمية لابن القيم.
- المغني مع الشرح الكبير، لابني قدامة.

- الذخيرة في الفقه، للقرافي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد.
- فتح القدير، لابن الهمام الحنفي.
- الحاوي، للماوردي.
- السيل الجرار، للشوكاني.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد الجزيري.
- التشريع الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة.
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان.
- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين للدكتور بدران أبو العينين بدران.
- حجاب المرأة المسلمة لمحمد ناصر الدين الألباني.

كتب اللغة:

- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.
- أساس البلاغة للزمخشري.
- عمدة الحفاظ، شهاب الدين السمين الحلبي.
- المحيط في اللغة، الصاحب ابن عباد.
- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده.
- تهذيب اللغة، للأزهري.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير.
- الكليات، لأبي البقاء الكفوي.

- القاموس المحيط للفيروز آبادي.
- الفائق في غريب الحديث للزمخشري.

كتب النحو والإعراب والبلاغة:

- البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات بن الأنباري.
- التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبري.
- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب.
- مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب.
- إعراب القرآن، للنحاس.
- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، محمد عبد الخالق عضيمة.
- معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي.
- معاني الأبنية في العربية، د. فاضل صالح السامرائي.
- شرح المفصل، لابن يعيش.
- المقتصد في شرح الإيضاح، للجرجاني.
- شرح الجمل، لابن عصفور.
- الاستغناء في أحكام الاستثناء، للإمام القرافي.
- الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي.
- مغني اللبيب، لابن هشام.
- أوضح المسالك، لابن هشام.
- البرهان الكاشف عن اعجاز القرآن، لابن الزمكاني.
- الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، محمد بن علي بن محمد الجرجاني.

- علم المعاني، د. بسيوني عبد الفتاح فيود. (مؤسسة المختار، القاهرة ٢٠٠٤م).

التصوف وكتب أخرى:

- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي.
- مدارج السالكين، للإمام ابن القيم.
- طبائع الاستبداد، عبد الرحمن الكواكبي.

من المصادر الإلكترونية:

- المكتبة الشاملة، كتب الموقع الرسمي.
- مواقع كثيرة عن الضرورات والتدرج والعلوم السياسية والإدارية وغيرها.
- موسوعة الشعر العربي.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة د. عمر سليمان الأشقر
٧	مقدمة المؤلف
	الباب الأول
	الإيمان والإسلام
١١	
١٣	الفصل الأول: الإيمان
١٣	المبحث الأول: معنى الإيمان بالله تعالى
١٦	المبحث الثاني: استلزام الإيمان الاعتقاد والانقياد
١٧	المبحث الثالث: زيادة الإيمان ونقصانه
١٧	• إيمان القلب يظهر في العمل
١٧	• الأدلة على زيادة الإيمان
١٩	• أسباب نقص الإيمان وأثره
٢٠	• الإيمان الواجب يعصم من عذاب الله تعالى
٢٣	• تحقيق ابن تيمية لكيفية زيادة الإيمان ونقصانه
٢٥	المبحث الرابع: للإيمان إطلاقان في استعمال الشارع
٢٥	• الأول: إطلاقه على أهل التقى والصالح القائمين بالإيمان الواجب
٢٥	• الثاني: إطلاقه على كل مسلم
٢٦	• إجماع أهل العلم على صحة وصف كل مسلم بالإيمان
٢٨	المبحث الخامس: إيمان من يكفر بالإسلام إيمان مقيد بما
٣١	الفصل الثاني: الإسلام
٣١	المبحث الأول: تعريف الإسلام
٣٣	المبحث الثاني: الفرق بين الإسلام والإيمان
٣٦	• المنافقون محمولون على الإسلام في ظاهر التعامل فقط
٣٩	الفصل الثالث: التوحيد

- المبحث الأول: العبادة
- ٣٩ • معنى العبادة
- ٣٩ • هل الخضوع للرؤساء عبادة لهم؟
- ٤١ • حقيقة عبادة الطاغوت
- ٤٢ • الفرق بين عباد الله والعبيد المملوكين
- ٤٣ المبحث الثاني: توحيد الألوهية
- ٤٤ • تعريف معنى الإله وبيان معنى شهادة أن لا إله إلا الله
- ٤٤ • العبادة لا يستحقها إلا الله تعالى
- ٤٤ • تعذر الإحاطة بكمالات الله تعالى، وعدم تكفير المسلمين بسبب
- ٤٥ تدرجهم في المعرفة بها
- ٤٧ • معنى شهادة أن محمداً رسول الله
- ٤٩ المبحث الثالث: توحيد الربوبية
- ٤٩ • تعريف الرب
- ٤٩ • التلازم بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية
- ٥١ الفصل الرابع: الدين
- ٥١ المبحث الأول: حقيقة دين الإسلام ومعناه
- ٥١ • تعريف الدين
- ٥٣ • دين الإسلام هو الكتاب والسنة
- القياس الصحيح والإجماع المتقين ليسا خارجين عن الكتاب
- ٥٣ والسنة
- ٥٤ • الدين محفوظ أبداً من الضياع والالتباس بالباطل
- المبحث الثاني: حمل الناس في دينهم على ما يظهر منهم والتبين من حقيقة
- ٥٦ أمرهم
- مقدمة تفسيرية لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا ضَرِئْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٦ فَتَبَيَّنُوا فَنَزَعَهُمْ عَنْ ذَمِّكُمْ....﴾

- ٦٠ • التعامل مع تحول الكفار إلى الإسلام
- ٦٦ • التعامل مع الأخطاء في ظروف القتال
- ٧٠ المبحث الثالث: مصادر العلوم عند المسلمين
- ٧٠ • مقدمة في مجالات العلوم
- ٧١ • مصدر الأحكام الشرعية هو القرآن والسنة حصراً
- ٧١ أولاً: من أدلة حصر الأدلة الشرعية بالقرآن والسنة
- ثانياً: الإعراض عن قوانين الكفار التي تقابل الأحكام الشرعية
- ٧٢ عندنا
- ٧٣ • الإشكال في تقسيم الدين إلى أصول وفروع
- ٧٥ • المتطلبات التنفيذية تؤخذ من كل مصدر ولكن بشروط
- ٧٥ • من قواعد التصرف في الوسائل
- ٧٨ • عدم صحة نسبة الأئمة المتبوعين إلى تعلم العقيدة من علم الكلام
- ٨١ المبحث الرابع: من معاني التسليم للوحي المنزل
- ٨١ • حقيقة التسليم للوحي المنزل
- ٨٢ • تحريم الطعن بالأدلة الصحيحة بسبب عدم فهمها
- ٨٣ • مواضع جواز مخالفة حكم شرعي معين
- ٨٤ • القول في سؤال الملائكة عن خلق آدم وهل كان اعتراضاً؟
- ٨٥ • حوار بين وقّاف عند حدود النص ومغال في تحكيم المفاهيم الجدلية
- ٨٩ الفصل الخامس: مسائل الإيذان المختلف فيها
- ٨٩ مقدمة الفصل
- ٨٩ المبحث الأول: عدم وجوب الاستثناء في الإيذان
- المبحث الثاني: عدم صحة حمل نصوص نفي الإيذان على نفي الكمال
- ٩١ المستحب
- ٩٥ المبحث الثالث: قضية زيادة الإيذان ونقصانه
- ٩٧ المبحث الرابع: قضية دخول الأعمال في مسمى الإيذان

المبحث الخامس: قضية أول الواجبات، أهو الإيمان أم الاستدلال العقلي

١٠١

لإثبات التوحيد والرسالة؟

١٠١

• حقيقة هذا القول

١٠١

• ذكر من قال بهذا القول

١٠٢

• السبب في انتشار هذا القول

١٠٢

• قول الصحابة والتابعين والأئمة في هذه المسألة

١٠٣

• أدلة صحة قول الصحابة والأئمة وبطلان قول المتكلمين

الباب الثاني

الذنوب والتوبة والعدالة

١١٧

والفسق والبدعة والمبتدع

١١٩

الفصل الأول: الألفاظ المستعملة في الذنوب

١١٩

الذنب

١٢٠

المعصية

١٢١

السيئة

١٢٢

الظلم

١٢٢

الإثم

١٢٣

المنكر

١٢٣

الفاحشة والفحشاء

١٢٥

الفسق

١٢٩

الفصل الثاني: تكفير السيئات والتخلص من الذنوب

١٢٩

مقدمة الفصل: لا يسلم أحد من الذنوب

١٣٠

التوبة

١٣٥

الاستغفار

١٣٦

• الفرق بين التوبة والاستغفار

• الذنوب عموماً قابلة لمطلق الغفران إلا الشرك فإن مغفرته مقيدة بالتوبة

١٣٧

فعل الحسنات

١٣٨

• الأدلة على ان الحسنات تكفر الكبائر أيضاً

١٣٩

• تنبيهات مهمة في موضوع تكفير السيئات بالحسنات

١٤٠

• على التائب ان يناسب بين الحسنة والسيئة

١٤٢

• حسنة كبيرة دافعة للبلايا

١٤٣

الكفارة بما يصيب المؤمن من أذى

١٤٤

الفصل الثالث: الصغائر والكبائر ودرجات الحسنات والسيئات

١٤٧

مقدمة الفصل: خطورة الذنوب كلها كبيرها وصغيرها

١٤٧

• الحذر من التهاون في فعل الصغائر

١٤٨

المبحث الأول: الكبائر والصغائر

١٥٠

• تفاوت الذنوب

١٥٠

• تعريف الكبيرة

١٥١

• الإصرار وخطورة تكاثر الذنوب

١٥٢

❖ تعريف الإصرار وأدلة كونه من الكبائر

١٥٣

❖ صفات المصيرين على الذنوب

١٥٤

❖ الإصرار يتفاوت في شدته

١٥٦

❖ تتابع الذنوب الذي تعقبه توبة ليس من الإصرار

١٥٧

• اللوم وحكمه

١٥٩

• الصغائر

١٦٣

المبحث الثاني: شُعب ودرجات الحسنات والسيئات

١٦٦

• خصال الخير وخصال الشر

١٦٦

• درجات خصال الخير وخصال الشر والضعف

١٦٦

الفصل الرابع: العدالة وما يقدر فيها

١٧١

١٧١	مقدمة الفصل: معنى العدل والعدالة
١٧٥	المبحث الأول: معنى العدالة في الشرع
١٧٧	المبحث الثاني: طريق الحكم بالعدالة
١٧٧	• يعتمد الجرح والتعديل في الغالب على البحث والتحري
١٧٨	• طرق معرفة العدالة
١٨٢	• تعديل أبي حنيفة لكل من لم يُقدح في عدالته
١٨٢	• مناقشة مذهب أبي حنيفة في تعديل المجاهيل
١٨٨	• أمور لا يبحث فيها عن العدالة
١٩٠	المبحث الثالث: الفسق المسقط للعدالة
١٩٠	• للتفسيق شروط لا بد من توافرها
١٩١	• اللطم من غير إصرار قد لا يسقط العدالة
١٩٣	• قصة حاطب بن أبي بلتعة
١٩٣	• قصة الثلاثة الذين خُلّفوا
٢٠٢	المبحث الرابع: التعديل بعد التفسيق
٢٠٤	• عودة إلى قصة أبي بكر في قذفه المغيرة
٢٠٦	• قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
٢٠٩	الفصل الخامس: البدعة والمبتدع
٢٠٩	مقدمة الفصل: تعريف البدعة والنهي عن البدع
٢١١	المبحث الأول: ليس في الإسلام بدعة حسنة
٢١٦	المبحث الثاني: ماذا تشمل البدعة ومن هو المبتدع؟
٢١٩	المبحث الثالث: من فوائد العموم في مفهوم البدعة دون المبتدع
٢٣٧	المبحث الرابع: رعاية النية الخالصة في البدعة غير المقصودة وتفسير آية الرهبانية
٢٤٢	المبحث الخامس: العموم في الكيفيات والوسائل ليس ببدعة ولكن مع احتياط لمنع الغلو في الدين

- ٢٤٥ المبحث السادس: آية الحج ووجوب جمع الأدلة لاستخراج الحكم
- ٢٤٦ • مقدمة تفسيرية
- ٢٤٧ • دلالة الآية على جواز انفصال البيان
- ٢٤٨ • الفرق بين العلماء وأهل الزيغ في التعامل مع انفصال البيان
- ٢٥٤ المبحث السابع: المحكم والمتشابه والفرق بين الراسخين والزائعين
- ٢٥٤ • التفسير اللفظي للآية
- ٢٥٩ • معاني النحو في الآية الكريمة
- ٢٦٤ • صحة الوقف والوصل بين اسم الله تعالى والراسخين
- ٢٦٦ • الاعتراضات على عطف الراسخين على اسم الله تعالى
- ٢٧٥ • خلاصة الأدلة على علم الراسخين بالتأويل (أي التفسير)
- ٢٧٦ • أمثلة من التأويل المنضبط للمحكم والمتشابه
- ٢٧٩ • أمثلة من تأويل الزائعين للكتاب
- ٢٨١ • أمثلة من التأويل المنفي عن البشر
- ٢٨٢ • أمثلة مما تشابه بسبب سوء الدواخل
- المبحث الثامن: تفسير آية بقرة بني إسرائيل وحكم العمل بالظاهر ما
- ٢٨٣ لم يُصرف بقرينة
- المبحث التاسع: الاستدلالات الجديدة بالقرآن والسنة ليست بدعة إذا
- ٢٨٧ جرت وفق القواعد
- ٢٩٠ المبحث العاشر: تحريم تفريق الدين والاختلاف فيه
- ٢٩٠ • خطورة وتحريم التفريق في الدين
- ٢٩١ • أسباب التفريق في الدين
- ٢٩٣ • الوقاية من التفريق في الدين
- الباب الثالث**
- الكفر والشرك**
- ٢٩٧
- ٢٩٩ الفصل الأول: الكفر والشرك والنفاق والردة

- ٢٩٩ مقدمة الفصل
- ٢٩٩ • وجوب معرفة الكفر ومسالكه
- ٣٠٠ • تنبيه مختصر لأنواع التعامل بين المسلم والكافر
- ٣٠١ المبحث الأول: بيان حقيقة الشرك والكفر
- ٣٠١ المطلب الأول: بيان حقيقة الشرك وأنواعه
- ٣٠١ • حقيقة الشرك والفرق بينه وبين المعصية من غير شرك
- ٣٠٣ • التنبيه إلى مسالك الشرك
- ٣٠٥ • إطلاق الشرك على من لم تقم عليه الحجة
- ٣٠٥ • حكم من لم يبلغه الدين
- ٣٠٦ المطلب الثاني: بيان حقيقة الكفر في المفهوم الإسلامي
- تعريف الكفر وأن الغالب في العرف الشرعي أنه الكفر بدين
- ٣٠٦ الله تعالى أي بالإسلام
- خروج بعض المعاصرين عن المضامين الإسلامية تفادياً
- ٣١٣ للقصور في فقه السلم
- ٣١٨ • يُحكم على الناس بالكفر بما يُظهرون من أقوالهم وأعمالهم
- ٣١٨ • الصلة بين الشرك والكفر
- ٣١٩ • الأصل عدم إطلاق الكفر على من لم يبلغه الإسلام
- ٣٢٠ • الفرق بين التبليغ ومحاكمة عقيدة من يُظهر الإسلام
- حكم الجاهل ببعض معاني الألوهية والتوحيد والأحكام
- ٣٢١ الإسلامية
- ٣٢٢ المبحث الثاني: بعض خصائص الطغيان العقيدي والعملي
- ٣٢٢ • الانحدار الفكري والسلوكي والشر التلقائي
- ٣٢٣ • السراب في أنظمتهم ووعودهم
- ٣٢٥ • المكر والمهارة فيه
- ٣٢٦ • الكفر يخلد صاحبه في النار ويحبط عمله

- المبحث الثالث: أمثلة تأريخية من المرتدين عن الدين ٣٢٨
- مقدمة: مباحث الردة في كتب الفقه ٣٢٨
- المطلب الأول: كفر إبليس لعنه الله ٣٢٩
- الفرق بين معصية إبليس ومعصية آدم عليه السلام ٣٣٠
- المطلب الثاني: الكفر الباطن للمنافقين ونظام التعامل معهم ٣٣١
- تعريف المنافق ٣٣١
- الآراء في معرفة أعيان المنافقين في عهد النبوة ٣٣٢
- مختصر للرأي المختار في معرفة المنافقين وطريقة التعامل معهم ٣٣٢
- من علامات السلوك النفاقي في عهد النبوة ٣٣٤
- الاختبار لا بد أن يكشف بعض علامات أو شبهات النفاق ٣٣٩
- الخيار الجنائي في التعامل مع المنافقين ٣٤٢
- زيادة بيان في عدم قتل من كف شره من المنافقين وإن عُلِمَ نفاقه،
والتنبيه إلى قلة عدد المنافقين في المدينة حينذاك ٣٤٩
- ترك الاستغفار للمنافقين والصلاة عليهم ٣٥٢
- آية مجاهدة المنافقين ٣٥٤
- آية النساء في المركوسين من المنافقين ٣٥٤
- المطلب الثالث: كفر المرتدين في عهد الصديق عليه السلام ٣٥٨
- الروايات التاريخية ٣٥٨
- الحكم الذي جرى على جملة المرتدين حينذاك ٣٦٠
- المطلب الرابع: حكم الخوارج في عهد علي بن أبي طالب عليه السلام ٣٦٣
- الأحاديث في حكم الخوارج الأوائل ٣٦٣
- حكم الخوارج الأوائل قد لا يجري على من جاء بعدهم من
الموصوفين بأنهم خوارج ٣٦٦
- من أخبار علي عليه السلام وأصحابه مع الخوارج ٣٦٧
- من مذاهب الخوارج الأوائل ٣٦٨

- الأوصاف الرئيسة للخوارج الأوائل ٣٧٠
- سبب كونهم شر الخليفة على الرغم من تنكسهم ٣٨٤
- حجة من لم يكفر الخوارج الأوائل ٣٧٥
- سبب أو علة الأمر بقتلهم في الأحاديث ٣٧٧
- الحذر الشديد عند اتهام من ظاهره الإسلام بأنه خارجي أو منافق ٣٨٠
- المطلب الخامس: الزنادقة الذين حرقهم علي بن أبي طالب عليه السلام ٣٨٣
- المطلب السادس: الجهمية الأوائل وأمثالهم ٣٨٥
- نشأة الجهمية وحركة أفكارهم ٣٨٦
- كلام الجهمية في القرآن الكريم والردود عليهم ٣٨٧
- المبحث الرابع: الشرك الأصغر والكفر الذي لا يُخرج عن الملة ٣٩٤
- شرك الجهالة الأصغر ٣٩٤
- الشرك الأصغر المتعمد ٣٩٦
- ❖ الرياء ٣٩٦
- ❖ العصبية ٣٩٨
- إيضاح شبهة ٣٩٩
- الكفر الذي لا يُخرج عن الملة (كفر العمل) ٣٩٩
- الفصل الثاني: قطع الولاية بين المؤمن والكافر وبيان العلاقات بينهما ٤٠٥
- مقدمة: في معنى الولاية وحكمها العام مع تفسير آية الحج ٤٠٥
- المبحث الأول: التعامل السلمي (الداخلي والخارجي) مع المسلمين من الكفار والفرق بينهم وبين المحاربين ٤١٢
- مقدمة تفسيرية لآيتي الممتحنة ٤١٢

- بعض وجوه البر والإحسان إلى المسالمين من غير المسلمين
- ٤١٢ والعلاقات معهم
- العلاقات الخارجية مع غير المسلمين
- ٤١٤
- العموم في نفي الولاء في الدين بين المسلمين وغيرهم
- ٤١٦
- المبحث الثاني: تحريم اتخاذ بطانة من الكفار
- ٤٢١
- المبحث الثالث: من متعلقات الدوافع المتناقضة وقطع الولاية
- ٤٣٣
- نصوص النهي عن طاعة الكافر
- ٤٣٣
- معنى النهي عن كون المسلم من الكفار في شيء
- ٤٣٥
- المفاصلة العملية المقيدة
- ٤٣٧
- معنى نفي المودة بين المؤمنين والمحادين لله تعالى ورسوله ﷺ
- ٤٣٨
- التمييز بين درجات الصراع
- ٤٤٠
- أحاديث عدم التشبه بالمشركين
- ٤٤١
- المبحث الرابع: أمثلة من العلاقات العامة بين المسلمين وغيرهم
- ٤٤٦
- البيع والشراء
- ٤٤٦
- إباحة طعام أهل الكتاب
- ٤٤٦
- قبول هداياهم ما لم يمنع منه مانع شرعي
- ٤٤٦
- العقد المشهور مع يهود خيبر
- ٤٤٧
- القصة المشهورة في فداء بعض أسرى معركة بدر
- ٤٤٨
- التفاوت في المفاهيم الفكرية أو في الالتزام بها
- ٤٤٨
- التعامل الدعوي والحوار الفكري
- ٤٤٩
- دور القادة في صياغة تفكير اتباعهم
- ٤٥٥
- المبحث الخامس: الحرية القضائية لغير المسلمين في بلاد الإسلام
- ٤٥٨
- النقل عن الأئمة في هذه القضية
- ٤٥٨

- ٤٥٩ • حجة من زعم نسخ آية المائدة
- ٤٦٥ • الأصل في هذه القضية هو نفي الإكراه في الدين
- ٤٦٥ المبحث السادس: حكم نكاح غير المسلمات
- ٤٧٣ المبحث السابع: التقيّة
- ٤٧٥ من أهم مراجع الكتاب
- ٤٨٥ فهرس المحتويات

كتب للمؤلف:

- ١ - ثمار التنقيح على فقه الإيمان (وهو النسخة المنقحة من: فقه الإيمان).
- ٢ - المنطلق في فقه العمل (أخلاق وأحكام البناء والتفوق).
- ٣ - نخبة المسار في فقه القيادة والإدارة.
- ٤ - أهل البيت بين الخلافة والملك (نسخة منقحة ومزيدة).
- ٥ - تمكين الباحث من الحكم بالنص في الحوادث.
- ٦ - المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد.
- ٧ - الخليفة الراشد الأول.
- ٨ - الإمامة والتقريب بين السنة والإمامية.
- ٩ - نهضة الحسين في الفقه والتأريخ (وهو مستل من كتاب: أهل البيت).
- ١٠ - الطب في القرآن الكريم (بالاشتراك مع مؤلف آخر).

تَنْسِيحُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُخَّارِيِّ
أُسْلَمَةُ اللَّهِ الْفَرْدُوسِي
www.moswarat.com

www.moswarat.com

تنسيق
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دار النشر والتوزيع

عبد الله صالح المحيبي، جدة - المملكة العربية السعودية
تلفون: 011-4610000 فاكس: 011-4610000
E-mail: dar_ammari@hotmail.com



دار الفرق
Publishers & Booksellers

